

الْكَافِلُ

فِسْنَحٍ

نَظَرُ الْمُرْأَةِ فِي عَيْنِهِ أَعْجَمَهُ السَّمَاءُ وَأَنْجَمَهُ الْأَرْضُ

تألِيفُ

عَابِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْخَيْرِ

عَضْوُ هِيَمَةِ كُلَّ الْعَالَمَاتِ
عَضْوُ الْجَمَعَةِ الْإِلَامِيَّةِ لِلْبَحْثِ وَالْفَتْوَى
الْقَاضِيُّ الْأَمْبَقُ بِمَحَكَمَةِ التَّبَيِّنِ بِالْمَيَاضِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

كَلَابِنْ فِرْجُونْ

تَاشِرْفِينْ



الكلاشيف

في مساجد

نظمه في فعاليات المكتبة الشعبية

٢



بِحَمْيَّعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ
الطبعة الخامسة
١٤٣٣ - ٢٠١٩

دَارِ إِبْرَاهِيم فَرْحُون

بَاشِيرُون

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب ١٧٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤

ت/ف: ٢٦٦٩٩٩٨ - ج: ٥٩٩٨٧٠٠٧

E-mail:ibnfarhoon@gmail.com



الْكِتَابُ الْمُبِينُ فِي شَرْحِ ظَاهِرِ الْمَرْأَةِ فِي الْعَدْلِ وَالْعُدْلِ الْمُسْتَحْدِلِ

المَوَادُ (١٢٤ - ٦٦)

أَجْرَاهَا بِاللِّيَابَاتِ، إِصْدَارِ الْأَنْهَامِ وَتَصْحِيفِهَا وَتَفْسِيرِهَا، الْأَعْتَادُ اضْطَجَعَ عَلَى الْأَنْهَامِ بِالْتَّغْيِيرِ
وَالْأَعْتَادُ، الْمَجَزُ وَالشَّفَقَيْنِ، التَّضَادُ وَالْمُسْتَجُولُ، أَجْرَاهَا بِالنِّسَاءِ وَالْمَرْءَاتِ، الْأَنْهَامِ الْمُثَانِيَةِ

تَأْلِيفُ
عَابِدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْخَنِينِ

عَضُوُّ هِيَةِ كُلُّ بَلْدَةٍ لِلْعُلَمَاءِ
عَضُوُّ اللَّجْنةِ الْأَمَمَةِ لِلْبُحُوثِ وَالْفَتْوَافِ
الْقَاضِيُّ بِحُكْمَةِ الْمَيِّزِ بِالرِّيَاضِ (سَابِقًا)

الْجُزْءُ الثَّانِي

كَلْمَانُ فَرِحُونَ
شَاثِرُونَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفصل السادس

الخبرة

وفي:

- التمهيد، ويتضمن: تعريف الخبرة، ومشروعية الإثبات بها.
- ندب الخبر من قبل قاضي الدعوى، وقراره الصادر في هذا الشأن.
- إيداع مصروفات الخبر وأتعابه، وأثار الامتناع عن ذلك.
- طرق تعين الخبر.
- تبيين مهمة الخبر، واطلاعه على أوراق الدعوى.
- استعفاء الخبر من المهمة، وضمانه للمصاريف عند تخلفه عن القيام بها.
- عدم قبول الخبراء، وردتهم.
- بدء الخبر عمله، ومكانه، وحضور الخصوم عنده أو غيابهم.
- مناقشة الخبر عن تقريره، وإعادته إليه، وتقويمه من قبل خبير آخر.
- حججَة رأي الخبر.
- طريقة تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.
- محضر مهمة الخبر، وتقريره.
- إيداع الخبر تقريره، وإبلاغ الخصوم بذلك.
- لجنة الخبراء، و اختصاصها، وأسلوب مباشرتها لعملها.
- صلاحية وزير العدل في تعين خبراء متفرجين على وظائف لدى المحاكم.



1. *Phragmites* (Phragmites) *auustralis* (L.) Trin. ex Steud. - Common reed. This is a tall, robust, clumped species, with long, narrow, linear leaves, which are often slightly curved. The culms are 2-3 m. high, and the panicles are 1-1.5 m. long, with many spikelets. The culms are hollow, and the panicle is terminal. The leaves are flat, and the ligules are short. The flowers are numerous, and the fruits are small, round, and yellowish. The seeds are small, and the awns are long and pointed. The roots are fibrous, and the rhizomes are thick and woody. The plant is found in wet meadows, along streams, and in shallow water. It is a common species in Europe, North America, and Australia.

2. *Phragmites* (Phragmites) *argenteus* (L.) Trin. ex Steud. - Silver reed. This is a tall, clumped species, with long, narrow, linear leaves, which are often slightly curved. The culms are 2-3 m. high, and the panicles are 1-1.5 m. long, with many spikelets. The culms are hollow, and the panicle is terminal. The leaves are flat, and the ligules are short. The flowers are numerous, and the fruits are small, round, and yellowish. The seeds are small, and the awns are long and pointed. The roots are fibrous, and the rhizomes are thick and woody. The plant is found in wet meadows, along streams, and in shallow water. It is a common species in Europe, North America, and Australia.

3. *Phragmites* (Phragmites) *virginicus* (L.) Trin. ex Steud. - Virginian reed. This is a tall, clumped species, with long, narrow, linear leaves, which are often slightly curved. The culms are 2-3 m. high, and the panicles are 1-1.5 m. long, with many spikelets. The culms are hollow, and the panicle is terminal. The leaves are flat, and the ligules are short. The flowers are numerous, and the fruits are small, round, and yellowish. The seeds are small, and the awns are long and pointed. The roots are fibrous, and the rhizomes are thick and woody. The plant is found in wet meadows, along streams, and in shallow water. It is a common species in Europe, North America, and Australia.

4. *Phragmites* (Phragmites) *australensis* (L.) Trin. ex Steud. - Australian reed. This is a tall, clumped species, with long, narrow, linear leaves, which are often slightly curved. The culms are 2-3 m. high, and the panicles are 1-1.5 m. long, with many spikelets. The culms are hollow, and the panicle is terminal. The leaves are flat, and the ligules are short. The flowers are numerous, and the fruits are small, round, and yellowish. The seeds are small, and the awns are long and pointed. The roots are fibrous, and the rhizomes are thick and woody. The plant is found in wet meadows, along streams, and in shallow water. It is a common species in Europe, North America, and Australia.

5. *Phragmites* (Phragmites) *australis* (L.) Trin. ex Steud. - Common reed. This is a tall, robust, clumped species, with long, narrow, linear leaves, which are often slightly curved. The culms are 2-3 m. high, and the panicles are 1-1.5 m. long, with many spikelets. The culms are hollow, and the panicle is terminal. The leaves are flat, and the ligules are short. The flowers are numerous, and the fruits are small, round, and yellowish. The seeds are small, and the awns are long and pointed. The roots are fibrous, and the rhizomes are thick and woody. The plant is found in wet meadows, along streams, and in shallow water. It is a common species in Europe, North America, and Australia.

التمهيد

تعريف الخبرة:

في اللغة: من (خَبَرَ) بمعنى عَلِمَ، والخُبُرُ بالشيء: الْعِلْمُ بِهِ، والخبير: الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ، واختبرت الشيء: امتحنته^(١).

وفي الاصطلاح: هي الاخبار عن وقوع المتنازع فيه من قبيل مُحتَصَّ به على وجهه يُظْهِرُ حقيقة أمره^(٢).

مشروعية الإثبات بالخبرة:

الخبرة طريق من الطرق الشرعية للحكم التي يتوصل بها القاضي إلى الوقوف على حقيقة الواقع القضائية، مثل: شهادة الخبراء بِقِيمِ المُلْفَاتِ، وعيوب السُّلْعِ والآلات، وشهادة خبراء السَّيْرِ في حوادث الطرق، وخبراء الخطوط والأمور الطبيعية والهندسية والصناعية والمحاسبية، بل وللغوية، وغيرها.

والقاضي في حاجة إلى معرفة حقيقة الشيء قبل الحكم فيه، وطريق ذلك رَدَّه إلى العالمين به من أهله.

(١) مقاييس اللغة ٢/٢٣٩، المصباح المير في غريب الشرح الكبير ١/١٦٢.

(٢) كتابنا: «توضيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ١/٣١٠، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٥٩٤.



وقد عرف الفقه الإسلامي الخبرة طریقاً للوقوف على حقيقة الشيء للحكم فيه^(١)، يقول الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَشْمِمْ حِرْمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَعَزَّزَهُ مِنْهُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْوَ يَحْكُمُ بِهِ دَوَاعِلَ مِنْكُمْ هَذِيَا بَنِيَّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةَ طَعَامَ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فقد أوجب الله - تعالى - على من قتل الصيد وهو حرم بحج أو عمرة المثل إذا كان مثلياً، وجعل بيان المايلة إلى اثنين من أهل الخبرة في هذا المجال، فدل على مشروعية العمل بالخبرة^(٢). ويقول - تعالى - : ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْنَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فالحكمان في الشناق الزوجي شاهدا خبراً؛ لأنها يشهدان بما يتحصل لها من الخبر بحالها الزوجية بعد مباحثتها^(٣).

وعن سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: أينقض الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فهاء رسول الله ﷺ عن ذلك»^(٤).

(١) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام /٢٨١، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٧٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٥٩٤.

(٢) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ١٦٠.

(٣) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية» ١٩١-٢٠١.

(٤) أخرجه أبو داود واللقط له /٣٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، وأخرجه الترمذى /٣٥٢٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في التمر عن المحاقلة والمزابنة، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه السناني في المجنى ٧/٢٦٨ =

فالنبي ﷺ ردَّ إلى أهل الخبرة معرفة نقصان الرُّطُبِ إذا يَسَّ، فلما قَرَرُوا ذلك تحقق
وقوع التفاصيل، فنهى عن هذا الشراء^(١).

ومثل ذلك القضاء بالقافة في معرفة شَبَهِ الولد بأبيه في دعوى النسب^(٢).
فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل على مسروراً تبرق
أسارير وجهه فقال: ألم ترِي أن مجْزَأاً نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن
هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣).

فقد أقرَّ النبي ﷺ وسُرَّ بها فعله مجْزَأً من معرفة الشَّبه بين الولد وأبيه بالنظر في الأقدام،
وسُرِّيَّ هذا الخبرُ، فدلَّ على مشروعية العمل بها.

* * *

= كتاب البيوع، (اشتاء التمر بالرطب)، وفي السنن الكبرى / ٣، ٤٩٦، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة
التي تباع، ٤/٢، كتاب البيوع، (اشتاء التمر بالرطب)، وأخرجه ابن ماجه / ٢، ٧٦١، كتاب التجارات، باب بيع
الرطب بالتمر، وأخرجه أحد / ٣، ٥٨، وهو برقم ١٥١٥ بتحقيق أحد شاكر، وصحح إسناده.

(١) أقضية رسول الله ﷺ، ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٢٨٨.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له / ٣، ١٣٠٤، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٦، ٢٤٨٦، كتاب الفرانص،
باب القائف، وأخرجه مسلم / ٢، ١٠٨١-١٠٨٢، كتاب الرضاع، باب العمل بالحافق القائف الولد.



ندب الخبير من قبل قاضي الدعوى، وقراره الصادر بهذا الشأن:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها: مهمة الخبير، وأجلًا لإيداع تقريره، وأجلًا للجلسة المرافعة المبنية على التقرير، كما تحدد فيه عند الاقتضاء: السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبر، وأنتعابه، والخصم المكلف بإيداعها، والأجل المحدد لإيداع، كما يكون لها أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفويًا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط.

الشرح:

ندب الخبير من قبل قاضي الدعوى:
تبين هذه المادة أن لقاضي الدعوى أو المحكمة - إذا اشتراك في نظر القضية أكثر من واحد - عند الاقتضاء أن يقرر ندب خبير أو أكثر.

وقاضي الدعوى إنما يندب الخبراء عند الاقتضاء، فإذا قام من الأدلة والبراهين على محل النزاع ما يعني عنهم، فلا يلزم نديهم ولو طلب ذلك أحد الخصوم، وعلى قاضي الدعوى في هذه الحال (رفض طلب أحد الخصوم ندب الخبر) بيان سبب الرفض وتدوينه في ضبط القضية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وإذا اقتضى الحال ندب خبير فاختار أحد الخصوم خبيراً معيناً جاز للمحكمة ندبه ولو

اعتراض الخصم الآخر على ذلك - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ما لم يُرَدُّ الخبر بسببٍ من الأسباب المجزئة لرده المذكورة في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

قرار قاضي الدعوى بشأن ندب الخبر:

متى ندب قاضي الدعوى خبيراً فعليه أن يتّخذ قراراً بذلك يُسمّى: «قرار الندب» يُدوّنه في ضبط القضية ويُبلغُ للخبر بخطاب رسميٍّ - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويجدد في هذا القرار ما يلي:

١- مهمّة الخبر.

٢- أجل إيداع تقريره بعد الفراغ منه.

ويجوز لقاضي الدعوى تجديد هذا الميعاد إذا لم يُنجِز الخبر عمله.

٣- أجل جلسة المراقبة المبنية على التقرير وذلك عند الاقضاء.

٤- تحديد السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبر وأتعابه وذلك عند الاقضاء، وكذا تحديد الخصم المكلف بإيداع السلفة والأجل المحدّد لإيداعها.

والمراد بالسلفة هنا - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - المبلغ الذي يقدر القاضي أن تصل إليه مصروفات الخبر وأتعابه.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن السلفة تودع في صندوق المحكمة ويأمر قاضي الدعوى أو خلّفه بصرف ما يستحقه الخبر بعد أدائه مهمّته.



وعلى الخبر القائم بالمهمة وفقاً لما يأتي من إجراءات، وأن يُعدّ محضراً بمهنته مستوفياً ما يلزم وفق ما يأتي في المادة الحادية والثلاثين بعد المائة.

كما تبين هذه المادة - الرابعة والعشرون بعد المائة - أنَّ للمحكمة أنْ تعيّن خبيراً لإبداء رأيه شفويًّا في الجلسة، وفي هذه الحال يُثبتُ رأيه في دفتر الضبط، وذلك كشهادة شهود الخبرة في أجرة المثل لِمَ استولى على دارِ وسكنها بدون إذن صاحبها، وهكذا.

وكذا لقاضي الدعوى سيعٌ شهادة أهل الخبرة من غير سبق تعينهم في المسائل التي تستدعي ذلك، كأن يقرر المدعى بأن لديه شهوداً على مسألة فنية ويحضر شاهدين أو أكثر، فيسمع ذلك ويعمل به عند خلوه من القوادح.

تحكيم الخبراء في نطاق تخصصهم:

يجوز تحكيم الخبراء في مجال تخصصهم بأن يتراضى الخصمان على تحكيم خبير أو خبريرين لتقرير ما يلزم من رأيٍ في الخبرة في الموضوع المتنازع فيه وقوفهم لما يقرّرانه في هذا المجال، مثل: التحكيم في قيم المخلفات، وأروش العيوب، والمحاسبة، وخلافات المقاولين في المجال الفني، ودليل ذلك: قوله - تعالى - في جزاء الصيد المحرّم قتله: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَيِّنًا فَجَزَاءُهُ يَثْلُ مَا قَلَّ مِنَ الْغَيْرِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ٩٥].

فالمراد بحكم ذوي العدل هنا: تحكيمهما في بيان مثل المقتول أو قيمته إذا لم يكن مثلياً، وليس المراد الإلزام به؛ فإن المثل إذا حُدّدَ وُعِرِفَ مرتَّةً أغنى عن إعادة تقديره^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/١٠٣، كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية»، ١٦.

كما إن الآية جاءت ناصحةً على الحكم في جزاء الصيد بتحكيم ذوي عدلٍ من المسلمين ولا يكون ذلك إلا تحكيمًا جزئيًّا؛ لأن الحكم القضائي الكلّي يكون للإمام أو نوابه ولمن حُكِمَ بتراضي الطرفين من تتوفر فيه شروط القضاء.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) في تحكيم الخبرة: إذا تراضى اثنان على شيءٍ وقبلاه فهو نظير التحكيم بينهم إلا أن يشتمل على محـرـم^(١). وتقرير الخبير في هذا الشأن لا يعد حـكـمـاً ملزمـاً، بل هو رأـيـ خـبـيرـ حـكـمـهـ الخصـمانـ فيـ مجالـ الخبرـةـ فقطـ.

وليس للخبير المحـكـمـ فيـ المجالـ الفـنـيـ أنـ يـحـكـمـ فيـ المـوـضـوـعـ ولوـ جـعـلـ لـهـ الخـصـمانـ ذلكـ؛ إذـ لاـ مـعـرـفـةـ لـهـ فـيـ العـادـةـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، وـلـاـ يـحـكـمـ فـيـ مـوـضـوـعـ الدـعـوـيـ إـلـاـ مـنـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـإـلـاـ فـهـوـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ ماـ أـنـزـلـ اللـهـ، ثـمـ إـنـ الـخـبـيرـ لـوـ كـانـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـلـيـسـ لـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـعـلـمـهـ فـيـ الـخـبـرـةـ وـالـحـكـمـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ؛ـ لـمـ تـقـرـرـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ مـنـ نـبـيـ الـقـاضـيـ عـنـ الـحـكـمـ بـعـلـمـهـ^(٢)ـ، ثـمـ إـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ لـهـ مـعـ رـأـيـ الـفـنـيـ فـيـ الـخـبـرـةـ يـفـوتـ حـقـ الـخـصـمـ فـيـ تـعـقـبـ قـرـارـ الـخـبـيرـ فـيـ المجالـ الفـنـيـ عـنـدـ ظـهـورـ خـلـلـ فـيـهـ؛ـ إـذـ الـحـاـكـمـ الـذـيـ يـقـدـرـ قـبـولـ قـرـارـ الـخـبـرـةـ أـوـ رـدـهـ مـفـقـودـ هـنـاـ، وـالـحـكـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـصـدـرـاـ لـلـإـثـبـاتـ، ثـمـ هـوـ الـذـيـ يـصـدـرـ الـحـكـمـ، لـكـنـ لـوـ فـوـضـ الـحـكـمـوـنـ بـالـصـلـحـ مـنـ قـبـلـ

(١) فتاوى ورسائل ١٢ / ٣٣١.

(٢) في منع القاضي من الحكم بعلمه انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٥٦٥.



الخصوم كان قرارهم بالصلح ملزماً بحكم الوكالة لا بحكم التحكيم.
وحجية قرار الخبير المحكم هنا هي كسائر قرارات الخبرة الأصل لزومها إلا أن يوجد
فيها طعن شرعي يوجب ردّها^(١).

الخبرة في الأحكام الفقهية:

لا يصح ندب الخبير لترير رأيه في الأحكام الموضوعية الفقهية؛ إذ على القاضي الإمام
بها ويجتمع ما يلزم لها، والأصل أنه لا يلي القضاء إلا من كان مؤهلاً بها.

* * *

(١) كتابنا: «الوصف الأنضبة في الشريعة الإسلامية» ٢/١١٥.

إيداع مصروفات الخبير وأتعابه، وآثار الامتناع عن ذلك:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلّف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أنْ يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقّه إذا حُكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أيّاً الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أنْ تُقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ.

الشرح:

إيداع مصروفات الخبير وأتعابه:

يمحدّد القاضي عند الاقتضاء سلفةً تودع لحساب مصروفات الخبرير وأتعابه، والخصم المكلّف بإيداعها، والأجل المحدّد لإيداعها، وذلك ما نصّت عليه المادة الرابعة والعشرون بعد المائة، وتودع هذه السلفة في صندوق المحكمة بأمر قاضي الدعوى - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة آنفة الذكر - وسيأتي في شرح المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة بيان طريقة تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

آثار الامتناع عن مصروفات الخبير وأتعابه:

هذه المادة تبيّن آثار امتناع الخصم المكلّف بإيداع أجرة الخبرير عن الاستجابة لأمر المحكمة بإيداع المبلغ في الأجل الذي عيّنته وأنّه ينتقل إلى بدلتين، هما:



١- قيام الخصم الآخر بإيداع المبلغ المطلوب:

فيجوز للخصم الآخر إيداع المبلغ المطلوب وهو السلفة التي تكون لمصروفات الخبر واتهابه، وله الرجوع بها يسلمه إذا استحق ذلك له شرعاً وقضياً له به. وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن المحكمة تمهل الخصم المكلف بالإيداع خمسة أيام قبل اتخاذ الإجراء بنقله إلى الخصم الآخر.

ويدل التعبير بالجواز الوارد في المادة: «فلمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ» على أن المحكمة عند الاقتضاء إجباراً من النفع عليه إيداع المبلغ بإيداعه^(١).

٢- إيقاف الدعوى:

فيجوز لقاضي الدعوى إيقافها حتى إيداع المبلغ المطلوب، وذلك إذا لم يودعه أيٌّ من الخصمين، وكان الفصل في القضية متوقفاً على قرار الخبرة.

وقد سبق بيان ما قررته الفقهاء في إيقاف الدعوى جزاءً على عدم الاستجابة لإجراء يستدعيه السير فيها عند شرح المادة الثالثة والثمانين من هذا النظام - ومنه هذه الصورة - وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح: أن المحكمة تمهل الخصم مدة خمسة أيام قبل إيقاف الدعوى لعدم إيداع السلفة المطلوبة.

قرار إيقاف الدعوى للامتناع عن إيداع مصروفات الخبر:

في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «قرار إيقاف الدعوى عند عدم

(١) انظر في نفقات التحكيم كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية»، ١١٩، ١٢١، والخبرة تأخذ حكمه في هذا الشأن.

إيداع المبلغ من طرف الدّعوى يُضدِّرُه القاضي بقرار مسَبِّبٍ، ويُخضع لتعليمات التمييز وفق المادَّة (١٧٥)».

استئناف الدّعوى بعد إيداع أتعاب الخير:

في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادَّة: أنه «إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدّعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدّعوى في الضبط نفسه، ويَتَم إبلاغ الخصم وفق إجراءات التبليغ».

* * *



طرق تعيين الخبرير:

المادة السادسة والعشر ون بعد المائة

إذا اتفق الخصوم على خبير معين فلللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تثق به.

الشرح:

هذه المادة تبين طرق تعيين الخبرير، وهي:

١- اتفاق الخصوم على تعينه:

فإذا اتفق الخصوم على تعين الخبرير وأقر اتفاقهم قاضي الدعوى نفذَ هذا التعين، فإن رفض القاضي هذا الاتفاق لم ينفذ.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن المحكمة إذا رفضت الخبرير المعين من قبلِ الخصوم فتُبْعَثُ سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البدل.

٢- اختيار قاضي الدعوى من يراه أهلاً للقيام بهذه المهمة:

فإذا لم يتفق الخصوم على تعين خبير أو اتفقوا ولكن قاضي الدعوى لم يُقرَ اتفاقهم لسوغٍ شرعيٍ يبينه - فإنه يتم اختيار الخبرير من قبلِ قاضي الدعوى، ويجب أن يكون المختار من الثقات في فنه وأن يكون أهلاً في مجال الخبرة المختار له.

ولو أن اختيار قاضي الدعوى من يراه أهلاً كان بناءً على ترشيح أحد الخصوم فلا يمنع ذلك من اختياره، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة

والعشرين بعد المائة.

وقرار المحكمة في اختيار الخبير الموثوق به لديها ملزمٌ لطريق الدعوى - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

* * *



تبين مهمة الخبير، واطلاعه على أوراق الدعوى:

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعى المحكمة الخبر، وتبين له مهمته - وفقاً لمنطق قرار الندب - ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

الشرح:

تبين مهمة الخبير:

تبين هذه المادة أنَّ قاضي الدعوى يدعو الخبير خلال ثلاثة أيام من إيداع المبلغ المذكور في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة، ويبين قاضي الدعوى للخبير عند دعوته مهمته حسب قرار الندب، وتسلّم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، ويُدوّن ذلك في الضبط، ويؤخذ توقيعه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

اطلاع الخبير على أوراق الدعوى:

للخبير أن يَطْلُبَ عَلَى الْأُورَاقِ الْمُوجَدَةِ فِي إِضْبَارِ الدَّعَوَى دُونَ أَنْ يَنْقُلْ شَيْئاً مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ قَاضِي الدَّعَوَى، وَهَذَا يَقْضِي بِأَنَّ لِقَاضِي الدَّعَوَى عِنْدِ الْاقْتِضَاءِ إِذْنَ لِلْخَبِيرِ بِنَقْلِ مَا يَفْيِدُهُ مِنْ أُورَاقِ الدَّعَوَى، وَمَثْلُ ذَلِكَ أَنْخُذَ صُورَةً عَنْهَا.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنَّ الخبير إذا اطلَعَ عَلَى الْأُورَاقِ أَوْ شَيْءٍ

منها فيؤخذ توقيعه على هذا الاطلاع وعلى الإذن له بالنقل مما يحتاج إليه من أوراق المعاملة.
وهكذا للخبير الاطلاع على ما يُضبط من أقوال الخصوم ودفعهم بعد إذن القاضي بذلك.

تمكين الخبير من الاطلاع على الأوراق الرسمية وغير الرسمية خارج المحكمة:
 يجب على المؤسسات والمصالح حكومة أو أهلية تسهيل مهمة الخبير بإطلاعه على ما يلزم لأداء مهمته ما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق متى حصل على أمر بذلك من المحكمة سواءً أكان ذلك بيعتها إلى المحكمة لإطلاعه عليها أم بإطلاعه عليها في المقر الموجودة فيه، وذلك إنما لقواعد العامة مما يقرر حفظ الحقوق وحمايتها وعدم كتمان ما يعين على إظهار الحق، ومن ذلك قوله - تعالى - **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَبِيلٌ﴾** [البقرة: ٢٨٣]، وقد ورد ما يقتضي ذلك في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة فيما يتعلق بالأوراق الحكومية.



استعفاء الخبير من المهمة، وضمانه للمصاريف عند تخلفه عن القيام بها:

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليمها صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها، وللمحكمة أن تعفيه وتندب خيراً آخر، وهذا أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدّ مهامه بالمصاريف التي تسبّب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية.

الشرح:

استعفاء الخبير من المهمة:

تبين هذه المادة أن للخبير الاستعفاء من المهمة التي كُلّف بها، وأن للمحكمة أن تعفيه وتندب خيراً آخر ما لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة، ومفهومها أن إذا كان تابعاً للمحكمة فليس له الاستعفاء عن القيام بالمهمة، وأن للمحكمة عدم قبول استعفائه.

واستعفاء الخبير الذي ليس تابعاً للمحكمة عن القيام بالمهمة يجب أن يكون خلال ثلاثة أيام من تسلمه قرار ندبها - كما في المادة محل الشرح - .

ضمان الخبير المصاريف عند تخلفه عن القيام بالمهمة:

للمحكمة (قاضي الدعوى) أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدّ مهامه بالمصاريف التي تسبّب في صرفها دون نتيجة وفق القواعد الشرعية.

ويجري هذا الحكم (إلزام الخبير الذي لم يؤدّ مهتمته بالمصاريف) سواء أكان الخبير المستعفي أم غيره كمن تختلف عن أداء المهمة في الوقت المحدد من غير استعفاء.

صاحب الصفة في مطالبة الخبير بالمصاريف:

صاحب الصفة في مطالبة الخبير بضمان المصاريف التي أنفقها الخبير دون نتيجة والذي لم يؤدّ مهتمته - هو المتضرر من دفع المصاريف - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «ترفع الدّعوى على الخبير من قِبَل المتضرر من دفع المصاريف».

القاضي المختص بسماع دعوى المصاريف، وصفة رفع الدّعوى في المطالبة بها:

القاضي المختص بسماع دعوى المصاريف التي تسبّب في صرفها دون نتيجة الخبير الذي لم يؤدّ مهتمته - هو قاضي الدّعوى الأصلية أو خلفه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويكون رفع الدّعوى عليه مستقلاً عن الدّعوى الأصلية قبل الفصل فيها أو بعده، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.



عدم قبول الخبراء، وردهم:

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تحيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جدّ بعد أن تم الاختيار.

الشرح:

عدم قبول الخبراء:

يمتنع الخبير من مباشرة أي عمل يتعلق بدعوى له أو لزوجته أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة - كما في المادة الثامنة ولائحتها التنفيذية، وذلك وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح -.

رد الخبراء:

كما تبين هذه المادة أنه يجوز رد الخبير للأسباب التي تحيز رد القضاة - وهي الأسباب الواردة في المادة الثانية والستعين كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح -
المختص بالفصل في طلب الرد:

يقدم طلب رد الخبير إلى المحكمة (قاضي الدعوى) التي عينت الخبير أو أجازت تعينه بعد الاتفاق عليه من الخصوم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويفصل

قاضي الدعوى في طلب الرد، ويذون طلب الرد والفصل فيه في ضبط القضية نفسها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويكون حكمه فيه غير قابل للتمييز.

وقت الدفع بالرد، وبطلان عمل الخبير عند الرد:

إذا كان الخبير منوعاً من إبداء رأيه في مجال الخبرة للسبب الوارد في المادة الثامنة من هذا النظام فيكون عمله باطلأ - كما هو مصري به في المادة الثامنة - .

والمنع هنا لمصلحة الخصم، فإذا رضي بذلك صراحة أو ضمناً كان يعلم بسبب الرد ويسكت فيعد ذلك قبولاً به - كما سبق شرح ذلك في المادة الثامنة المتعلقة بأعمال القضاة - .

وكذا إذا كان سبب الرد من الأسباب الواردة في المادة الثانية والستين - وهي في المادة التي ذكرت أحوال رد القضاة - فله رد، ومتى ردّه وجب تقديم الرد قبل أن يتّخذ الخبير أي إجراء، وإلا سقط حق الخصم في الرد، لأن سكوته رضي وقبول بالخبرين، لكن إذا ثبت أنه لم يعلم سبب الرد فمن حين علمه، وهذا إذا كان طلب الرد قبل قفل باب المرافعة، أما إذا كان طلب الرد بعد قفل باب المرافعة فلا يقبل سواء علِم طالبه بسبب الرد قبله أم بعده أم بعد الحكم - كما في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح - .

وتبين هذه المادة أنه لا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جدّ بعد أن تمَ الاختيار، فقد يختار الخصم خبيراً وهو يعلم تلبسه بسبب من أسباب الرد المشار إليها في المادة الثانية والستين ولكنه يعود ويردّه فلا يقبل منه ذلك؛ لأنَّ اختياره كاختيار المحكم في التحكيم، والتحكيم يُقبلُ مِنْ يشمله المنع إذا رضيَ الخصم بذلك^(١).

* * *

(١) في تقرير مبدأ قبول تحكيم المنع إذا رضيَ الطرفان راجع كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية»، ٩٠-٩٢.



بدء الخبير عمله، ومكانه، وحضور الخصوم عنده أو غيابهم:

المادة الثلاثون بعد المائة

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليم قرار الندب، وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دُعوا على الوجه الصحيح.

الشرح:

بدء الخبير عمله:

تبين هذه المادة أن على الخبير أن يبدأ عمله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تسلمه قرار ندب للمهمة، والغرض من هذا التحديد هو السرعة في مباشرة المهمة وإنجازها، ويجوز للقاضي تحديد بدء عمل الخبير في مدة أقل من هذه المدة أو فوراً إذا اقتضى الحال الاستعجال، وينص في قرار الندب على ذلك؛ لأن النظام حدد المهلة القصوى لمباشرة الخبير عمله، ولم يحدد أقل المهلة، فكان ذلك راجعاً إلى اجتهاد القاضي حسب الاقتضاء.

مكان الاجتماع، وزمانه:

تبين هذه المادة أن على الخبير - عند توجّهه لزوم حضور الخصوم لديه - أن يحدد مكان الاجتماع وزمانه بالشهر واليوم والساعة بحيث يكون ذلك مناسباً للجميع، ثم يبلغ ذلك للخصوم.

حضور الخصوم عند الخبير أو غيابهم:

الأصل حضور الخصوم عند إجراء أعمال الخبرة؛ ليطمئنوا على الإجراءات، ولتحصل مناقشتهم والاستفسار منهم عن بعض الأمور المتعلقة بالمسألة أو المسائل محل الخبرة والنظر، ويمكن للخبير طلبهم جمِيعاً في بعض الجلسات دون بعض، ولا يصحّ له أن ينفرد بأحدِهم، ومتى دعاهم الخبير لزمهم الحضور.

ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دُعوا على الوجه الصحيح، وتكون دعوتهم صحيحة إذا بلغُوا بالحضور بكتاب مسجل على عناوينهم المقررة لدى الخبير أو المحكمة، وإذا تعذر ذلك تمت دعوتهم من قبل المحكمة وفقاً للإجراءات المقررة لديها في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة حسب مقتضى الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، وإذا لم يتوجه حضورهم لملزم دعوتهم ولا إبلاغهم، مثل: أن يكون مجال الخبرة تقدير قيمة مغصوبٍ موصوفٍ؛ لأنَّه تلف في يد غاصبه أو تقدير نفقة صغيرٍ، وقد توفرت بيانات التقدير من عمر الصغير وحال المتفق ومقدار دخله.



محضر مهمة الخبير، وتقريره:

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

يُعدّ الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، كما يشتمل على: بيان حضور الخصوم، وأقوالهم، وملحوظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين اقضت الحاجة سمع أقوالهم موقعاً عليهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير مُوَقِّع منه يُضْمِنُه: نتيجة أعماله، ورأيه، والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا اتعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كُلّ واحد منهم وأسبابه.

الشرح:

على الخبير أن يُعدّ محضراً بمهمته وتقريراً بنتيجة عمله ورأيه، وتفصيل ذلك في العناوين التالية:

محضر مهمة الخبير:

على الخبير أن يَتَّخِذَ محضراً يدون فيه: حضور الخصوم عند الاقتضاء، وأقوالهم التي أدلو بها، وأقوال الأشخاص الذين سمع أقوالهم، والأعمال التي قام بها، والإجراءات التي اتّخذها، ويكون عليه توقيعات الخصوم وسائر من تُسْبِّبُ إليه إفادَةٌ فيه، وكذلك توقيع الخبير. وتبين هذه المادة أنَّ على الخبير أنْ يعدّ محضراً بمهمته يشتمل على التالي:

١- بيان الأفعال التي قام بها في هذه المهمة بالتفصيل موقعاً منه.

- ٢- حضور الخصوم وغيابهم وأقواهم ودفعهم وملحوظاتهم وتوقعاتهم على ذلك.
- ٣- أقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سباع أقواهم مُوَقِّعاً عليه منهم.

تقرير الخبرير:

تبين هذه المادة بأنَّ على الخبرير أنْ يشفع محضره بتقرير مُوَقِّع منه يذكر فيه ما يلي:

- ١- النتيجة أو التائج التي وصل إليها من أعماله على وجه التفصيل.
- ٢- رأيه الذي فَرَّزَه في المهمة المسندة إليه.
- ٣- الأسباب التي بنى عليها رأيه على وجْهِ مُفْصِلٍ وكافٍ.

الترجيع عند اختلاف الخبراء:

إذا تعدد الخبراء ثم اختلفوا فللقارضي ندب خبير أو أكثر للترجيع إذا لم يمكنه الترجيع من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «للقارضي عند اختلاف الخبراء ندب خبير أو أكثر للترجيع إذا لم يمكنه الترجيع من واقع الدَّعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة» -.

صفة إعداد التقرير عند اختلاف الخبراء:

إذا تعدد الخبراء فإن صفة إعداد المحضر والتقرير كحال انفرادهم بأن يقدّموا تقريراً واحداً، غير أنه إذا حصل اختلافُ بينهم فيجب أن يشتمل التقرير زيادةً على ما سلف بيان ما أجمع عليه الخبراء - إن كان ثمَّ أمرٌ مُجْمِعٌ عليه بينهم - ثم يذكر كلّ خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه والأسباب التي يُبْنِيَ عليها - كما في هذه المادة محلّ



الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية ؛ وذلك حتى يكون القاضي على إحاطة تامة بالواقع التي بنى عليها الخبير تقريره وأسبابها، ومن ثم يمكّنه تقرير ما يلزم بشأنها من قبول أو رداً أو ترجيح أو تعزيز بخبر آخر - كما سيأتي في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائة وشريحةها - .

* * *

إيداع الخبير تقريره، وإبلاغ الخصوم بذلك:

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

على الخبير أن يودع إدارة المحكمة: تقريره، وما يلحق به من محاضر الأعمال، وما سُلمَ إليه من أوراق، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

الشرح:

إيداع الخبير تقريره:

تبين هذه المادة أنَّ على الخبير إيداع تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سُلمَ إليه من أوراق إلى إدارة المحكمة، ويعني عن ذلك تسليمه للكاتب المختص لدى قاضي الدعوى. وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن للخبير الاحفاظ بصورة من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأصول إلى المحكمة.

إبلاغ الخبير الخصوم بإيداع تقريره:

تبين هذه المادة بأنَّ على الخبير إبلاغ الخصوم بإيداع تقريره خلال أربع وعشرين ساعة من الإيداع، ويكون ذلك بكتاب مسجل على العنوان المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعمَّد ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ المقررة في المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة - كما هو مقتضى الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح -.



مناقشة الخبير عن تقريره، وإعادته إليه، وتقويمه من قبل خبير آخر:

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة محددها لمناقشة تقريره - إن رأت حاجة لذلك - وها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله، وها أن تمهّد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

الشرح:

استدعاء الخبير ومناقشة عن تقريره:

تبين هذه المادة بأنّ لقاضي الدعوى عند الاقتضاء أن يستدعي الخبير في جلسة يحدّدُها لمناقشة تقريره، ولقاضي الدعوى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجه إلى الخبير ما يراه مفيداً من الأسئلة والمناقشة، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن نتيجة التقرير ومناقشته تُدوّن في ضبط القضية ويُضمُّ أصل التقرير إلى ملف الدعوى.

إعادة التقرير إلى الخبير لتدارك ما فيه من الخطأ:

تبين هذه المادة أنّ لقاضي الدعوى أن يعيد التقرير إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها فيه من وجوه الخطأ أو النقص في عمله بعد أن يبيّن له القاضي ذلك وما يدلّ عليه.

كما إن لقاضي الدعوى إعادة التقرير للخبير للرد على الطعن الذي يوجهه الخصم إلى التقرير، وللخبير في سبيل الرد على الطعن إكمال ما قد يكون في التقرير من أوجه نقصٍ وما

يستدعيه من معاينة بحضور الخصوم.

تقويم تقرير الخبير من قبل آخر:

قد يحتاج قاضي الدعوى إلى تقويم تقرير الخبير، وله في هذه الحال الاستعانةُ بخبير أو أكثر لتقويم تقرير الخبير؛ لبيان موافقته للأصول الفنية أو مخالفته لها أو بيان وجه النقص فيه.

تدارك النقص والخطأ من قبل خبير آخر:

تبين هذه المادة أن لقاضي الدعوى أن يعهد بتدارك النقص أو الخطأ في تقرير الخبير إلى خبير آخر أو أكثر، وعلى من يعهد إليه بتدارك النقص أو الخطأ في التقرير أن يقتصر على بحث وجوه الخطأ أو النقص في عمل الخبير السابق وإكمالها وإصلاحها وتقديم تقريره في ذلك.

رفض التقرير إذا لم يكن صالحاً:

لقاضي الدعوى رفض التقرير إذا لم يمكن تدارك النقص أو الخطأ فيه وإسناد المهمة إلى خبير آخر أو أكثر - كما تدل عليه المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة - ولا بد أن يكون كُل ذلك مسبياً، وللخبير الجديد في هذه الحال أن يستعين بما قرره الخبير السابق من وقائع وتحقيقات.



حجية رأي الخبير:

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رأي الخبير لا يُقْرَأُ المحكمة، ولكنها تستأنس به.

الشرح:

تبين هذه المادة حكم العمل بتقرير الخبير، فبَيِّنَ بَأَنَّ رأي الخبير لا يُقْرَأُ قاضي الدعوى، ولكنه يستأنس به.

فالقاضي يصير إلى الخبير لاستطلاع رأيه في مسألة معينة عند الاقضاء، وقرار الخبير في هذا الشأن يُعْمَلُ به ما لم يظهر ما يسوغ الاستغناء عنه، أو يظهر فيه طعنٌ بخطاً أو نقصٍ فيُسْتَكْمَلُ إِنْ أَمْكِنْ ذلك على نحو ما هو مبين في المادة السابقة وشرحها، وإلا ألغى القرار، واختار الخصوم أو اختارت المحكمة عند امتناعهم خبيراً أو خبراء حسب الاقضاء لتقرير ما يلزم للمسألة المتنازع فيها، أو قام من أدلة الإثبات ما هو أقوى منه مما يغنى عنه ويوجب ترك العمل به.

وقد سبق أنْ بَيَّنَا في شرح المادة التاسعة والتسعين سلطة تقدير القاضي للعمل بالإثبات وأدلة ذلك، وهو ينطبق هنا، فليرجع إليه.

وعلى كل حالٍ متى ظهر للقاضي ما يقضي ردّ رأي الخبير أو بعضه فعليه تسييب ذلك عند الحكم وتدوينه في الضبط والصلك - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه

المادة، ونصّها: «إذا ظهر للقاضي ما يقتضي ردّرأي الخبر أو بعضه فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والصلك»۔



٢٠١٣/٦/٢٥



طريقة تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم:

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

الشرح:

الخبراء إذا لم يكونوا من موظفي الدولة المتفرغين لهذا العمل فإن لهم أن يتبعوا أجرة من الخصوم، وبين هذه المادة أنَّ تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم يكون بموجب لائحة يصدرُها وزير العدل، والمراد: لائحة تحدد قواعد تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاته.

وقد اشتملت اللائحة التنفيذية هذه المادة في خمس فقرات على قواعد عامة تُعينُ على تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاته، وهي كما في اللائحة التنفيذية ما يلي:

١٢٥ / ١- تقدير أتعاب الخبراء وطريقة دفعها باتفاق بين الخبراء والخصوم.

١٢٥ / ٢- إذا لم يحصل اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلًا قَدَرَها القاضي ناظر القضية بناء على طلب الخبراء أو الخصوم أو أحدهما.

١٢٥ / ٣- يكون تقدير أتعاب الخبراء بما يتناسب مع: الجهد الذي بذله الخبراء، والنفع الذي عاد على الخصوم أو أحدهما، والخبرة المبذولة.

١٢٥ / ٤- ما يقرره القاضي من الأتعاب يكون مُلزمًا للخصوم والخبراء.

١٢٥ / ٥- يراعى في إيداع أتعاب الخبراء ومصروفاته ما جاء في المادتين (١٢٤، ١٢٥) ولوائحهما».

* * *

لجنة الخبراء، و اختصاصها، وأسلوب مباشرتها لعملها:

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

تُؤَلِّفُ بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.

الشرح:

تبين هذه المادة أنَّ تأليف لجنة للخبراء يكون من قبل وزير العدل بقرار منه، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.

وقد حددت اللائحة التنفيذية في تسع فقرات اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها، وتصنيفها ما يلي:

١/١٣٦ « يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء: خبراء وزارة العدل، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى، والخبراء المرخص لهم.

٢/١٣٦ للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في الفقرة (١/١٣٦).

٣/١٣٦ يشَكُّلُ في المحاكم العامة قسم يسمى: «قسم الخبراء» يضم: أعضاء هيئة النظر، والمهندسين، والمساحين، والمترجمين، ونحوهم - تحت إشراف رئيس المحكمة -.



٤/١٣٦- لجنة الخبراء بالوزارة هي الجهة المختصة التي توصي بتعيين الخبراء في المحاكم حسب الحاجة.

٥/١٣٦- تُعقِّد هذه اللجنة جلساتها في مقرّ وزارة العدل حسب الاقتضاء على ألا تقل عن ثلات جلسات في العام.

٦/١٣٦- تُعِد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمةً بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يلي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته ساري المفعول من الجهة المختصة.

٧/١٣٦- مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى يُشطبُ من القائمة: كُلُّ خبيرٍ خالفُ أحكامَ هذا النَّظام ولوائحه، أو أخلَ بواجباته المهنية، أو ارتكبَ عملاً ينال من شرف المهنة - بعد توصية لجنة الخبراء بذلك - وينظرُ في طلب إعادته من قبلِ اللجنة المذكورة بعد سنة من تاريخ الشطب.

٨/١٣٦- قرار الشطب النهائي غير قابل للطعن وذلك بعد إيقاعه من وزير العدل أو من يفوضه.

٩/١٣٦- لا يجوز للخبير المشطوب اسمه من القائمة مزاولة مهنة الخبرة في المحاكم مدة الشطب، ولا يسوغ الاستعانة به خلال تلك المدة».

* * *

صلاحية وزير العدل في تعيين خبراء متفرغين على وظائف لدى المحاكم:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

يجوز لوزير العدل أنْ يُعين موظفين يتفرّغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.
الشرح:

تبين هذه المادة أنَّه يجوز لوزير العدل أنْ يعين موظفين يتفرّغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم، مثل: مقدّري الشُّجَاج، وهيئات النَّظر، وغير ذلك.



بحث ملحق بالخبرة

التحكيم في الشقاق الزوجي

نظراً إلى أن نظامنا هذا يشمل إجراءات الدعوى في قضايا الأنكحة فإنني هنا سأتناول بعض الإجراءات المتعلقة بالحكمين في الشقاق الزوجي؛ لأنها بمثابة الخبراء، وملخصاً لجميع الأحكام المتعلقة بذلك، وقد بسطت الحديث عن التحكيم في الشقاق الزوجي في كتابي: «التحكيم في الشريعة الإسلامية»، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

المراد بالحكمين في الشقاق الزوجي:

هما شخصان يختارهما الزوجان أو القاضي لتقرير ما يريانه حيال شقاق الزوجين بجمع أو فرقـة.

وذلك أمر مشروع؛ لقول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ خَفَتْ رِيْشَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعِثُوا حَكَمَاءَ أَهْلِهِمْ وَحَكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنَ اللَّهُ بِيَتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].
والحكمان في الشقاق الزوجي أقرب إلى شاهدي الخبرة^(١)؛ لأن وظيفتهما الإطلاع على حال الزوجين ودراسة الشقاق وأسبابه ومحاولة الإصلاح بينهما بجمع أو فرقـة، فإن لم يستجيبا أو أحدهما قررا ما يريانه بناء على ما ظهر لهما من حال الزوجين من جمع أو فرقـة بعوضـي أو بدونه.

(١) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلامية»، ١٩١-٢٠٠.



آداب الحَكَمِين عند التحكيم في الشقاق الزوجي:

للحَكَمِين آداب عليهما التحلّي بها، وهي:

١- إخلاص النية لله - عزَّ وجلَّ -:

فعليهما أن ينويا الإصلاح بين الزوجين، فإن ذلك من موجبات التوفيق من الله لهما،

يقول الله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِرَبِّهِمَا لِإِصْلَاحَهُمَا إِذَا يَوْمَقُدُّمُهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ففي الآية تبيّه على أن من أصلح نِيَّته فيها يتحرّأ أصلح الله مبتغاها^(١).

٢- أن يلطّفا القول مع الزوجين:

فإن طيب الكلام سبب للين القلوب وتقاربها وترك تجافتها^(٢).

٣- الإنصاف وترك الظلم:

بأن تكون غاية الحَكَمِ المشارك هو الوصول إلى الحق، لا نصرة صاحبه الذي بعثه؛ فإن

ذلك هو داء الحُكَّام بين الزوجين^(٣).

وظيفة الحَكَمِين عند التحكيم في الشقاق الزوجي:

إن حاصل وظائف الحَكَمِين عند التحكيم في الشقاق الزوجي ما يلي:

١- لكل حَكَمِ الانفرادُ بصاحبِه الذي اختاره، فإن كان حَكَمُ الزوجة من محارمها وإلا

(١) حاشية عميرة ٣٠٧/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤٢، كثاف الفتاع عن متن الافتاع ٥/٢١١، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتهي ٥/٢٨٩.

(٣) المراجع السابقة.

حضر معه محرم لها، وعليه أثناء ذلك ما يلي^(١):

أـ أن يسألها عما ينقم على صاحبه وعن أسباب الشفاق بينهما.

بـ أن يستطلع رأيه ورغبتة في الجمع أو الفرقة.

جـ الترغيب والترهيب، وذلك بترغيب الزوج في صاحبه الآخر، وتذكيره بإثمه النشووز عليه ومصالح المجتمع بينهما ومضار الفرقة عليهما وعلى ما بينهما من ولد.

ـ للحكَّمين الدخول على الزوجين معاً المرة بعد المرة بإذنهما، ولا يلزمانهما^(٢).

ـ الاجتماع بين الحكَّمين^(٣).

إذا استوفى الحكَّمان ما سبق خلصاً نجِّياً لمباحثة الأمر وتقرير ما يربانه، وعليهما في ذلك ما يلي:

ـ مناقشة أسباب الخلاف بين الزوجين، وبذل الجهد في إزالتها المرة بعد المرة،

والإصلاح بين الزوجين^(٤)، وعدم إخفاء أحد الحكَّمين على الآخر شيئاً^(٥)، ولهم الاجتماع

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧/٤، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكَّام ٩٩، البهجة في شرح التحفة ١/٥٧٦، شرح السنة ٩/١٩٠، روضة الطالبين وعدة المفتين ٧/٣٧٢، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المهاج

ـ ٢٦١، مطالب أولي النهي في شرح غاية المتهوى ٥/٢٨٩، مفاتيح الغيب ١٠/٩٣.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٦١.

(٣) الشروط الصغيرة ٢/٧٨١، روضة الطالبين وعدة المفتين ٧/٣٧٢، حاشية ابن قاسم على الرؤوس المُرْبِعَ ٦/٤٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤٠، ٥٤٢، تفسير التحرير والتنوير ٥/٤٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧/٤.

ـ إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكَّام ٩٩، شرح السنة ٩/١٩٠، تيسير اللطف المنان في خلاصة تفسير القرآن ١١٠.

(٥) روضة الطالبين وعدة المفتين ٧/٣٧٢، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المهاج ٣/٢٦١، حاشية قلبي ٣/٣٠٦.



الفصل السابع

الكتابة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالكتابة، ومشروعية العمل بها.
- أقسام الكتابة، وشروط كل قسم، وحجيتها.
- أثر عيوب الكتابة والشك فيها على حجيتها.
- الطعن في الورقة الولائية.
- الدعوى الفرعية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة.
- صفة المقارنة للتحقق من صحة الورقة العاديّة.
- تعيين الورقة العاديّة الخاضعة للمقارنة.
- حضور الخصوم لدى قاضي الدعوى لتقديم أوراق المقارنة، وأثر التخلف عنه.
- أوراق التطبيق.
- حجية صورة الورقة الرسمية (الولائية).
- الدعوى الأصلية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة.



- طلب قاضي الدعوى مالدى الدوائر الرسمية بالملكة من أوراق ومستندات.
- دعوى التزوير الفرعية.
- تسلیم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأثر عدم الاستجابة لذلك.
- التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، وشروطه.
- اتخاذ الإجراءات الجزائية الالازمة عند ثبوت التزوير.
- سلطة قاضي الدعوى في استبعاد الورقة العاديّة عند ظهور تزويرها أو عند الاشتباه في صحتها.
- دعوى التزوير الأصلية.

التمهيد

المراد بالكتابة:

الكتابة في اللغة: مصدر (كتب)، وهي تأتي بمعنى الجمع، ومنه قولهم: تَكْتُبَ بِنُو فَلَان، بمعنى: اجتمعوا، ومنه: سُمِّيَتِ القطعة من الجيش بالكتيبة. وكذا الكتابة للكتاب فيها معنى الجمع؛ لأنها تجمع حرفاً إلى حرفي وكلمة إلى كلمة^(١). وفي الاصطلاح: هي الخط المرسوم على الوجه المعتمد توثيقاً للحق ليكون حجة عند النزاع فيه^(٢).

مشروعية العمل بالكتابة في الإثبات القضائي:

العمل بالكتابة كطريق للإثبات القضائي مشروع، وبذلك قال جمهور الفقهاء^(٣). ويدل لذلك: الكتاب، والستة، والمعنى والمعقول.

فمن القرآن: قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ يَدْعُوا إِلَهَ أَجْكَلٍ مُّسْكِنٍ فَأَكْتُبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد أمر الله - عز وجل - بكتابة الدين وتوثيقه عند التعامل؛ ليكون تذكرة عند النسيان،

(١) مقاييس اللغة / ٥، ١٥٨، مختار الصحاح، ٥٦٢، القاموس المحيط ١٦٥، مادة (كتب).

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٤١٧.

(٣) خنصر الفتاوى المصرية؛ شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠١، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٢٧٥.



وحفظاً للحق عند العوارض مما يطرأ من موت وغيره، وحجّة عند التجاحد والقاضي، فدلّ على مشروعية العمل بالكتابة والخط^(١).

ومن السنة القولية: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بكتابته إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

فقد أمر النبي ﷺ بكتابة الوصيّة، وفائدة ذلك حتى يعتمد عليها عند الحاجة^(٣).

ومن السنة العملية: ما رواه البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علىَّ بينهم كتاباً...»^(٤).

ومنها: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة كأنى أنظر إلى وبيصمه، ونقشه: محمد رسول الله»^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي /١، ٣٢٨، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود /٢، ١٧٠.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له /٣، ١٠٥، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وأخرجه مسلم /٣، ١٢٤٩، كتاب الوصيّة.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية /٢٧٦.

(٤) سبق تخرّيجه.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له /١، ٣٦، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، /٣، ١٠٧٤، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعاية قبل القتال، /٥، ٢٢٠٢، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، /٥، ٢٢٠٥، وباب اتخاذ الخاتم ليختتم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، /٦، ٢٦١٩، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، وأخرجه مسلم =

ومن المعنى والمعقول: أن الكتابة لسان اليد، وسفر العقل والإرادة، فهي تدلُّ على المقصود، ووسيلة للتعبير عن الإرادة، كاللفظ، فشرع الاعتداد والعمل بها كطريق للحكم عند التقاضي^(١).

ويدخل في مشروعية العمل بالكتابة: التوقيع، والأختام، والبصمة.

* * *

= ١٦٥٦/٣، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، ١٦٥٧/٣، وباب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .٢٧٧



أقسام الكتابة، وشروط كلّ قسم، وحجّيته:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

الكتابات التي يكون بها الإثبات: إما أن تدون في ورقة رسمية، أو ورقة عاديّة.
والورقة الرسمية: هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما
تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود
سلطته و اختصاصه.

أما الورقة العاديّة: فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو
ختمه أو بصمته.

الشرح:

تنقسم الكتابة المتعلقة بالإثبات قسمين، هما:

- الكتابة الولائية (الرسمية).
- الكتابة العاديّة (غير الرسمية).

ونبين كلّ قسم فيما يلي:

القسم الأول: الكتابة الولائية (الرسمية):

والمراد بها: الورقة التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم
على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع الشرعية والنظامية وفي حدود

سلطته و اختصاصه، مثل: صكوك المحاكم و كتابات العدل، و شهادات الميلاد، و رُخص قيادة السيارة، و نحو ذلك.

أنواع الكتابة الولاية:

الكتابة الرسمية أنواع كثيرة، أبرزها ما يلي:

١- الأوامر السلطانية:

و المراد بها: الأوامر الكتابية التي تصدر من الحاكم الأعلى في الدولة فيما يتعلق بموضوع عام أو خاص، وتكون مرسومة على الوجه المعتمد^(١).

ويجري العمل الآن على عدم قبول هذه الأوامر إلا إذا صدرت طبقاً للرسم المعتمد في صدورها و تصديرها بأن تصدر من صاحب الصلاحية في الديوان الحكومي، و تصدر برقم و تاريخ و تُبلغ بها الجهة المنفذة عن طريق المراجع المعتمدة طبقاً للتسلسل الهرمي الوظيفي.

٢- الصكوك الصادرة من المحاكم و كتابات العدل:

و هي تتضمن تدوين الخصومات، وإثبات الأوقاف، و توثيق انتقال الملكيات، والوصايا، و حصر الإرث، وغيرها - حسب الاختصاص النوعي لكل منها -.

٣- كتاب القاضي إلى القاضي:

و هو ما يكتبه قاضٍ إلى قاضٍ آخر فيما يسمعه من شهادة أو تحليف و نحوه^(٢).

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٤٤٢.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١٣٦ / ١، الإنقان والإحکام شرح غففة الحكم ٤١ / ١، كشف النقاب عن متن الإنقان ٦ / ٣٦١.



وقد مرّ معنا بعض صوره في الشهادة والأيّان والاستجواب باسم الاستخلاف.

٤- الأوراق الصادرة من الجهات الحكومية الأخرى في حدود اختصاصها:

وذلك مثل: شهادات الميلاد، والشهادات الدراسية، ووثائق الأنكحة، ومحاضر التحقيق، وغيرها كثيرة.

شروط الكتابة الولاية:

يستخلص من التعريف آنف الذكر شروط الكتابة الولاية، وهي:

١- أن يكون محررها موظفاً حكومياً أو من في حكمه من كُلُّفَ من الدولة أو أذن له للقيام بهذا العمل سواء أكان بأجرة أو بدونها، والموظف الحكومي، مثل: كاتب العدل ومن في حكمه كمأذون الأنكحة غير المترغب.

٢- أن يكون ما حررته الموظف العام ومن في حكمه في حدود ولايته واحتياجه المسند إليه مائماً على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن.

٣- أن تتم الكتابة على الوجه المعتمد في مثلها، فتُسْتوفِي الأوضاع النظامية المرسومة لها من التوقيع والأختام ونحوها مما يلزم لذلك نظاماً.

حجية الكتابة الولاية:

الأصل حجية الورقة الرسمية على الكافية من جهة ثبوتها فيما تم على يد الموظف الذي أعدّها أو تلقاه من ذوي الشأن متى تحققت شروط العمل بها.

وأما ما كتبه الموظف العام في الورقة الرسمية مما يدلّ به ذوي الشأن إلى الموظف العام ومن

في حكمه، فهذا لا يكون حجة إلا على صاحبه الذي أملأه على الموظف العام إذا كان قد وقع عليه^(١).

ودليل ذلك: ما سبق من أدلة مشروعية الكتابة في الإثبات القضائي، كما تدعو الضرورة إلى الاعتداد به، وإلا لم يكن للأعمال الولائيةفائدة.

وفي المادة السادسة والستين من نظام القضاء: أن الأوراق الصادرة من كتاب العدل بمحض الاختصاص المنصوص عليه في المادة الثالثة والستين تكون لها قوة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية.

وإنما تكون الورقة الولائية حجةً ما لم تتضمن ما يخالف الشرع، أو ثبتت فيها طعن بالتزوير - كما في المادة السادسة والستين من نظام القضاء، وكما سيجيئ في المادة التالية من هذا النظام -.

القسم الثاني: الكتابة العاديّة (غير الرسمية):

والمراد بها: الورقة التي يكتبها الناس فيما بينهم من عقود وإقرارات وغيرها دون وساطة الموظف العام ومن في حكمه^(٢).

وما ورد في هذه المادة من وصف الورقة العاديّة بأنها: «هي التي تكون موقعةً بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته»، فهذه حال من أحوالها.

(١) علم القضاء: أدلة الإثبات ٤٩ / ١.

(٢) طرق الإثبات الشرعية ٦٩.



شروط الكتابة العاديّة:

لقد اشترط العلماء للعمل بالكتاب العاديّة أمام القضاء الشروط التالية^(١):

- ١- أن تكون مستبينة - أي: مكتوبة - على شيء تثبت عليه وتشهد فيه من الورق ونحوه، فلا يُعْتَدُ بالكتابة في الهواء أو على سطح الماء.
- ٢- أن تكون مرسومةً على الوجه المعتمد - أي: مكتوبة - على الطريقة المعتمدة في كل زمانٍ ومكانٍ ما يناسبه، ومن ذلك في عصرنا: أن تكون موقعةً من صدرت منه.
- ٣- أن تثبت نسبتها إلى كاتبها على وجه يوثق به، فتكون خالياً من التزوير ومن التغيير الذي يُخلُّ بالثقة فيها، وبنسبتها إلى كاتبها.

حجية الكتابة العاديّة:

الأصل عدم حجية الورقة العاديّة على المسوقة إليه أو خلفه ما لم يثبت صدورها منه بإقراره أو خلفه أو بینة على خطه أو توقيعه عليها من شهادة أو مقارنة لها بغيرها من الأوراق الثابتة نسبتها إليه عن طريق المضاهاة أو الاستكتاب.

وفي فتوى لساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - مفتى الديار السعودية ورئيس قضاتها في وقته (ت: ١٣٨٩هـ) - عن ورقة طلاق عاديّة، قال: «إن مثل هذه الأوراق العاديّة لا تعتمد»^(٢).

(١) كشف النقاب عن متن الاقناع ٥/٤٩، الإنقاذ والإحكام شرح تحفة الحكماء ١/٦٣، ذكر الحكماء شرح مجلة الأحكام ١/٦١، المدخل الفقهي العام ١/٣٢٦، النظرية المائة لإثبات موجبات الحدود ١/١٧٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٥/٣٠٥.

(٢) فتاوى ورسائل ١١/٥٤.

ومتى ثبتت الكتابة العادلة عمل بها ما لم يكن ما فيها مخالفًا للشرع.

والعمل بالختم ما قررته الفقهاء، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ): «والختم العمل جار على اعتباره إذا تحقق أنه ختمه وانضم إلى ذلك القرائن البعدة عن الشبهة»^(١).

ويقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): «لو قال: إن الخاتم ختمي، وأنا الذي ختمت السنده به - ففي تلك الحال يُعمل بالسند»^(٢).

وكذا لا بد أن يعرف أن الخاتم وضع خاتمه بعد علمه بما في الورقة، وإن لم ي عمل بها.
والبصمة مثله وأولى بالحكم في ذلك جميعه.

ومتى أنكر الخطأ أو الإمساء أو البصمة أو الختم من تسبّب إليه مضمون الورقة ولم يقرّ بصدور ذلك عنه أو بمضمون ما في الورقة جرى التحقيق فيها وفقاً للإدلة الحادية والأربعين بعد المائة وما بعدها إلى المادة السادسة والأربعين بعد المائة.

وكذا متى طعن المنسوبة إليه الورقة العادلة فيها بتزوير التوقيع أو الختم أو البصمة أو بإضافة عبارات أو كلمات أو تغيير فيها من محو وغيره - جرى التحقيق في هذا التزوير وفقاً للإدلة التاسعة والأربعين بعد المائة وما بعدها إلى المادة الثانية والخمسين بعد المائة.

ومتى تعدد التحقيق في الورقة وكان المنسوبة إليه قد أنكرها صراحةً لم ي عمل بها، فإن

(١) فتاوى ورسائل ٩/٢٢٥.

(٢) دُرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٤٢٦.



سكت ولم يقر بخطه أو إمضائه أو بصمه أو ختمه ولم ينكره، أو قال: لا أدرى، أو لم أناكـد منه - فإن ذلك يُعدُّ قرينةً على ثبوتها ويحكم بها مع يمين الطالب بعد إنذاره ثلاثة، أما إذا كان الساكت هو الخلف من نحو وارث فلا يجري عليه هذا الحكم.

كل ذلك على الأصل في الجملة، وسوف يأتي تفصيل لأنواع الكتابة العاديـة وحجـيتها.
أنواع الكتابة العاديـة:

الكتابـة العاديـة أنواع كثيرة نذكر هنا أبرزها، ونبين حجـيتها:

١- دفاتـر التجـار من بـياع وصرـاف وسمـسار ونحوـهم:

وهي التي يكتب فيها التجـار عادة ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامـات، سواء كتبوا ذلك بأنفسـهم أو بوساطـة أمنـائهم وكتـابـهم الذين أسـندوا إليـهم هـذا العمل، فـما وجد في هـذه الدفاتـر من ديـون والتـزامـات وحقـوق عـلـيـهم فهو حـجـة عـلـى أصحابـها مـتـى ثـبـتـت نـسـبتـها إـلـيـهم أو إـلـى أـمـنـائـهم الـذـين فـوـضـوهـم بـكتـابـتها^(١).

وـما فيـها من حقوق لـلـتجـار عـلـى غـيرـهم فـلا ثـبـتـت لهم بذلك بمـجرـد كتابـتها عليهم مـتـى أنـكـرـها من تـوـجـبـ الحقـ عـلـيـه وـلمـ يـثـبـتـ من طـرـيقـ آخـرـ؛ لأنـ خـصـمه لـوـاـعـى ذـلـكـ الحقـ صـريـحاـ بـلـسانـه عـلـيـهم لـمـ يـقـبـلـ منهـ، فـكـذـلـكـ ما يـكـتبـه بـقـلـمـه^(٢).

(١) مختـرـ الفتاوى المـصـرـية؛ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ، ٤١٧ـ، جـمـعـوـنـ فـتاـوىـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ، ٣٢٦ـ/٣١ـ، الاـخـيـارـاتـ الفـقـهـيـةـ منـ فـتاـوىـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ، ١٣٩ـ.

(٢) الأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ عـلـى مـذـهـبـ أـبـي حـيـفـةـ السـعـمـانـ، ٢١٨ـ، دـرـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ مجلـةـ الـاحـكـامـ ٤ـ/١٣٨ـ، وـسـائلـ الإـثـبـاتـ فيـ الشـرـيعـةـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ الـعـامـلـاتـ الـمـدـنـيـةـ وـالـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ، ٤٧٤ـ.

غير أنه إذا كان دفتر التاجر متظماً ويكتب فيه ماله وما عليه وحفت قرائن تؤيده جاز الأخذ به فيها للتاجر مع يمين من قوي جانبها^(١).

٢- الرسائل والبرقيات الخطية الموقعة عليها:

متى أرسل مرسل رسالة موقعاً عليها أو برقية خطية موقعاً على أصلها في مكتب التصدير، وقد تضمنت التزاماً فتكون حججاً على من وقعها متى ثبت ما تسبّب إليه التوقيع بإقراره أو بيئته أو عن طريق التحقيق بوساطة أهل الخبرة بالخطوط، وكُلُّ ذلك مما قرره أهل العلم في الإقرار بالرسالة^(٢).

٣- صكوك التعاقد:

وهي الأوراق العاديّة التي تضمنّت عقداً أو تصرفاً أو التزاماً.
فهذه الورقة إذا وقعت من الأطراف وثبت خطُّ الملتمِّ بها بتوقيعه عليها عُملَ بها^(٣)؛ لأنها معدّة أصلاً للاحتجاج بها.

٤- الالتزام بوساطة شبكة المعلومات (الإنترنت):

جاء في عالم الاتصالات استخدام شبكة المعلومات (الإنترنت) في مجال التجارة والتعاقد.

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ٨٦، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي يعلٰٰ، ٨٢.

(٢) نصّرة الحكم في أصول الأقضية ونماجح الأحكام، ٥١/٢، مجلة الأحكام الشرعية (مادة ١٦٩٢) ص ٥١٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ٤٧٧.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ٤٧٩، ٤٧٢.



والالتزام مبنيٌ على ما يُعتبر عن الإرادة ويدل على توافقها من الطرفين عند تعددتهم، وذلك من الأمور العرفية التي يُرجعُ فيها إلى العرف بها لا يخالف الشرع، ولذا كان الفقهاء يجيزون التعاقد بوساطة الرسالة^(١).

وقد أصبحت هذه الشبكة وسيلةً مهمة في التعاقد، والأصل في التعاقد بالوسائل والآلات المعاصرة في باب التعاملات المالية الجواز.

فإذا تعاقد شخصان والتزما بحقٍّ بوساطة شبكة المعلومات (الإنترنت) وكان موثوقاً عرفاً فإن مثل هذه الكتابة تكون حجةً على من تعامل بها على أن تُستوفى الأمور العرفية والفتية التي تُضفي على التعامل الأمان والاطمئنان بعدم التزوير والاختراق، ومن ذلك - مثلاً - أن يكون لكل واحدٍ منها رقمٌ سريٌ لا يعرفه سوى مستخدميه ولا يمكن الدخول إلى شبكة المعلومات (الإنترنت) إلا به، وتكون هناك هيئة توثيق تُضفي على هذا التعامل الأمان والاطمئنان من عدم اختراق أو تدليسٍ ونحوهما، والأماراث معمولٌ بها في مجال الحقوق المالية والالتزامات، وقد ثبت عن النبي ﷺ العمل بالأماراث في التعاملات المالية.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو نعيم وحب بن كيسان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه سمعه يحدّث، قال: «أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خير، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن

(١) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٣٣٩، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٦٩) وشرحها: «مُرْزِرُ الْحَكَامَ» شرح مجلة الأحكام، ١/٦٢، كشف القناع عن متن الافتتاح، ١٤٨/٣.

ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(١).

فقد جعل النبي ﷺ وضع اليد على الترقة دليلاً على صدق الطالب وأجاز تسلم المال بذلك. ولا زالت الدراسات والأبحاث الفنية جارية في بيان سُبُل التوقيع الإلكتروني وإضفاء الأمان عليه، وقد جدّ في التجارة الإلكترونية وتوثيقها دراسات وأبحاث، فعلى القاضي الاطلاع عليها والإفادة منها، ومتابعة جديدها.

٥- خط المورث بدين عليه أو وقف أو وصية:

إذا وجد خط المورث بدين عليه أو وصية فإنه يعمل بها بعد ثبوت ذلك على وفق الرسم المعتمد، ومنه في وقتنا الحاضر أن تكون موقعة منه ولو كان المضمون الموقّع عليه بغير خطه^(٢). وإذا وجد وارث ديناً لモرثه بخط يده على غيره، وأحضر الوارث شاهداً واحداً جاز للمورث الخلف على ثبوت الدين إذا علم أن مورثه لا يكتب إلا حقاً^(٣).

٦- خط الشاهد بشهادة أو عقد كتبه:

إذا كتب شخص شهادة أو عقداً بخطه فطلب منه أداء الشهادة به جاز له أداء الشهادة بناءً عليه ولو لم يتذكر ما كتبه إذا تيقن خطه وخلوه من شبهة التغيير، وهذه إحدى

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣١٤ / ٣، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٨٠، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح المدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك، وأخرجه الدارقطني ٤ / ١٥٤، كتاب الوصايا، باب الوكالة.

(٢) كثاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٦، ٣٣٧ / ٦، ١٨٣ / ٦، دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٢ / ٤٥٧.

(٣) كثاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ١٨٣.



الروايات عند الحنابلة^(١)، اختارها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، فقد قرر بأن الشاهد إذا كان سبب الحفظ قادر بكتابه ما شهد به وأرخه فلا مانع من قبول شهادته؛ لأن العلة متغيرة^(٢).

٧- خط الشاهد الميت أو الغائب بشهادة على غيره:

إذا كتب الشاهد شهادة بحق على غيره ثم مات أو غاب غيبةً منقطعةً لا يُدرى مكانه فلمن عَرَفَ خطَّ الشهادةُ بذلك، ويعمل بها إذا قام بخط الشاهد شاهدان، وهذا قول في مذهب أحد، اختاره ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)؛ لأن كتابة الشهادة كالنطق بها، ولأن ذلك كالشهادة على الشهادة^(٣).

ويشترط للعمل بالخط في هذه الحال أن يكون الشاهد الكاتب عدلاً معروفاً بالخط، وأن يكون الخط سليماً من ريبة التزوير والتغيير، وأن يُخضَر الخط في مجلس الحكم حيث تؤدى الشهادة عليه^(٤).



(١) المغني ١٢/٢٢.

(٢) فتاوى ورسائل ١٣/٢١.

(٣) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٩، ٤٢٨/٣٥، الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٢٨/١١، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢١٨/٢٥.

(٤) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤/٥٠٨، ظفر اللاففي بما يجب في القضاء على القاضي ١٣٠، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ٤٧١.

أثر عيوب الكتابة والشك فيها على حجيتها:

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها لينبئ ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

الشرح:

إذا وجدَ في الكتابة كشط^(١) أو محو^(٢) أو تحشية^(٣) أو تحشير^(٤) وغيرها من العيوب المادية في الورقة، فهذا يؤثر على حجيتها، ولقاضي الدعوى التثبت من ذلك وتقدير حجيتها قبولاً كُلّاً أو جزءاً أو رداً مطلقاً، وإن كان ثم شك في الورقة فلقاضي الدعوى سؤال الموظف أو الشخص الذي حررها ليوضح حقيقة الأمر فيها، وفي الأمر المشتبه فيه منها، وهذا يجري على الورقة الرسمية كما يجري على الورقة العاديّة.

* * *

(١) الكشط في اللغة: الإزالة. [المعجم الوسيط / ٢، ٧٨٨]. والمراد به هنا: الإزالة بالحلك.

(٢) المحو في اللغة: إزالة أثر الشيء. [المعجم الوسيط / ٢، ٨٥٦].

(٣) تحشى الكتاب: جعل له حاشية. [المرجع السابق]، والمراد هنا: الكتابة على هوا من المكتوب أو أسفله.

(٤) التخشير: الكتابة بين الأسطر أو الكلمات، ويطلق عليه - أيضاً: الإقحام.



الطعن في الورقة الولائية:

المادة الأربعون بعد المائة

لا يُقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفًا للشرع.

الشرح:

سبق القول في شرح المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة أن الأصل حجية الورقة الولائية إلا إذا طعن فيها بالتزوير أو بكونها مخالفًا للشرع فيسمع ذلك، ويتحقق منه، وهذه المادة تقرر ذلك، وبيانه كالتالي:

الطعن بالادعاء بالتزوير:

يصح الطعن في الورقة الولائية بالتزوير، وعلى من يطعن فيها بذلك إثباته، فإذا لم يثبت لم يؤثر الطعن فيها.

فعن معاوية بن عبد الحكم الثقفي أنه قال: «... فإن قال الذي جمِع عليه بالكتاب أنه زور - قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك...»^(١).

ففي هذا دليل على أن العمل جار بكتاب القاضي إلى القاضي من غير إشهاد، ومن طعن

(١) أخرجه البخاري ملَقاً ٢٦١٨، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المخترم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي.

فيه بالتزوير فعليه البينة، وهذا يشمل كل كتابة ولاية.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للإمداد حمل الشرح: «التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع، وكلاهما قادح في حجيتها»، وبيانها ما يلي:

النوع الأول: تزوير المعلومات، وذلك إذا حصل الادعاء بأن كاتب المحرر قد دون فيه ما يخالف الحقيقة التي تكمن في حضور الملتزم.

وهذا هو التزوير المعنوي.

النوع الثاني: تزوير التوقيع بتقليده، وكذا بأن يغير في متن الورقة ما يغير دلالة المكتوب فيها.

وهذا هو التزوير المادي، وهو المراد عند الإطلاق.

وسوف تَرِدُ طرق رفع دعوى التزوير والتحقيق فيها في المواد التاسعة والأربعين بعد المائة، والخمسين بعد المائة، والحادية والخمسين بعد المائة، والثانية والخمسين بعد المائة، والثالثة والخمسين بعد المائة، والرابعة والخمسين بعد المائة.

الطعن بكون ما هو مذكورٌ فيها مخالفًا للشرع:

للخصم الطعن في الورقة الرسمية بكون ما فيها مخالفًا للشرع، فإذا صَحَّ ذلك سقط الاحتجاج بها إذا كانت المخالفة في موضع الاحتجاج؛ ذلك لأنَّ كلَّ ما يخالف الشرع باطلٌ لا يترتب عليه أثره، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

(١) سبق تحريره.



وفي المادة السادسة والستعين من نظام القضاء بيانٌ لطرق الطعن في الصكوك الصادرة من كتاب العدل، وأن ذلك يكون بمخالفتها للأصول الشرعية أو تزويرها، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح: أن «مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشع قادرٌ في حجيتها ولو سلِّمَتْ من التزوير»، وهذا ظاهر.

* * *

الدعوى الفرعية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة:

المادّة الخامّة والأربعون بعد المائة

إذا انكر من تُسّبِّ إليه مضمون ما في الورقة بخطه أو إمضائه أو بصمته أو ختمه أو انكر ذلك خلفه أو نائبُه، وكانت الورقة متجهة في النزاع، ولم تكشف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو الإمساء - فلللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تُسمّيه في قرار المقارنة.

الشرح:

سبق بيان مشروعيّة اتخاذ الكتابة طریقاً للإثبات القضائي ومن ذلك الورقة العاديّة سواء أكانت مكتوبة بخطه أم موقعة بإمضائه أو بصمته أو ختمه ما دامت مرسومة على الوجه المعتمد.

ويعرض حجّيّة الورقة رسميّة أو عاديّة من جهة ثبوتها شيئاً، هنا:

- ١- إنكار الورقة العاديّة، أما الورقة الرسمية فلا يطعن فيها إلا بالتزوير أو يكون ما فيها مخالفًا للشرع - كما في المادة الأربعين بعد المائة -
- ٢- الطعن فيها بالتزوير عاديّة أو رسميّة، فالادعاء بالإنكار على الصفة المذكورة في المادة يردُّ على الأوراق العاديّة دون الأوراق الرسمية، ويجب على المتّمسك بحجّيّة الورقة إثبات صحتها، ولا لم يُعمل بها، ومن سُبُل إثباتها التحقق من صحتها بوساطة المقارنة.



إجراء المقارنة للورقة العاديّة عند إنكارها:

هذه المادة تبين أن المنسوب إلىه مضمون الورقة العاديّة إذا انكر خطّه أو توقيعه عليها بامضاء أو بصمة أو ختم، وكذا إذا انكر ذلك خلفه أو نائبه من وكيل ونحوه - فلقاضي الدعوى أن يأمر بإجراء المقارنة بين هذه الورقة وأوراق أخرى قد ثبتت نسبتها لمن تُسبّ إليه الخطّ والإمضاء أو البصمة والختم، وتكون المقارنة تحت إشرافه بوساطة خبير في الخطوط أو أكثر يسمّيه قاضي الدعوى في قرار المقارنة.

شروط إجراء المقارنة للورقة العاديّة عند إنكارها:

لا يتم الأمر بالمقارنة في الورقة العاديّة إلا بعد استيفاء ثلاثة شروط، هي:

١- أن يُنكر من تُسبّت إليه الورقة الحقّ الذي بها أو يُنكر خطّه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه، أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه من وكيل ونحوه، وكذا إذا سكت المسؤولة إليه الورقة فلم يقرّ بها أو ينكرها أو قال: لا أعلم بها، ونحو ذلك مما يدلّ على عدم اعترافه بها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح: أن «إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة - عَقِبَ مصادقة الأصيل عليه - غير قادر في الورقة».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح: أن «إقرار الخلف بمضمون الورقة - عقب إنكار الأصيل - لا يسري على غير المقرّ».

ويكفي لإجراء المقارنة إنكار من تُسبّب إليه ما في الورقة خطّه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه ولو لم يطعن فيها بالتزوير.

- ٢- أن تكون الورقة متجهةً في التزاع بأن تكون مفيدةً في إثبات الواقعية محل الدعوى أو شيء من أوصافها المؤثرة مباشرةً أو غير مباشرةً.
- ٣- ألا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع قاضي الدعوى بصحة الخطأ والإمساء، أي: بصححة مضمون ما جاء فيها.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادمة محل الشرح: «إذا تبين للقاضي صحة الخطأ أو الإمساء أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم - فيذكر مستنداته على ذلك، ولا حاجة لإجراء المقارنة»، ولا يعني ذلك أن القاضي يبني على علمه بمجرد النظر إلى الخطوط والتوقيع، فإن ذلك ليس إليه، بل هو إلى أهل الخبرة بهذا الشأن، وإنما المراد إذا جاءت تلك الواقع والمستندات مرجحةً لصحة التوقيع أو الخطأ فيعمل القاضي به، ويذكر مستنداته من أدلة الثبوت أو النفي، ولا حاجة إلى إجراء المقارنة.

ويؤيد هذه: ما جاء في المادة محل الشرح: «...ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بمدى صحة الخطأ أو الإمساء - فلللمحكمة إجراء المقارنة».

٤- ألا يصدر من تُنسب إليه الورقة ما ينافق إنكاره لها، كأن يدعى بعد تقديم السند ضلّه بأنه قد سدّد ما تضمنه أو أنه بري منه.

وس يأتي في المادة الخامسة والخمسين بعد المائة التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير^(١).

* * *

(١) سألي في شرح المادة الخامسة والخمسين بعد المائة شروط التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، والذي هنا هو شروط التحقيق في الورقة التي أنكر مضمونها من تُنسب إليه، فإذا جبَّه للفرق بينهما، فالتحقيق هنا يكون عندما ينكر من تُسبِّب إليه مضمون ما في الورقة خطأً أو توقيعه أو بصمته أو ختمه، والتحقيق الوارد في المادة الخامسة والخمسين بعد المائة عند الادعاء بالتزوير.



صفة المقارنة للتحقق من صحة الورقة العادية:

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمساء أو بصمة أو ختم من تُسبّب إليه الورقة.

الشرح:

بيّنت المادة السابقة أن لقاضي الدعوى الأمر بإجراء المقارنة إذا انكر الخط أو الإمساء أو الختم أو البصمة من تُسبّب إليه مضمون الورقة أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وتبين هذه المادة محل الشرح أن المقارنة للورقة محل الإنكار تكون على ما هو ثابت من خط من تُسبّب إليه أو إمسائه أو بصمته أو ختمه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن: «للمحكمة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها».

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أنه: «يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق متوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن: «للمحكمة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت».

* * *

تعين الورقة العاديّة الخاضعة للمقارنة:

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

يجب التوقيع من قِبَل القاضي والكاتب على الورقة مُحَلَّ النزاع بما يفيد الاطلاع، ويُحررُ محضرٌ في دفتر الضبط يُبيّنُ فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً، ويُوقّع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

الشرح:

تبين هذه المادة أنه يجب تعين الورقة العاديّة مُحَلَّ الإنكار تعيناً كافياً وذلك بتوقيع القاضي والكاتب على الورقة مُحَلَّ النزاع بما يفيد الاطلاع عليها، ويُحرر محضر بذلك في دفتر الضبط يُبيّنُ فيه حال الورقة وأوصافها بياناً كافياً بما فيها من سلامه أو تمزيق ونحو ذلك ويوقع القاضي والكاتب والخصوم على هذا المحضر.



حضور الخصوم لدى قاضي الدعوى لتقديم أوراق المقارنة، وأثر التخلف عنه:

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعيّنه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلفَ الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلفَ خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحةً لها.

الشرح:

حضور الخصوم في الموعد المحدد لتقديم أوراق المقارنة:

تبين هذه المادة أن قاضي الدعوى يحدّد موعداً للخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، وعلى الخصوم الحضور في هذا الموعد الذي حدّده لهم قاضي الدعوى.

إجراءات تقديم أوراق المقارنة:

ذكرت اللوائح التنفيذية لهذه المادة في فقرات ثلاثة هذه الإجراءات، ونصّها:

«١/١٤٤- يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق عليها ختم أو إمضاء من نُسبت إليه لتنضم المقارنة بينها، ولخصمها تقديم ما يعارضها.

٢/١٤٤- تُعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على

خبير الخطوط.

٣- يُدَوِّن اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم يختار القاضي ما يصلح منها للمقارنة».

أثر تخلف أحد الخصوم عن الموعد المحدد لتقديم أوراق المقارنة:
تبين هذه المادة أثر تخلف الخصم عن الحضور في الموعد المحدد للغرض المذكور، وأن ذلك حالين:

- تخلف الخصم المكلف بالإثبات.
- تخلف الخصم الآخر.

ولكل حال حكمها نبيئها فيما يلي.

الحال الأولى: تخلف الخصم المكلف بالإثبات:

في هذه الحال إذا تخلف الخصم المكلف بالإثبات الذي قدم الورقة المطعون فيها كدليل له من دون عذر - جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، كما يجوز لقاضي الدعوى إمهاله مرة أخرى أو أن يستخلص ما يراه من ذلك التخلف مع لحظ عدم فتح باب اللدد والماءلة للمتخلف.

الحال الثانية: تخلف الخصم الآخر غير المكلف بالإثبات:

إذا تخلف الخصم الآخر غير المكلف بالإثبات جاز أن يعتد بالأوراق المقدمة للمقارنة على



أنها صالحة لها، ويُضاهي عليها الأوراق عمل الإنكار، وكذا من طلب لامستكتاب أو أخذ بصمته أو ختمه فتختلف جاز للقاضي الحكم بصحبة المحرر.

* * *

أوراق التطبيق:**المادة الخامسة والأربعون بعد المائة**

يضع القاضي والكاتب توقيعاتها على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه، وينذّكُر ذلك في المحضر.

الشرح:**المراد بأوراق التطبيق:**

هي الأوراق الثابتة باقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم والمراد مقارنتها بالأوراق التي أنكر الخصم خطه أو إمضاه أو بصمته أو ختمه عليها والمطعون فيها بالتزوير، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وتسمى - أيضاً - «أوراق المقارنة».

التوقيع على أوراق التطبيق:

المادة محل الشرح مكملاً للمادة السابقة، فهي تبين أن على قاضي الدعوى والكاتب أن يضعوا توقيعهما على الأوراق المختارة للمضاهاة والتطبيق عليها قبل الشروع في التطبيق، ويدرك ذلك في المحضر ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

تنهات في التطبيق عن طريق الاستكتاب:**الأولى: في طرق التحقق من صحة الأوراق:**

للحصول على أوراق صالحة للمقارنة والمضاهاة طريقان:



إحداها: اختيار أوراق من خط المطعون في خطه أو عليها توقيعه، وتسمى: «أوراق التطبيق» أو «أوراق المقارنة».

الثانية: الاستكتاب.

والمراد به: أن يؤمر المنكر لخطه إذا كان حيًّا بالكتابة حسبما يقدّره الخبر، ومن ثم تجري مطابقتها مع الخط موضع الإنكار، وكذا توقيعه وبصمه^(١).

وقد ذكرت هذه المادة المقارنة عن طريق التطبيق بالمقارنة بالأوراق الموجودة، وهي سهل للتحقق من الخط ومضاهاته^(٢).

والسبيل الآخر الذي سكتت عنه هذه المادة هو الاستكتاب.

الثانية: في إثبات الكتابة العاديّة بالشهادة:

سبق من طرق إثبات الكتابة إذا أنكرها من نسبت إليه: إثباتها عن طريق المضاهاة، ومعناها المقارنة بين الخطين ليظهر تطابقهما أو تناقضهما.

وثم طرق أخرى لإثبات الكتابة العاديّة عند إنكارها، وأشهرها:

- الشهادة:

فإذا شهد شهود لهم معرفة بخط الكاتب أو توقيعه أو ختمه بأن هذا خط فلان أو ختمه

(١) الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ٣٤١، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام /١، ٤٤٨/، توثيق الدين في الفقه الإسلامي ٣٥٤.

(٢) المراد بمضاهاة الخط: فحص الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة المنكرة ومقارنتها بخط أو توقيع أو ختم أو بصمة صحيحة للمنكر بمواطنة خبراء الخطوط لإثبات التشابه.

أو توقيعه ثبت بذلك، ويجب أن يشهد الشهود على عين الخط في مجلس الحكم^(١).
 ويتوجه ذلك إذا كان صاحب الخط قد توفي، فلا يمكن استكتابه ولا توجد أوراق
 للمقارنة، كما إنه إذا كان على الورقة شهود على الحق فإنهم يحضرون لدى القاضي ويسمعون
 شهادتهم على الحق الذي كُتِبَ لأجله الورقة، وهذا مما يجري به العمل، وهو من باب
 إثبات الحق بالشهادة.

* * *

(١) الإنقاذ والإحکام شرح تحفة الحکام ١/٦٦، الفروع ٦/٥٠٠.



حجية صورة الورقة الرسمية (الولائية):

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً، وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه، وصادق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل، وتُعدّ الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تُراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

الشرح:

الأصل عدم حجية صورة الورقة الرسمية، وهذا ما ختمت به هذه المادة، لكن إذا كانت الصورة المنقولة عن الأصل خطياً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها، وكذا المchorة تصويراً ضوئياً متى صادق على مطابقتها لأصلها موظف عام في حدود اختصاصه يكون لهاتين الصورتين - قلمية أو ضوئية - قوّة أصلها بالقدر الذي يقرر فيه من صادق عليها بمطابقة الصورة للأصل.

وتعُدّ الصورة حجة على التفصيل السالف ذكره ما لم ينزع في مطابقتها لأصلها أحد الخصوم، ففي هذه الحال تجب مراجعة الصورة على أصلها.

وفي اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن: «مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير»؛ إذ هي صورة عن الأصل، ويجوز الطعن فيه بالتزوير.

* * *

الدعوى الأصلية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة:

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

يجوز لمن بيده ورقة عاديّة أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقرّ بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصار، ويكون ذلك بدعوى تسبّبُ فيها الإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه فأقرّ فعل المحكمة أن ثبت إقراره، وإن انكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر.

الشرح:

الدعوى الأصلية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة:

هذه المادة تبيّن صورة من الدعاوى تسمى دعوى «سماح البينة لحفظها»، وهي دعوى تسمع فيها مطالبة المدعى بسماح بيته بحق على آخر من دون نزاع في الحق ولا خصومة، والغرض منها حفظ الدليل خوفاً من تعذره عند الحاجة إليه^(١).

والمادة محل الشرح تبين جواز مطالبة من بيده ورقة عاديّة قد تضمنت حقاً له على آخر أن يخاصم ذلك الآخر ليقرّ بأن هذه الورقة صحيحة النسبة إليه، فيقرّ بخطه أو بإمضائه أو بضمته أو بختمه عليها أو بأن الحق الذي اشتملت عليه صحيح، فيثبت قاضي الدعوى صحة نسبة الورقة إلى المدين ما لم يظهر ما يعارضه أو ينكر ذلك المدين فيأمر قاضي الدعوى

(١) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية / ١ - ٣٢٢ - ٣٣٠ .



بتحقيق الورقة وفقاً لإجراءات تحقيق الخطوط المار ذكرها قريراً في المادتين الحادية والأربعين بعد المائة والخامسة والأربعين بعد المائة وما بينهما من مواد وما ورد في شرحها. وتكون المخالفة في هذه الورقة ليقرّ بها المدعى عليه أو ينكرها بدعوى أصلية مستقلة تُتبع فيها الإجراءات المعتادة لرفع أي دعوى والذكورة في الباب الثالث وغيره من هذا النظام، ولا يشترط حلول الالتزام المذكور في الورقة، بل تسمع هذه الدعوى ولو كان الالتزام الوارد في الورقة غير حال الأداء وقت الخصومة إذا خشي التمسك بالورقة إن هو انتظر حتى حلول الحق أن تعرّض أسباب ثبوتها للزوال، وذلك مثل أن يخشى وفاة الملتمٌ بالحق فيها فلا يمكن استكتابه لمضاهاة خطه أو إمضائه أو يتوقّ شهود الحق فيها، أو يسافروا سفراً خارج المملكة ولا يعودون.

وإذا حضر المدعى عليه ونكل عن الإجابة على الورقة بتصديورها منه أو إنكارها فيُعامل بمقتضى المادة الرابعة والستين ولوائحها التنفيذية، وكذا إذا امتنع عن الحضور مع تبليغه فيُعامل بمقتضى المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ولوائحها التنفيذية. وإذا لم يظهر للقاضي ما يسوغ سماع هذه الدعوى كان له رفضها؛ لأن الدعوى لا تسمع إلا فيما للداعي فيه مصلحةٌ حالة، وكذا إذا ظهر له الحيلة من الخصوم في سماعها وجوب عليه رفضها - كما في المادة الرابعة من هذا النظام -

الاختصاص النوعي في سماع الدعوى بهذه الورقة:

يجتتص بنظر الدعوى الواردة في المادة محل الشرح المحكمةُ صاحبة الاختصاص النوعي

للحق الذي تضمنته الورقة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يختص بنظر الدّعوى المذكورة في المادّة المحكمه صاحبة الاختصاص النوعي للحق الذي تضمنته الورقة» - فإذا كانت الورقة قد تضمنت مبلغ عشرين ألف ريال فأقل فتنظرها المحكمة الجزئيّة، وإذا كانت قد تضمنت أكثر من عشرين ألف ريال فتنظرها المحكمة العامة. وإذا أقيمت الدّعوى في الحق الذي تضمنته الورقة والقاضي السابق الذي أثبّتها لا زال على رأس العمل في المحكمة نفسها فينظرها القاضي الذي أثبّتها سابقاً، وإلا فخلّفه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا أقيمت الدّعوى في مضمون الورقة العاديّة المثبتة فينظرها القاضي الذي أثبّتها أو خلّفه وفق الاختصاص النوعي» -.

* * *



طلب قاضي الدعوى ما لدى الدوائر الرسمية بالمملكة من أوراق ومستندات:

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر ذلك على الخصم.

الشرح:

هذه المادة تبين أن للمحكمة - عند الاقتضاء - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر على الخصم إحضارها ما دامت هذه البيانات مؤثرة في الدعوى وسواء كانت هذه البيانات طرífاً مباشراً أو غير مباشر للإثبات أو كانت لأجل المعاشرة في الخطوط، وهذه إيجابية مطلوبة في القاضي نحو إثبات الحقوق جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى السعودي في قضية درسها: «ومعلوم أن القاضي لا يجب عليه إحضار بيات لم يحضرها الخصم مع قدرته، لكن لا يسوغ له [أي: للقاضي] ترك ما يمكن عمله مما يكشف الحق ويُظهره عند قيام القرائن والدلائل التي تحتاج إلى تعزيزها بتمحيص القاضي».

ومفاده: عدم اقتصار ذلك على الدوائر الرسمية، ولذا فإن لقاضي الدعوى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يقرر طلب مستندات أو أوراق لدى المؤسسات الأهلية والأفراد، ومن امتنع منهم عن ذلك جاز إدخاله في الدعوى - كما سبق بيانه عند الحديث عن الإدخال والتدخل في الدعوى - .

* * *

دعوى التزوير الفرعية:

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدّد فيه كُلّ مواضع التزوير المُدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمُدعى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أي حالٍ كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مُدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

الشرح:

يعترض حججَة الورقة من جهة ثبوتها شيئاً:

أحد هما: إنكار الورقة العاديَّة.

وثانيهما: الطعن فيها بالتزوير عاديَّة أو رسميَّة.

وقد سبق بيان صفة التحقق من الورقة العاديَّة عند إنكارها في المادة الخامسة والأربعين بعد المائة حتى المادة الخامسة والأربعين بعد المائة.

وفي هذه المادة وما يليها من موادٍ بيان ما يتعلّق بدعوى التزوير فرعيةً أو أصليةً في الورقة، ونشرح هنا دعوى التزوير الفرعية.

سيّاع دعوى التزوير الفرعية:

هذه المادة تبين جواز سيّاع دعوى التزوير الفرعية تبعاً لدعوى الموضوع كطلب عارضٍ، كما تتناول: وقتها، وكيف تتمّ، ووقف سير التحقيق فيها، وبيان ذلك في العناوين التالية:



وقت الادعاء بالتزوير:

تبين هذه المادة أن الادعاء بالتزوير في الورقة الرسمية أو الورقة العاديّة يجوز في أيّ حال تكون عليها الدعوى قبل قفل باب المرافعة أو بعده قبل الحكم، ويجوز سماع الادعاء بالتزوير بعد الحكم في الحکم المعارض عليه إذا ضمته الاعتراض وكان جديّاً ليس الغرض منه الماءلة والملد في الخصومة، وإذا رفضه القاضي في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى جاز لمحكمة التمييز في حال الاعتراض على الحكم أن ترداً الحكم بملحوظة لتدارك سماع الادعاء بالتزوير إذا رأت لذلك وجهاً.

أما إذا أصبح الحكم نهائياً فليس للمحكوم عليه من سبيل سوى الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر المقررة قواعده في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر.

طرق رفع دعوى التزوير الفرعية:

لرفع دعوى التزوير الفرعية طريقان:

أحد هما: تقديمها محّررة باستدعاء.

والثاني: أن يتقدّم بها مشافهةً.

ونبّئ كلّ طريق فيما يلي:

الطريق الأولى: رفع دعوى التزوير الفرعية باستدعاء:

تبين هذه المادة أن الادعاء بالتزوير يتمّ كطلب عارض باستدعاء يقدم إلى إدارة

المحكمة، ويحدد مدعى التزوير في هذا الاستدعاء ما يلي:

١- كلّ موضع من مواضع التزوير المدعي بها.

٢- إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وهي: المضاهاة عن طريق المقارنة، أو الاستكتاب، أو أي إجراء آخر يراه كاشفاً للتزوير، والتحديد لمواضع التزوير أو لإجراءات التحقيق فيه لا يمنع الخبير من تقرير موضع أو إجراء يظهر له أثناء التحقيق.

الطريق الثانية: رفع دعوى التزوير الفرعية مشافهة:

كما يجوز رفع دعوى التزوير الفرعية بصحيفة فكذا يجوز تقديمها شفافاً في جلسة الدعوى نفسها بعد تقديم الدليل الكتابي، وفي هذه الحال يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ويسير في دعوى التزوير.

وقف سير التحقيق في دعوى تزوير المحرر:

يجوز للمدعي عليه بتزوير المحرر وقف سير إجراءات الادعاء بالتزوير في أي حال كانت عليها وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وإذا كان الادعاء بالتزوير منصباً فقط على بعض بيانات المحرر فإنه يكفي لوقف سير إجراءات الادعاء بالتزوير النزول عن التمسك بكلّ مواضع التزوير في الورقة إذا كانت التجزئة للاستدلال بها ممكنة، ويعدّ النزول عن التمسك بالمحرر كلاً أو جزءاً أتنازاً عن الاستدلال به في الحال والمستقبل، فلا يملك تقديمها في أي نزاع في القضية نفسها أو غيرها، ولقاضي الدعوى عند النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه أن يأمر بضبط المحرر وذلك بأخذه من التمسك بها والتهميشه عليه بالإلغاء - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -



كما إن لقاضي الدعوى حفظ هذا المحرر وذلك بإيداعه بعد التهميش عليه بملف الدعوى.

وليس لقاضي الدعوى ضبط المحرر وحفظه إلا بشرطين، هما:

١- طلب مدعى التزوير في المحرر ضبطه أو حفظه.

٢- أن يكون طالب ضبطه أو حفظه مصلحةً مشروعة من جلب نفع أو دفع ضرر عنه، كأن يخشى الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع آخر، أو أن يكون فيبقاء المحرر بيد الخصم ضررًّا على الطالب.

وقف الدعوى الأصلية في الموضوع عند قبول دعوى التزوير الفرعية:

متى أدعى مدعٍ من أحد أطراف الدعوى بالتزوير في المحرر المقدم فيها فيتربّ على ذلك وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق في المحرر ما لم يكن للمدعي دليلاً آخر يثبت دعواه فيسير القاضي فيها، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وكذا يستأنف قاضي الدعوى السير فيها بعد توقفها للتحقيق في المحرر متى نزل المتمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير عن التمسك به، وذلك كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

القاضي المختص بسماع دعوى التزوير الفرعية في المحرر:

متى حصل الادعاء بتزوير المحرر بعد تقديميه دليلاً للإثبات في دعوى يسير القاضي فيها - فإن دعوى التزوير فيه تُسمع من قاضي الدعوى الأصلية وفي ضبط القضية نفسها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

أما إذا نشأت دعوى التزوير في المحرر أصلية دون دعوى في الموضوع فتسمع وفقاً لل المادة الرابعة والخمسين بعد المائة، وتكون الدعوى في تزوير المحرر دعوى أصلية قائمة بذاتها، وسيأتي في المادة الرابعة والخمسين بعد المائة وشرحها بيان لهذه الدعوى.

* * *



تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأثر عدم الاستجابة لذلك:

المادة الخامسة بعد المائة

على مُدّعي التزوير أن يسلّم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها - إن أمكن - فيما بعد.

الشرح:

تبين هذه المادة بأنه يلزم مدعى التزوير في الورقة أن يسلّم إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إذا كانت تحت يده أو صورتها المبلغة له، وإذا كانت الورقة تحت يد الخصم الآخر فللقاضي الداعي بعد اطلاعه على الاستدعاء بتزوير الورقة أن يكلف الخصم الآخر فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن على إدارة المحكمة إذا سلمها الخصم الورقة أن تقوم بقيدها وبعثها إلى قاضي الداعي، كما إن للخصم تسليمها مباشرة إلى القاضي.

وعلى القاضي أن يتّخذ محضراً عند استلامها ببيان أو صافها وحالها من تمزّق في أطرافها ونحوه، ويُوَقَّعُ هذا المحضر من القاضي، وكاتب المحكمة، ومقدّم الورقة.

كما تبيّن هذه المادة بأن الخصم الذي يبيده الورقة المطعون فيها بالتزوير إذا امتنع عن تسليم الورقة وتعذر على قاضي الدعوى الحصول عليها فيعدّها غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء بشأنها إن أمكن فيها بعد.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أنه «إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها - عند الاقتضاء».

كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أنه «إذا لم يمكن جلب الورقة بجهالة مکانها وامتنع الخصم عن إحضارها أو أنكرها - فيدون القاضي ذلك في الضبط، ويستمر في نظر الدّعوى باعتبار عدم وجودها».

* * *



التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، وشروطه:

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

إذا كان الادعاء بالتزوير متوجاً في النزاع، ولم تتبّع وقائع الدّعوى ومستنداتها لاقناع المحكمة بصحّة الورقة أو تزويرها، ورأى أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره متوجّ - أمرت بالتحقيق.

الشرح:

التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، وشروطه:

سبق في المادة الحادية والأربعين بعد المائة وشرحها بيان إجراء المقارنة للورقة العاديّة عند إنكارها، وهذه المادة هي في الورقة المدعى بتزويرها - رسميّة أو عاديّة -، وتبيّن هذه المادة أن لقاضي الدّعوى الأمر بالتحقيق في الورقة المدعى فيها بالتزوير.

شروط التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير:

يشترط لأمر قاضي الدّعوى بالتحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير - كما في هذه المادة - أربعة شروط، هي:

- ١- أن يكون الادعاء بالتزوير متوجّاً في النزاع في إثبات الواقعة المدعاة أو نفيها.
- ٢- لا يقوم من الأدلة للدعوى من訖ان وغيرها ما يغنى عن الورقة المطعون فيها بالتزوير.
- ٣- لا تقوم訖ان من وقائع الدّعوى ومستنداتها ما يكفي لاقناع قاضي الدّعوى بصحّة

الورقة أو تزويرها، فإن قام ذلك ألغى عن التحقيق في الورقة، وقد أكدت ذلك الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

٤- أن يكون التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره متوجاً بأن يؤثر في ثبوت الورقة أو نفيها، ومرجع تقدير ذلك إلى قاضي الدعوى.

٥- أن يكون الطعن بالتزوير من خصم في الدعوى أو من وكيله المصرح له بادعاء التزوير - كما مر في المادة التاسعة والأربعين وشرحها من هذا النظام -

تدوين الأمر الصادر بالتحقيق، والجهة المختصة به:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة لزوم تدوين الأمر الصادر من قاضي الدعوى بالتحقيق في الورقة في ضبط القضية، ومن ثم يتم التحقيق من قبلِ الجهة المختصة بالتحقيق في الخطوط.

ولا يُجرى على التحقيق في الخطوط الإجراءات المقررة في مجال الخبرة السالف ذكرها في الفصل السادس؛ إذ لإجراءات التحقيق في الخطوط أحکام تخصّصها منصوصٌ عليها هنا، لكن يُطبق من أحکام الخبرة ما سُكِّت عنه هنا بما يلائم التحقيق في الخطوط.

* * *



اتخاذ الإجراءات الجزائية الازمة عند ثبوت التزوير:

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية الازمة.

الشرح:

تزوير الورقة جريمة معاقب عليها شرعاً بالتعزير، وهذه المادة تبين أنه متى ثبت تزوير الورقة فعل المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها ونتائج التحقيق فيها إلى الجهة المختصة - وهي هيئة التحقيق والادعاء العام - لاتخاذ الإجراءات الجزائية الازمة ومعاقبة المزور من قبل القضاء المختص بذلك.

وهكذا لو أقر الخصم بتزوير الورقة وامتنع عن إحضارها فلا يغفر ذلك من المسئولية الجنائية حسب تقدير القاضي المختص - كما في الفقرة الرابعة من المادة الخمسين بعد المائة - وعلى قاضي الدعوى عند إقرار الخصم بتزوير الورقة اتخاذ محضر عليه بذلك وبعث المحضر وفق الإجراءات المقررة في هذه المادة محل الشرح.

* * *

سلطة قاضي الدعوى في استبعاد الورقة العاديّة عند ظهور تزويرها أو عند الاشتباه في صحتها:

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يجوز للمحكمة ولو لم يُدعَ أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أيّ ورقةٍ إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدّعوى أنها مزوّرة أو مشتبه فيها، كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

الشرح:

تبين هذه المادة أن لقاضي الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يدع أمامه بالتزوير أن يستبعد الورقة العاديّة المقدمة للإثبات لظهور تزويرها، ولا يأخذ بها للاشتباه في صحتها، فإذا ظهر لقاضي الدعوى من حال الورقة المقدمة للإثبات أو من ظروف الدعوى أن الورقة مزوّرة أو مشتبه فيها جاز له استبعادها وعدم الاعتداد بها دليلاً في الإثبات، كما إن لقاضي الدعوى عند الاشتباه في صحة الورقة المقدمة للإثبات ألا يأخذ بها، وفي كلا الحالين فلقاضي الدعوى ما سلف ذكره من استبعاد الورقة أو عدم الأخذ بها - أن يستعين بالخبراء لتحقيق الخطأ أو كشف تزويره ولو لم يطلب ذلك أحدٌ من الخصوم، كما إن له أن يسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حرّرها ليوضح الحقيقة، وذلك إذا لم يظهر



من حال الورقة وظروفها وأدلة الإثبات الأخرى ما يكفي لتقرير تزويرها أو عدم ثبوتها، وهذا ما تؤكده المادة في عَجُزِها من أنه يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانَت منها ذلك.

وواضح من هذا أن هذه المادة متصلة بالمادة التاسعة والثلاثين بعد المائة.

* * *

دعوى التزوير الأصلية:

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

يموز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بدعوى تزئيف وفقاً للأوضاع المعتادة، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة الذكر.

الشرح:

الدعوى على استقلال لإثبات تزوير الورقة، وشروطها:

تبين هذه المادة صورة من صور الاستثناءات الواردة على شروط حلول المصلحة الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام، فتقرر بأنه يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة المخاصمة فيها ولو لم يكن ثمة دعوى في الموضوع.

ودعوى التزوير الأصلية هذه بخلاف دعوى التزوير الفرعية الواردة في المادة التاسعة والأربعين بعد المائة والتي تقرر بأن تسمع دعوى التزوير تبعاً للدعوى الموضوع متى طعن فيها الشخص بذلك؛ إذ تسمع هذه بطلب أصلي، أما دعوى التزوير الفرعية فتشتمل بطلب عارض. وشرط هذه الدعوى الأصلية الواردة في المادة محل الشرح أن يكون المدعي قد خشي الاحتجاج عليه بهذه الورقة، فلو أنه لم يخشا الاحتجاج عليه بهذه الورقة في دعوى لاحقة لما صح له رفع هذه الدعوى، وبقيت حتى يقيم من تشهد له الورقة دعوى في الموضوع ومن ثم



يطعن القائمة ضدّه هذه الورقة بتزويرها، فتسمّع دعوى التزوير الفرعيةَ تبعاً للموضوع.

الخصم المدعى عليه في دعوى التزوير الأصلية:

تقام دعوى التزوير الأصلية على من يحوز الورقة، ومتى كانت الورقة بيد شخصٍ ومن يستفيد منها شخصٌ آخر فتقام الدعوى عليها معاً أو على أحدهما ويدخل الآخر في الدعوى.

طريق رفع دعوى التزوير الأصلية والتحقيق فيها:

ترفع الدعوى المذكورة في هذه المادة وفقاً للأوضاع المعتادة المذكورة في الباب الثالث وغيره من هذا النظام.

كما يراعي قاضي الدعوى في تحقيق دعوى التزوير الأصلية القواعد والإجراءات السالف ذكرها والمذكورة في المادتين التاسعة والأربعين بعد المائة والحادية والخمسين بعد المائة وما بينهما.

تعزيز مدعى التزوير:

في حال الحكم بانتفاء التزوير - سواء أكان ذلك في دعوى التزوير الفرعية أو الأصلية - هل يعزّز المدعى؟

يتّجه النظر إلى القول بتعزيزه إذا ظهر بالأدلة أن غرضه من إقامة دعوى التزوير إنما هو تعطيل القضية والإلداد بالخصم.

وهذا ما تشهد له أصول المنع من الإلداد في الخصومة ومجازاة فاعل ذلك؛ لأن الإلداد في الخصومة معصية، والتعزيز مشروع في كلّ معصية لا حدّ فيها.

وفي اللوائح التنفيذية لهذا النظام ما يؤيد ذلك، منها ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة: أنه «إذا ثبت لناشر القضية أن دعوى المُدعى كيدية حكم برد الدعوى، وله الحكم بتعزير المُدعى بما يرده»، وكذا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من أنه: «في حال الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعى التزوير متى رأت مقتضى لذلك».

أما مجرد الطعن في الدليل بالتزوير فلا يعد مخالفة توجب التعزير؛ إذ من حق الخصم الطعن في الأدلة الكتابية بما يسقط حجيتها.



الفصل الثامن

القرائن

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: تعريف القرائن، ومشروعية العمل بها في الإثبات القضائي، وأقسامها، وأركانها.
- استنباط القرائن القضائية، وانفرادها أو تركيبها في الدلالة.
- إثبات العكس في القرينة القضائية، وأثره على حجيتها.
- حجية الحيازة في المنقول.



التمهيد

تعريف القرائن:

في اللغة: القرائن: جمع، مفرده: قرينة، والقرينة: مؤنث القررين، فيقال: (القررين) للصاحب، وقرينة الرجل امرأته.

والقرينة تطلق على معانٍ منها: وصل الشيء بالشيء، فيقال: قرن الشيء بالشيء وصله به، ومنها: المصاحبة، فيقال: اقتن الشيء بالشيء صاحبـه، ومنها: الملازمة، يقال: تقارن الشيئان، أي: تلازمـاً^(١).

وفي الاصطلاح: هي الأمارـة القوية التي يستدل بها القاضـي على وقـوع أمرـ خـفـيـ من الأوصاف الدالة على ثـبوت الواقعـة القضـائـة المؤثـرة في الحـكم أو نـفيـها.

ويكون هذا الأمر مـصاحـباً لـلـقـرـينـةـ حـالـيـةـ أمـ مـقاـليـةـ^(٢).

فهي استنباط أمرـ مـجهـولـ من أمرـ مـعـلـومـ وصارـ المستـبـطـ بعدـ الجـهـلـ بهـ مـعـلـومـاً^(٣).

مشروعـيةـ العملـ بالـقـرـينـةـ فيـ الإـثـابـاتـ القضـائـيـ:

الإـثـابـاتـ بالـقـرـينـةـ أمرـ مـقـرـرـ فيـ الشـرـعـ، ويدـلـ لـذـلـكـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ.

(١) خـتـارـ الصـحـاحـ . ٥٣٣ـ٥٣٢ـ

(٢) المـدخلـ الفـقـهـيـ الـعامـ /٢ـ ، ٩١٨ـ ، الإـثـابـاتـ بالـقـرـينـةـ فيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ . ٥٤ـ

(٣) انظر بـسطـاً لـاستـنبـاطـ الواقعـةـ القضـائـةـ المؤـثـرـةـ فيـ كـتابـناـ : «ـتـوـصـيـفـ الـأـنـضـيـةـ فيـ الشـرـيعـةـ الإـسـلـامـيـةـ»ـ ١٢١ـ /٢ـ ، ١٢٢ــ ١٢١ـ ، وـسـوفـ يـردـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ مـلـخـصـاًـ فيـ شـرـحـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ وـالـخـمـسـيـنـ بـعـدـ المـائـةـ.



أما القرآن: قوله - تعالى -: «وَسَمِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَيْصِمُهُ قَدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيبِ»^(١) وإن كان قَيْصِمُهُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٢) فَلَمَّا قَيْصِمُهُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّمَا مِنْ كَذِيفَكَنْ إِنَّ كَذِيفَكَنْ عَظِيمٌ»^(٣) [يوسف: ٢٨٢٦].

فقد جعل هذا الشاهد شَفَّ الثوب على الصفة الواردة في الآية دليلاً على صدق أحد المتنازعين، فدلَّ على حجية القرينة في الإثبات^(٤)، وإذا كان هذا في شريعة من قبلنا إلا أنه حجة في شريعتنا ما لم تنسخه، ولا ناسخ هنا.

وأما السنة: فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل عَلَيْ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجرزاً المدبلي دخل عَلَيْ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامها فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٥).

فقد أقر النبي ﷺ الحكم بالقيافة وهي من القرينة؛ لأنها تعتمد الشَّبهة، فجعله دليلاً على النسب، فدلَّ على مشروعية الإثبات بالقرائن.

أقسام القرينة:

تنقسم القرينة أقساماً متعددة من جهات مختلفة نذكرها فيما يلي:

أولاً: أقسام القرينة من جهة مصدرها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام^(٦):

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .٤.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ٦١-٦٣ ، تعارض البيئات في الفقه الإسلامي .١٤٤

القسم الأول: القرينة النصية:

وهي التي وردت في الكتاب والسنّة، فجعلها الشرع في نصوصه من الكتاب والسنّة أمارّة على شيء معيّن.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في القرآن: قوله - تعالى - : «إِنْ كَانَ قَيْمِصُهُ قَدًّا مِنْ قُبْلِ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَ قَيْمِصُهُ مُدَّاً مِنْ دُبُرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾» [يوسف: ٢٦-٢٧].

ومثاله من السنّة: ما مرّ في مشروعية العمل بالقرينة من العمل بالقافة، وقد سبق حديث قصة مجرّز المدخلجي في مشروعية العمل بالقرينة، وكذا ما ثبت في السنّة من مشروعية العمل بالقصامة، وهي القرائن الدالة على قيام المتهم بالقتل فيحلف معها أولياء الدم خسرين يميناً ويستحقون القصاص من المتهم الذي قامت عليه قرائن بالقتل.

فعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامَةَ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قبيل ادعوه على اليهود»^(١).

وكذا ما ثبت من وجوب دفع اللقطة للداعيّة إذا وصّفها، فعن زيد بن خالد الجهنمي - رضي الله عنه - قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرّفها سنّة، فإن لم تعرف

(١) أخرجه مسلم ١٢٩٥ / ٣، كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات، باب القسام.



فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلُّها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»^(١).

القسم الثاني: القرينة الفقهية:

وهي القرائن التي قررها الفقهاء واستنبطوها من الأصول العامة للشريعة وجعلوها أدلة على أمور أخرى ومستنداً في ثبوت الواقع عند التداعي، ومن أمثلة ذلك: أن التقادم دليل على عدم صحة الدعوى، والحيازة دليل الملك، وما قررته ابن القيم (ت: ٧٢٨هـ) من أن القول قول الزوج في الإنفاق على زوجته.

الفرق بين القرينة النصية والقرينة الفقهية:

القرينة النصية والفقهية كلاهما حجّة و يجب العمل بها، ولكلٍّ منها صفة العموم، فتطبّق على ما يلاقيها من الواقع.

ويُفْرَقان في أن القرينة النصية أبدية لا يترك العمل بها متنى تتحقق مناطها على الواقعة القضائية محل النظر.

والقرينة الفقهية قد تكون مبنية على عرف طارئ، فإذا تغير تُرِكَ العمل بها وروعي التغيير الجديد.

القسم الثالث: القرينة القضائية:

وهي ما يوجد في القضية محل النظر من وقائع من أقوال الخصوم ودفعهم وما يقيّمونه

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/٨٥٥، كتاب في اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ٢/٨٥٩، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، وأخرجه مسلم واللطف له ٣/١٣٤٩، كتاب اللقطة.

من أدلة على وقائع يستنبط منها القاضي ثبوت الحق المدعى به أو نفيه، يُعينُه على ذلك توفيق الله - عز وجل - له وما آتاه من ذكاء وفطنة وبيقة ومارسة وخبرة في القضاء.

ومن أمثلة ذلك: أن يعتد القاضي بعدم قبض الشمن مع كثرته وعدم قبض المبيع مع مضي مدة غير يسيرة على العقد يعتد بذلك دليلاً على صورية العقد وأنه رهن لا بيع^(١).

ومن خصائص القرائن القضائية: أنها جزئية تقتصر على القضية المحكوم فيها فقط.

دلالة القرينة القضائية، وأقسامها:

دلالة القرينة القضائية قد تكون قوية وقد تكون ضعيفة على حسب قوّة الصاحبة وضعفها، فقد ترقي إلى درجة القطع واليقين، بل قد تقدم على الشهادة والإقرار - كما فرره ابن القيم - واستدل له بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت أمرأتان معهما ابناهما، جاءا الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنها ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنها ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود - عليهما السلام - فأخبرتاه، فقال: انتوني بالسکین أشّقه بينها، فقالت الصغرى: لا تفعل - بيرحمك الله - هو ابنتها، فقضى به للصغرى»^(٢).

وقد تهبط دلالة القرينة إلى درجة التوهّم فلا يُعبأ بها، وقد تكتاثر القرائن الضعيفة فيبعضها بعضاً فترقى إلى درجة القوة الصالحة لاعتبار القاضي عليها في الحكم، وقد

(١) انظر هذا المثال في قضية منشورة في كتابنا: «توضیح الأقضیة فی الشریعة الإسلامیة» ٩٢٨٥ / ٣.

(٢) سبق تخریجه.



تكون قوية فيعارضها ما هو أقوى منها فيسقطها، ولقيقة القاضي وفطنته وذكائه بعد توفيق الله - عز وجل - أثر في الاستنباط والاستدلال من القرينة^(١).

وعليه، فإن القرينة القضائية تنقسم من جهة قوة دلالتها أربعة أقسام^(٢):

القسم الأول: القرينة الظاهرة: وهي الأمارة الواضحة التي تصير في حكم المقطوع به.
وهذه يجب العمل بها.

القسم الثاني: القرينة المتوسطة: وهي متوسطة الدلالة بين الإثبات وعدمه، فينظر إليها من جهة وكأنها تدل على ثبوت الواقعية، وينظر إليها من جهة أخرى وكأنها لا تدل على ذلك، وكلما النظرين على وجه التساوي، فهذه لا يعمل بها، لأن الشك في دلالة الدليل يسقطها، لكن إن حفظ بها ما يقوّيها عُولَ بها وكانت كالظاهرة، وإن حفظ بها ما يضعفها تأكّد تركها وعدم العمل بها.

القسم الثالث: القرينة الضعيفة: وهي التي تضعف دلالتها إلى درجة الاحتمال.
ومن أمثلة ذلك: وجود رجل مع امرأة أجنبية في مكان خالٍ مظلوم لا يدل على الزنا، فلا يحتمل وإن كانت الخلوة وحدها موجبة للتعزير.
وهذه القرينة لا يعمل بها ما لم ينضف إليها ما يرفعها إلى درجة الظنّ الغالب، فيكون لها حكم القرينة الظاهرة.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ٣٢، ٦، طرق الإثبات الشرعية، ٤٤٩.

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ٦٠-٥٧.

القسم الرابع: القرينة الكاذبة: وهي متوهمة الدلالة، فلا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظن، ولا يترتب عليها حكم، فليس لها دلالة.

مثال ذلك: بكاء الخصم وتظلمه لا يدل على أحقيته في المدعى به، وإن خوة يوسف أقوه في البئر وجاؤوا أباهم عشاءً ييكون ويقولون: أكله الذئب - كما أخبر الله عز وجل عنهم بذلك - في قوله: «فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَمْعَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْجِنِّ وَأَوْجَحُنَا إِلَيْهِ لِتَنْتَهُمْ بِمَا فِي هُنَّا وَهُنَّا هُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٦﴾ وَجَاءُوكُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ ﴿١٧﴾ قَالُوا يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْرِقُ وَرَكَنْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَنِّنَا فَأَكَلَهُ الظِّئَابُ وَمَا أَنَّ رَبُّهُمْ لَيُؤْمِنَ لَنَا وَلَنَ كُنَّا صَدِيقَنَ ﴿١٨﴾» [يوسف: ١٥-١٧]. وكذا صلاح المدعى لا يعد قرينة على صدق دعواه ولو كان المدعى عليه بضد ذلك.

ثانياً: أقسام القرينة من جهة صدورها من الشخص بالفعل أو اللسان أو غيرهما:

وتنقسم القرينة من هذه الجهة ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول: القرينة الفعلية: وهي ما كان بالجوارح.

القسم الثاني: القرينة القولية: وهي ما كان باللسان.

القسم الثالث: القرينة الحالية: وهي ما يحلف بالواقعة من ظروف وأحوال وملابسات سوابق أو لواحق أو معاصرة للتصرّف، فيدل على حصول الواقعه أو شيء من أوصافها المؤثرة.

أركان القرينة القضائية:

للقرينة القضائية ركنان، هما^(٢):

(١) الفواكه العديدة في المسائل المقيدة /١٢٤٤، حاشية الروض المربع للعنقرى /٢٦٢.

(٢) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود /٢١١٢، الإثبات بالقرآن في الفقه الإسلامي /٥٦.



١- واقعة ثابتة يختارها القاضي من الواقع التي لها اتصال بموضوع الدعوى.

٢- عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.

وسأأتي في شرح المادة التالية بيان لمصدر القرائن القضائية وشروط استنباطها.

* * *

استنباط القرائن القضائية، وإنفرادها أو تركيبها في الدلالة:

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

يجوز للقاضي أن يستنتاج قرينةً أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بها معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

الشرح:

هذه المادة تبين ما هو مقرر من مشروعية الإثبات بالقرائن القضائية واحدة أم أكثر، وقد سبق بيان مشروعية الإثبات بالقرائن.

كما تناولت هذه المادة مصدر القرائن القضائية وإنفرادها أو تركيبها مع دليل آخر في الدلالة، ونبين ذلك فيما يلي:

مصدر استنباط القرائن القضائية:

تبين هذه المادة مصدر القرائن القضائية على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

١- وقائع الدعوى من الادعاء والجواب والدفع.

٢- مناقشة الخصوم واستجوابهم.

٣- ما يشهد به الشهود ابتداءً أو بعد استجوابهم من الواقع والأحداث التي تُعدُّ

قرائن يستنبط منها القاضي ثبوت الواقع المتنازع فيها.



شروط استنباط القرائن القضائية:

- يجب أن تتحقق في الاستنباط الذي يجريه القاضي للقرينة القضائية الشروط التالية^(١):
- ١- أن يشهد الشرع للمعنى المستتبط، فلا يعتد باستنباط لا يقرر حقيقة شهد لها الشرع.
 - ٢- أن يكون المعنى المستتبط مؤثراً في ثبوت الواقعية المتنازع فيها بحيث يؤدي إلى ثبوت الواقعية القضائية المؤثرة أو أحد أوصافها، فلا يعتد باستنباط ثبوت وصف مؤثر شهد الشرع بالاعتداد به ولكن لا يتعلق بموضع التزاع.
 - ٣- لا يعارض المعنى المستتبط ما هو أقوى منه من العلل والمعانى التي تؤدي إلى نفي الواقعية المؤثرة أو المعنى المستتبط لأجل ثبوتها، فمثلاً: يستدل على القتل العمد بالآلة المستخدمة في القتل؛ فمن قتل شخصاً بمسدس كان ذلك دالاً على العمدىة في القتل، لكن لو عارض هذا قرائن قوية أو بينة تدل على أن القاتل لم يقصد القتل وإنما انطلقت الرصاصة من المسدس خطأ - عمل بذلك، وكان القتل خطأ.
 - ٤- أن يكون الاستنباط كافياً، مبيناً فيه المعنى المستتبط، والأدلة والواقع المستفاد منها، والرد على ما يعارضه من أقوال الخصوم ودفعهم وبيناتهم، ولا يكون مجرد ظنٌ ضعيف، ولا خارجاً عن طرق الاستدلال المقررة شرعاً في تفسير الواقع من دلالة النص والظاهر، وبيان المجمل، والجمع بين الواقع عند تعارضها، فلا يتخل القاضي من معنى راجح إلى معنى دونه دون أن يكون لذلك مسوغ بيته، ولا من مفهوم مع ظهور منطوق يعارضه، ولا يهجم على تفسير محمل من غير توضيح مبييه، ولا صارفاً الدلالة الأصلية للأمر

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية»، ١٣٣-١٣٥/٢.

والنهي إلى معنى آخر من غير بيان الدليل الذي يعضده، ولا مقرّراً نسخ واقعة أو دليل من غير بيان مستند.

٥- أن يكون الاستنباط متسللاً، يتقلّل فيه مقرّره من المقدمات إلى التائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول وتقريره، ومن الدليل إلى المدلول.

وعلى القاضي التأكّد من صحة استنباطه واستنتاجه بتكرار التأمل والنظر، وتفحص ما ظهر له، مستعيناً في ذلك بالمحاورة الذهنية الهاذة، وذلك بتقْمُص شخصية المخالف بافتراض الاعتراض والإجابة عليه ذهنياً، فمن الخطأ السير في فرضٍ واحدي مع عدم افتراض ما يعارضه؛ وذلك حتى يتبيّن له استنتاجه كالشمس المضيئة.

٦- أن يكون الاستنباط مبنياً على واقعة ثابتة ماتدعى فيه الخصوم وقدموه إلى القاضي، وتم تدوينه لديه، فلا يستدل القاضي أو يستتبّط من أقوال أو أدلة لا سند لها في ضبط القضية وأوراق الدعوى.

انفراد القرينة في الدلالة أو تركيبها مع غيرها من الأدلة:

تبين هذه المادة أن القرينة قد تكون دليلاً مستقلاً لثبوت الواقعه والاعتماد عليها في الحكم، وقد تكون تكميلاً للدليل ناقصاً ثبت لدى القاضي ويترکب منها معاً قناعة القاضي في ثبوت الحق وإصدار الحكم، ولو انفرد أحدهما لم يكف لحمل الحكم.
وعلى القاضي في كل الأحوال أن يبيّن مصدر القرينة الذي اعتمد في ثبوتها، وكذا عليه بيان وجه الدلالة منها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...



إثبات العكس في القرينة القضائية، وأثره على حجيتها:

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استتبّ لها القاضي، وحيثُنَّ تفقد القرينة قيمة في الإثبات.

الشرح:

الأصل في القرائن القضائية الظاهرية حجيتها، ويجوز إثبات ما يخالفها، وحيثُنَّ تسقط حجيتها في القضية محل الدعوى، أو تكون القرينة المضادة أقوى فيثبت ما عارض القرينة الأولى، أو تنفي ما ثبّتها القرينة الأولى، وقد تساوى القرستان في قوّة الدلالة المعارضية فيعمل بالترجح، وإذا لم ترجح إحداهما على الأخرى سقطنا معاً.

وهذه المادة تبين حجية القرينة القضائية، وأنه يجوز إثبات ما يخالفها، وحيثُنَّ تفقد القرينة حجيتها في الإثبات.

وكذا من القرائن الفقهية ما يقبل إثبات العكس، فمثلاً من عمل فيه بخلاف القرينة الفقهية: أن الآلة القاتلة دليل العمديّة في القتل، ولكن قد يخفّ بواقعة القتل من القرائن ما يدلّ على عدم قصد الجاني تعمد قتل المجنى عليه، فلا يثبت العمد وإن استخدمت فيه آلة قاتلة، وقد عمل بذلك في حكمٍ مؤيدٍ من محكمة التمييز.

وفي بعض القرائن الفقهية كحيازة العين مدة طويلة عرفاً تقبل هذه القرينة إثبات العكس

بالإقرار أو التكول عن اليمين، ولا تثبت بسائر البيانات.

وإذا حصل تعارضٌ بين القرينة والإقرار والشهادة فالأصل حجية الإقرار ثم الشهادة، لكن قد تُقدم القرينة عليهم، يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ولم يزل حُدّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تَخالِفُها أو إقراراً»^(١).

* * *

(١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ٣٢.

حجية الحيازة في المنقول:

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعه في الملكية، ويحوز للشخص إثبات العكس.

الشرح:

معنى حيازة المنقول: كونه في يد مدعيه وتحت تصرفه.

ومعنى القرينة البسيطة: أي الراجحة ولكنها تقبل إثبات العكس كحيازة المنقول، ويعادلها القرينة القاطعة، وهي القرينة النصيّة.

والحيازة دليل الملك، فمن كان المنقول في يده دلّ على أنه مالكه ولو لم يكن ثمّ مدة، ولا ترفع يده عنه لغيره إلا بدليل معتمد به.

وهذه المادة تبيّن أن حيازة المنقول من سيارة أو متاع ونحوهما قرينة راجحة دالّة على ملكيّة الحائز له عند المنازعه في الملكيّة، فيُقْضى له بها بناءً على هذه اليّد ما لم يقدم خصمـه خلاف ذلك، فيحوز لخصمـه إثبات عكس ذلك، فيثبتـ - مثلاً - بأنـ المنقول ملك المدعـى عليهـ، فتنزعـ من يدـ الحائزـ وتسلـمـ للمدعـى عليهـ، وذلكـ ما لمـ يعلمـ بأنـ هذهـ اليـدـ جائـرةـ، كـأنـ يـعـرـفـ أصلـ يـدـ الحـائـزـ عـلـيـهـ، وـأـنـ الـاستـيـلاءـ عـنـ طـرـيقـ الغـصـبـ أـوـ الـحـيـلةـ مـنـ المـدـعـيـ، فـلـاـ يـعـتـدـ بـهـذـهـ اليـدـ^(١).

(١) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية، ١٤٩، ١٥٥، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة، ٨١٩، ٥٥٨، ٨٢٠.

وفي اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يلي:

١/١٥٧ـ حيازة المقول دليل الملك ما لم يعارضها ما هو أقوى منها؛ لأن الأصل أن
ما تحت يد الإنسان ملك له.

٢/١٥٧ـ حيازة المقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين
الحاizer عند عدم البينة».

* * *



الباب العاشر

الأحكام

وفيه: تمهيد، وفصلان.

التمهيد، ويتضمن: المراد بالحكم، وشروطه، وصيغته، وشروطها.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: تصحيح الأحكام، وتفسيرها.



التمهيد

تعريف الحكم، وشروطه، وصيغته، وشروطها:

المراد بالحكم في اللغة:

يطلق الحكم في الأصل، ويراد به المنع^(١).

ويطلق في اللغة على معانٍ^(٢) منها: القضاء، فيقال: حكم بينهم، وحكم له، وحكم عليه، وهو المراد هنا، ومنها: المنع من الظلم، ومنها: العلم والتference.

وفي الاصطلاح: هو ما صدر من القاضي فصلاً لنزاع بين متخصصين على جهة الإلزام.

فالحكم هو النص الذي يصدره قاضٍ سواءً منْ ولأَه الإمام، أو حكمه الخصمان فصلاً في قضية محل نزاع بين متخصصين سواءً بالاستحقاق أو الترك على جهة الإلزام.

وما يقرره بعض الفقهاء في تعريف الحكم من أنه: فصل الخصومات أو الإلزام بحكم شرعاً^(٣) - فهذا تعريف للحكم بلوازمه حال كونه عملاً يقوم به القاضي، فهو وصف للعمل القضائي الذي يقوم به عند إصدار الحكم، والمطلوب هنا تعريف الحكم بصفته عملاً لأداء القاضي وفرغ منه.

(١) مقاييس اللغة ٩١ / ٢.

(٢) مختار الصحاح، ١٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢ / ١٤٥، المعجم الوسيط ١ / ١٩٠.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المتنى ٣ / ٤٨١.



شروط الحكم القضائي:

يشترط لصحة الحكم القضائي ونفاذه في موضوع الدعوى الشروط التالية:

١- أن يكون من ذي ولاية مختص:

فلا يصدر الحكم إلا من مختص طبقاً لل اختصاص المبين في النظام دولياً أو ولائياً أو محلياً أو نوعياً، وقد سبق بيان هذه الاختصاصات في الباب الثاني من هذا النظام.

وأما الحكم المبني على التحكيم فيعد تولية من الخصمين للحكم، وهو سائع شرعاً.

٢- لا يكون القاضي منوعاً عن الحكم:

فإذا مُني القاضي من الحكم لقرابة أو غيرها فحكم لم ينفذ حكمه، وقد سبق بيان منع القاضي من نظر الدعوى وسماعه وأحواله في المادة التسعين من هذا النظام.

٣- لا يسبقه حكم في الواقعة:

فلا يصح سماع الدعوى والحكم في قضية سبق الفصل فيها بحكم؛ إذ لا يُقضى في واقعة بقضاءين.

٤- أن يكون الحكم مبنياً في ثبوت الواقعية أو انتفاءها على طرق الحكم الشرعية المستوفية لما يجب لها:

فلا يصح الحكم بغير مستند في ثبوت الواقعية أو انتفاءها بطريق من طرق الحكم المعتمد بها شرعاً.

٥- علم القاضي بالحكم الكلي الذي استند إليه:

فلا يصح الحكم حداً أو تخميناً من غير معرفة بالحكم الفقهي الموضوعي للواقعة بغض

من كتاب أو سلسلة أو اجتهاد أو متابعة لعالم معتمد باجتهاده، والأصل في الحكم عند صدوره موافقته لذلك وسلامته من الحدس والتخمين، وقد سبق في شرح المادة الأولى بيان مصادر الأحكام القضائية التي يعتمد عليها القاضي.

٦- أن يكون الحكم بعد دعوى وخصومة صحيحة:

وذلك بأن يسبق الحكم الدعوى والإجابة وما يلزم لذلك من دفع وبيات واستيفاء كافة دفع الخصوم وحجتهم وأذارهم بحجة يدعون بها أو طعن في بيته قدّمها خصمها الآخر.

٧- أن يكون الحكم ملائياً للدعوى والطلب فيها:

فالاصل في الحكم أن يقع فصلاً في دعوى وطلب، فوجب ملاقاته لها، فلو كانت الدعوى أو الطلب في شيء والحكم في شيء آخر لم يصح إذا كانت الدعوى في الحقوق الخاصة.

٨- أن يكون الحكم مسبباً:

وس يأتي تفصيل لتسبيب الأحكام في شرح المادة الثانية والستين بعد المائة.

٩- أن يكون الحكم بصيغة مشتملة على الإلزام والجزم والوضوح:

وستأتي شروط صيغة الحكم في عنوان تالي من هذا التمهيد.

١٠- أن يصدر الحكم علينا في مواجهة الخصوم:

فالاصل في الحكم أن ينطق به علينا في مواجهة الخصوم إلا من عذر لغيبة ونحوها بعد تبلغ الخصم على الوجه الصحيح، وسيجيئ في المادة الثالثة والستين بعد المائة وشرحها ما يوضح ذلك.



١١- سلامته من موجبات النقض:

فلا ينفذ الحكم إذا اشتمل على موجب من موجبات النقض؛ لفقد شرط من شروطه السابقة، أو للخطأ في تحديد الحكم الملائم للواقعة أو تفسيره، أو للخطأ في ثبوت الواقعة أو انتفاءها أو تفسيرها أو تفسير أدلة الإثبات أو للخطأ في توصيفها، فإذا اشتمل على شيء من ذلك نقض من قبل المحكمة المختصة بنقضه حسب الإجراءات المقررة لذلك.

١٢- أن يكون الحكم نهائياً:

وذلك بقناعة المحكوم عليه، أو تمييزه، أو فوات ميعاد الطعن، ونحو ذلك مما يصير به الحكم نهائياً مما سيأتي في الاعتراض على الأحكام.

صيغة الحكم:

المراد بصيغة الحكم: هو اللفظ الصادر من القاضي للفصل بين المتنازعين. ولا يختلف الفقهاء في المذاهب الأربعـة أنه لا يلزم للحكم صيغة معينة يجب التمسك بها، بل كل صيغة دلت على المراد وأفادت الإلزام والجزم جاز استعمالها^(١)، ولا يشترط لذلك صيغة خاصة، جاء في الفتوى الهندية (العامليـة)^(٢) من كتب الحنفـية: «إنه لا يشترط لصحة الحكم أن يكون بصيغة معينة».

(١) الفواكه البدريـة في البحث عن أطراف النضالـيا الحكـمية، ٢٥، شـرح الزـرقـانـي عـلـى مـختـصـر خـليلـيـة، ١٤٨/٧، مـعـنىـ المـحـاجـجـ إـلـى مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ ٤/٣٩٤، كـشـافـ القـنـاعـ عـنـ مـنـ الإـقـنـاعـ ٦/٣٢٢.

(٢) ٣٣٢/٣.

وتخالف صيغ الحكم بحسب اختلاف نوعيه في الاستحقاق أو الترك، وتفصيل ذلك كما يلي:

قضاء الاستحقاق:

والمراد به: ما يقضى فيه لأحد الخصمين باستحقاق شيء من الحقوق من تسلّم دين أو عين^(١).

ومن صيغ الحكم في قضاء الاستحقاق:

حَكَمْتُ، وَقَضَيْتُ، وَأَلْزَمْتُ، كأن يقول القاضي بعد ذكر أسباب الحكم: حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم الحق المدعى به وقدره مائة ألف ريال للمدعي، أو يقول: حكمت بإلزام المدعى عليه برفع يده عن الأرض موضع الدعوى وتسليمها للمدعي، أو يقول: فسخت نكاح فلانة من زوجها فلان، وبذلك قضيت، وهكذا في كل قضية ما يناسبها.

ومن الصيغ التي يذكر الفقهاء: قول القاضي للمحكوم عليه: أخرج له من حقه، أو أعطه حقه، وكفتك الخروج من حقه^(٢)، وهي صيغة عرفية لا يلزم التقيد بها، بل المطلوب أن تكون الصيغة ملائمة للدعوى والطلبات فيها والدفع ومشتملة على شروط صيغة الحكم.

والثبوت ليس حكماً، بل خبر بالثبوت؛ لأن الحكم إلزام بأمر أو نهي، ولا إلزام في الثبوت^(٣)، لكن لو قارنه حكم بالإلزام كان حكماً كأن يقول القاضي: (لذا فقد ثبت لدى

(١) دُرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤/٥٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٢٨٥.

(٢) المغني ١١/٤٥١، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/٤٥٩، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٣٢٢.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المتنبي ٣/٤٧٤، ٥٠٤.



بيع المدعى عليه على المدعى الدار الموصوفة في الدعوى وانتقال ملكية البيع له، وبذلك قضيًّا – فهو حكمٌ.

قضاء الترك:

والمراد به: ما يُقضى فيه على المدعى عليه بإخلاء سبيله من الدعوى لعدم استحقاق المدعى ما ادعاه^(١).

ومن صيغ قضاء الترك:

رد الدعوى^(٢)، سقوط الدعوى^(٣)، إخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى^(٤).
ولا بد أن تشتمل هذه الصيغ على ما يبين عدم استحقاق المدعى لما ادعاه، ولا بدّ أيضاً
من إرداد هذه الصيغ بما يدلّ على الإلزام والقضاء.

وصيغة صرف النظر لا تستعمل في قضاء الترك إلا مفسرةً به، كأن يقال: صرفت
النظر عن دعوى المدعى لعدم ثبوت استحقاقه لما يدعى به، وبذلك قضيَّت.

والأصل استعمال صرف النظر لما يستكمل ما يلزم لسماع الدعوى مع جواز إقامتها بعد الاستكمال، مثل: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، أو لتجهيزها على من بيده العين.

(١) ذُرُرُ الْحَكَامُ شَرْحُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ ٤/٥٢١.

(٢) الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٤، ذُرُرُ الْحَكَامُ شَرْحُ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ ٤/٥٧٢.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/٤٦٠.

(٤) دقائق أولى النهي لشرح المتنبي ٣/٤٩١، الرؤض المُبِين شرح زاد المستقنع ٧/٥٤٤.

فائدة: القضاء ببطلان العقد الباطل:

العقد الباطل لم ينعقد أصلًا، ولذا فإنه لا يحكم ببطلانه، بل يُعَلَّمُ الطرفان أو يُعْهَدَا بـأن عقدهما باطل^(١)، فيقول القاضي فيمن تزوج اخته من الرضاع: وبما أن العقد باطل؛ لأنّه وقع على ذات محرم، لذا فقد أفهمت طرف النزاع بأن عقدهما باطل وحكمت بالتفريق بينهما.

شروط صيغة الحكم:

يشترط لصيغة الحكم شروط خمسة^(٢)، هي كالتالي:

١- إفادة الإلزام:

الحكم ما دلّ على الإلزام بما انتهى إليه الفصل في النزاع، فيشترط أن تكون الصيغة دالة على الإلزام ليتحقق بها إلزام من عليه الحق وفصل النزاع استحقاقاً أو تركاً. فلا يكفي في الحكم أن يُساق بصيغة النصح والتوجيه أو الإفتاء، كقول القاضي: ينبغي كذا، أو: إنني أرى أن للمدعي حقاً عندك أخيها المدعي عليه.

٢- إفادة الجزم:

يشترط في الحكم أن يكون بعبارة جازمة غير معلقة على ثبوت أمر آخر؛ حتى يتأتى بها قطع اللدد والخصوصة، ويتهيأ الحكم للتنفيذ، ومن أمثلة ما لم يجزم فيه بالحكم: أن يقول القاضي: فقد حكمت بأن الأم أحق بالحضانة إذا لم تكن متزوجة، أو يقول: فقد حكمت

(١) المدخل الفقهي العام ٢/٦٦٩، القواعد في الفقه الإسلامي ٦٥، دقائق أولي النهى لشرح المتهمي ٢/١٩٠.

(٢) الفتاوى الهندية (العالكيرية) ٣/٣٣٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/٨٥، فتاوى ورسائل ١٢/٤٠٠.



بالالتزام المدعى عليه بتسليم المبيع للمدعي إذا ثبت البيع، فهذه العبارات المعلقة لا يصح استعمالها في الأحكام.

٣- الوضوح:

وذلك بأن تكون العبارة واضحة بعيدة عن الإجمال واللبس والإيهام والإبهام والغموض، وأن تكون مشتملة على تعين المحكوم له وعليه وبه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والستين بعد المائة: «إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعل القاضي النص عليها بدايةً ونهايةً».

٤- الإيجاز:

فعل القاضي عند صياغة الحكم الإيجاز في الألفاظ والكلمات كأنها يعد كلامه عدّا من غير إخلال بالوضوح في المعنى، فيجمع بين الإيجاز والوضوح.

٥- الالتزام باللغة العربية والمصطلحات الشرعية:

على القاضي عند صياغة حكمه الالتزام باللغة العربية مبنياً ومعنى وصرفًا ونحوًا ورسماً، كما عليه الالتزام بالاصطلاحات الشرعية فقهاً وقضاءً؛ لأنها العنوان المعتبر عن المعانى الشرعية، وهي القاسم المشترك فيها وأداء جميع من يطلع على الحكم مدققاً أم منفذاً أم غيرهما.

* * *

الفصل الأول

إصدار الأحكام

وفي:

- إصدار الحكم، وتعجيله أو تأجيله.
- المداولة عند إصدار الحكم المشترك.
- سماع التوضيحات من أحد الخصوم عند المداولة.
- الأغلبية في الحكم، والترجح عند عدم توافرها.
- تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه، وتسيب الأحكام.
- النطق بالحكم.
- تنظيم صك الحكم، وبياناته.
- إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقّهم في تميّزه، والمواعيد المقررة لذلك.
- الإجراءات الواجبة عند انتهاء ولاية القاضي قبل النطق بالحكم.
- ختّم إعلام الحكم، وتسلیمه.



إصدار الحكم، وتعجيله أو تأجيله:**المادة الثامنة والخمسون بعد المائة**

متى تمت المراقبة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قرية تحددها مع إفهام الخصوم بغلق باب المراقبة وميعاد النطق بالحكم.

الشرح:

إصدار الحكم:

يبدأ تحرير الدعوى بتقديم صحيحتها إلى المحكمة المختصة، ويتابع الخصم مسيرتها فيطلب خصمه ويلجأ بالدعوى، ومن ثم تسمع الدعوى والإجابة والدفوع والبيانات، ويُعذّر القاضي الخصوم: هل لها أو لأحد هما حجّة يريد إضافتها إلى دفوعه؟ وهل لها أو لأحد هما مدفع في البيئة أو طعن فيها؟ وعندئذ يحين إصدار الحكم الذي هو محصلة الفصل في الخصومة وتجاذب الخصوم للحق المدعى به، فيقوم القاضي بتأمل الدعوى والإجابة ودفع الخصومين وبيناتها وما فيها من دفع أو طعن ويتحقق ذلك، ثم يوصف الواقعة بالحكم الكلي الموضوعي، ويسبّب حكمه، ثم يصدره معلناً به للخصومين معاً.

تعجيل الحكم أو تأجيله:

إن على القاضي بعد أن يستوفى كلام الخصوم وحججهما وبيناتها، ويتأمله ويفهمه المبادرة إلى الحكم في القضية إذا اتضحت وبيان الحق فيها ويحرم عليه تأخير ذلك، ويدلّ له



سيرة النبي ﷺ في قضائه، كما فعل في القضاء بين الزبير بن العوام والأنصاري في شراح الحرة، فعن عروة عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنها - أنه حَدَّثَ: «أَنْ رَجُلًا مِّن الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الزَّبِيرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجٍ^(١) الْحَرَّةِ^(٢) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَّمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: اسْقِ يَازِيرَ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَازِيرَ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ^(٣)، فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]^(٤).

كما يدل له قول عمر بن الخطاب في خطابه إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنها -: «وَاجْعَلْ لِلْمَدْعِي أَمْدَأْ يَتَهَيِّإِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرْ بَيْنَهُ وَلَا وَجَهَتْ عَلَيْهِ الْقَضَاء»^(٥).

(١) شِرَاج: جمع شَرَاج، والمراد به هنا: مسيل الماء. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ / ٣٦].

(٢) الْحَرَّة: موضع معروف بالمدينة. [المراجع السابقة].

(٣) الْجَذْرُ: ما وُضِعَ بين شربات النخل كالجدار، وقيل المراد: الحواجز التي تخسِّن الماء، وبه جزم السهيلي. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ / ٣٧].

(٤) متفق عليه، فقد أخرج البخاري واللفظ له ٢ / ٨٣٢، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهر، ٩٦٤، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم بين، ٤ / ١٦٧٤، كتاب التفسير، باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ﴾، وأخرجه مسلم ٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه بِهِ.

(٥) سبق تحريريه.

فقوله: «إلا وجهت عليه القضاء» أمرٌ بالمبادرة إلى الحكم بعد الظهور والبيان.
والإسراع بالفصل بين الخصمين يحقق مصالحَ معنداً بها في الشّرع، وهي^(١):
 أ- التّعجّيل بانتفاع صاحب الحق بحقه وسرعة اطمئنانه عليه.
 ب- التّعجّيل بإزالة إثم الظّلم عن المحكوم عليه.
 ج- التّعجّيل بإزالة الضّغائن ورفع الأحقاد بين المُتخاصمين.
 د- دفع التّهمة عن القاضي بأنَّ تأخّره عن الحكم لعجزه عن إنفاذ الحكم، أو لإملاك
الخصم المُحقّ لترك دعوه محاباة لخصمه.

كما إنه بتأخير الفصل في الدّعوى يتربّ على ذلك مفاسد هي بضد تلك المصالح السابقة.
ولذا وجب تجنب التطويل في إجراءات الخصومات، وذلك بحذف التشتيت، وسلوك
أقرب الطرق وأسرعها في الوصول للحق^(٢)، يقول عبدالعزيز بن عبد السلام (ت:
٦٦٠هـ): «فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال
الحقوق إلى المستحقين»^(٣).

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «...بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجّيل
بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصدٌ من السُّمُو بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات»، ٩٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ٤٣/٤، ٤٤، ٤٣/٢، الإحکام في مصالح الانام، ٧٥، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ٢٠٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الانام، ٤٣/٢.



صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة...»^(١).
بقي أن نشير بأن المراد بتعجيل الفصل في القضية إنما يكون بعد اتضاحها باستيفاء ما
يجب لها من الإتقان، وإذا حصل تعارض بين مقصد الإتقان والضبط ومقصد التعجيل
بالفصل في القضية قُدِّم مقصد الإتقان والضبط على مقصد التعجيل، فليس الإسراع من
غير ضبط وإتقان منقبة، وليس الإبطاء مع ضبط وإتقان منقصة.

يقول ابن فردون (ت: ٧٩٩هـ): «واعلم أنه لا يجوز للمفتى أن يتסהهل في الفتوى...
والتساهل قد يكون بالأَيْثَبَتْ ويسع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر
والتفكير، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ونقصة، وذلك
جهل، فلأنَّ يُنْطِي ولا يُنْطِي أَجْمَلُ به من أن يُعْجَلَ فَيَضِلَّ وَيُضِلَّ»^(٢).

ويقول ابن عاشور: «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن
الفصل قاطعاً لعود المنازعية ومتقدعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»^(٣).

وقد أكدت المادة محل الشرح المارة إلى الحكم فوراً متى تمت المراقبة.
ويقرر الفقهاء بأن القاضي إذا أخَّر الحكم مع ظهوره واتضاحه من غير مسوغ - فإنه
آثم مستحق للعزل^(٤).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٠٠.

(٢) تبصرة الحكَام في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام ١/٧٤، وانظر في المعنى نفسه: أدب المفتى والمستفتى ١١١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٠٢.

(٤) جامع الفصولين ١/١٦، المُذَكَّر المختار شرح تنوير الأ بصار ٤/٣٤٤.

مسوّغات تأجيل الحكم:

ثم مسوّغات لتأجيل الحكم، وهي كالتالي:

١- تأمل القضية ودراستها:

فإذا كانت القضية مشكلة أجل القاضي الحكم فيها، ويبحث ما يزيل مشكلتها ويوجب اتضاحها من زيادة تحقيق في الواقع وأداتها، أو الوقوف على حكمها الفقهية ببحث أو مشورة وتأمل.

٢- رجاء الصلح:

فقد ذكر الفقهاء أن للقاضي تأخير الحكم لغرض الإصلاح بين المترافقين إذا اتجه ذلك بخاصة بين الأقارب والجيران والصلحاء؛ لتجنبهم مر القضاء؛ لأن مر القضاء يورث الضغينة والنفرة بين النفوس غالباً، فيحتقرز منه ما أمكن^(١).
وأوجبه بعض العلماء إذا خشي فتنة من قتل ونحوه^(٢).
وحذّر بعض العلماء التأخير هنا يوم ويومين، وبعضهم ثلاثة أيام^(٣).

(١) المبسوط ٢٠/١٣٦، رَدَّ المختار على الدُّر المختار ٤/٣٤٤، البهجة في شرح التحفة ١/٧٤، ٧٦، تصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٤٣، ٤٨/٢، حاشية ابن رحال المدعاني ١/٧، معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج ٤/٤٠١، الأم ٦/٢٣٤، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ١١/٢٤٥، المغني ١١/٣٩٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣٥٧، ٣/١٠٧.

(٢) تبيه الحكّام على مأخذ الأحكام ٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/١٤٩، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحكّام ١٣.

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج ٤/٤٠١، شرح عماد الرضا بيان أدب القضا ١/٣٠٠.



وقال آخرون: يردهم المجلس والمجلسين^(١).
والأظهر: أنَّ للحاكم الاجتهاد في ذلك، لكن لا تكون المدة طويلاً تضر بالخصمين أو أحدهما، ولا تكون قصيرة لا يمكن فيها إدراك صلح.
وقد أكَّدت المادة محل الشرح على إصدار الحكم فوراً، وأجازت تأجيله إلى جلسة أخرى تحدَّدها مع إفهام الخصوم بقفل باب المراجعة وميعاد النطق بالحكم، والمراد إذا كان ثُمَّ ما يقتضي تأجيله من تأمل القضية ودراستها أو رجاء الصلح بين الأقارب والجيران والصلحاء. كما إن للقاضي التأجيل للغرض المذكور مَرَّة ثانية مع تعين أسباب التأجيل وميعاد النطق بالحكم في محضر الجلسة، وليس له التأجيل بعد ذلك.
وللقاضي فتح باب المراجعة بعد قفله إذا ظهرت أسباب توسيع ذلك تذكر في ضبط القضية - كما في المادة السادسة والستين -.

* * *

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٣٤٤، البهجة في شرح التحفة ١/٧٦.

المداولة عند إصدار الحكم المشترك:

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

إذا تعدد القضاة ف تكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعه.

الشرح:

المداولة عند إصدار الحكم المشترك:

الأصل أن تُنْظَر القضية من قبل قاضٍ فردٍ في قضایا الأنکحة والأموال سوى ما يستوجب إتلافاً بالقتل أو القطع أو الرجم - كما تنص على ذلك المادة الثالثة والعشرون من نظام القضاء -.

وتبين هذه المادة أنه حال تعدد القضاة باشتراكهم معاً في نظر قضية واحدة لوجب نظامي، فلا بدّ من اجتماعهم للمداولة لدراسة القضية وتفحّص وتحييس ما جاء فيها من أقوال الخصوم ودفعهم وبيناتهم وما في المعاملة من أوراق، ولا يغني عن الاجتماع المداولة في الهاتف، بل يصلح الهاتف للمفاهيم الجانبيّة.

وتكون المداولة عند إصدار الحكم سرية، فلا يحضرها أحدٌ من الخصوم ولا من المحامين أو غيرهم، وإنما تقتصر على القضاة الذين سيشتركون في الحكم. ولا يترتب على الإخلال بهذا الأمر بطلان الحكم؛ لأن الإخلال بالسرية لا يعود على



الحكم نفسه أو ركين من أركانه أو شرطٍ من شروطه.

ويقتصر الأمر بالسرية على الحكم في الموضوع، وأما إذا تعلق الأمر بإجراءات الإثبات أو بسير الدعوى كوفتها أو غيره من الأحكام الإجرائية أو الوقتية والتحفظية - فلا تلزم السرية للتداول فيه.

وتبين هذه المادة أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة باستثناء ما لو استدعى الحال مرجحاً عند تشعب الآراء أو لم تحصل أغلبية على الحكم ففي هذه الحال يشترك المرجح في المداولة ولو لم يحضر المرافعة - كما في المادة الحادية والستين بعد المائة - .

على أنه تبدو صورة أخرى من الاستثناء وهو ما لو نقص نصاب القضية المشتركة لغياب أحد أعضائها بإجازة أو ندب أو نقل أو عزيل أو بوفاة، ففي هذه الحال يكلف رئيس المحكمة من يكمل النصاب، ويشترك في المداولة ولو لم يسمع المرافعة.

نتيجة المداولة لا تعدد حكمها:

تتجه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة إلى عدم الاعتداد بنتيجة المداولة ولو وقعَت مسوّدتها ما لم تضبط في ضبط القضية، ومن ثم ينطوي بها، ونصّها: «لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ما لم يتم ضبطه والنطق به»، وهذا ما جاء في المادة الثالثة والستين بعد المائة والتي أجازت تغيب أحد قضاها لعدم إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

* * *

سماع التوضيحات من أحد الخصوم عند المداولة:

المادة ستون بعد المائة

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضوره الآخر.

الشرح:

تبين هذه المادة أنه لا يجوز لقضاة الدعوى حال نظرهم الدعوى مشتركين أثناء المداولة لإصدار الحكم - أى: بعد إغلاق باب المراقبة حيث ينفتح صراحةً أو حكماً بحجز القضية للمداولة والحكم - أن يسمعوا توضيحات من أحد الخصوم شفويةً أم مكتوبةً، بل إذا استدعى الحال سماع أحدهم فليفتح باب المراقبة ويحدد خصمه جلسةً - إذا لم تكن محددة من قبل ولو للنطق بالحكم - يحضر فيها ويسمع ما لدى الخصم من توضيحات بحضور خصمه، ويتاح له الرد على ذلك إذا رغب، كالشأن قبل المداولة.

وإذا خولف هذا الإجراء وجب طلب الخصم تدارك ذلك بإعادة التوضيح بحضوره. وكذا القاضي الفرد لا يجوز له بعد قفل باب المراقبة أو أثناءها أن يسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الطرف الآخر.



الأغلبية في الحكم، والترجح عند عدم توافرها:

المادة الحادية والستون بعد المائة

إذا نظر القضية عددٌ من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية، فإذا لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فينبذ وزير العدل أحد القضاة لترجح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

الشرح:

الحكم بالإجماع أو الأغلبية:

إذا نظرت القضية مشتركة من قبل عدد من القضاة فلا يتم الحكم بعد المداولة إلا بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضية مع ذكر أسبابه، وتقوم الأغلبية بالرد عليه في الضبط - أيضاً كما في المادة الرابعة والثلاثين من نظام القضاء -

والأخذ بالأغلبية أمر معتمد به شرعاً، لما يلي:

1- ما ورد في قصة خروج النبي ﷺ لغزوة أُحُد نزولاً على رغبة أصحابه - أكثر الناس - مع أن رأيه يخالف ذلك؛ إذ إنه يرى البقاء في المدينة والقتال داخلها.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقراً منحرًّا، فأولت أن الدرع حصينة المدينة، وأن البقر هو والله خير، قال: فقال لأصحابه: لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا قاتلناهم، فقالوا: يا رسول الله، والله ما دخل

علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام؟ قال عفان في حديثه: فقال: شأنكم إذاً، قال: فلبس لامته^(١)، قال: فقالت الأنصار: ردنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا نبي الله، شأنك إذاً، فقال: إنه ليس لنبي إذاً لامته أن يضعها حتى يقاتل»^(٢). وفي سياق ابن هشام عن ابن إسحاق قال: «فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين أمرهم حُبّ لقاء القوم حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فلبس لامته»^(٣). وفي سياق ابن حجر للشخص القصة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب وأبي الأسود عن عروة قالوا: «أوْبَيْ كثير من الناس إِلَّا الخروج، فلما صلَّى الجماعة وانصرف دعا باللامة لفبِسِهَا»^(٤).

ففي هذه القصة أن النبي ﷺ نزل على رغبة الأكثريَّة من الناس وخرج للقاء العدو خارج المدينة، فدل على مشروعية الأخذ بحكم الأغلبيَّة، وهذا ما عليه العمل الآن.

ـ ما ذكره ابن حجر في شرحه لحديث قصة تولية عثمان - رضي الله عنه - فقد قال: «وذكر المدايني أن عمر قال لهم - أي للرهط، وهم: علي، وعثمان، والزبير، وطلحة،

(١) الألامة: أدلة الحرب كلُّها من رمح، وبيبة، ومغفر، وسيف، ودرع. [المجمع الوسيط ٨١١ / ٢].

(٢) أخرجه أحمد ٣٥١، قال الميشي: «رواه أحد، ورجاله رجال الصحيح»، نقلًا عن: [بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني ٥١ / ٢١].

(٣) رواه ابن هشام في السيرة النبوية ٦٧ / ٣، وابن جرير في تاريخ الأمم والملوک ٥٩ / ٢، وقال عنه الآلبياني: «فالحديث صحيح». [خريج أحاديث فقه السيرة للغزالى (الحاشية) ٢٦٩].

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٤٦ / ٧.



وسعد، وعبدالرحمن، ويشهدهم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء : إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فَحَكَمُوا عبد الله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فَقَدَّمُوا من معه عبد الرحمن بن عوف»^(١).

فقد جعل عمر - رضي الله عنه - ابنه عبدالله مرجحاً بالاحتکام إليه عند الاختلاف للترجيح، وليس المراد تحكيمه منفرداً، بدليل قول عمر بعد ذلك: «فَقَدَّمُوا من معه عبد الرحمن بن عوف».

الترجيع عند عدم توافر الأغلبية أو تشعب الآراء:

عند عدم توفر الأغلبية في الآراء أو تشعبها إلى أكثر من رأيين - ثلاثة - صار لكل واحد منها رأي، أو خمسة صار لكل اثنين رأي وللخامس رأي ثالث - فليس للفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم الأحدث في القضاة أن ينضم إلى أحد الآراء لتحصل الأكثريّة، بل في هذه الحال يُستظہر بمرجح، فيندب وزير العدل أحد القضاة لترجيع أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم - كما تنص عليه المادة محل الشرح - وعندما يرجع حكم الأغلبية - كما في قضية تولية عثمان رضي الله عنه - فقد جعل عمر ابنه عبدالله - رضي الله عنها - مرجحاً.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح: أنه «إذا نظرت القضية من

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦٧/٧.

ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المندوب أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المندوب برأي آخر فيُندب غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم».

ويُلحظ عند توقيع القرار وظهور الصك بالتصديق أو النقض في هذه الحال أن يكتب أحد المخالفين عند توقيعه: لي وجهة نظر، ويكتب المخالف الآخر: لي وجهة نظر معايرة للأخرى، أو ما كان بمعنى ذلك؛ حتى يعرف المطلع على الصك تَغَيِّر وجهي النظر.

رفع طلب التدب:

إذا توجه طلب ندب قاضٍ للترجح فعلى القضاة المشتركون في نظر القضية أن يدونوا توقف إكمال القضية على ندب قاضٍ للترجح، ومن ثم يرفع رئيس اللجنة المشتركة لرئيس المحكمة بطلب التدب، ويقوم رئيس المحكمة برفع ذلك إلى وزير العدل مباشرة، وإذا كان رئيس اللجنة المشتركة هو رئيس المحكمة رُفِع من قبيله إلى الوزير، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادفة مُحَل الشرح بياناً لذلك، ونصها: «طلب التدب يرفع من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى وزير العدل مباشرة».

فتح القاضي المندوب بباب المرافعة عند الاقضاء:

يلزم القاضي المندوب دراسة القضية دراسةٌ وافية واستيعاب جميع ما جرى فيها مما رصده زملاؤه في ضبط القضية وما جاء في أوراقها، وإذا اقتضى الحال فتح باب المرافعة للاستيضاح من شاهدٍ عَمِّا شهد به أو من خبرٍ عَمِّا قرره أو لاستجواب خصمٍ فله ذلك،



ويكون ذلك جيئه بحضور الخصم الآخر، وهذا مما قرّره النظام ولوائحه التنفيذية، ويكون ذلك بحضور زملائه المشتركين في نظر القضية.

ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «للقاضي المندوب فتح باب المرافعة قبل تقرير رأيه في ترجيع أحد الآراء».

كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «للقاضي المندوب الاطلاع على المعاملة وضبطها، وله استجوابُ أيٍّ من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء». وفي المادة ستين بعد المائة من هذا النظام: أنه «لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر».

* * *

تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه، وتسبيب الأحكام:

المادة الثانية والستون بعد المائة

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي يُبني عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

الشرح:

تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه:

تبين هذه المادة أنه بعد أن يُقفل باب المرافعة بتهيئه القضائية للحكم فيها فإنه يجب الحكم فيها، ويجب أن يدون الحكم الصادر في القضية في ضبط المرافعة مع ذكر أسبابه التي يُبني عليها سابقةً على الحكم.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والستين بعد المائة أنه: «إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النَّص علىها بدايةً ونهايةً».

وعلى القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية التوقيع على ذلك.

وهذه المادة ألزمت بتدوين الحكم في الضبط، وذلك أمرٌ مشروع ومقرر عند الفقهاء^(١)، وبيانات محضر المرافعة والحكم قد سبقت في شرح المادة الثامنة والستين. كما ألزمت هذه المادة عند تدوين الحكم أن تذكر أسبابه التي يُبني عليها.

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائية في الشريعة الإسلامية»، ٨١.



تسبیب الأحكام:

المراد به: هو ذكر القاضي ما بني عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الواقع القضائي المؤثرة، وكيف ثبتت، بطرق الحكم المقررة^(١).

عناصر التسبیب:

للتسبيب طرائق ثلاثة: البسيطة، والوسیطة، والوجیزة^(٢).

وسوف نذكر هنا عناصر التسبیب للطريقة البسيطة (المطولة)، وهي:

أ - ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفع والطلبات.

ب - تنقیح الواقع بذكر المؤثر منها، وما اتفق عليه المخاصیان، وما اختلفا فيه من الواقع المؤثرة، والرد على الواقع والدفع غير المؤثرة مما يخسی اللبس بالسکوت عنها، وبيان عدم تأثيرها وردها.

ولا يستطرد القاضي في الرد على كل وصف غير مؤثر؛ لمشقة ذلك وطوله، ولأنه إذا علم الوصف المؤثر الذي يبني عليه الحكم فما عداه فهو طردي.

ج - يذكر القاضي صفة ثبوت الواقع المؤثرة مما اختلف المخاصیان فيه مییناً طرق الحكم التي ثبتت بها من شهادة أو يمين أو نكول أو غيرها من كل دليل استدل به على ثبوت الواقع أو نفيها، ویین ملخص الطريق الذي ثبتت به، ووجه الدلاله منه، وتعديل

(١) كتابنا: «تسبیب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية» ١٥.

(٢) انظر بيان هذه الطرائق في كتابنا: «تسبیب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية» ٨١.

الشهود، وجرحهم وسببه، وُبَيِّنَ رد البيانات عند ردها وسببها، أو يشير إلى عدم إثبات المدعى لما يدعيه إذا لم يحضر بينة ولم يعرف الخصم له.

د - يذكر القاضي المُهَلَّ، والتأمُّمات^(١)، والإعْذَار في الحجج والبيانات، والتَّعْجِيز عن إحضار البينة بعد مهلتها المقررة.

هـ - يذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، وانطباقه على الواقعه.
وقد يترك القاضي بعض أوصاف هذا التَّسْبِيب عند الاقتضاء حينما لا يحتاج إليها.
وما تجدر الإشارة إليه أنَّ هذه الطريقة المطلولة للتسبيب يجب اتباعها حينما تكون القضية شائكة، متشعبة، طويلة الفصول، غامضة الأدلة والبراهين، فيقوم القاضي بتَسْبِيبها بهذه الطريقة التي مرَّ تفصيلها.

وقد تكون الإطالة في التَّسْبِيب عيباً إذا كانت القضية ليست على الصفة التي ذكرت،
فيصار إلى إحدى الطريقةين: الوسيطة، أو الوجيزة، وهي مفصلة في كتابنا: «تسبيب
الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية».

ضوابط التَّسْبِيب:

للتسبيب ضوابط تجب مراعاتها^(٢)، وهي:

(١) التَّأمُّمات: جمع، مفرده: (تأمُّم)، وهو الانتظار والصَّكَّت. [ختار الصحاح ٦٠٨، المعجم الوسيط ١/٨٤٧]، والمراد بها هنا: أنَّ يذكر القاضي أنَّه انظر المدة المقررة قضاء ريم بأت المتأجل بشيء.

(٢) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية»، ٧٨٦٥.



١- اعتماده على الواقع المقدمة للقاضي والمدونة لديه:

فلا بد أن يكون التسبيب الواقعي للأحكام مستمدًا مما تداعى فيه الخصوم وقدمهوا للقاضي من دعوى، وإجابة، ودفع، وبيانات، وطلبات مما تم ضبطه في محضر القضية، فلا يصح تسبيب الواقع بأسباب لم يتداع فيها الخصوم ولم تقدم للقاضي، كما لا يصح اعتماد القاضي في التسبيب على علمه الشخصي؛ لأنّه من نوع من الحكم بعلمه.

ولقد كان الفقهاء يحثون على اتخاذ المحاضر والسجلات للأقضية، والمنازعات، والإقرارات، والشهادات؛ للاعتماد عليها عند الحكم.

ولا يعتمد القاضي في تسبيبه للواقع بما لم يدون لديه في محضر القضية، ولو أختَجَّ الخصم ببينة مدونة في محضر أو صك آخر ورأى القاضي إعمالها فلابد من نقلها أو مضمونها في محضر القضية الحالية، ومن ثم الاستناد إليها في التسبيب، وللقاضي الاعتماد في تسبيبه على حكم سابق بعد إلحاق مضمونه في محضر القضية، وهذا ما يجري به العمل.

٢- أن يكون التسبيب كافياً:

المراد بكافية التسبيب: أن يُورِد القاضي من الأسباب شرعية وواقعية ما يدل على صحة الحكم وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به.

فلا بد أن يكون التسبيب كافياً مشتملاً على عناصر التسبيب التي سبقت في طرائق التسبيب المذكورة في شرح هذه المادة تحت عنوان: (عناصر التسبيب)، فـيُورِد القاضي منها ما يحمل على القناعة بالحكم ويُظْهِر كونه صواباً وعدلأً.

يقول ابن عاشر (ت: ١٣٩٣هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»^(١). وقد ردَّ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) حكماً وقال عنه: «إنَّ القاضي أدان السائق، وحكم عليه بدِيَة المتوفى، ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية»^(٢).

فتقصير القاضي في تَسْبِيب حكمه أمرٌ مُحْلَّ بالتسبيب. وعلى القاضي ألا يزيد من الأسباب ما لا حاجة له، بل يقتصر على قدر الحاجة. وقد قال علماء الجدل: على المجادل ألا يُورِد من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه^(٣)، ولا يعني هذا عدم التمسك بالأسباب المؤيدة للسبب الأصلي إذا كان لإيرادها زيادة فائدة في تقرير المعنى وتقويته؛ فيجوز تَسْبِيب الحكم بأكثر من سبب لمدلول واحد؛ لأنَّ المدارك قد تجتمع، وإذا اجتمعت حصل بها قوة للمدلول؛ لأنَّ اجتِماع الأدلة على المدلول الواحد يوجب علماً مؤكداً.

وقد ذكر علماء الأصول: جواز تعليل الحكم بعلتين. يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وهكذا يقال في اجتِماع الأدلة على المدلول الواحد: أَنَّ

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٠٢.

(٢) فتاوى ورسائل ١٥٨/٨، ٣٠٦/١١.

(٣) الكافية في الجدل ٥٣٦.



توجب على مؤكداً، أو علماً متهالكاً، ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد»^(١).

وعلى القاضي التمسك بأقوى ما في المسألة من الأدلة والاستنتاجات شرعية أو واقعية.
ولا بد أن يكون المعنى المستنبط مؤثراً مما شهد له الشعـب بالاعتـبار، وألا يعارضه ما هو أقوى منه من العلل والمعانـي التي تـنفيه^(٢).

وليجتنب من الأسباب ما ضعف مدركه في ثبوته أو وجه دلالته ما لم يقترن بما يعـضده
واقعياً كان التـسـبـيب أو شـرـعـيـاً.

فليجتنب الأحاديث الضعـيفـةـ التي لا تصلـحـ لـلاـسـتـدـلـالـ، ولا يذكر من وجـوهـ الدـلـالـةـ
من الكتاب والسنة ما ضعـفـ من المعـانـيـ والـدـلـالـاتـ، فلا يـؤـولـ ظـاهـراـ ما لم يـعـضـدـهـ ما
يقـويـهـ، ولا يـرـكـ العملـ بـنـصـ منـ غـيرـ نـاسـخـ.

وـهـكـذـاـ فـيـ الـبـيـنـاتـ الـمـشـهـدـةـ لـلـوـقـائـعـ لاـ يـعـتمـدـ القـاضـيـ عـلـىـ طـرـيـقـ لـلـحـكـمـ لـاـ يـشـهـدـهـ الشـعـبـ
بـالـاعـتـارـ، كـمـاـ لـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ قـرـيـنةـ ضـعـيفـةـ أوـ اـسـتـبـاطـ بـعـيدـ ماـ لـمـ يـعـضـدـ ذـلـكـ ماـ يـقـويـهـ.

ـ٣ــ أـنــ يـكـونـ التـسـبـيبـ مـُـسـقـيـاـ:

ـأـسـقـ الشـيـءـ فـيـ اللـغـةـ: اـجـتـمـعـ وـانـضـمـ وـانـظـمـ^(٣).

(١) جـمـعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ بـنـ تـيمـيـةـ ٢٠/١٧٥ـ.

(٢) أدـبـ القـاضـيـ لـلـمـاـورـدـيـ ١/٥٣٩ـ.

(٣) المـعـجمـ الـوـسيـطـ ٢/١٠٣٢ـ.

والمراد باتساق التَّسْبِيب: توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع الحكم. فعلى القاضي أن يلحظ عند تَسْبِيب حكمه توافق الأسباب بعضها مع بعض، فتكون ملائمة للدعوى والإجابة والدفع والطلبات، فلا تكون هذه في جهة والأسباب في جهة أخرى. ولا تُعَارِض الأسباب أو تُنَاقِضُ بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع الحكم. وذلك لأنَّ يقول القاضي في تَسْبِيب حكمه: وبما أنَّ المدعي قد أثبت تملُّكه للسيارة المدعاة، كما أنَّ المدعي عليه قد أثبت تملُّكه للسيارة المدعاة، ثم لا يحيب على هذا التعارض مُبِينًا وجه الجمع أو الترجيح.

فعلى القاضي أنْ يوضح في أسباب حكمه ما يثبت من الواقع، والرد على ما يعارضها أو ينافقها، والإجابة على ما قد يرد من التباس في الفهم والتطبيق.

ولقد قرر العلماء طرق الجمع والترجح بين البيانات المتعارضة^(١)، كما بينوا أحكام التناقض بين أقوال الخصم ومتى يرتفع^(٢)، فعلى القاضي الإفاداة من ذلك عند تقرير أسباب حكمه.

٤- أن يكون التَّسْبِيب مُتَسَلِّلاً:

سلسل الشيء في اللغة: تتابع، وشيء مسلسل: متصل بعضه ببعض^(٣).

(١) في الجمع بين البيانات القضائية يستناد من كتاب: «تعارض البيانات في الفقه الإسلامي» تأليف: محمد عبدالله محمد الشنقيطي (مطبوع).

(٢) في التناقض في الدعوى وأحكame يستناد من كتاب: «دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية» تأليف: محمد رakan الدغمي (مطبوع)، وكتاب: «نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة» تأليف: محمد نعيم ياسين ١/٤١٠-٤٧٩ (مطبوع).

(٣) المعجم الوسيط ٢/٤٤٢، مختار الصحاح ٣١١، مقاييس اللغة ٣/٦٠.



والمراد بسلسل التسبيب: ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها بعض.

فعلى القاضي عند تسبيب الحكم أن يلحظ ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها بعض، فإذا أخذ السبب اللاحق بعجز سابقه مقدماً الأقوى فالقوى والأهم ثم المهم.

وعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه أن يكون استنباطه منظماً ينطلق فيه عند تقريره من المقدمات إلى التائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول أو تقريره، ومن الدليل إلى المدلول. ويترك القاضي بعض المقدمات عند التسبيب إذا كانت ظاهرة معلومة.

واما ينبغي التنبيه عليه أن يلحظ القاضي تقديم ذكر الأسباب الواقعية، ثم يتبعها بالأسباب الشرعية، وهذا في الجملة.

٥- أن يكون التسبيب واقعياً متوازناً:

والمراد بواقعية التسبيب: مطابقته لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل، أو تقليل وتهوين.

والمراد بتوازنه: تعادل الأسباب، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانب آخر.

فعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه الواقعية في التسبيب، فلا يبالغ أو يهول فيه فُيورد من الأسباب ما يُصوّر الواقع والحال أكبر مما هو عليه.

كما لا يهون أو يقلل في التسبيب فيصوّر الحال والواقع أقل مما هو عليه، إما بإيراد الأسباب التي تؤيد التهويين بخلاف الواقع، أو يترك من الأسباب ما يساعد على تهويين الحال بأقل مما تستحقه.

وعلى القاضي أن يلحظ عند تسبيب حكمه توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز على جانب

من الأسباب، ويفعل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد، وذلك لأنَّ يذكر القاضي أسباب التجريم في العقوبة التعزيرية، ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها إنْ وجدت.

والعدل في القول بما أمر الله به، يقول الله - تعالى -: «وَإِذَا قُتِلُتُمْ فَأَعْدِلُواهُ» [الأنعام: ١٥٢]،

والعدل في القول من القاضي عند تَسْبِيب حكمه يقتضي منه الواقعية والموازنة على نحو ما ذكرنا، فلا يهون أو يهون في الأسباب، بل تكون مطابقة لواقع الحال، متوازنةً متعادلةً.

ولما كتب حاطب ابن أبي بلتعة - رضي الله عنه - إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسير النبي ﷺ إليهم، وظهر أمر الكتاب سأله النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى عليٌّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوبي والزبير بن العوام - وكلنا فارس - قال: انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين، فأدركوناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: ما معنا كتاب، فأنخدناها فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لترجع الكتاب أو لنجردتك، فلما رأيت الحِلْدَ أهوت إلى حجزتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجته، فانطلقت بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن يكون لي عند القوم يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحدٌ من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وما له، فقال النبي ﷺ: صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً، فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب



عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم^(١). فالنبي ﷺ هنا وازن بين فعلة حاطب - رضي الله عنه - وما سطه من عذرها، وما له من سابقة في الإسلام من شهود بدر، وهذا في غاية الواقعية والموازنة.

٦- العناية بصياغة الأسباب:

الصياغة في اللغة: من صَاغَهُ، صوغاً وصياغة: صنعه على مثال مستقيم. والكلمة: اشتقها على مثال، وفلان من صاغة الكلام: مِنْ يجتربونه، ويقال: كلام حسن الصياغة: جيد محكم^(٢).

والمراد بالعناية بصياغة الأسباب: أداؤها مكتوبة بوضوح، واختصار، والتزام باللغة العربية، والمصطلحات الشرعية، مرتبة، محكمة.

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١٠٩٥ / ٣، كتاب الجهاد والشّرِّ، باب الجاسوس وقول الله - تعالى - : ﴿لَا تَأْخِذُوا عَذَّابَكُمْ وَلَا تَدْرِكُمْ أُولَئِكَ﴾، ١١٢٠ / ٣، وباب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل النّذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجربتهن، ١٤٦٣ / ٤، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ١٥٥٧ / ٤، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، ١٨٥٥ / ٤، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَأْخِذُوا عَذَّابَكُمْ وَلَا تَدْرِكُمْ أُولَئِكَ﴾، ٢٣٠٩ / ٥، كتاب الاستثناء، باب من نظر في كتاب من يحذّر على المسلمين لستين أمر، ٢٥٤٢ / ٦، كتاب استابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المأولين، وأخرجه مسلم ١٩٤١ / ٤، ١٩٤٢، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم - . وقصة حاطب ابن أبي بلتعة.

(٢) المعجم الوسيط ٥٢٨ / ١.

فتحوَّل الأسباب من أفكار متنورة في الذهن أو مسودات في الورق إلى أحرف مرتبة مسطورة.

فعل القاضي أن يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلة، آخذ بعضها برقاب بعض، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب.

وعلى القاضي الالتزام في صياغة الأسباب بالإيجاز في الألفاظ والكلمات، مقتصداً في السياق من غير تطويل مُثُلٌ، ولا تقصير مُخْلٌ، مختاراً من الألفاظ والأساليب ما يُصوَّر الواقع على حاله من غير مبالغة ولا تهويـن.

مجتنباً تكرار الكلام من غير فائدة كأنَّها يَعُدُّ كلامه عَدًّا، فالبلاغة في الإيجاز - كما تقول العرب -

فليس تسبيب الأحكام مجالاً للتزيد من الأساليب الأدبية أو البينية، بل يكتفى منه بالقدر المؤدي للمعنى بحيث لا يُشتكى منه قصر، ولا طول، فتُؤَدِّي الأسباب بأسلوب يتصف بالوضوح، والبيان، والسهولة، والسلسة، والدقة، والواقعية، والسبك الحسن، مع الالتزام باللغة العربية مبني، ومعنى، وصرف، ونحو، ورساً.

كما يتلزم القاضي في التسبيب بالأصطلاحات الشرعية فقهها، وقضاء؛ لأنَّها العنوان المعبَّر عن المعاني الشرعية، وهي القاسم المشترك فيها وأداء جميع من يطَّلع على الحكم مُدَفِّقاً أو مُنْتَدِلاً أو غيرهما.



ومن أمثلة العبارات المُخلّة بالوضوح: استعمال المعانٍ والألفاظ العامة التي لا تحدد ثبوت الواقع: قول القاضي في تسبيب حكمه: (وبها أنَّ المدعى عليه قد استولى على حق خصمه)، ثم لا يُدَلِّلُ على ثبوت ذلك عليه.

أو يقول: (وبها أنَّه يجب على المدعى عليه تسليم الحق المدعى به)، ثم لا يُبَيِّن سبب هذا الوجوب.

فهذا التَّسْبِيب يُشَبِّه أنَّ يكون ترديداً للدعوى.

وللتسبيب أحکام كثيرة سوى ما ذكرنا، قد استوفيناها في كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية».

* * *

النطق بالحكم:**المادة الثالثة والستون بعد المائة**

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطقية أو بتلاوة منطقية مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتراكوا في المعاشرة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

الشرح:

جاء في نص هذه المادة الحرفُ الذي يعقب القاف في لفظة: «منطقية» منقوطةً تاءً مربوطة، ولعله خطأً طباعيًّا، فهو هاء الضمير يعود إلى الحكم - أي: منطق الحكم -؛ وذلك أن التلاوة لا تكون إلا منطقية، فالالتلاوة هي النطق، فكيف يكون النطق صفةً للتلاوة وهو معناها؟

وتبين هذه المادة أنه بعد الانتهاء إلى الحكم يدون في ضبط القضية ثم ينطق به بتلاوته شفويًّا، ويكون النطق به في جلسة علنية، وأن ذلك يتم على حالين:

الحال الأولى: تلاوة منطقه فقط في جلسة علنية وبصوت علني يسمعه الخصوم.

الحال الثانية: تلاوة منطقه مع أسبابه، فتتل الأسباب على الخصوم مع الحكم في جلسة علنية وبصوت علني يسمعه الخصوم.

ولا يمنع علانية النطق بالحكم غياب أحد الخصوم، كما لو صدر الحكم على شخصٍ في غيته.



ويجب أن يكون النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة، ويجوز تغيب أحدهم إذا كان له عذر يمنعه من الحضور بشرط أن يكون قد وقع على الحكم المدون في الضبط، والعذر المانع من الحضور مثل: المرض، والسفر، ووفاة قريب له، ونحو ذلك. أما لو كان العذر المانع يزيل صفة القاضي، كالعزل، أو الإحالة على التقاعد، أو الموت وقد وقع على الحكم بعد تدوينه - فحيثما يحل خلفه محله في النطق بالحكم - كما في المادة السادسة والستين بعد المائة - وعرض قبول المحكوم عليه بالحكم أو طلب تمييزه، وتدوين ما يقرره في ذلك، ثم ترفع القضية قبل تنظيم الصك إلى محكمة التمييز لتقرر ما تراه - كما في الفقرة (ج/ ٤) من المادة السادسة والستين بعد المائة - .

* * *

تنظيم صك الحكم، وبياناته:

المادة الرابعة والستون بعد المائة

بعد الحكم تُصدر المحكمة إعلاماً حارياً: خلاصة الدعوى، والجواب، والدفع، الصحيح، وشهادة الشهود بلفظها، وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتراكوا في الحكم، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وأسباب الحكم، ورقمه، وتاريخه، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم.

الشرح:

تنظيم إعلام (صك) الحكم:

هذه المادة تبين كيف ينظم صك الحكم بعد صدوره، وأن المحكمة (قاضي الدعوى) تصدر إعلاماً (صكًّا) قضائياً، ويجب أن يكون ملخصاً تلخيصاً دقيقاً بحيث يحذف منه الإجراءات والدفع المكررة، وما لا تأثير له في الحكم، وسوف يأتي مفصلاً ما يجب أن يشتمل عليه.

إجراءات متفرقة تتعلق بتنظيم إعلام الحكم:

لقد نصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على جملة من الإجراءات المتعلقة بتنظيم إعلام الحكم، أسوقها بنصها، وهي:

«٢/١٦٤- على القاضي أن يوقع بجانب خاتمه الخاص على الصكوك التي تصدر عنه وما ألحقه بها من إجراء.

٣/١٦٤- المقصود بالرقم في هذه المادة: هو رقم تسلسل الدعوى في الضبط، ويدرك في ظهر الصك مع ذكر الجلد والصفحة عند تنظيمه.



١٦٤ / ٤- المقصود بالتاريخ في هذه المادّة: هو تاريخ النطق بالحكم، ويذكر بعد الحكم.

١٦٤ / ٥- يذكر تاريخ تنظيم الصك في هامش ضبط القضية.

١٦٤ / ٦- على القاضي بعد ختم الصك وتوقيعه إحالته للسجل عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله، وإذا عاد من السجل فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في السجل على هامش ضبطه^(١).

١٦٤ / ٧- رقم الصك وتاريخه: هو رقم الصك، وتاريخ تسجيله في السجل، ويوضعان على ظهر الصك ووجهه في الأعلى».

بيانات صك الحكم:

يجب أن يشتمل صك الحكم على البيانات التالية:

إعلام الحكم يتضمن ما جرى في محضر القضية (ضبط القضية) لكن ملخصاً ومنقحاً، وبعد انتهاء القاضي من تسطير حكمه يعهد إلى أحد الكتبة بتنظيم صك الحكم^(٢) وتلخيصه وتنقيحه تحت إشرافه المباشر.

فالمحضر حكاية الحال من بداية القضية حتى نهايتها والحكم فيها، والصك حكاية المحضر

(١) وفي قرار مجلس القضاء الأعلى ببرتة العاشرة ذي الرقى ٤٣/٢٢٣ والتاريخ ١٤١٧/٤/٢٠ هـ: أن القرارات التي تصدرها المحاكم المستعجلة (الجزئية) يكفي تسجيلها بتصويرها بعد تنظيمها وإيداع صورة القرار في إضبارة خاصة، ويكون ذلك بمثابة السجل لها، ونص القرار: «يكفي بتصوير القرارات الشرعية التي تصدرها المحاكم المستعجلة وحفظ صورها في المحكمة بدلاً من السجل العام»، وبذلك استقر العمل بعد صدور النظام ولوائح التنفيذية.

(٢) مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨٢٧)، فتاوى ورسائل ٢٩٩/١٢.

ملخصاً ومتقدماً^(١) إن احتاج إلى التلخيص والتنقيح؛ إذ إن بعض المحاضر تقع على صفة لا تحتاج إلى تلخيص أو تنقيح فتقل حرفياً في صك الحكم.

صفة تلخيص الصك من عَصْرِ القَضِيَّةِ:

إذا احتاج عَصْرِ القَضِيَّةِ إلى التلخيص والتنقيح فيتم ذلك على الوجه التالي^(٢):

- ١- يذكر فيه الافتتاح بالحمدلة، واسم القاضي، والمحكمة التي صدر فيها الحكم.
- ٢- اسم المدعي، والمدعى عليه، وتعلية اسميهما، وتعريفهما، وحضورهما، ووكالاتهما -إن نابا عن غيرهما-.
- ٣- خلاصة الدعوى، والإجابة، والدفع الصحيح، والأسئلة والباحثات المتعلقة بالحكم، والبيانات الموصلة بنصها، كأسماء الشهود، وتعريفهم بما يميزهم، ونص شهاداتهم، وصفة اليمين الازمة، وخلف المتوجهة عليه، والنكول -إن كان- وإنذار الناكل، وأسباب الحكم وكل ما يُعْتَدُ به له، ونص الحكم، والقناعة به أو طلب تمييزه، واختتامه

(١) يقول الخصاف: «إذا أراد القاضي أن يكتب لرجل بشيء ثبت عنده وأن يُسجّل له سجلاً آخر عَصْرِه -إن كان بيته أو إقراراً - ثم أنشأ السجّل على المُخْرِج [أي: وفقاً]، وحکى في السجّل بما ثبت عنده للطالب وما أهل به المطلوب من حجة -إن كان أهل بيته - بخرج به من بعض ما ثبت عنده؛ لأن السجّل حكایة ما جرى بين الخصوم كالصلك في السجّل جميع ما جرى». [أدب القاضي للخصوص المطبع مع: شرح ابن مازه ٣/٨٤-٨٥].

(٢) في شيء من ذلك انظر: مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨٢٧)، دُرِّر الحكّام شرح مجلة الأحكام ٤/٥٦٧، ٥٦٨، ٦٠٧، ٦٠٨، وقد نهى على الذين يطبلون الصكوك (الاعلامات)، وعَدَّ خالفة أصول تنظيم الاعلام من موجبات تقضي الحكم. [انظر: أصول استئناف الدعوى ٢٧٥، ٢٧٦].



بالصلاحة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم -، وتذيله بتاريخ الحكم، وتوقع القاضي وختمه بعد قراءته والتأكد من صحته وسلامته^(١).

ويحرص القاضي على الإتقان في إخراج الصك حتى كأنه من تناسبه وقعت المحاكمة فيه في فور واحد وكانت قد تمت في جلسات متعددة سوى ما تدعو الحاجة إلى الإشارة إلى أنه تم في جلسة سابقة أو لاحقة.

ولا يثبت في الصك البيانات غير الموصولة، والتكرار، والاستطراد، وكل ما لا علاقة له بالحكم، ويجري رسم بعض القضاة - عند تلخيص المحضر وتدوينه في الصك - على حذف تاريخ جلسة الافتتاح، وحذف نقل الجلسات، وتاريخها، والإشارة إلى أن تزكية الشهود تمت على الوجه الشرعي، وعدم إثبات أسماء المزكين في الصك، كما يحذف من الصك ما فحش من الكلام وقع الاطلاع عليه مما لا تأثير له في الحكم أو الصلح إن انتهت القضية صلحاً.

وهو عمل سديد.

وقد تضمنت النظم المطبقة في المملكة شيئاً من ذلك، ومنها المادة محل الشرح.
كما إن المادة الثانية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية قد بيّنت بيانات إعلام الحكم الجزائي.

* * *

(١) قال ابن مازه - وهو يتحدث عن كتابة نسخة السجل من المحضر -: «وعرّض بنسخة السجل وتذبّره مرة بعد مرة؛ حتى لا يكون في سجله خلل». [شرح أدب القاضي ٨٥ / ٣].

إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقهم في تمييزه، والمواعيد المقررة لذلك:

المادة الخامسة والستون بعد المائة

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء واللُّظَّار وأماموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز.

الشرح:

إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقهم في تمييزه، والمواعيد المقررة لذلك:

تبين هذه المادة أنه يجب على قاضي الدعوى بعد النطق بالحكم أن يفهم الخصوم بما يلي:

١- حقهم في طلب تميز الحكم أو قبوله والاقتناع به إذا لم يحكم للشخص بكل طلباته - كما في المادة الرابعة والسبعين بعد المائة - فإذا اعترضوا على الحكم بالتميز بين لهم مدة الاعتراض المقررة، وهي ثلاثةون يوماً - كما في المادة السادسة والسبعين بعد المائة ولا تحتها التنفيذية - وبين لهم بدايتها.

٢- إذا كان المحكوم عليه من الأولياء والأوصياء واللُّظَّار وأماموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا - فإن الحكم واجب التمييز، والمحكمة التي صدر عنها الحكم سترفعه إلى محكمة التمييز ولو قبلوه،



لكن إذا لم يقبلوه فلهم تقديم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً.
كما إن تميز الأحكام الصادرة على بيت المال لا ترفع إلى التمييز في الأحوال الاستثنائية
المقررة في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة.

وسيلة الإفهام المقررة في هذه المادة:

نصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على وسيلة الإفهام المقررة في هذه المادة، وأنه يكون
شفاهياً وكتابياً في ضبط القضية، ونص هذه اللائحة التنفيذية: «يكون الإفهام المشار إليه في
هذه المادة من قبّل حاكم القضية شفاهة وكتاباً في ضبط القضية».

* * *

الإجراءات الواجبة عند انتهاء ولاية القاضي قبل النطق بالحكم:

المادة السادسة والستون بعد المائة

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضية ما قبل النطق بالحكم فيها فليخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ماتم ضبطه سابقاً على الخصوم، وإذا كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدتها.

الشرح:

لقد جاءت فقرات اللائحة التنفيذية لهذه المادة مبينة الإجراءات المطلوبة في تنفيذ هذه المادة، ولذا أكتفي بها، ونصّها:

- ١٦٦ / ١- إذا انتهت ولاية القاضي قبل الحكم في القضية المشتركة فإنَّ خلفه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع المشاركين.
- ١٦٦ / ٢- بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين ومصادقهم عليه يقوم القاضي الخلفُ في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.
- ١٦٦ / ٣- إذا لم يوقع ما سبق ضبطه من المترافعين أو أحدهم أو القاضي، ولم يصادق المترافعون عليه - فتعاد المراجعة من جديد.
- ١٦٦ / ٤- إذا نطق القاضي بالحكم ووقع ضبطه وتعذر توقيعه الصك فلا تخلو الحال من الآتي:



- أ - أن تكون القضية مشتركة: فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك، ويُكمل لازمه.
- ب - أن تكون من قاض فرد وما زال في السلك القضائي: فترسل صورة الضبط إليه في عمله الجديد لينظم بها صكًا يوقعه ويختمه بخاتمه ثم يعيده إلى المحكمة لتسجيله وإكمال لازمه.
- ج - إذا انتهت ولاية حاكم القضية قبل تنظيم الصك: فترفع صورة الضبط وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه».

تبليغ:

لا يلزم في حال حلول قاضٍ مكان آخر وحكم الأخير في القضية أن يستهلل الصك بذكر القاضي الأخير، بل يسوغ أن يدون الصك - كما في ضبطه - من استهلاله بذكر القاضي الأول ثم يذكر القاضي الأخير اسمه من حيث بدأ عمله في القضية، ويختم الصك باسمه وتوقيعه.

* * *

ختم إعلام الحكم، وتسليميه:

المادة السابعة والستون بعد المائة

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختتم بخاتم المحكمة بعد أن يُذَيَّل بالصيغة التنفيذية، ولا يُسَلِّمُ إلا للشخص الذي له المصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نسخ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لـكُلّ ذي مصلحة.

الشرح:

ختم إعلام الحكم:

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختتم بخاتم المحكمة بالإضافة إلى ختم القاضي وتوقيعه، سواء أكان ذلك بجانب ختم القاضي كالشأن في المحاكم الفردية، أو جرى التصديق عليه من قِبَل رئيس المحكمة كالشأن في المحاكم الرئيسية. ويلزم أن يلحظ تذليل إعلام الحكم بالصيغة التنفيذية المقررة في المادة السادسة والستين بعد المائة بعد أن يكون نهائياً.

تسليم إعلام الحكم:

تُسلِّم نسخة الحكم الأصلية للشخص الذي له المصلحة في تنفيذه بعد استكمال ختمه بخاتم المحكمة وتذليله بالصيغة التنفيذية.

ويجوز إعطاء نسخ من إعلام الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية لـمن له مصلحة في ذلك حسب تقدير قاضي الدعوى أو خلفه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -^(١).

(١) انظر: بحثنا: «تدوين المرافعه القضائيه في الشريعة الإسلامية»، ٩٤.



الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

وفيه:

- تصحيح المحاضر (الضبوط) والصكوك، وإجراءاته.
- الاعتراض على قرار الفصل في طلب تصحيح محضر الحكم وصكّه.
- تفسير الحكم.
- تدوين الحكم الصادر بالتفسير، وتوصيف تفسير الحكم، والاعتراض عليه.
- النظر في الطلبات المُغفلة والحكم فيها.



تصحيح المحاضر (الضبوط) والصكوك، وإجراءاته:

المادة الثامنة والستون بعد المائة

تولى المحكمة بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

الشرح:

أحوال تصحيح المحاضر (الضبوط) والصكوك، وإجراءاته:
تصحيح الأخطاء التي تقع في المحاضر والصكوك لا تخلو إما أن تكون قبل الحكم في القضية وتنظيم صكها أو بعده، وتناول كل حال في عنوان مستقل فيها يلي:

الحال الأولى: تصحيح الأخطاء الواقعة في محضر القضية قبل الحكم فيها:
قد تحدث أخطاء قلمية فيها يكتب من محاضر نتيجة لسبق فهم أو زلة قلم، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بدّ من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ في جانب المحاضر، وذلك بالضرب عليه بالقلم ضرباً خفيفاً؛ حتى يمكن قراءة ما تحته، مع تقويسه (هكذا وهمكذا)، والإشارة بأن المضروب من الكلمة (كذا) إلى الكلمة (كذا) خطأً وصوابه (كذا)، أو (قد استغنى عنه)، ويُوقع القاضي والكاتب وكل من يؤثر ذلك على مصلحته أو تسبّب إليه إفاده في التصويب.



وفي المادة العاشرة بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي بشأن مهام كاتب الضبط بأنه: «لا يجوز له أن يمسح أو يمحّك فيها فيما يضبطه، ولا أن يحرر شيئاً بين الأسطر، وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك فيُشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه، وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبة إليه على ذلك»؛ وكل ذلك متى وقع الخطأ قبل الحكم وتنظيم الصك.

وليحذر الكاتب من الكشط، أو الكتابة بين السطور أو الكلمات، فكلها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها، وقد كان الفقهاء يوجبون على الكاتب إتقان الكتابة حتى تحصل الثقة بها، وإذا حصل فيها أي خلل أصلحه الكاتب واعتذر عنه^(١).

وئم إشكال يظهر حول تصحیح الأسباب من الناحية الموضوعية أو تكميلها قبل تسجيل الصك ولو بعد توقيعه: هل يسوغ فعل ذلك؟

جرى العمل السابق - وليس هناك ما يعارضه في النظام - أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن يقوم بتصحیح الأسباب من الناحية الموضوعية أو تكميلها بما يقویها أو يزيدها وضوحاً أو يدفع تناقضها ما دام الصك لم يسجل من غير التعرّض إلى الحكم نفسه بتصحیح أو تكميل إلا طبقاً لما يأتي في الحال الثانية.

الحال الثانية: تصحیح الأخطاء المادية في صك الحكم بعد صدوره:

بعد صدور الحكم يجوز الحجّة، ويمنع على القاضي الرجوع عنه أو تغييره إلا طبقاً لما ورد

(١) الإنقاذ والإحکام شرح تحفة الـحکام ٦٣/١، تبصرة الـحکام في أصول الأقضیة ومتاهج الـاحکام ٢٧٩/١، جواهر العقود ومؤین القضاة والموقّعين والشهود ١٣/١.

في المواد المتعلقة بتمييز الأحكام والتماس إعادة النظر فيها، لكن يجوز لقاضي الدعوى أو خلفه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يصحح ما يقع من أخطاء مادية - كتابية أو حسابية - في صك الحكم سواء أكان ذلك في نص الحكم أم أسبابه أم غيرها، ويُجرى التصحح على نسخة الحكم الأصلية، ويعود، ويشترط لتصحيح صك الحكم ما يلي:

- ١- أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها مادية بحثة، كالخطأ في العملية الحسابية، أو في اسم الخصوم أو أحدهما أو البيانات المتعلقة بالمحكمة من اسم القاضي والمحكمة ونحو ذلك.
- ٢- ألا يكون الحكم قد صُدِّق من التمييز، ففي هذه الحال لا يسوغ التصحح إلا بعد الرفع إلى محكمة التمييز وموافقتها على ذلك، وأما الحكم المطعون فيه بالتمييز فيجوز تصحيحه قبل الرفع إلى التمييز، وإشعار الخصم بالتصحيح، وللخصم الطعن في الحكم والتصحيح معاً.

إجراءات تصحيح المحاضر والصكوك:

بيت هذه المادة ولائحتها التنفيذية إجراءات تصحيح المحاضر والصكوك حسب الآتي:

- ١- الذي يتولى التصحح هو المحكمة التي أصدرت الحكم من قاضي الدعوى أو خلفه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وتُصدر قراراً بذلك.
- ٢- يكون التصحح تابعاً لضبط القضية نفسها، ويلحق بالنسخة الأصلية للحكم دون إخراج قرار مستقلٌ به، ما لم يحصل اعتراف على التصحح فينظم به قراراً - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ولا يلحق بالنسخة الأصلية للحكم إلا بعد الموافقة



على التصحيح من محكمة التمييز.

٣- يجب على القاضي الذي أخذ القرار بالتصحيح التوقيع على ذلك.

تصحيح ما يصدر من محكمة التمييز:

جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة بيان لتصحيح القرارات الصادرة من محكمة التمييز، ونصّها: «إذا وقع الخطأ في قرار أو صك صادر من محكمة التمييز فيتم التصحيح من قِبَلها».

نطاق تصحيح المحاضر والصكوك:

جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أن التصحيح والتفسير الوارد في هذا النظام يشمل صكوك الدعاوى والإنهاءات، ونصّها: «تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدّعاوى والإنهاءات».

كما إن التصحيح يكون للأخطاء المادّية البحتة التي تحدث غالباً عن سهوٍ أو ذهولٍ ونسيانٍ سواء كانت كتابيّة أم حسابيّة وسواء كانت في نص الحكم أو الأسباب أو غيرهما.



الاعتراض على قرار الفصل في طلب تصحيح محضر الحكم وصكه:

المادة التاسعة والستون بعد المائة

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يُصدِّرُ بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

الشرح:

رفض التصحيح أو قبوله:

القرار الصادر بالتصحيح قد يكون إيجابياً بقبول الطلب وإجراء التصحيح، وقد يكون سلبياً برفض التصحيح، ونوضح كلا الحالين على النحو التالي:
أولاً: رفض المحكمة التصحيح:

الاعتراض على قرار رفض التصحيح يكون مع الاعتراض على الحكم نفسه، لكن لو نشأ طلب التصحيح على الحكم بعد تأييده من التمييز لم يصحح إلا بعد موافقة محكمة التمييز على إجراء التصحيح، وعندئذٍ يصدر قراراً مستقلاً بذلك، ويرفع إلى التمييز قبل المترافقان التصحيح أم لم يقبلاه، ولكن مع رفض التصحيح يُمْكَنُ الخصم من تقديم مذكرة اعتراض، وقد نصت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على صورة من ذلك، ونصّها: «إذا رفضت المحكمة تصحيح الأخطاء المادية البحتة لصكٍ حكم مصدق فيكون



الاعتراض عليه على استقلال بقرار تصدره المحكمة».

ثانياً: قبول المحكمة طلب التصحيح:

إذا قبلت المحكمة طلب التصحيح فعليها إجراؤه وفقاً للنهاية السالفة، ويكون الاعتراض عليه على استقلال، كما يكون مع الاعتراض على الحكم كرفض التصحيح، وهذا ما قررته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال».

تصحيح عضر الحكم الذي لا يخضع للتمييز وصكه:

إذا كان الحكم غير خاضع للتمييز لاقناع المحكوم عليه به أو لكونه من الدعاوى البسيرة - فلتتصحيح عضره أو صكه أحکام يتبعها الفقرتان الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها:

١٦٩٣ـ إذا كان الحكم غير خاضع للتمييز لقناعة المحكوم عليه، وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح - فيتم رفع ذلك لمحكمة التمييز في حال الاعتراض من المُدعي أو المُدعى عليه أو منها.

١٦٩٤ـ الدعاوى البسيرة التي لا تميّزُ أحکامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضته فيكون قرارها غير خاضع للتمييز.

توضيح:

يعلم مما سلف أن تصحيح صكوك الأحكام ومحاضرها إنما أن يكون

- قبل الحكم.
- وإنما بعد الحكم وقبل رفعه إلى التمييز.
- وإنما بعد تمييز الحكم والمصادقة عليه.
- وإنما بعد الأحكام التي لم تُميِّز للقناعة بها أو لعدم خضوعها للتمييز.
وقد سبق بيانه ذلك كله.

* * *



تفسير الحكم:

المادة السبعون بعد المائة

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبسٌ جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت تفسيره، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة.

الشرح:

المراد بالتفسير:

التفسير يعني: الإيضاح والبيان، وهو يردد على ما فيه غموض أو لبسٌ أو إجمال، فيوضح معناه بما يرفع اللبس أو الغموض أو الإجمال.
وقد سبق بيان المراد بالحكم في تمهيد الباب العاشر.

نطاق تفسير الحكم:

التفسير كما يردُ على الأحكام فإنه يردُ على الإثباتات في الإناءات، وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنهادة الثامنة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية السعودية: أن «تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدّعاوى والإناءات».

محل تفسير الحكم:

محل التفسير هنا هو نص الحكم فقط، فلا يتعداه إلى أسبابه أو غيرها من كلام الخصوم وبيانات الدعوى، لكن لو أن الأسباب قد كانت جزءاً من منطوق الحكم بـالـأـيـتمـعـنىـ الحـكـمـ

إلا بها فإنها حينئذ تكون محلاً للتفسير كمنطق الحكم.

وقت تفسير الحكم:

لا يتقيد طلب التفسير بوقت معين، بل يجوز التقدم به في أي وقت ما دام الحكم المطلوب تفسيره لم يسقط بوجه من الوجوه - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

طالب التفسير:

طالب تفسير منطق الحكم هو الخصم من مدعٍ أو مدعى عليه أو من يلحقه أثره من يرافق في الدعوى من داخلٍ في الدعوى يصل إليه أثر الحكم، كما إن حاكم القضية من تلقاء نفسه بحضور الخصوم تفسير الحكم دون تعديله، ويجري على هذا التفسير تعليقات التمييز - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

المختص بالتفسير:

يقدم طلب تفسير الحكم إلى المحكمة التي صدر منها الحكم، ويتوالاه قاضي الدعوى نفسه ما دام على رأس العمل سواء أكانت المحكمة التي صدر منها الحكم أم غيرها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وإذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموضٌ أو لبسٌ فيرفع طلب التفسير إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه من تفسيره أو إحالته إلى خلف حاكمه لتفسيره - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.



طريقة تقديم طلب التفسير:

يقدم طلب تفسير الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، فيكون بصحيفه تقدم إلى المحكمة مصداة الحكم يحدّد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ومن ثم تحال إلى قاضي الدعوى، ويسمع طلب التفسير بحضور طالب التفسير وخصمه بعد دعوته على الوجه المعتاد وفق المقرر في الإبلاغ، ومنه ما جاء في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

أما إذا كان طلب التفسير بناءً على طلب القاضي من تلقاء نفسه فيجري طلبه للخصوم بالطرق المعتادة من غير تقديم طلب من الخصوم.

* * *

تدوين الحكم الصادر بالتفسير، وتصنيف تفسير الحكم، والاعتراض عليه:

المادة الحادية والسبعين بعد المائة

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعدّ التفسير متممًا للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

الشرح:

تدوين الحكم الصادر بالتفسير:

لا بدّ أن يصدر بتفسير الحكم حكم يدون في ضبط القضية، ويلحق ذلك بإعلام الحكم الأصلي دون إخراج قرار مستقل به، ما لم يحصل اعتراض على حكم التفسير فينظم به قرارٌ - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وعلى القاضي الذي قام بالتفسير التوقيع على حكم التفسير في الضبط والصلك، وبعد تصديق حكم التفسير من مرجعه فإنه تلحق خلاصته في إعلام الحكم الأصلي.

تصنيف حكم التفسير، وطرق الاعتراض عليه:

تبين المادة محلّ الشرح أن الحكم الصادر بالتفسير يعدّ متممًا للحكم الأصلي. كما تبين أنه يُجبرى على حكم التفسير ما يُجبرى على الحكم الأصلي من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض - المراد: الاعتراض بالتمييز - وعليه فإن المدد المحددة للطعن بالتمييز



والقواعد المنظمة لها تُخبرى على حكم التفسير.

إجراءات وأحكام تتعلق بتمييز حكم التفسير:

لقد جاء في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة الخامسة بعض الإجراءات والأحكام المتعلقة بحكم التفسير، ونصها:

٢/١٧١- إذا كان الحكم بالتفسير خاصعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه ومعاملة إلى محكمة التمييز، وعند اكتسابه القطعية يدون على نسخة الحكم الأصلية.

٣/١٧١- إذا كان الحكم خاصعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه.

٤/١٧١- الداعوى البسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المادة (١٧٩) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز.

٥/١٧١- يترتب على إلغاء الحكم إلغاء تفسيره».

* * *

النظر في الطلبات المغفلة والحكم فيها:

المادة الثانية والسبعين بعد المائة

إذا ألغلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الشرح:

عرفت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة الطلبات الموضوعية بأنها: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق، كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الربع ونحوها.

فإذا كان ثم طلبات موضوعية قد ألغى قاضي الدعوى الحكم فيها سواء أكان الطلب المغفل مذكوراً في صحيفة الدعوى أم كان طلباً عارضاً - فلصاحب الشأن وهو صاحب الطلب من مدعي أو مدعى عليه أو متداخل أن يطلب من قاضي الدعوى نظر هذا الطلب المغفل والحكم فيه، وذلك بعد التقديم بطلب مستقل حسب الإجراءات المعتادة، يطلب فيه من الخصم الحضور طبقاً للأوضاع المقررة ومنها ما ورد في المادتين الخامسة عشرة والثانية عشرة للنظر في الطلب المغفل، وينظر القاضي في هذا الطلب، ويحكم فيه، وكل ذلك مما أوضحته المادة محل الشرح ولائحتها التنفيذية.



وَشَّم إِشكال يُظْهِرُ فِي نقطتين مهْمَتَيْنِ، وَهُمَا:

أــ وقت نظر الطلب المغفل.

بــ مَنْ يَنْظُرُهُ.

يُظْهِرُ لِي في وقت نظر الطلب المغفل أَنَّ نظر الطلب المغفل لا يَتَقَيَّدُ بِزَمْنٍ كَالحَالِ فِي طَلَبِ تَفْسِيرِ الْحَكْمِ مَا مَرَّ فِي الفَقْرَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْمَادِيَّةِ السَّبعِينِ بَعْدَ المَائِةِ.
وَأَمَّا مَنْ يَنْظُرُهُ وَيَفْصِلُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْرِي عَلَيْهِ مَا يُجْرِي عَلَى تَفْسِيرِ الْحَكْمِ مَا مَرَّ فِي المَادِيَّةِ السَّبعِينِ بَعْدَ المَائِةِ وَلَا إِنْتَهِيَّةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ: أَنْ قاضِي الدَّعْوَى الْأَصْلِيَّةِ فِي الْمَوْضِعِ أَوْ خَلْفِهِ هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ دَعْوَى الْطَّلَبِ المغْفَلِ.

وَتُشْعَرُ دَعْوَى الْطَّلَبِ المغْفَلِ تَبَاعًا لِضَبْطِ الْقَضِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ وَيُحْكَمُ فِيهِ، وَيَلْحِقُ بِإِعْلَامِ الْحَكْمِ الْأَصْلِيِّ دُونَ إِخْرَاجِ قَرَارٍ مُسْتَقْلٍ بِهِ، مَا لَمْ يَحْصُلْ عَلَى اعْتَراْضٍ عَلَى الْحَكْمِ فِي الْطَّلَبِ المغْفَلِ فَيَنْظُمُ بِهِ قَرَارٌ مُسْتَقْلٌ، وَبَعْدَ تَصْدِيقِهِ مِنْ مَرْجِعِهِ تَلْحِقُ خَلاصَتِهِ فِي إِعْلَامِ الْحَكْمِ الْأَصْلِيِّ.

* * *

الباب الحادي عشر
طرق الاعتراض على الأحكام

و فيه ثلاثة فصول:
الفصل الأول: أحكام عامة.
الفصل الثاني: التمييز.
الفصل الثالث: التباس إعادة النظر.



الفصل الأول

أحكام عامة

وفيه:

- طرق الاعتراض على الأحكام.
- قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم، وشروط ذلك.
- وقت الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى.
- بداية ميعاد الاعتراض على الحكم.
- وقف ميعاد الاعتراض على الحكم، وأسبابه.



طرق الاعتراض على الأحكام:

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

طرق الاعتراض على الأحكام: هي التمييز، والتماس إعادة النظر.

الشرح:

تبين هذه المادة أن طرق الاعتراض على الأحكام القضائية طريقان، هما: التمييز، والتماس إعادة النظر.

والمراد بالاعتراض بالتمييز هنا: طعنٌ من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائية المدونة في محضر ضبط القضية ودراسة الحكم القضائي الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قبلٍ محكمة مختصة، ومن ثم إمساوه أو لخظ الخلل فيه وتنبيه مصدره إلى ذلك أو إظهار بطلانه ونقشه.

والمراد بالتماس إعادة النظر: طعنٌ مخصوصٌ من الخصم يتعلق بالحكم القضائي أو وقائعه، ويترتب عليه عند قبوله بحث وقائع الطعن من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم، وتنتهي فيه إلى ثبوت الطعن وتعديل الحكم أو العدول عنه أو رد الطعن لعدم ثبوته.

مشروعية الاعتراض على الأحكام:

دراسة الأحكام القضائية ومراجعتها بعد الحكم فيها مما تشهد له أصول الشريعة الإسلامية سواءً أكان الطعن فيها بالتمييز أو بالتماس إعادة النظر أو غيرهما.



ويدل له أدلة كثيرة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قول الله - تعالى - : ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَنٌ إِذْ يَحْكُمَايْنِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾^(١) فَهُمْ مُهَمَّلُونَ وَكُلُّ أَلْهِنَا حَكِيمٌ وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسَيِّخُنَ وَالظَّرِيرَ وَكُنَّا نَافِعِينَ ﴾^(٢)﴾ [الأنياء: ٧٩، ٧٨].

فقد حكم داود حكمًا، وتعقبه سليمان، فقضى وحكم حكمًا آخر، وتفصيل ذلك جاء في الأخبار، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): «وأخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن مسروق قال: كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم، أي: رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمرروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبناها وصوفها ومنتفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم»^(١)، وقال - أيضاً - : «وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود، وسنده حسن»^(٢).

فهذا حكم نافذٌ قرره داود بأن تكون الغنم لأهل الحرث مقابل ما أفسدته من حرثهم، ثم نقضه سليمان وحكم بأن تكون الغنم لأهل الزرع يأخذوا لبناها وصوفها ومنتفعتها لهم، ويقوم أهل الغنم على الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم لأصحابها وأخذ أهل الزرع زرعهم،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٤٨/١٣.

(٢) المرجع السابق.

ولم يكن ما صدر من داود فتيا، أو لم يكن أنفذ الحكم، بل ما صدر منه حكم قد أنفذه؛ لأن الله تعالى - يقول: «إِذْ يَحْكُمُ كُلَّ مَنْ» [الأنبياء: ٧٨]، فيتن - تعالى - أن كلَّ واحدٍ منها كان قد حكم^(١)، والآية دالةٌ على مشروعية تمييز الأحكام وإمضائتها أو نقضها، وأن يجعل لذلك محكمة مختصة، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في تفسير هذه الآية: «في هذه دليلٌ على رجوع القاضي عَمَّا حُكِمَ بِهِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهِ...»^(٢)، فحيث جاز نقض الحكم الباطل من قبل حاكمه جاز من غير حاكمه، وحيث جاز نقضه أو إمضاؤه جاز جعل محكمة مختصة لذلك.

ومن السنة: قصة الزبيرة، فعن علي - رضي الله عنه - قال: «بعشي رسول الله ﷺ إلى اليمن، فاتهينا إلى قوم قد بنوا زبيرة^(٣) للأسد، فبنا لهم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بأخر، ثم تعلق رجل بأخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحرية فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا^(٤) أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم عليٌّ - رضي الله عنه - على تفيفته^(٥) ذلك، فقال: تریدون

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٣، ٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن /١١/٣١٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي /٣، ٢٦٦.

(٣) الزبيرة: الحفرة التي يصاد بها الأسد يعطى رأسها بما يستهال يقع فيها. [بلغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى /١٦، نيل الأوطار شرح متفق الأخبار من أحاديث سيد الأخيار /٧/٨٤].

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) تفيف الشيء في اللغة: حينه وزمانه، والمراد هنا: أتاهم حين تأهبو للقتال. [بلغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى /١٦، نيل الأوطار شرح متفق الأخبار من أحاديث سيد الأخيار /٧/٨٤].



أَن تَقَاتِلُوا وَرَسُولَ اللَّهِ حَيٌّ؟ إِنِّي أَفْضِيُّ بِيْنَكُمْ قَضَاءً، إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا
 حَجَزَ بَعْضَكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيُّ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ
 ذَلِكَ فَلَا حَقٌّ لَّهُ، اجْعَلُوا مِنْ قَبَائِلِ الظِّنَّ حَضُورًا الْبَشَرَ رِبْعَ الدِّيَةِ، وَثُلَاثَ الدِّيَةِ، وَنَصْفَ
 الدِّيَةِ، وَالدِّيَةِ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرِّبْعِ؛ لِأَنَّهُ هَلْكٌ مِّنْ فَوْقِهِ، وَلِلثَّانِي ثُلَاثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نَصْفَ
 الدِّيَةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةِ كَامِلَةً، فَأَبْوَا أَنْ يَرْضُوا، فَأَتَوْا النَّبِيُّ وَهُوَ عَنْدَ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصَّوْا
 عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، فَقَالَ: أَنَا أَفْضِيُّ بَيْنَكُمْ، وَاحْتَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ: إِنْ عَلِيًّا أَفْضَى فِينَا،
 فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «^(١)».

وَهَذِهِ الْقَصَّةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ مُحْكَمَةٍ مُخْتَصَّةً لِمَرْاجِعَ الْأَحْكَامِ وَتَدْقِيقِهَا إِذَا لَمْ
 يَقْنَعْ بِذَلِكَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ، وَبَعْدِ دراسَتِهَا الْحُكْمُ تَسْتَمِعُ إِلَيْهِ إِجازَتُهُ أَوْ نَفْسَهُ حَسْبَ الاقتِضَاءِ
 سَوَاءَ اكْفَتَ بِدِرَاسَةِ الْحُكْمِ السَّابِقِ أَمْ اسْتَأْنَفَتَ الْمَرَافِعَ بِحُضُورِ الْطَّرَفَيْنِ حَسْبَ الْاِختِصَاصِ
 الْمُقْرَرِ لَهَا، فَقَدْ جَعَلَ عَلَيْهِ حَكْمَهُ مَعْلَقًا عَلَى قَبُولِهِمْ إِذَا رَضُوا، وَإِلَّا جَازَ لَهُمُ التَّظَلُّمُ مِنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحَدُ وَاللَّفْظِ لَهُ ٢/٣٢٧، ٣٦، ٢٤ بِتَحْقِيقِ أَحَدِ شَاكِرٍ، وَهُوَ بِرَقْمِ ٥٧٣، وَانْظُرُ الْفَتْحَ الْرَّبَانِيَّ تَرْتِيبَ مُسْنَدِ الْإِمامِ
 أَحَدِ بْنِ حِنْدِ الشَّيَاطِيِّ ١٦/٥٨، كَمَا رَوَاهُ وَكَيْعُ فِي أَخْبَارِ الْفَضَّةِ ١/٩٥، وَصَحَّ الشَّيخُ أَحَدُ شَاكِرٍ إِسْنَادَهُ، وَأَوْرَدَهُ
 الْهَيْثَمِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحَدٌ، وَفِيهِ حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَتَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقَيْمَةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَ. [الْمُسْنَدُ
 بِتَحْقِيقِ أَحَدِ شَاكِرٍ، الْفَتْحُ الْرَّبَانِيُّ تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الْإِمامِ أَحَدِ بْنِ حِنْدِ الشَّيَاطِيِّ: مَرْجِعُ سَابِقٍ]، وَسَاقَ الْحَدِيثَ مُحْتَاجًاَ بِهِ أَبْنَى
 الْقَيْمَ في زَادِ الْمَعَادِ فِي هَدِي خَيْرِ الْعِبَادِ ٥/١٣، وَفِي إِعْلَامِ الْمُوقِّبِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ ٢/٥٨، وَالْمَجْدُ فِي الْمُتَقَى مِنْ أَخْبَارِ
 الْمُصْطَفَى ٢/٦٩٩.

ومعارضته لدى النبي ﷺ، فلما حكم لم يرضوا ورفعوا دعواهم إلى النبي ﷺ وقصوا عليه القصة، فأجاز الحكم، فأقرّ النبي ﷺ علیاً - رضي الله عنه - على تعليق الحكم بقناعتهم ورضاهما أو رفعه إليه، وأجاز حكمه بعد عرضه عليه والترافع عنده.

ومن الأثر: خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -، فعن سفيان بن عيينة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد ابن أبي بردة - وأخرج الكتاب - فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من ههنا: «إلى أبي موسى الأشعري:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متّعة، فافهم إذا أُدْلِي؛ فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له، آسٍ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حقيقك، ولا يخاف ضعيف جُورَك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التهادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلّج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشياء، ثم قيس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبيها إلى الله وأشبهاها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجل للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قربة؛ فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيانات، ثم إياكم والضجر، والقلق، والتآذى بالناس،



والتنكّر للخصوم في مواطن الحق التي يُوجب الله بها الأجر، ويُمحى بها الذكر، فإنّه من يخلص نيته فيها بينه وبين الله يكفيه الله ما بيته وبين الناس، ومن تزيّن للناس لما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله»^(١).

وقد بَوَّب البِيْهَقِي على هَذَا الأَثْر بِقولِه: «بَابُ مِنْ اجْتِهادِ ثُمَّ رَأَى أَنْ اجْتِهادَه خَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهِ يَرْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وَحْكَى الإِجْمَاعُ عَلَى نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالَكِيِّ (ت: ٤٦٣ هـ)^(٣).

وَقَالَ الْعَيْنِي (ت: ٨٥٥ هـ) مِنْ أَئْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ: «وَهَذَا مَا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٤).

وَمِنْ الْمَعْنَى وَالْمَعْقُولِ: إِنَّ مَقْصِدَ الْقَضَاءِ فِي الشَّرْعِ هُوَ إِيْصَالُ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهِ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ وَفَقْدُ الشَّرْعِ الْمَطَهَرِ، وَالْقَاضِيُّ قَدْ يَنْخُطِئُ لِذَهَوْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، فَيَقْعُدُ الظُّلْمُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، وَفِي تَدْقِيقِ الْأَحْكَامِ وَمَرْاجِعَهَا وَمِنْ ثُمَّ إِمْضَاوَهَا إِنْ كَانَتْ صَوَابًا أَوْ نَقْضَهَا إِذَا خَالَفَتْ ذَلِكَ وَجَعَلَ حُكْمَةً مُخْتَصَّةً بِذَلِكَ - حَفْظُ الْحَقُوقِ وَتَلَافِي لِلْخَطَأِ فِي الْأَحْكَامِ، فَمَصْلِحَتُهُ ظَاهِرَةٌ، فَنَاسِبُ ذَلِكَ شَرْعِيَّةٌ»^(٥).

(١) سبق تخربيه.

(٢) السنن الكبرى ١٠/١١٩.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/٩١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/٢٦١.

(٥) المدخل الفقهي العام ١/١٠٨، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ٣٧، ٥٢.

الاعتراض على الأحكام في تاريخ القضاء الإسلامي:

لقد بدأ تعقب الأحكام وتدقيقها منذ وقت مبكر في تاريخ القضاء الإسلامي، وما النصوص التي أوردناها في شرعيّة الاعتراض على الحكم إلا صورة من ذلك منذ عهد النبي ﷺ - كما في قصة الزبيدة - ثم في عهد الخلفاء الراشدين - كما في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ثم تابعت تقريرات الفقهاء على وجود هذا العمل وشرعّته وهم يقررون في الجملة أنه إذا تظلم متظالم من حكم قاضٍ محل الريبة جاز للإمام نصب من يراجع أحکامه^(١).

بل كان بعض القضاة إذا أندى حكمه سُلِّمَ نسخة منه للخصم وقال: طف به على الفقهاء، فإن وجدت فيه وهنا بمخالفـة للكتاب والسنـة فائتنـي به^(٢).

وفي المغرب والأندلس عُرف في القرن الثالث خطة تسمى خطة الرد^(٣)، بينَ الشـيخ عـلـالـ الفاسي (ت: ١٣٩٤ هـ) وظيفـتها فـقاـلـ: «ـوـلـاـيـةـ الرـدـ بـمـثـابـةـ مـحـكـمـةـ التـقـضـىـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـعـصـرـيـةـ»^(٤). ثم استقر الحال في آخر الدولة العثمانية على تخصيص محاكم لمراجعة الأحكام وتدقيقها، ومن ثم تأييدها أو نقضها حسب الأحوال^(٥).

(١) تبصرة الحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ ٨٩/١.

(٢) النـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـمـخـصـرـ خـلـيلـ ١١٧/٦.

(٣) الإـعـلـامـ بـنـواـزـلـ الـأـحـكـامـ ١/٢٨، تـارـيـخـ الـقـضـاءـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ ٥١٩، تـارـيـخـ الـقـضـاءـ فـيـ الـإـسـلـامـ لـلـزـحـيـلـ ٣٣٢.

(٤) الخطط الشرعية، بحث في مجلة البينة المغربية، نقلـاً عن: تـارـيـخـ الـقـضـاءـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ ٥٢٤.

(٥) مجلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ (ـالـمـادـةـ ١٨٣٩ـ)، وـشـرـحـهاـ:ـ دـاـرـ الـحـكـامـ شـرـحـ مجلـةـ الـأـحـكـامـ ٤/٦٣٥.



وفي المملكة العربية السعودية صدر مرسوم مؤرخ في ٤/١/١٣٤٦هـ من الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود (ت: ١٣٧٣هـ) والخاص بأوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها، ونصت المادة الخامسة منه على أنْ: «تُولّف هيئة للمراقبة القضائية تكون وظيفتها الإشراف على الإعلامات الشرعية الصادرة ونقضها وإبرامها وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحكمة التي صدر منها الإعلام؛ لعمل ما يجب نحوه من إعادة المحاكمة أو غيرها، ومن الضروري أن تبين هيئة المراقبة القضائية أسباب نقضها مع الأدلة، وعلى كلّ قاضٍ إذا خالف الحكم الصادر بالأكثرية أن يبين وجه مخالفته بالدليل».

ثم تابعت النظم السعودية في تقرير تمييز الأحكام، فصدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية عام ١٣٨٦هـ ثم لائحة تمييز الأحكام الشرعية عام ١٤١٠هـ وهو يتعلق بتمييز القضايا الحقوقية والأنكحة، وبقيت الحال في الأحكام الجزائية على اللائحة السابقة، ثم صدر نظام المخالفات الشرعية عام ١٤٢١هـ، وقد تضمن الباب الحادي عشر منه: «طرق الاعتراض على الأحكام»، وهي تمييز الأحكام، والتماس إعادة النظر فيها.

كما صدر نظام الإجراءات الجزائية عام ١٤٢٢هـ وقد تضمن الباب السابع منه: «تمييز الأحكام الجزائية والتماس إعادة النظر فيها»، والنظامان الأخيران هما المعمول بهما الآن.

* * *

قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم، وشروط ذلك:

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

الشرح:

قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم:

إن أول شيء يجب أن تتحقق منه محكمة التمييز عند نظر الاعتراض على الحكم قبل موضوعه هو صحة ولايتها على تدقيق الحكم، وهذا يوجب عليها ما يلي:

- ١- التتحقق من أن الاعتراض قد قدم في وقته المحدد.
- ٢- التتحقق من الولاية المكانية لمحكمة التمييز في نظر الاعتراض.

٣- مراجعة شروط قبول الحكم للاعتراض وصحته تطبيق هذه الشروط على الواقعة محل الدراسة، وستأتي هذه الشروط في العنوان التالي.

شروط قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم:

لقد اشتملت هذه المادة على شروط قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم، وهي كالتالي:

- ١- أن يكون المعتض ذا صفة في الاعتراض عند صدور الحكم:

صاحب الصفة في الاعتراض على الحكم القضائي هو المحكوم عليه سواءً كان أصلياً أم



متداخلاً أم مُدَخلاً في الدعوى، وسواء أباشر ذلك بنفسه أم وكيله - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الشهرين بعد المائة - وقد سبق بيان حق المُدَخْل والمُتَدَخِّل، ومن قُبُّي برد طلبه في التداخل بالاعتراض على الحكم في شرح المادة السابعة والسبعين، وهو ما قررته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح.

ويجب أن تستمر الصفة في الدعوى حتى الحكم فيها، فلو زالت الصفة بعد تهيئة الدعوى للحكم في موضوعها بسبب وفاة الأصيل أو لسبب آخر لم ينقطع سير الخصومة، بل تصدر المحكمة حكمها في الموضوع - كما في المادة الرابعة والشهرين - ولكن يقتصر حق الطعن في الحكم على من أصبح ذات صفة في الدعوى من خلف المحكوم عليه، ولا يصح الطعن من زالت صفتة قبل الحكم.

وهكذا لو طرأ على المعترض موت فيقف ميعاد الاعتراض حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم - كما سيأتي في المادة السابعة والسبعين بعد المائة وشرحها - وقد سبق بيان اشتراط الصفة عند الحديث عن شروط الدعوى في شرح المادة الرابعة من هذا النظام وما يجري من أحكام الصفة هناك ينطبق هنا في الجملة.

وكذا لا يكون الطعن إلا على ذي صفة في الدعوى، فلو وجه الطعن لشخص لا صفة له في الدعوى لم يقبل.

٢- ألا يكون المعترض قد قبل الحكم:

القاضي إذا سطر حكمه ونطق به وَجَبَ عليه أن يخبر المحكوم عليه بحقه في الطعن في

الحكم إذا كان خاضعاً للطعن، فإن قبل المحكوم عليه الحكم وقرر الاقتناع به لم يحق له الاعتراض عليه بعد ذلك.

وثرّ مسألة، وهي عدول المحكوم عليه عن قبوله الحكم بعد تقريره لذلك قبل توقيعه، فهل للمحكوم عليه ذلك؟

لقد جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح مانصه: «للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط».

٣- ألا يكون قد قضي للمعترض بكل طلباته:

فإذا قضي للمعترض بكل طلباته لم يسمع اعتراضه ولم يقبل؛ لأنّه يكون مجرد عبث لا يصح الاسترسال وراءه وتعطيل أعمال المحاكم.

مثاله: أن يقضى لشخص ببراءته من الدعوى وعليه أداء اليمين لخصمه ثم يطلب خصميه يمينه ويختلف ثم يقرر الحالف اعتراضه على الحكم مدعياً أن تخليفه لم يُبَيِّنَ على أساس صحيح، فهذا لا يسمع اعتراضه.

أما من قضي له ببعض طلباته فقط فله الحق في الاعتراض، كما لخصمه الآخر حق الاعتراض على ما قضي به عليه، ولذا يحدث أن يعترض الخصمان معاً على الحكم فيقبل هذا الاعتراض منها؛ لأن لكل واحد منها مصلحة في هذا الاعتراض.

٤- أن يكون موضوع الدعوى قابلاً للاعتراض:

هناك بعض الأحكام غير قابلة للاعتراض، وهي الأحكام اليسيرة التي يحدّدها مجلس



القضاء الأعلى، وكذا القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منقذًا لحكم نهائي سابق، والحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضه في ذلك، وكل ذلك مما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

وهذا الشرط لم تُشرِّزْ إليه المادة محل الشرح، لكنه ظاهر مما أشير إليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

مسائل متغيرة تتعلق بالاعتراض على الحكم:

لقد أشارت اللائحة التنفيذية لهذه المادة في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة والستة والسابعة إلى مسائل متغيرة تتعلق بإجراءات الاعتراض على الأحكام، وهي بنصها:

١/١٧٤١- قبول الحكم: هو الاقتناع به، وينبغي تدوينه عند حصوله في الضبط والصلك، وكذا الاعتراض على الحكم.

٢/١٧٤٣- إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنعوا الآخرين.

٤/١٧٤٤- للمعتض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه متى قدّمت خلال ميعاد الاعتراض.

٦/١٧٤٦- يجوز الاعتراض على الحكم من صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلًا كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض.

٧/١٧٤- إذا حُكِمَ لِلْقَاصِرِ وَنَاظِرِ الْوَقْفِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ بِكُلِّ طَلْبَاتِهِمْ فَلَا يُسْـ
لِلنَّاـبِ عَنْهُمْ الْاعْتَـارُـضُ عَلَى الْحُكْـمِ».

* * *



وقت الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى:

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كُلّها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوجبة والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع.

الشرح:

أنواع الأحكام من جهة وقت الاعتراض:

الأحكام من هذه الجهة نوعان:

النوع الأول: أحكام مُنْهِيةٌ للخصومة:

ومنها: أحكام موضوعية تتناول الحكم في الموضوع سلباً أو إيجاباً، يتصدّى فيه الحكم لكل الطلبات والدفع.

ومنها: أحكام لا تتصدّى للموضوع، وإنما تفصل في دفعٍ من شأنه إنهاء الخصومة، كالحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الحكم فيها.

فهذا النوع من الأحكام يكون الاعتراض عليه عند الفصل فيه.

النوع الثاني: أحكام غير مُنْهِيةٌ للخصومة:

الأصل في الأحكام الفرعية أنها لا تقبل الطعن المباشر، فما يصدره القاضي من أحكام أثناء

السير في الدعوى قبل الحكم الذي تنتهي به الخصومة كلها أو بعضها فالاصل فيه أنه لا يعرض عليه إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في موضوع الخصومة مُنهيًّا لها، مثل: الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى، أو عدم قبول الطلب العارض، أو الإدخال، وقد أشارت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهاداة محل الشرح إلى شيء من ذلك، ونصها: «الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة».

على أنه يستثنى من ذلك بعض الأحكام من هذا النوع، فيعرض عليها قبل الحكم في الموضوع، وسوف نذكر ذلك في العنوان التالي.

الاستثناءات الواردة على وقت الاعتراض على الأحكام التي لا تنتهي الخصومة: الأصل أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يعرض عليها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، وثمًّ أحكم مستثنًا يجوز الاعتراض عليها على استقلال ولو كانت غير مُنهية للخصومة في الموضوع، وهي:

١- الحكم الصادر بوقف الدعوى:

فإذا صدر حكم بوقف الدعوى - كما في المادة الثالثة والثانيين - فيجوز الاعتراض على هذا الحكم على استقلال فورًّ صدوره سواء أوقفت الدعوى جزءاً أم تعليقاً؛ لتوقف الحكم فيها على الفصل في مسألة أخرى؛ وذلك ليتمكن الخصم من تعجيل الدعوى متى كان لذلك وجہٌ وقبل اعتراضه.



على أنه لو حلّ التعليق لزوال سببه قبل الفصل في الاعتراض عدًّا الاعتراض كان لم يكن؛ لزوال موجبه.

وإذا كان حكم القاضي برفض وقف الدعوى فليس للخصم الاعتراض عليه إلا مع الحكم في موضوع الدعوى - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادى محل الشرح -

٢- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بالإحالة:

قد يصدر القاضي حكمًا بعدم اختصاصه محليًّا أو موضوعيًّا بالفصل في نزاع، أو يصدر حكمًا بالإحالة إلى قاضٍ أو محكمة أخرى؛ لارتباط القضية بها في الموضوع أو السبب أو لقيام النزاع ذاته أمامها، وفي كل هذه الأحوال إذا صدر الحكم فإنه يتبع تعليق الدعوى حتى الفصل في شأن الاختصاص أو الإحالة من محكمة التمييز، ويجب أن يكون الفصل في ذلك على استقلال من قيل محكمة التمييز حال صدور الحكم، ولا يؤخر حتى الفصل في الموضوع. وقد سبقت إجراءات الفصل في التدافع بعدم الاختصاص أو الإحالة في المادتين الحادية والسبعين والرابعة والسبعين وما بينهما ولوائحها التنفيذية.

٣- الأحكام الوقتية:

والمراد بها: الأحكام التي يصدرها القاضي بصورة مؤقتة من أجل معالجة وضع قائم أثناء سير الدعوى، وذلك كالحكم الصادر بفرض نفقة مؤقتة أثناء السير في دعوى القسمة. فمثى صدر حكم بذلك جاز الطعن فيه بالتمييز على استقلال حال صدوره، ولا يؤخر حتى الحكم في موضوع الدعوى.

٤- الأحكام المستعجلة:

والمراد بها: الأحكام التي يصدرها القاضي بصفة مؤقتة لحماية حق يخشى عليه من فوات الوقت ومتعلقة بمنازعة في الموضوع ولا تمس أصل الحق ولا تؤثر فيه.

وقد ذكرت الدعاوى المستعجلة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، فمتنى صدر حكمٌ في هذا الطلب أثناء السير في الدعوى أو مستقلاً جاز الاعتراض عليه على استقلال قبل الحكم في الموضوع.

وذكرت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للسادمة محل الشرح الأحكام الوقتية والمستعجلة بأنها ما أشير إليه في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، ولا شك أن الأحكام المستعجلة هي أحكامٌ وقتيَّة، لكنها ليست كُلَّ الأحكام الوقتية؛ إذ إن الأحكام الوقتية أوسع دلالة من المستعجلة، فكل حكمٍ مستعجلٍ هو حكمٌ وقتيٌّ، لا العكس، فهناك أحكامٌ وقتيَّة غير مستعجلة، ولذلك فإن ما أشير إليه في اللائحة التنفيذية المذكورة ليس على سبيل الحصر للأحكام الوقتية، بل التمثيل فقط.

إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى:

متى جاز الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى فإنه يطبق عليها الإجراءات المقررة نظاماً على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى مما ورد في الباب الحادي عشر، وذلك بما ذكرته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للسادمة محل الشرح، ونصها: «تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة».



بداية ميعاد الاعتراض على الحكم:

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من: تاريخ تسلیم إعلام الحكم للمحکوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إذا لم يحضر. وينتهي بـ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحکوم عليه أو وكيله.

الشرح:

أحوال بداية ميعاد الاعتراض على الحكم:

يتعلق بـ بداية ميعاد الاعتراض على الحكم حالان:

الحال الأولى: الحكم الحضوري:

ويراد به هنا: الحكم الذي صدر في مواجهة المحکوم عليه، ففي هذه الحال يجب على القاضي إفهام الخصم بـ حقه في الاعتراض على الحكم أو الاقتناع به وقبوله، فإذا قرر عدم قبوله بين القاضي له حقه في تقديم مذكرة اعتراض خلال مدة ثلاثة ثلاثين يوماً تبدأ منذ استلام نسخة الحكم خلال مهلة تسجيل الصك وقدرها عشرة أيام على ما جرى به العمل، وأن مهلة الاعتراض إذا انتهت ولم يقدم مذكرة باعتراضه فإن حقه في تمييز الحكم يسقط.

ومن هنا فإن بداية ميعاد الاعتراض تجري على المحکوم عليه في هذه الحال بأحد أمرين، هما:

أـ انتهاء مهلة تسجيل الصك وقدرها عشرة أيام من تاريخ النطق به.
 ويُلحظ جواز تجديدها بموافقة القاضي إذا لم تكف هذه المدة لتسجيل الصك، ومتى
 مددت كانت بداية الاعتراض من نهاية مدة تجديد تسجيل الصك، وذلك مما يبيّنه الفقرتان
 الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها:

١/١٧٦ـ يحدد حاكم القضية للمحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام
 نسخة صك الحكم وإيداع المعارضة عليه، ويُفهمُ بمضمون هذه المادة
 والمادة (١٧٨)، ويدون ذلك في الضبط والصك.

٢/١٧٦ـ في حال عدم ورود صك الحكم من إدارة السجلات في الوقت المحدد
 فيمدد الميعاد المدة الكافية حسب نظر القاضي، ويدون ذلك في الضبط».

بـ استلام المحكوم عليه إعلام الحكم إذا استلمه قبل المهلة المحددة لاستلامه.
 وإذا كان الحكم المطعون فيه بالتمييز على سجين فعلى القاضي تحديد موعد لطلبه من
 السجن وعلى الجهة المسجون لديها المحكوم عليه إحضاره إلى المحكمة لاستلام إعلام
 الحكم للاعتراض عليه خلال المدة المقررة ومن ثم إحضاره لتقديم اعتراضه خلال المدة
 المقررة للاعتراض، وذلك وفق الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح،
 ونصها: «على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسليم نسخة إعلام الحكم خلال المدة
 المحددة لتسليمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض».

الحال الثانية: الحكم الغيابي:

جاء في المادة محل الشرح: «ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه
 إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله».



والمراد بالحكم الغيابي هنا: الحكم الذي صدر في غير مواجهة المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور في الجلسات كلّها أو جلسة النطق بالحكم ولو كان غيابه بعد قفل باب المراقبة أو قبلها منذ الجلسة الأولى إذا تبلغ بالحضور للمحاكمة لشخصه أو قدم مذكرة بدعاه، ولذلك ثلث صور:

الصورة الأولى: تسلیم نسخة الحكم للمحکوم عليه لشخصه:
وفي هذه الصورة تكون بداية الاعتراض من تاريخ إبلاغ الحكم للمحکوم عليه أو وكيله في الدعوى نفسها، ويكون تبليغه بإعلام الحكم في مقر إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ المترددة في المواد الرابعة عشرة، الخامسة عشرة، والثامنة عشرة.
فمتى سلمت نسخة الحكم للمحکوم عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها ومن في حكمهم من مدراء الشركات ونحوهم فيبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ هذا التسلیم وفقاً للمادة محل الشرح.

ومتى انتهت المدة ولم يقدّم اعتراضه صار الحكم قطعياً، وهُمْشَ على محضر الضبط والصلك وسجله بذلك وفق ما جاء في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة - كما في المادة محل الشرح والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذية -

الصورة الثانية: تسلیم نسخة الحكم لغير شخص المحکوم عليه:
إذا لم يوجد حال التسلیم المحکوم عليه أو وكيله في الدعوى نفسها أو وجداً ورفضاً التوقيع وسلمت نسخة الحكم للأشخاص حسب الإجراءات المذكورة في المادة الخامسة

عشرة أو الثامنة عشرة - عدا من يسلم لشخصه أو وكيله ومن في حكمهم - ففي هذه الحال يبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ التسليم، وبعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التبليغ - كما في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والثمانين - ولم يرد من المحكوم عليه اعتراض فتقوم المحكمة برفع الحكم إلى التمييز.

الصورة الثالثة: تعدّر تسليم الصك للمحكوم عليه لشخصه أو لغيره حسب النظام: إذا تعدّر تسليم نسخة الحكم لشخص المحكوم عليه أو وكيله أو لمن ذكر في الحال الثانية وذلك لنحو عدم وجود عنوان له فيرفع إلى محكمة التمييز من دون مذكرة اعتراض - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

وإنما قلنا بهذا التفصيل المذكور في الصور الثلاث من الحال الثانية إعمالاً لأحكام النظام الواردة في الحكم على الغائب المتخلّف عن جلسة الحكم، وبيان ذلك: أن الحكم الحضوري المذكور في المادة الخامسة والخمسين ينص على أن المحكمة: «يُعْدُ حكمها في حق المُدَعَى عليه غيابياً، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القضية فِيُعْدُ الحكم حضورياً»، وكذلك ما جاء في المادة السادسة والخمسين، ونصه: «وَيُعْدُ الحكم في الدعوى حكماً حضورياً في حق المُدَعَى عليهم جميعاً» فالمراد بذلك: أنه حضوري من جهة كونه غير قابل للالتماس بإعادة النظر بسبب غياب المحكوم عليه بعد قفل باب المرافعة - كما في المادة الخامسة والخمسين - أو لأن المحكوم عليه الغائب دخل حكماً في عدم استحقاقه لالتماس إعادة النظر؛ لأن الحكم صدر في مواجهة بعض شركائه - كما في المادة السادسة والخمسين - .



وما يوضحه ما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والخمسين، ونصها: «يكون الحكم الخصوري في هذه المادّة قطعياً بتصديقه من محكمة التمييز وغير قابل لالتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم».

ولا يعني ذلك بحال أن المحكوم عليه الغائب من المستتر وما في حكمه لا يبلغ بالحكم، بل يبلغ وفقاً لإجراءات التبليغ المقررة في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة - كما في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والسبعين بعد المائة، ونصها:

٤/ «إذا كان الحكم غيابياً فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محل إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فيكتسب الحكم القطعية وفق المادّة (١٧٨)».

٥/ «إذا تعذر تسليم نسخة صك الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رفع الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة انتراضية، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقررة في هذا النّظام».

ويخضع الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه في كل حال عدناها غيابية أو خصوريةً مما ذكر في المادة الخامسة والخمسين سواء قبل قفل باب المرافعة أم بعده، وفي الأحوال المذكورة في المادة السادسة والخمسين يخضع للتمييز حسبما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة والخمسين، ونصها: «إذا كان التبليغ للمُدعى عليه

لغير شخصه وفق المادتين (١٥، ١٨) ولم يحضر - فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة أو جلسة أخرى دون عذر تقبله المحكمة فتحكم في القضية، ويعُد الحكم في حق المُدَعَّى عليه غيابياً، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضورياً، ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز، وتعليمات التمييز تقتضي إبلاغ الغائب الحكم.

وبهذا يزول الإشكال الذي يعرض البعض في الاعتداد بالحكم الغيابي بعد قفل باب المرافعة المقرر في المادة الخامسة والخمسين بأنه حضوري مطلقاً، فكونه حضورياً هنا إنما ذلك في جانب عدم الالتماس بإعادة النظر، ولا يعني عن تطبيق بقية أحكام التمييز عليه، ومن ذلك خصوصه للتمييز، وتبلغ المحكوم عليه بنسخة من الحكم، وغير ذلك مما أوضحته سابقاً.

وإذا كان تعذر تبليغ المحكوم عليه بالحكم فإنه يرفع إلى التمييز دون إبلاغ المدعى عليه بالحكم.

بداية ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة على الجهات الحكومية:

الجهات الحكومية تبدأ مدة الاعتراض بمضي فترة تسجيل الصك وقدرها عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو استلامه قبل ذلك، ومتى مضت المدة ولم يقدم الاعتراض اتخذ محضر بذلك في الضبط وألْحِق بالصك وسجله ورفقت القضية إلى محكمة التمييز؛ لأن الحكم على الدوائر الحكومية واجب التمييز، وإنما يسقط حقهم في الاعتراض فقط إذا مضت المدة المقررة للاعتراض من دون تقديم مذكرة بالاعتراض من قبلهم.



بداية ميعاد الاعتراض على الحكم الصادر على مقيم خارج البلاد السعودية:
إذا كان للمقيم خارج البلاد من سعودي أو غيره عنوان معلوم فيبلغ بالحكم وفق
الأصول المقررة لإبلاغ الدعوى.

والإبلاغ لم ين كان خارج البلاد وفق المادة العشرين لا يلزم أن يتم لشخص المحكوم
عليه، ومتى تبلغت المحكمة إفادة بإبلاغه الحكم وتمت مدة الاعتراض ولم يردها مذكرة
اعتراض من المحكوم عليه - رفعت الحكم إلى محكمة التمييز.

وإذا لم يكن للمحكوم عليه خارج البلاد عنوان رفع الحكم إلى التمييز بدون لائحة،
ولا يشترط مضي مدة تقديم الاعتراض؛ إذ إنه في هذه الحال من تunder تبليغه الحكم.

* * *

وقف ميعاد الاعتراض على الحكم، وأسبابه:

المادة السابعة والسبعين بعد المائة

يقف ميعاد الاعتراض بممات المعتض، أو فقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كانت تبادر الخصومة عنه.

ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم، أو يزول العارض.

الشرح:

وقف ميعاد الاعتراض على الحكم:

لميعاد الاعتراض مدة محددة ومقررة سواء أكان ذلك للتمييز أو لالتماس إعادة النظر - كما هو مقرر في المادتين الثامنة والسبعين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة -، ولها بداية مقررة في النظام - كما في المادتين السادسة والسبعين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة -، والأصل سير هذه المدة واتصالها منذ بدايتها حتى نهايتها؛ إذ بانتهاها يفوت حق الاعتراض، غير أن هذا الميعاد قد يطأ عليه أمرٌ خارجٌ عن إرادة المعتض فيجب وقف الميعاد.

أسباب وقف ميعاد الاعتراض على الحكم:

لقد جاءت أسباب وقف ميعاد الاعتراض في النظام على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

١- موت المعتض:

إذا مات المعتض توقف الميعاد من يوم الوفاة حتى يبلغ الورثة أو من يمثلهم وفق



الأحكام المقررة للإبلاغ في الباب الأول من هذا النظام - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - بعد تقدير مدة مناسبة حسب اجتهاد القاضي يمكنهم فيها إعداد ما يلزم لاستئناف الاعتراض من وکالات وحصر الورثة وغيرها، وإذا لم يحضر الورثة أو بعضهم لتقديم الاعتراض ومضت المدة المقررة للاعتراض - وهي ثلاثةون يوماً منذ إبلاغهم، أو تذرّر إبلاغهم - رفع الحكم إلى محكمة التمييز من دون مذكرة اعتراض، مع لحظ أن يعامل الورثة بعد مهلة الإيقاف وفق ما هو مذكور في مواقيع الحكم الغيابي في شرح المادة السادسة والسبعين بعد المائة إذا كان الحكم على موئذنهم غيابياً.

كما يجب أن يلحظ ما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة من أنه «إذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم أو زوال العارض فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف».

٢- فقد المعرض أهليته للتقاضي:

إذا فقد المعرض أهليته للتقاضي بجنون ونحوه وقف ميعاد الاعتراض تلقائياً بحكم النظام منذ فقد الأهلية حتى زوال العارض أو تعين من ينوب عنه من ولی أو غيره حسب الاقتضاء ثم يبلغ حسب الأحوال المقررة للإبلاغ.

٣- زوال صفة من كانت تبادر الخصومة عنه:

زوال صفة من كانت تبادر الخصومة عنه يردد على ما إذا زالت صفة النيابة عن الولي الذي يخالص عن الصغير والمجنون ونحوهما بتغيير حال الخصم الأصلي من صغير أو جنون

إلى تكليف، ففي هذه الحال إذا كان معتبراً فإن ميعاد الاعتراض يقف بسبب زوال صفة النيابة، لا بالبلوغ أو التكليف.

ومن هنا يستمر الوقف حتى تبلغ صاحب الصفة حسب الإجراءات المقررة. ولو استمر الولي في هذه الحال في الاعتراض مع علم صاحب الصفة من صغير بلغ وجنون عقل - فإن الميعاد لا ينقطع؛ لأن الولي أصبح وكيلًا عندهما بسكتهما عن إبلاغ المحكمة بحالهما، والسكوت إذا انتوى على تغريير أو ضرر بطرف آخر صار دليلاً على الرضى - كما ذكرنا ذلك في شرح المادة الرابعة والثمانين -.

أسباب أخرى لوقف ميعاد الاعتراض على الحكم:

سبق التنبيه على أن أسباب وقف ميعاد الاعتراض جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر، وهذا ما تتجه إليه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، فقد أضافت إلى تلك الأسباب كلّ ما اشترك معها في المعنى، كالوكيل، والولي، والوصي على القاصر، والناظر على الوقف، ومن منعه عارض ظاهرٌ خارجٌ عن إرادته كالإصابة المُقدّدة.

نهاية وقف مدة الاعتراض:

لقد نصت المادة محل الشرح على أن وقف ميعاد الاعتراض مستمرٌ حتى إبلاغ الحكم الورثة أو من يمثلهم، أو يزول العارض، ولم تحدد هذه المادة المهلة المناسبة لإبلاغ الحكم الورثة أو من يمثلهم، وذلك متوكلاً إلى اجتهاد القاضي.

وإذا كان العارض من فقد الأهلية ونحوه مما يطول عادةً أجرى القاضي ما نصّت عليه



الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة، ونصّها: «إذا كان العارض يطول عادة فلحاكم القضيّة إقامةً نائب عن المعارض في تقديم الاعتراض فقط، ويذوّون ذلك في ضبط القضيّة نفسها».

* * *

الفصل الثاني

التمييز

وفيه:

- مدة الاعتراض بالتمييز، وأثاره.
- قبول الأحكام للتمييز.
- طرق تقديم المذكرة الاعتراضية، وبياناتها.
- موقف قاضي الدعوى من مذكرة الاعتراض.
- إطلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قبل محكمة التمييز.
- طريقة فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم، وحضور الخصوم أمامها.
- تقديم بيانات جديدة إلى محكمة التمييز.
- تصديق محكمة التمييز الحكم.
- الاعتراض على الحكم لمخالفته الاختصاص.
- الملحوظات على الحكم، وإجراءاتها.
- تصديق الحكم أو نقضه وإحالته إلى قاضٍ آخر أو التصديق للحكم في القضية.
- موقف محكمة التمييز عند تعذر إرسال الملحوظات إلى المحاكم في الدعوى.
- آثار نقض الحكم.
- النقض الجزئي للحكم.



مدة الاعتراض بالتمييز، وأثاره:

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سقط حقه في طلب التمييز، وعلى المحكمة اتخاذ حضور بذلك في ضبط القضية والتهميشه على الصك وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعية.

الشرح:

مدة الاعتراض بالتمييز:

تبين هذه المادة مدة الاعتراض بطلب التمييز، وأن قدرها ثلاثون يوماً سواء أكان الحكم من القضاء العادي أم المستعجل أم الوقتي، وبداية مدة الاعتراض حسب التفصيل المذكور في المادة السادسة والسبعين بعد المائة وشرحها، والعطلة الرسمية خلاها تحسب منها، ومتى وافق اليوم الأخير من مدة الاعتراض عطلة رسمية فيتمدد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح -

والطلة الرسمية في المملكة العربية السعودية هي أيام العطل المقررة نظاماً كيومي الخميس والجمعة وطلة عيد الفطر والأضحى وما يقرره ولـي الأمر من عطلة لعموم الموظفين تعطل خلاها المحاكم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة عشرة عشرة -

آثار مدة الاعتراض بالتمييز:

لتحديد مدة الاعتراض بدايةً ونهايةً آثار، هي:



- ١- أن المدة تحسب من بدایتها، وكل وقت يمضي من المدة بعد بدايتها تتناقض به.
 - ٢- أن المحکوم عليه إذا قدم اعترافه خلاها قبل منه، وأجری التدقیق الازم للحكم من قبل محکمة التميیز.
 - ٣- سقوط حق المحکوم عليه متى كان الحكم بحضوره، أو بلغ نسخة منه لشخصه، أو وكيله في الدعوى نفسها في التميیز إذا فاتت مدة الاعتراف عليه فلم يقدم اعترافه خلاها، وتصدی المحکمة لتقریر ذلك من تلقاء نفسها بغير حضور أحد من الخصوص.
 - ٤- متى فاتت على المعترض مدة الاعتراف وجب اتخاذ محضر يدون في ضبط القضیة بفوات مدة الاعتراف على المحکوم عليه وسقوط حقه في التميیز.
 - ٥- متى فاتت على المعترض مدة الاعتراف واتخذ محضر بذلك في ضبط القضیة همّش على صك الحكم وسجله بفوات مدة الاعتراف على المحکوم عليه وسقوط حقه في طلب التميیز وأن الحكم قد اكتسب القطعیة.
- إجراءات متّورة تتعلّق بتميیز الحكم:

لقد ورد في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذیة لهذه المادة إجراءات تتعلّق بتميیز الحكم، وهي بنصّها:

- ١٧٨/٢- إذا قنع المحکوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحکمة التميیز وقبل إعادته إلى القاضي فتدوّن قناعته في الضبط، وتبلغ محکمة التميیز بذلك.
- ١٧٨/٣- إذا قنع المحکوم عليه بالحكم أو اصطلاح مع خصميه بعد إيداعه محکمة التميیز

ملحوظاتها على الحكم فيدون ذلك حاكم القضية في الضبط والصلك، وتنهي بذلك القضية، ولا تعاد إلى محكمة التمييز.

٤/١٧٨- إذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته من التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها فيعامل وفق الفقرة الرابعة من لائحة المادة (٦٨)».

فوات مواعيد الطعن في الحكم تتعلق بالنظام العام:

في المادة محل الشرح أن فوات مدة الاعتراض تسقط حق الخصم في طلب التمييز. ومفاد هذا: أنه لا يلتفت إلى طلب الخصم في قرار الإسقاط هذا ولا في تنازله عن فوات ميعاد الطعن، بل متى فات الميعاد سقط حق الخصم في طلب تمييز الحكم وصار الحكم قطعياً بهذا الفوات ما لم يكن الحكم قابلاً للتمييز على كلّ حال، كاحكم على ناظر الوقف، وعلى الوصي، وعلى مثل الجهة الحكومية، فهذا يرفع للتمييز على كلّ حال بعد فوات الميعاد؛ لأن فوات المدة في هذه الحال يسقط حق المعترض في تقديم مذكرة الاعتراض، ولا يسقط الحق في تمييز الحكم.

* * *



قبول الأحكام للتمييز:

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة

جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى البسيرة التي يحدّدها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدرُ من هيئته العاشرة بناءً على اقتراح من وزير العدل، على أنه إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيًّا، أو ولِيًّا، أو مأمور بيت مال، أو مثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً - فعل المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه منها كان موضوع الحكم، وستنتهي من ذلك ما يأتي:

- أ- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص منقذًا لحكم نهائي سابق.
- ب- الحكم الصادر بمبلغ أو دعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمدعي أو من يمثله معارضة في ذلك.

الشرح:

الأحكام القابلة للتمييز:

تبين هذه المادة أن الأصل في الأحكام القضائية قابلتها للتمييز، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا ما دلّ النّظام على عدم قابلية للتمييز سواءً أكان ذلك بنصٍّ نظاميٍّ خاصٌ أو مفهومه أو عمومه المعنويّ، ومن الأحكام التي لا تقبل التمييز ما يأتي في العنوان التالي.

الأحكام التي لا تقبل التمييز:

بيّنت هذه المادة أن ثمَّ أحكاماً لا تقبل التمييز، وهي كالتالي:

١- الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحدّدها مجلس القضاء الأعلى بقرارٍ من هيئة

العامة بناءً على اقتراحٍ من وزير العدل:

ورغم وجود النصّ على ذلك منذ لائحة التمييز الصادرة عام ١٤١٠ هـ - كما في الفقرة الثانية منها - إلا أنه لم يصدر من مجلس القضاء الأعلى شيءٌ بهذا الشأن، وبقي هذا الأمر محملًا يتّظر البيان، ولذا فإنه لا يعمل به حتى يُبيّن، ففيقى القاضي على الأصل في قبول جميع الأحكام للتمييز.

٢- القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختص متقدماً لحكمٍ نهائياً سابقِ:

مثاله: أن يحكم على شخصٍ بديعة أو مالٍ فيودع المحكوم عليه ذلك لدى مأمور بيت مال المحكمة، ثم يحضر مستحقة طالباً تسلیمه إياه، ففي هذه الحال إذا قرر القاضي تسلیم هذا المال لمستحقة فإن قراره هذا غير قابلٍ للتمييز.

وهذا الأمر مستثنى من وجوب تمييز الأحكام الصادرة على مأمور بيت المال - كما هو مبيّن في المادة محل الشرح - .

٣- الحكم الصادر بمبلغٍ أودعه أحد الأشخاص لدى مأمور بيت المال أو غيره لصالح

شخصٍ آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضٌ على ذلك:

إذا لم يكن للشخص الذي أودع المال لصالح أحد الأشخاص اعتراضٌ على تسلیمه لمستحقة ثم حكم القاضي على مأمور بيت المال بتسلیمه لمستحقة، ففي هذه الحال لا يميّز الحكم، لكن إن عارض المودع التسلیم أو عارض من يمثله من وكيلٍ أو غيره وجب تمييز الحكم.



والأصل فيمن أودع هذا المال لأحد الأشخاص الرضي والقبول بتسليميه لمستحقه من دون موافقة صريحة من المودع، لكن إذا عارض المودع معارضه صريحة هو أو من يمثله عُمل بها وكان له حق تمييز الحكم.

وهذا الأمر في هذه الفقرة مستثنى - كما في المادة محل الشرح - من وجوب تمييز الحكم على مأمور بيت المال والغائب؛ لأن المودع له في حكم الغائب.

الأحكام التي تُميّز على كل حال:

ثم أحكام قضائية تميز على كل حال ولو قبلها المحكوم عليه، وهذه الأحكام - كما ورد في هذه المادة - كالتالي:

١- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيًّا أو ولیًّا.

٢- إذا كان المحكوم عليه مأمور بيت المال.

٣- إذا كان المحكوم عليه مثلاً لجهة حكومية ونحوها مما أنيط به الخصومة عن جهة حكومية.

٤- إذا كانت الخصومة في عقار داخل المشاعر - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسين بعد المائتين -.

٥- إذا كان المحكوم عليه غائباً، ويدخل في المحكوم عليه الغائب ما يلي:

أ- المحكوم عليه لغيابه بحيث لم يعرف له مكان أو عنوان - كما أكدته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

ب- المحكوم عليه غيابياً لتواريه و اختفائه أو امتناعه عن الحضور للدعوى وحكم فيها

غياباً وتعذر تسليمه نسخة الحكم لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.

أما إذا استلم نسخة الحكم لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فإن حقه يسقط في التمييز، ويكون الحكم قطعياً؛ لما جاء في المادة السادسة والسبعين بعد المائة من أن ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي يبدأ من تاريخ تبليغه إلى شخص المحكوم عليه أو وكيله.

جـ- المحکوم علیه المتغیب عن جلسة الحكم إذا تعذر تسلیمه نسخة الحكم لشخصه أو وكیله فی الدعوى نفسها.

أما إذا استلم نسخة الحكم ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً فإن حقه يسقط في التمييز، ويكون الحكم قطعياً، كما جاء في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من سقوط حق المعتض في طلب التمييز بقوات المدة.

دـ- المحکوم علیه غیابیاً الذي یقيم خارج البلاد السعودية سواء بلغ الحكم لشخصه أم لغير شخصه؛ إذ لا يمكن للقاضي في هذه الحال تأكيد من تسلیم الحكم للمحکوم علیه، وفي حال تأكده من ذلك فقد یعرض دخوله البلاد وتقديمه الاعتراض وإرساله عوارض قد لا یقوى علی دفعها.

تممة: أحكام ملحقة بالأحكام التي تميز على كلّ حال:

ما يلحق بالأحكام التي تميز على كلّ حال لأندرجها في معنى أو مفهوم الأحكام المنصوص على تميزها على كلّ حال - الأحكام التالية:



- ١- كُلّ صك يتضمن تملّكاً في أحد المشاعر بمكة المكرمة فلا بدّ من عرضه على محكمة التمييز:
يمنع إخراج استحکام على أبنية منى وسائر مشاعر الحجّ وأراضيها - كما في المادة التاسعة والخمسين بعد المائتين - ومتى وُجد صك على شيءٍ من ذلك، فلا بدّ من عرضه على محكمة التمييز - كما تدلّ عليه المادة آنفة الذكر والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذية -.
- ٢- إذا خالف الحكم أصول الاختصاص المتعلق بالنظام العام:
هناك أنواع من الاختصاص - كالاختصاص النوعي - تُعدُّ من النظام العام لا تسقط بتنازل الخصم، ومخالفته تعود على الحكم بالبطلان، وكذا لو حكم القاضي مع منعه من نظر الدعوى لسبب من الأسباب المذكورة في المادة التسعين، أو بعد طلب التنجية أو الردّ قبل تقريره، وكذا بعد تقرير التنجية أو الردّ، ففي هذه الأحوال جميعها وما في حكمها إذا حكم القاضي وجّب تمييز حكمه.
- ٣- مخالفة الحكم حكمًا سابقًا بين الخصوم أنفسهم:
الأصل أن الحكم السابق إذا صدر حاز الحجّيَّة، فلا يصح لقاضٍ لاحقٍ الحكم في قضيَّة صدر فيها حكمٌ سابقٌ، فإن فعل القاضي اللاحق ذلك كان الحكم واجب التمييز على كُلّ حالٍ. لكن لو كانت المخالفة بين حكمين أحدهما صادرٌ من المحاكم التابعة لهذا النظام والأخرى تابعةٌ لنظام آخر كديوان المظالم - فتنتظر فيه لجنة تمازع الاختصاص المتصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء، وقد سبق تفصيل ذلك في شرح المادة الرابعة والسبعين من هذا النظام.

٤- كل إثباتٍ نهائِيٍّ خالِفُ الأصولِ الإجرائيةِ أو المُوضوِعيةِ:

إذا خالَفَ الحُكْمُ الأُصولَ الإجرائيةَ أو المُوضوِعيةَ الَّتِي لا يَصْحُّ حَلْمُهُ عَلَى الصَّحةِ مَعَهَا - لَزِمَ رفعُهُ إِلَى محكمة التمييز - كَمَا يُبَرِّي بِهِ الْعَمَلُ - وَمِنْ ذَلِكَ صُكُوكُ كِتابِ العَدْلِ الْمُخَالِفُ لِأُصولِ تُوْثِيقِهَا، وَكَذَا صُكُوكُ الإِنْهَاءِاتِ الَّتِي تَصْدُرُ خَلَافًا لِأُصولِ الإِجْرَائِيَّةِ أو المُوضوِعيةِ، كِإِصْدَارِ حَجَّةٍ اسْتِحْكَامٍ دُونَ الْكِتَابَةِ إِلَى الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْمَادِيَّةِ الْرَّابِعَةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمَائِتِينَ أَوْ بَعْضِهَا.

وَفِي الْفَقَرَاتِ التَّاسِعَةِ وَالْحَادِيَّةِ عَشَرَةِ وَالثَّانِيَّةِ عَشَرَةِ وَالثَّالِثَةِ عَشَرَةِ مِنَ الْلَّائِحَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ لِلْمَادِيَّةِ الثَّانِيَّةِ وَالْخَمْسِينَ بَعْدَ الْمَائِتِينَ أَحْوَالُ مِنْ حَجَّجِ الْاسْتِحْكَامِ الَّتِي يَجِبُ تَميِيزُهَا، وَنَصْهَا:

«٩- صُكُوكُ حَجَّجِ الْاسْتِحْكَامِ الَّتِي قُدِّمَ ضَبْطُهَا وَسُجِّلَتْ أَوْ لَمْ يَسْجُلْ هَا ضَبْطٌ وَلَا سُجْلٌ تَرْفَعُ إِلَى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها.

١١/٢٥٢- صُورَ صُكُوكُ حَجَّجِ الْاسْتِحْكَامِ الَّتِي قُدِّمَ ضَبْطُهَا أَوْ سُجِّلَتْ أَوْ لَمْ يَسْجُلْ هَا ضَبْطٌ أَوْ سُجْلٌ تُعَرَّضُ صُورَةُ الصُّكَّ مع صُورَةُ ضَبْطِهِ أَوْ صُورَةُ سُجْلِهِ عَلَى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها.

١٢/٢٥٢- إِذَا تَعَذَّرَ مَقَابِلَةُ الصُّكَّ عَلَى سُجْلِهِ - وَذَلِكَ لِنَفَرِ السُّجْلِ - فَيُرْفَعُ أَصْلُ الصُّكَّ مع صُورَةُ ضَبْطِهِ إِلَى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنه.

١٣/٢٥٢- صُكُوكُ حَجَّجِ الْاسْتِحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَسْجُلْ هَا أَوْ لَمْ يَسْجُلْ وَلَا ضَبْطَ هَا - يَرْتَمَ رفعُ صُورَةُ مِنْ الضَّبْطِ أَوْ السُّجْلِ مَعَ الصُّكَّ إِلَى محكمة التمييز



لتقرير ما تراه بشأنها».

وفي الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والخمسين بعد المائتين: «صور صكوك حجج الاستحکام التي فُقدَ ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلًا تعتبر لاغية، ولا حاجة لعرضها على محكمة التمييز».

وإذا أدخل في الورثة من لم يكن منهم في صك حصر الورثة، مثل توريث الاخوة مع الأب وجب تمييزه على كل حال ما لم يرجع الحاكم عنه، وهذا مما جرى به العمل.

٥- قرار الفصل في التدابع:

قد يحصل بين قضاة المحكمة الواحدة أو بين محكمتين تابعتين لهذا النظام تدافع سلبية على نظر قضية كلٌ يرى أنه من اختصاص الآخر، فيلزم في هذه الحال من أحيلت إليه القضية أولاً إصدار قرار بعدم اختصاصه بها، ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تمييزه ولو لم يعرض عليه أحدٌ من الخصوم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والسبعين -

* * *

طرق تقديم المذكورة الاعتراضية، وبياناتها:

المادة الشهانون بعد المائة

تُقدم المذكورة الاعتراضية إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملةً على: بيان الحكم المُعْرَضٍ عليه، وتاريخه، والأسباب التي يُبني عليها الاعتراض، وطلبات المعتض، والأسباب التي تؤيد الاعتراض.

الشرح:

طرق تقديم المذكورة الاعتراضية:

يجب أن ترفق المذكورة الاعتراضية مع صك الحكم وأوراق المعاملة، وترفع إلى محكمة التمييز عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، لكن ما هي الطرق التي تقدم بها المذكورة من الخصم إلى المحكمة؟ لذلك طريقان، هما:

١- أن تقدم إلى إدارة المحكمة:

وفي هذه الحال يجب تدوين تاريخ استلامها عليها مباشرة - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ومن ثم تحيلها إدارة المحكمة إلى مكتب القاضي الذي أصدر الحكم، ويُعدُّ بتاريخ الاستلام منذ استلام الإدارة لها، ويُرصَّدُ في الضبط إعادةها وتاريخه.

٢- أن تقدم إلى مكتب القاضي مباشرة:

وعلى القاضي في هذه الحال تدوين إعادتها في ضبط القضية مع بيان عدد صفحات الاعتراض والإشارة إلى مراجقاتها.



وعلى هذا فلا يصح تقديم مذكرة الاعتراض في الطعن بالتمييز إلى محكمة التمييز مباشرة، بل تُقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على نحو ما هو مذكور آنفًا.
بيانات المذكرة الاعتراضية:

يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات التالية:

- ١-بيان أسماء الخصوم في الدعوى، والمعترض والمعترض عليه.
- ٢-بيان الحكم المعترض عليه بذكر موضوع الدعوى والحكم ورقم إعلامه وتاريخه.
- ٣-الأسباب التي يُبني عليها الاعتراض، فهو الخطأ في الحكم الكلي أو في تفسيره، أو هو الخطأ في الواقع أو ثبوتها أو تفسيرها، أو هو الخطأ في تطبيق الحكم على الواقع.
- ٤-طلبات المعترض فهو نقض الحكم أو تعديله أو غير ذلك.
- ٥-الأسباب التي تؤيد الاعتراض من أدلة شرعية أو واقعية.

* * *

موقف قاضي الدعوى من مذكرة الاعتراض:

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعارض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي **بنيَّ** عليها الاعتراض من غير مرافعة، وعليه أن **يؤكّد** حكمه أو **يعدّله** حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضية و كامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا **عدّله** فيبلغ الحكم **المعدل** للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

الشرح:

تبين هذه المادة الموقف الذي يتّخذه القاضي الذي أصدر الحكم بعد اطلاعه على مذكرة الاعتراض، وأنه يجوز له حال ذلك أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي **بنيَّ** عليها الاعتراض من غير مرافعة، وبعد ذلك يتّخذ أحد موقفين، هما:

١- تأكيد حكمه:

ويجب عليه في هذه الحال أن يقرر بأنه بعد دراسة الاعتراض وإعادة النظر في الحكم من حيث الوجوه التي **بنيَّ** عليها فإنه **يؤكّد** حكمه، ويدون ذلك في الضبط - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وبعد ذلك يقوم برفع إعلام الحكم مع مذكرة الاعتراض بصورة من ضبط القضية وكافة أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ لتجزئي ما يلزم نحوه.



٢- تعديل حكمه:

ويكون تعديل الحكم بما ظهر له مما يوجب ذلك سواء أكان التعديل جزئياً أم عدولاً كلياً بالرجوع عنه والحكم بحكم آخر.

ومتى ظهر للقاضي بعد اطلاعه على مذكرة الاعتراض ما يوجب تعديل حكمه أو العدول عنه أُجريت الإجراءات المعتادة من تبليغ الخصوم، وسماح ما يلزم سماعه من أقوالهم، ومباحتهم، وعند صدور الحكم بالتعديل أو العدول يبلغ للخصوم وتحرجى على هذا الحكم تعليمات التمييز، ويلحق ما يجدر في ضبط القضية، وملخصه في الصك - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية هذه المادة -

* * *

إطلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قبل محكمة التمييز:

المادة الثانية والثانون بعد المائة

إذا طلب الخصم الإطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه.

الشرح:

إطلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قبل محكمة التمييز:
 تبين هذه المادة أنه يتم إطلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قبل محكمة التمييز متى طلب ذلك وذلك حسب التفصيل التالي:

١- يحق للخصم أن يطلب من محكمة التمييز إطلاع على مذكرة الاعتراض المقدمة من خصمه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن طلب الخصم هذا يكون كالتالي باستدعاء يقدّم باسم رئيس محكمة التمييز، ويحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة.

٢- لمحكمة التمييز عند الاقتضاء وحسب تقديرها أن تمكن طالب الإطلاع على مذكرة الاعتراض من ذلك.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن محكمة التمييز متى رأت تمكنه من الإطلاع على مذكرة الاعتراض أن تسلمه صورة منها.



على أن يتم هذا الطلب قبل الفصل في الطعن من قبّلها، ولا يسمع منه ذلك بعد الفصل في الطعن بردّه وتصديق الحكم.

٣- لمحكمة التمييز متى رأت تمكين الخصم من الاطلاع على مذكرة الاعتراض أن تضرب له أجلاً للرد عليها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن مهلة الرد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن المدة المحددة للرد إذا انتهت ولم يقم الخصم بالرد فتُجري الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم، ويسقط حقه في تقديم الرد.

طلب الخصم الاطّلاع على مذكرة رد خصم:

لمحكمة التمييز عند الاقتضاء بناءً على طلب الخصم تمكينه من الاطلاع على مذكرة رد خصمه على مذكرة اعتراضه ليدي دفاعه حولها ويفند ما جاء فيها، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، على أن يتم هذا الطلب قبل الفصل في الطعن.

* * *

طريقة فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم، وحضور الخصوم أمامها:

المادة الثالثة والثانون بعد المائة

تفصيل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك أو ينص عليه النظام.

الشرح:

طريقة فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم:

فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم بعد دراسة إعلام الحكم وصورة ضبطه ومذكرة الاعتراض وكافة أوراق المعاملة.

حضور الخصوم أمامها:

الأصل أن الخصوم لا يحضرون أمام محكمة التمييز عند الفصل في طلب الاعتراض، ويستثنى من ذلك حالان يحضر فيها الخصوم أمام محكمة التمييز، وهما:

- 1- أن تقرر محكمة التمييز حضور الخصوم:

فهنا عليهم الحضور، ولا يصح سباع أقوال أحد الخصوم دون حضور الخصم الآخر؛ لعموم حديث عليٍّ - رضي الله عنه - قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلي وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويشتت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيهما حتى تسمع من الآخر كما



سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً - أو: ما شكت
في قضاء بعْدُ». ^(١)

٢- أن ينص النظام على حضورهم:

وقد نصّ النظام على حضور الخصوم عند تصدّي محكمة التمييز للحكم سواءً أكان
التصدي جوازياً أم وجوبياً - كما سيأتي في المادة الثامنة والثانيَن بعد المائة... .



(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣٠١ / ٣، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، وسكت عنه، وأخرجه الترمذى ٣٩٥ / ٢، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصميين حتى يسمع كلامهما، وقال عنه: «هذا حديث حسن»، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١١٦ / ٥، كتاب الخصائص، (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر)، وأخرجه ابن ماجه ٧٧٤ / ٢، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، وأخرجه أبُو حمْدَةٍ ١٤٩ / ١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦ / ١٠، كتاب آداب القاضي، ١٤٠ / ١٠، وباب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب.

تقديم بيانات جديدة إلى محكمة التمييز:

المادة الرابعة والثانين بعد المائة

مع مراعاة حكم المادة الثانين بعد المائة: لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعترافهم المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

الشرح:

تبين هذه المادة أنه مع تطبيق المادة الثانين بعد المائة التي تقضي بأن المذكرة الاعتراضية تشتمل على بيان الحكم المعرض عليه، وتاريخه، والأسباب التي يُبني عليها، وطلبات المعرض، وأسباب التي تؤيد الاعتراض - فإنه يجوز لمحكمة التمييز من تلقاء نفسها أن تأذن بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب الاعتراض المقدم في المذكرة، وهذه البيانات لا تخرج عن شرح ما قدّمه المعرض في مذكرته الاعتراضية دون إبداء سببٍ جديدٍ يفوت وقته بالحكم في الدعوى، وإنما شرحُ وأبيانُ للأسباب السالفة تثير الطريق لمحكمة التمييز، وتحدد المقصود بالسبب المطروح سابقاً أو بمجموع الأسباب.

على أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام تجوز إثارتها في أي وقت ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

والمراد بالخصوم في هذه المادة: المعرض؛ لأنّه هو الذي يقدم مذكرة الاعتراض.



وكذا لمحكمة التمييز ولو من تلقاء نفسها أن تَتَّخِذ أي إجراء يعينها على الفصل في موضوع الدعوى من استيضاح عن بينة وطلب استكمالها أو أي إجراء آخر.

ومضى في المادة السابقة وشرحها أن لمحكمة التمييز تمكين الخصم من الاطلاع على مذكرة اعتراف خصمه عند طلبه الرد عليهما، وتمكين الخصم الآخر من الاطلاع على رد خصمه عند طلبه للإجابة عنه.

* * *

تصديق محكمة التمييز الحكم:

المادة الخامسة والثانون بعد المائة

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافقٌ من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقاً مع توجيهه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

الشرح:

طريقة محكمة التمييز في تدقيق الحكم:

إذا وصلت القضية إلى محكمة التمييز وشرعت في تمييزها وَجَبَ عليها أن تتناول بالدراسة والتمحيص موضوع الحكم وإجراءاته من الناحية الشرعية والنظامية حسب الخطوات التالية:

١- التحقق من أن الشروط الشكلية في قبول تميز الحكم قد طبّقت، وذلك من كونه قابلاً للتمييز، وتقديم الاعتراض في وقته، ونحو ذلك، وقد سبقت هذه الشروط في شرح المادة الرابعة والسبعين بعد المائة.

٢- التتحقق من اختصاص محكمة التمييز بنظر الاعتراض، وكذا اختصاص قاضي الدعوى بنظرها.

٣- التتحقق من أن الدعوى والإجابة والدفع قد استوفت إجراءاتها الشرعية والنظامية في شكلها من جهة رفعها وصحتها وسيرها.



- ٤- التحقق من صحة توجيه البينة وانطباقها على الدعوى واستكمال ما يلزم لها.
- ٥- التتحقق من استيفاء الأسباب لعناصرها المقررة وسلامتها.
- ٦- التتحقق من سلامة الحكم من وجوه الخطأ الممكن ورودها عليه مما سيرد ذكره في
شرح المادة الثامنة والثمانين بعد المائة.
- أحوال الحكم المعرض عليه عند التمييز:**
- للحكم القضائي المعرض عليه بعد دراسته من قبل محكمة التمييز **الأحوال التالية**:
- الحال الأولى: خلوه من أي ملحوظات.
- الحال الثانية: موافقة منطوقه لأصوله الشرعية مع اشتغاله على ملحوظات لا تمنع تصديقه.
- الحال الثالثة: اشتغاله على ملحوظات توجب إرسالها إلى القاضي للإجابة عنها.
- وسوف نتناول بالشرح والبيان الحالين الأوليين، أما الحال الثالثة فسيأتي بيانها عند
شرح المادة السابعة والثمانين بعد المائة.

الحال الأولى: خلو الحكم القضائي من أي ملحوظات:

والمراد: خلو الحكم من أي ملحوظات إجرائية أو موضوعية بحيث يجب على محكمة التمييز تصديقه دون توجيهه نظر القاضي على أي ملحوظة لا تمنع تصديقه.

وعليه فليس المراد هنا خلو الحكم من أي ملحوظات مطلقاً، بل خلوه من ملحوظات تمنع التصديق أو توجب توجيه نظر القاضي إليها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لل المادة الخامسة والثمانين بعد المائة -.

الحال الثانية: موافقة منطوق الحكم القضائي لأصوله الشرعية مع اشتغاله على ملحوظات لا تمنع تصديقه:

الحكم في هذه الحال صحيح، لكن ثمة ملحوظات يمكن تداركها من قبل القاضي مصدر الحكم دون مراجعة محكمة التمييز، ولا حاجة إلى مصادقتها على ذلك، كسقوط جملة أو كلمة من الصك مع وجودها في ضبط القضية.

وهذه الملحوظات التي بهذه الصفة قد بيّتها الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بأنها: التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه.

وعلى محكمة التمييز في هذه الحال تصدق الحكم مع توجيهه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

تصحيح الحكم وتصديقه:

بقي أن نشير إلى أن ثمة صوراً يصدق فيها الحكم مع تصحيح ما يلزم له من تسبب ونحوه، وهذه الصور كالتالي:

١- تسبب محكمة التمييز الحكم الصحيح إذا لم يكن مسبباً:

للحكمة التمييز حال عدم تسبب الحكم أن تسبّبه وتصدقه عند الاقتضاء إذا كان الحكم صحيحاً في نتيجته لموافقته الصواب، كما لها في هذه الحال إعادته إلى القاضي بملحوظة لتدارك وجوه النقص فيه، وإذا أصرّ القاضي على عدم تسببه جاز لها نقضه^(١).

(١) كتابنا: «تسبّب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية»، ١١٥.



٢- تصحیح محکمة التمیز أسباب الحکم:

إذا كان في أسباب الحکم شرعیة أو واقعیة خطأً مع صحة الحکم في نتیجته لموافقته الصواب جاز لها تصحیح التسیب وتصدیق الحکم إذا توفرت مقتضیات التصحیح، كما إعادته إلى القاضی بملحوظة لتدارک وجوه الخطأ فيه، فإذا أصرّ القاضی على عدم تدارک هذا الخطأ جاز لها نقضه^(١).

٣- تصحیح محکمة التمیز توصیف الواقعه:

إذا كان القاضی قد أخطأ في توصیف الواقعه مع صحة الحکم في نتیجته بموافقته الصواب فلمحکمة التمیز تصحیح التوصیف والمصادقة على الحکم، كما لها إعادته إلى القاضی بملحوظة لتدارک الخطأ وتصحیحه، فإذا أصرّ القاضی على خطئه جاز لها نقض الحکم^(٢).

* * *

(١) كتابنا: «تسیب الأحكام القضائیة في الشريعة الإسلامية»، ١٢١.

(٢) كتابنا: «تواصیف الأقضیة في الشريعة الإسلامية»، ٤٩٢/٢.

الاعتراض على الحكم لمخالفته الاختصاص:

المادة السادسة والثمانون بعد المائة

إذا اعْتَرَضَ على الحكم لمخالفته الاختصاص وَجَبَ على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص.

الشرح:

صحة ولاية المحكمة على نظر الداعي من أهم شروط الداعي، وهو شرط أساسٌ إذا فُقِدَ عاد على الحكم بالبطلان ولو كان موضوع الحكم صحيحاً في الظاهر. ولا فائدة من إبداء ملحوظاتٍ على حكمٍ لم يتوفّر له شرط الصحة الأساس، وهو الاختصاص، وإنما كان ذلك عيناً وإنعاكاً للخصوم والقاضي في بحث أمور إجرائية أو موضوعية لم يَمْكِنْ وقتها.

ولذا كان من أولويّات نظر قاضي الموضوع وكذا محكمة التمييز التأكيد من صحة ولاية قاضي الداعي عليها من تلقّاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم؛ لأن ذلك - فيما عدا الاختصاص المكاني - من النظام العام الذي لا يصح التنازل عنه، ولا التعاقد على خلافه، فإذا اعترضت محكمة التمييز على الحكم لمخالفته الاختصاص وَجَبَ عليها أن تقتصر على بحث الاختصاص دون غيره من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، وتقرير محكمة التمييز الاختصاص للقاضي سواء نشأ عن تدافع أم بدونه مُلزِمٌ للقاضي الذي اتّجه



إليه الاختصاص، وإنها وجب على محكمة التمييز إذا اعترضت على الحكم لخالفته الاختصاص من تلقاء نفسها أو بناءً على إثارة ذلك من أحد الخصوم أن تقصر على بحث الاختصاص - لأنه إذا لم يصح اختصاص محكمة الموضوع بنظر الداعي لم يصح سباعها، فلا فائدة من بحث الملاحظات الأخرى.

* * *

الملحوظات على الحكم، وإجراءاتها:

المادة السابعة والثانية بعد المائة

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تُعيد قراراً بذلك، وترسله إلى القاضي، فإذا لم يقنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط، أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.

الشرح:

الملحوظات على الحكم:

الملحوظات على الحكم ليست تصديقاً ولا نقضاً، بل هي مرحلةٌ بين ذلك حتى يتبيّن موجب النقض أو التصديق بعد الاطلاع على إجابة القاضي.

وتبيّن هذه المادة الحال الثالثة من أحوال الحكم المعتبر عليه عند التمييز التي سلف ذكرها عند شرح المادة الخامسة والثانية بعد المائة، وهي اشتغال الحكم القضائي على ملحوظات توجّب إرسالها إلى القاضي للإجابة عنها.

إجراءات تقرير الملحوظات من قبل محكمة التمييز:

تقرّر المادة محلّ الشرح أنه إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تُعيد قراراً بالملحوظة تبيّن فيه الملحوظة ووجهها، ثم ترسل القرار إلى القاضي، وعلى



القاضي عند تلقّي الملحوظة من محكمة التمييز دراستها وتأملها، ثم يتخذ ما يظهر له حسب الآتي من العنوان التالي.

موقف القاضي من ملحوظات التمييز:

على القاضي بعد اطلاعه على ملحوظات محكمة التمييز دراستها وتأملها واتخاذ ما يظهر له، ويكون ذلك حسب الموقفين التاليين:

أحدهما: اقتناعه بالملحوظات. وثانيهما: عدم اقتناعه بها. وبيانهما كالتالي:

١- اقتناع القاضي بالملحوظات:

وعلى القاضي في هذه الحال أن يعرض الملحوظات على الخصوم، ويسمع أقواهم، وثبتت الملحوظة بنصّها في ضبط القضية وحضور الخصوم وما أفادوا به وما جدّ في القضية، ثم يحكم فيها، وإذا تضمن الحكم تعديلاً أو عدولاً عن الحكم السابق فيكون خاضعاً للتمييز، وتطبق بشأنه تعليمات التمييز.

٢- عدم الاقتناع بالملحوظات:

وعليه في هذه الحال إجابة محكمة التمييز بوجه نظر معللة مدحّلة بتفكير وتدبر بعد فهم الملحوظة جيداً.

وعليه أن يدوّن الملحوظة بنصّها في ضبط القضية، وكذلك الإجابة عليها بشكل واضح مستوفٍ، ولا يلزم لذلك حضور الخصوم، إلا حيث اقتضت الملحوظات بحث شيءٍ من الواقع أو النظر في إثباتها فلا بدّ من حضورهم.

وأشير إلى أن بعض الملحوظات قد تتضمن ما لا يقتضي به القاضي، لكن استيفاءه لا يضر بالحكم ولا يُنقض الحق، فعلى القاضي في هذه الحال استيفاء الملحوظة؛ قطعاً لتعطيل نفاذ الحق لصاحبها ومعاناته في مراجعته.

وعلى القاضي في الموقفين إلماح خلاصية وافية من الإجابة في صك الحكم - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

* * *



تصديق الحكم أو نقضه وإحالته إلى قاض آخر أو التصديق للحكم في القضية:

المادة الثامنة والثانون بعد المائة

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كُله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه، فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كلّ حالٍ تحكم فيها يجب أن يتمّ حكمها بحضور الخصوم وسماع أقواهم، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية.

الشرح:

تصديق الحكم:

التصديق في اللغة: يطلق على معانٍ منها إقرار الشيء^(١).

والمراد به هنا: الموافقة على الحكم القضائي خلوه من موجبات النقض.

فمتي اطلعت محكمة التمييز على إجابة القاضي عن ملحوظاتها واقتنعت بهذه الإجابة

(١) المعجم الوسيط ١/٥١٠.

لبنائها على الأصول الصحيحة تعين على محكمة التمييز تصدق الحكم، والأصل أن تصدق محكمة التمييز الحكم محمول على أسبابه، بمعنى أنه لا يلزمها ذكر الأسباب التي قادتها للتصديق، ما لم يكن الحكم بحاجة إلى تكميل الأسباب أو تصحيحها فيجري فيه ما سبق في شرح المادة الخامسة والثانين بعد المائة من إعادته إلى القاضي لتصحيح الأسباب أو تكميلها أو يتم ذلك من قبل محكمة التمييز.

نقض الحكم:

النقض في اللغة: إفساد الشيء بعد إحكامه، فهو ضد الإحکام والإبرام^(١).

والمراد به هنا: إظهار بطلان الحكم من أصله عند تحقق موجبه.

فمتي لم تقنع محكمة التمييز بإجابة القاضي على ملحوظاتها وتمسك القاضي برأيه فلم يعدل أو يعدل من الحكم بموجب ما أتجهت إليه الملحوظات فإن الحكم ينقض كلاً أو بعضاً حسب الأحوال، وعلى محكمة التمييز حال نقض الحكم ذكر الأسباب الموجبة لذلك واقعية أم شرعية، وهذا مما قرره الفقهاء^(٢) ونص عليه النظام - كما في المادة محل الشرح -

وجوه الخطأ الواردة على الحكم:

يعرض الخطأ للحكم القضائي عند تقرير التّوصيف أو تقرير الحكم القضائي من أربعة وجوه، هي: الخطأ في الحكم الكلي الفقهي، أو الخطأ في الواقعة، أو الخطأ في دليل ثبوتها،

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٢١/٢.

(٢) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية» ١٢١.



أو الخطأ في إجراءات المرافعة^(١).

الوجه الأول: الخطأ في الحكم الكلي الفقهي:

يكون الخطأ في الحكم الكلي الفقهي للخطأ في تحديد الحكم الكلي الملقي للواقعة، أو للخطأ في فهمه وتفسيره أو للخطأ في تقريره في حال اجتهاد القاضي في تقريره عند خلوّ الواقعه من حكم لجتهده.

الوجه الثاني: الخطأ في الواقعه:

يكون الخطأ في الواقعه القضائيه باعتبار تأثير واقعه مع طردتها، أو وجود مانع من تأثيرها، أو فقد شرط تأثيرها، وللخطأ في فهمها وتفسيرها.

الوجه الثالث: الخطأ في دليل ثبوت الواقعه:

يكون الخطأ في دليل (طريق) ثبوت الواقعه باعتباره مع إهداره كالحكم بعلم القاضي أو بشهادة الأجير الخاص، أو لقصوره في الدلالة، أو للخطأ في فهمه وتفسيره، أو لفساد الاستنباط منه.

الوجه الرابع: الخطأ في إجراءات المرافعة:

يكون الخطأ في إجراءات المرافعة بمخالفة الإجراءات المقررة شرعاً أو نظاماً وأحكامها،

(١) الفرق ٤/٤٨٣٩، البهجة في شرح التحفة ٣٦، ٧٣-٧٤، مزيل الملام عن حُكَّام الأنام ١١٩١١٨، حل العاصم لفکر ابن عاصم ١/٧٣، الأشباء والنظائر لابن السكي ٤/٤٠٦، بدائع الفوائد ١٢، كتابنا: «توصيف الأئمة في الشريعة الإسلامية» ٤٨٩/٢.

كمخالفة أحكام الاختصاص، وقد مضى الحديث عن البطلان الإجرائي في المادة السادسة من هذا النظام.

إحالة القضية بعد نقضها إلى قاضٍ آخر:

متى نقضت القضية للمرة الأولى فالأصل إحالتها إلى قاضٍ آخر لينظرها من جديد ما لم تقتضي ظروف القضية سرعة الإجراء فيجوز لمحكمة التمييز التصدّي للقضية والحكم فيها على ما يأتي تفصيله في التصدّي الجوازي.

تصدّي محكمة التمييز للحكم في القضية المنشوبة:

تصدّي محكمة التمييز في القضية بعد نقضها حكم القاضي نوعان: جوازي، ووجبي، وأبيتهما فيما يلي:

النوع الأول: التصدّي الجوازي:

المراد به: هو نظر محكمة التمييز جوازًا في القضية والحكم فيها بعد نقضها الحكم للمرة الأولى. بمعنى: أن لمحكمة التمييز أن تحكم في القضية بعد نقضها للمرة الأولى ولها ألا تحكم فيها. وورد في هذه المادة ذكر التصدّي الجوازي بأن لمحكمة التمييز بعد نقض الحكم للمرة الأولى إحالة القضية إلى قاضٍ آخر للنظر فيه من جديد، كما أن لها أن تحكم في القضية إذا كان الموضوع بحالته صالحًا للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء.

شروط التصدّي الجوازي:

يشترط للتصدي الجوازي ما يلي:



١- أن تقضي محكمة التمييز الحكم للمرة الأولى:

فلا يتم التصديق الجوازي لنظر القضية والحكم فيها قبل إيداع محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم، ثم إذا لم يستجب القاضي لذلك تقضي وقررت إما إحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، وأما التصديق لنظر القضية متى كان النقض للمرة الأولى، ولا يصح بحالٍ لمحكمة التمييز التصديق لنظر القضية والحكم فيها ما لم ينقض الحكم محل الدراسة والتدقيق؛ إذ من المقرر في قواعد حجية الأحكام: أنه لا يتارد حكمان على محلٍ واحدٍ، ولا يُقضى في واقعة بقضاءين؛ لأن الحكم الأول يكتسب الحجية حتى ينقض.

ولذا فإن على محكمة التمييز وهي تتجه إلى نقض الحكم وتصديقها لنظر القضية والحكم فيها أن تتخذ أمرين متالين، هما:

الأول: نقض حكم القاضي الذي تمسّك به ولم يستجب لملحوظاتها عليه.

الثاني: أن تقرر نظر الدعوى والحكم فيها من قبّلها بدلاً من إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لينظر من قبّل قاضٍ آخر.

على أنه إذا كان الحكم المعروض على محكمة التمييز لتدقيقه قد اشتمل الجانب الشرعي فيه على خطأ موضوعي يمكن تصويبه دون نقض الحكم أو اشتمل على نقصٍ يمكن إتمامه دون نقض الحكم - كنفي في الأسباب شرعية أو واقعية أو تكميلها أو تصحيحها - جاز لمحكمة التمييز تصويب ذلك وإتمامه مع تصديق الحكم ما لم يكن النقص في الجانب

الواقعي الذي يحتاج إلى إثبات للواقع يخرج عن عمل محكمة التمييز قبل تصدّيها لنظر القضية والحكم فيها.

٢- أن تكون القضية من جهة موضوعها بحالٍ صالحٍ للحكم:

فلو كانت القضية من جهة موضوعها غير صالحٍ للحكم فيها بعد نقضها للمرة الأولى فليس لمحكمة التمييز نظرها والحكم فيها.

ويُعدُّ الموضوع صالحًا للحكم متى كانت المراقبة مكتملةً ومستوفيةً لـما يلزم للحكم من وقائع وأدلة، وكان الخطأ واقعًا في الجانب الشرعي من الحكم، ولا يضرّ نقضُّ يسير في الواقع وأداتها تسعى محكمة التمييز لاستكمالها، ويتم ذلك بحضور الخصوم وسماع ما لديهم من أقوال ودفعات متممّة لما يكون من نقصٍ مما لا يحتاج إلى بحث الواقع والأدلة من جديد، وكل ذلك يتمّ بعد نقض حكم القاضي؛ إذ لا يمكن أن يرد حكمان على موضوع واحد، لكن إذا طلب الحكم في الموضوع إلى بحث الواقع والأدلة من جديد كلّها أو بعضها فيكون الموضوع غير صالح للحكم فيه ما يلزم معه عدم تصدي محكمة التمييز للحكم في القضية، وعليها حينئذٍ بعد نقض الحكم إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظر القضية من جديد لدى قاضٍ آخر.

ولا يمنع تصدي محكمة التمييز الجوازي لنظر القضية والحكم فيها أن يكون الحكم المقوض قد صدر بغية أحد الخصميين وفقاً للنظام متى كان صدوره مستوفياً للأصول الشرعية والنظامية.



ولو كان جانب من موضوع الدعوى صالح للحكم فيه ويمكن الحكم فيه على استقلال وجانب آخر غير صالح - جاز لمحكمة التمييز الحكم في الجانب الصالح إذا كانت التجزئة ممكنة وإحالة الجانب الآخر غير الصالح للحكم فيه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

٣- أن تستدعي ظروف القضية سرعة الإجراء:

فإذا كانت ظروف القضية تستدعي سرعة الإجراء جاز لمحكمة التمييز فور نقضها الحكم الشروع في نظر القضية من جديد.

ولم يحدد النظام هذه الظروف التي تستدعي سرعة الإجراء، ويمكن تلمسها بأنها الظروف التي تُعرض الحق موضوع النزاع للغوات أو التلف أو ضرر يلحق الخصمين أو أحدهما لا يمكن تداركه.

وعلى كلّ فإن لمحكمة التمييز السلطة في تقدير هذه الظروف والأخذ بها، والأصل عدم نظر القضية من قبل محكمة التمييز، بل من قبل قاضٍ آخر - كما تنص هذه المادة محل الشرح -
النوع الثاني: التصدي الوجوي:

المراد به: نظر محكمة التمييز وجوباً في القضية والحكم فيها بعد نقضها للمرة الثانية.
ويتحقق وجوب نظر القضية من قبل محكمة التمييز متى كان الحكم المنقوض للمرة الأولى والثانية واحدة، أما إذا اختلف أحدهما عن الآخر فلا تُعد القضية قد نقضت مرتين.
وعليه، فإذا نقضت محكمة التمييز القضية مرتين وجب عليها بعد المرة الثانية نظر القضية

والحكم في موضوعها.

وهذا الأمر يهدف إلى وضع حدًّا لسلسل نظر القضية كلما نقضت، ويجسم النزاع حتى لا تضيع الحقوق وتعطل مصالح الخصوم في تقرار المحاكمات.

شروط التصدّي الوجبي:

يشترط لتصدي محكمة التمييز للحكم في القضية وجوباً ما يلي:

١- أن تنقض محكمة التمييز الحكم للمرة الثانية:

فلا تتصدى محكمة التمييز وجوباً لنظر القضية والحكم فيها إلا بعد تدقيق الحكم المعروض عليها للمرة الثانية بعد نقضه للمرة الأولى وإبداء ملحوظاتها عليه ولم يستجب حاكم القضية فitem نقضه للمرة الثانية، فتكون محكمة القضاء العام (العامة أو الجزئية) قد حكمت في القضية مرتين بنفس الحكم، وفي كل مرة يتم نقضه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها عليه، وعلى هذا يخرج من أحكام التصدّي الوجبي على محكمة التمييز الأحكام التالية:

أ- الحكم الذي لم ينقض إلا مرة واحدة، فيكون التصدّي في هذا جوازياً.

ب- الحكم الذي نقضه القاضي مُصْبِر الحكم في القضاء الابتدائي (المحكمة العامة أو الجزئية) لرجوعه عنه سواء حكم في القضية بعد نقضها الحاكم الأول أو غيره من قضاة المحاكم فهذا لا يُعدُّ نقضاً من محكمة التمييز، فلا تتصدى محكمة التمييز للحكم في القضية.

ج- إذا اختلف المحكمان المنقولان ولو أحدثت القضية في الموضوع والطلبات والأشخاص؛ لأن الحكم الأول المنقول والحال هذه ليس هو الحكم الثاني، بل مختلف عنه.



ولا يلزم محكمة التمييز التصدّي لنظر الدعوى بعد النقض للمرة الثانية إلا إذا انصبّ النقض للمرة الثانية على ما نقض له في المرة الأولى عينه، فإن تغيير لم يلزم محكمة التمييز نظر الدعوى عند نقض الحكم للمرة الثانية.

٢- أن تتفق القضية الأولى مع الثانية في الطلبات:

إذا اختلفت القضية الثانية عن الأولى في الطلبات ولو امتدت في الموضوع والحكم لم يجب على محكمة التمييز التصدّي للحكم في القضية، وإنما يجب تصدّي محكمة التمييز للحكم في القضية متى كان النقض للحكم في المرة الثانية للقضية نفسها المنقض حكمها في المرة الأولى مع امتدادها في الموضوع والطلبات والأشخاص، فلو كانت المطالبة في المرة الأولى في تنازع ملكيّة عقار ونقضت - لأن العين ليست في يده أو لأنه لا يستحق العقار - ثم طالب المدعي في المرة الثانية بقيمة العقار فنقضت لم يلزم محكمة التمييز التصدّي لها؛ لأن الطلبات في الدعوى قد تغيرت.

ثم إن حدود تصدّي محكمة التمييز للحكم بعد النقض للمرة الثانية يقف عند حدود الحكم المنقض فقط دون ما يتفرّع عنه.

٣- أن يكون الحكم المنقض في المرتين متعلقاً بالموضوع:

فيشترط أن تكون المحكمة المنقض حكمها قد فصلت في موضوع الدعوى مرتين، وفي كل مرة ينقض الحكم، فلو كان النقض متعلقاً في المرتين أو أحدهما بإجراءات الدعوى مثل نقض الحكم لوفاة مُصدره أو عزله أو تقاعده وعدم إمكان الإجابة على ملحوظات

التمييز من غيره ونحوه - لم تتصدّل له محكمة التمييز، وتُجْبِ إحالته إلى المحكمة.

ولو كان الحكم متعلقاً بالاختصاص أو تعليق الدعوى ونحوهما فإن محكمة التمييز تقرر المحكمة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو تعجيل النظر فيها وعدم تعليقها، ولا تتصدّى بالنظر في موضوع الدعوى والحكم فيه، وكذا نقص الإجراء الذي يستدعيه صحة بناء الحكم من غير طعن في موضوعه، وكذا إذا نقص الحكم لأجل نقص شرط في الدعوى مثل عدم تحريرها أو لعدم الصفة ونحوهما، فكل ذلك لا يتعلّق بموضوع الدعوى، ولا يحجب على محكمة التمييز نظر القضية متى نقضت للمرة الثانية.

الاختصاص في التصدّي للقضية المنقوضة:

تصدّي للحكم في القضية جوازاً أو وجوباً بعد نقضها للمرة الأولى أو الثانية القضاة الذين تقضوا الحكم سواءً أكانوا أعضاء الدائرة أم ترقوا في دوائر مختلفة ما داموا على رأس العمل، وإلا فخلفهم في الدائرة نفسها، وقد نصّت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والستين بعد المائة على ذلك في الالتماس، والتصدّي مثله في ذلك.

إجراءات تصدّي محكمة التمييز للحكم في الدعوى جوازاً أو وجوباً:

متى تصدّت محكمة التمييز للحكم في القضية جوازاً أو وجوباً بعد نقضها كان عليها متى رغب الخصوم أو أحدهم تجديد النظر في الدعوى أن تبلغ الخصوم بالحضور أمامها وعليها سماع أقواهم ودفعهم وفقاً للإجراءات المبنية في هذا النظام مما يتعلّق بالمواعيد وسير الدعوى وغيرها.



قطعية حكم محكمة التمييز بالحكم في الموضوع بعد التصديق له:

يكون حكم محكمة التمييز بالإجماع أو الأكثريّة حال التصديق الجوازي أو الوجوبي للحكم قطعيًا بصدره عنها، فلا يحق للخصوم الاعتراض عليه أمام محكمة أخرى حسب نص المادة محل الشرح.

إجراءات لائحة منثورة حول هذه المادة:

لقد اشتملت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على بعض الإجراءات لتنفيذ هذه المادة، وهي كالتالي:

- «١/١٨٨» - تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثريّة.
- ٢/١٨٨ - إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز، وخالفه اثنان لكُل واحد منها وجهة نظر لا يمكن الجمع بينهما - فعل رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر للاشتراك مع الدائرة، فإن أيد الحكم صاراً أكثرية وصادقاً الحكم، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صاراً أكثرية فتَبْتَمِ الملاحظة أو النقض.
- ٣/١٨٨ - قرار تصديق الحكم أو نقضه المظہر به الصك أو القرار ينقل على الضبط والسجل.
- ٤/١٨٨ - إذا نقض الحكم وأحالـت القضية إلى قاضٍ آخر فإنه يتـظرـها من جـديـدـ.
- ٥/١٨٨ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من لائحة المادـة (٢٥٢) إذا نقض الحكم في قضـيـةـ ولم يكنـ فيـ المحـكـمةـ سـوـىـ القـاضـيـ المنـقـوـضـ حـكـمـهـ - فيـحـيلـهاـ إـلـىـ أـقـرـبـ مـحـكـمةـ فـيـ الـمنـطـقـةـ.

٦/١٨٨ - إذا نظرت محكمة التمييز القضيّة بعد نقضها للحكم فتتبعُ الإجراءات

المقرّرة في هذا النّظام، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو الأكثريّة، فإنّ
تشعبت الآراء لأكثر من رأين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء
حتى تتحصل الأغلبيّة في الحكم.

٧/١٨٨ - إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكمَ، ثمْ حُكِمَ فيه من جديد لدى قاضٍ

آخر واعتُرِضَ عليه - فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأوّل؛ لتدقيقه
سواء أكان أعضاؤها من نقضوا الحكم أم غيرهم».

* * *



موقف محكمة التمييز عند تغدر إرسال الملاحوظات إلى الحاكم في الدعوى:

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة

إذا تغدر إرسال الملاحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموته أو غيره فعل محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

الشرح:

إجابة القاضي على قرار الملاحوظات المقررة على حكمه:

الأصل إجابة حاكم الدعوى على قرار الملاحوظات على حكمه، فإن نُقل القاضي إلى مكان آخر أو نُدب أُرسِلت الملاحوظات على الحكم إلى مصدره للإجابة عنها؛ لأنَّه أدرى بها صدر عنه وأقدر على الإجابة عليها بما يؤيد الحكم أو الرجوع عنه ما لم تقرر محكمة التمييز خلاف ذلك.

الإجابة على قرار الملاحوظات عند تغدر إجابة مصدر الحكم عليه:

قد يتغدر إرسال الملاحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموته أو عزله أو ندب إلى جهة أخرى أو نقل إلى محكمة أخرى لا يمكن إجراء الإجابة على الملاحوظات فيها، فعلى محكمة التمييز في كل هذه الأحوال سلوك إحدى طريقين:

الطريق الأولى: إرسال الملاحوظات إلى القاضي الذي خلف مصدر الحكم في عمله

ليقوم بالإجابة منها أمكنته ذلك:

ويقوم مقام الخلف من يقوم بعمل الخلف مؤقتاً، فإن لم يكن مصدر الحكم خلف ولا قائم بعمله مؤقتاً فمن تحدده محكمة التمييز من رئيس المحكمة أو مساعدها أو أحد أعضائها.

ويقتصر الخلفُ في الإجابة على المحوظات من إيضاح أو إكمال إجراءاتٍ أو بيات، وليس له تأكيد الحكم ولا نقضه ولا الرجوع عنه ولا الحكم بحكمٍ مخالف للحكم الأول محل المحوظة.

ومتى باشرَ الخلفُ عمله ووْجِد على المعاملات ملحوظاتٍ فعليه رفعها إلى محكمة التمييز لتبَّخذ بشأنها ما يلزم من توجيهٍ له بالإجابة عليها أو نقضها، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة.

الطريق الثانية: نقض الحكم:

متى تعلَّم إرسال المحوظات إلى الخلف أو لم تكن الإجابة عليها في الحدود الجائزة له نقض الحكم من قِبَل محكمة التمييز.

وعلى محكمة التمييز حال نقض هذا الحكم أو أيٍّ حكم آخر ذُكِر الدليل من الأسباب الشرعية والواقعية للنقض.

وقد تصدقُ الحكم إذا كانت المحوظات غير موجبة للنقض.



آثار نقض الحكم:

المادة التسعون بعد المائة

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

الشرح:

آثار نقض الحكم:

يتَرَبَّ على نقض الحكم آثار، هي كالتالي:

١- عدم الاعتداد بالحكم المنقوض فيصير كأن لم يكن، فيزول الحكم وتزول معه جميع الآثار المرتبة عليه، ويعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم.

٢- إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان أساساً لها، كالقرارات والإجراءات المتعلقة بالتنفيذ المعجل المبني على الحكم المنقوض، لا المبنية على القضاء المستعجل.

وتنلغي القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كانت أساساً لها بحكم النظام من غير حاجة إلى صدور حكم آخر يقضي بهذا الإلغاء.

وكذا الحال في إجراءات التنفيذ المؤقت التي تمت بناءً على الحكم المنقوض، ويُعدُّ قرار النقض من محكمة التمييز سندًا تنفيذياً صالحًا لإعادة الحال كما كانت قبل التنفيذ دون حاجة إلى استصدار حكم جديد.

٣- إحالة القضية إلى قاضٍ آخر إذا كان النقض للمرة الأولى.

٤- نظر القضية من قبل محكمة التمييز جوازاً بعد نقضها للمرة الأولى أو وجوباً بعد نقضها للمرة الثانية على ما تفصيله في التصدي الجوازي والوجوبي في شرح المادة الثامنة والثمانين بعد المائة.

ما لا يمتد إليه أثر نقض الحكم:

لا ينال نقض الحكم الأمور التالية:

١- الأعمال والأحكام السابقة للحكم المنقض، مثل القضاء المستعجل بالاحتجز التحفظي أو المنع من السفر أو غيرها.

٢- الإجراءات والأعمال التي ثبتت صحيحة أمام محكمة الموضوع من أقوال الخصوم ودفعهم وبينتهم، فللقاضي الذي ينظر القضية من جديد أن يكتفي بما قدّمه الخصوم من دعوى وإجابة ودفع وبيانات، وأن يتناول الخصوم خصومتهم من النقطة التي بلغتها أمام قاضي الدعوى سابقاً قبل صدور الحكم المنقض، ثم يسيرون بها أمام القاضي الجديد حتى يفصل بينهم مستمعاً ما يبدونه من أقوال ودفع جديدة في نطاق الدعوى.

ولكن متى رأى القاضي أن تسير الدعوى من جديد يحتاج إلى بحث جميع ماتم فيها فله استئناف ذلك من جديد، كما له الاكتفاء ببعض ماتم فيها، مثل: البيانات.

وعلى كل حال فإن نقض الحكم لا يلغى ماتم من إقرارات للخصوم أو بيانات أو قرارات للخبراء ما لم ير قاضي الدعوى الجديد ما يوجب بحث شيء من ذلك من جديد.



النقض الجزئي للحكم:

المادة الحادية والتسعون بعد المائة

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

الشرح:

الأصل أن ينقض الحكم جميعه بحيث لا يبقى منه بعد ذلك شيء كما لو كان الحكم متعدد الأجزاء فجري نقضه برمتها فيجري ذلك على جميع أجزائه.

وقد يكون النقض على جزء من الحكم مع تصديق الجزء الآخر منه.

وذلك كما لو كان الحكم متعدد الأجزاء فنقض بعضه وتصدّق بعضه الآخر، مثل: أن يحكم القاضي بفسخ زوجة من زوجها على عوضٍ، فتصدّق محكمة التمييز فنسخ الزوجة من زوجها، وتنتقض وجوب إعادة العوض إلى الزوج.

لكن إذا كانت التجزئة للحكم غير ممكنة لتلزمه أجزاءه المتعددة فإنه يُنقض كله، ولا يجيء النقض.

والأصل هو النقض الكلي للحكم ما لم تصرح محكمة التمييز بالتجزئة.

* * *

الفصل الثالث

التهامس إعادة النظر

وفيه:

- أحوال التهامس إعادة النظر.
- مدة التهامس إعادة النظر، و بدايتها.
- المحكمة التي يُرْفَعُ إليها الاتهامس، وصحيفة الاتهامس.
- القرارات والأحكام التي لا تقبل الاتهامس.





أحوال التماس إعادة النظر:

المادة الثانية والتسعون بعد المائة

يجوز لأيٌ من الخصوم أن يتقدم بإعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهرَ بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأتها مزورة.
- ب- إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- ج- إذا وقع من الخصم عِشْ من شأنه التأثيرُ في الحكم.
- د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
- هـ- إذا كان منطوق الحكم ينافق بعضه بعضاً.
- و- إذا كان الحكم غيابياً.
- ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً ثليلاً صحيحاً في الدعوى.

الشرح:

الأحكام النهائية التي تقبل الالتماس:

الالتماس بإعادة النظر طريق من طرق الاعتراض على الأحكام النهائية يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائياً لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز.



ولقد جاء في هذه المادة أن الالتماس يرد على الأحكام النهائية في أحوال معينة.
وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الأحكام النهائية التي تقبل
الالتماس هي كالتالي:

- أـ- الأحكام في الدعاوىيسيرة التي لا تخضع للتمييز.
- بـ- الأحكام التي تقع بها المحكوم عليه.
- جـ- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.
- دـ- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.
- هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز.

أحوال الالتماس على الأحكام النهائية:

يردُّ التماس إعادة النظر - كما في هذه المادة - على الحكم النهائي في أحوال جاءت على
سبيل الحصر، وهي كما يلي:

- ١ـ ظهور تزوير الأوراق التي بُنيَ عليها الحكم:

فإذا تبين أن الحكم قد بُنيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ساغ للمعتضض طلب
التماس إعادة النظر.

ويشترط أن تكون هذه الأوراق التي ظهر تزويرها هي أساس الحكم بحيث لو
سقطت لوجب نقض الحكم، أما لو لم تكن الأوراق المزورة أساساً للحكم بحيث لو
سقطت قام بناء الحكم بدورها لم يُقبل هذا الالتماس.

ويتحقق ظهور تزوير الأوراق بما يلي:

أ- إقرار المحكوم له بعد الحكم أن الأوراق مزورة:

فمن أقر المحكوم له بعد الحكم بأن الأوراق التي **بنيَّ الحكم** عليها كانت مزورة جاز للمحكوم عليه الطعن في الحكم بالتماس بإعادة النظر.

ولا بدُّ في هذه الحال من التتحقق بأن الإقرار قد صدر من المحكوم له أو وكيله في الدعوى نفسها مع توفر سائر شروط الإقرار.

وقد ذكر الفقهاء من موجبات نقض الحكم إقرار المحكوم له بعد الحكم بما يبطل دعواه، كإقراره بکذب الشهود، أو تكذيب المحكوم له نفسه أو شهوده في دعواه وما شهدوا به^(١).

وكذا ذكر الفقهاء من موجبات نقض الحكم رجوع الحالف بعد الحكم عن يمينه ورضاه بأداء الحق^(٢).

ب- إذا قُضيَّ بأن الأوراق مزورة:

فإذا قُضيَّ من جهة مختصة واعتُدَّ بها أن الأوراق التي **بنيَّ** عليها الحكم مزورة ساع للمحكوم عليه طلب التماس بإعادة النظر.

و محل رفع طلب الالتماس هو بعد قطعية الحكم المثبت فيه تزوير الأوراق، ولو رفع الطلب قبل الحكم بالتزوير لم يلتفت إليه، ولو رفع بعد الحكم بالتزوير قبل قطعته فإن محكمة

(١) الفوائد الزينية في مذهب الخنفية ١٤٩، المغني ١٢/١٥٤.

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المتنى ٣/٥٦٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/٤٤٨، المعصر من المختصر من مشكل الآثار ٢/٧.



التمييز توقف النظر في طلب الالتماس حتى يكون الحكم نهائياً ثم يقدّمه الملتمس أو صورة منه إلى محكمة التمييز.

٢- ظهور تزوير الشهادة:

فإذا بانت الشهادة مزورة ساغ للمحكوم عليه طلب الالتماس إعادة النظر. وقصرت هذه المادة ظهور تزوير الشهادة بأن يقضى من جهة مختصة بعد الحكم بأن الشهادة مزورة.

وقد سلف أن المحكوم عليه لو أقر بکذب الشهود وتزويرهم للشهادة أخذ بذلك وتفصّل الحكم، فهذا وجه يظهر تزوير الشهادة ويسوغ الالتماس.

٣- الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى:

فإذا حصل المحكوم عليه بعد الحكم على أوراق قاطعة الدلالة على الداعي كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم - ساغ له طلب الالتماس بإعادة النظر.

وعليه، فإنه يشترط لقبول طلب الالتماس في هذه الحال ما يلي:
أ- أن توجد لديه أوراق ومستندات على الداعي يقدمها إلى محكمة التمييز، ولا يكفي مجرد الادعاء.

ب- ألا يسبق له تقديم هذه الأوراق إلى قاضي الداعي حين المراجعة، فلا يقبل الالتماس إذا سبق له تقديمها إلى قاضي الداعي.

ج- أن يكون قد تعذر عليه تقديمها قبل الحكم؛ لجهله بوجودها عنده، أو لكونها لدى

طرف آخر من خصم أو غيره ولم يتمكن من الحصول عليها قبل الحكم، فإذا كان عالماً بها قادراً على تقديمها قبل الحكم لم يقبل الاتهام؛ لأن ظاهر حاله تنازله عن الاستدلال بها، والتنازل الحكيم كالتنازل الحقيقي، كما إن تحديد قبول الاتهام في البينة التي ظهرت وعلمهها صاحبها بأنه قبل الحكم يقطع الإلحاد من الخصم في تعمّد تأخير نفاذ الحق؛ إذ قد يعمد إلى تأخير إحضار البينة، حتى إذا حكم عليه طلب ساعتها، ودفع ذلك مقصداً معتمداً في الشرع.

د - أن تكون هذه الأوراق والمستندات قاطعة الدلالة على الداعي بحيث تؤثر في الحكم لصالح المتسنم.

الاتهام للعذر في عدم إحضار الشهود:

للشهادة في الفقه الإسلامي كدليل للإثبات حكم الأوراق من جهة حجيتها في أي حقٍّ أياً كان قدره أو نوعه.

وعلى ذلك جرى العمل في القضاء السعودي.

ولذا فإن لها حكم الأوراق والمستندات الكتابية في جواز الاتهام عند حصول شهادة قاطعة في الداعي تعذر تقديمها قبل الحكم.

ويجب أن نشير إلى أن المادة الثانية والعشرين بعد المائة جعلت للخصم الذي له شهود غائبون وأمنهل لإحضارهم ولم يحضرهم وحكمت المحكمة في الموضوع - فله حق تقديمهم إلى القضاء متى حضروا إذا كان له عذرٌ في عدم إحضارهم كغيبتهم أو جهل مكانهم، وعليه ففي هذه الحال يقدم الاتهام إلى المحكمة التي فصلت في الموضوع سواء أكانت عامة أم جزئية.



٤- إذا وقع من الخصم غُشٌّ من شأنه التأثير في الحكم:

الغش يكون بالاحتيال والخداعة لتحقيق متفعة بطريق غير صحيح، خلافاً لما يقضيه حسن النية في التعامل بالصدق وتجنب الاحتيال والخداعة.

فمثى وقع من الخصم المحكوم له غُشٌّ كان من شأنه التأثير في الحكم فللمحكوم عليه طلب التئاس إعادة النظر في الدعوى.

مثاله: أن يعلم المدعي موطن المدعى عليه الذي يسكن فيه ثم يعلنه بصحيفة الدعوى وموعد الجلسة بمحل إقامة عارضٍ لغير شخصه؛ حتى لا يصل إليه الإعلان فيصدر عليه الحكم غيابياً.

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحال شروط، هي كالتالي:

أ- أن يكون الغش قد تم أثناء نظر الدعوى ولم يعلم به المدعي إلا بعد صدور الحكم؛
إذ لو علم به أثناء نظر الدعوى ولم يدفع به كان قابلاً له مسقطاً لحقه في الاعتراض به.

ب- أن يتم الغش من قبل المحكوم له، فإن وقع من غيره دون تواطؤ لم يصلح الغش
سيماً لقبول الالتماس.

ج- أن يكون الغش مؤثراً في الحكم بحيث لو علم به قبل الحكم امتنع من صدوره
على هذا الوجه.

وعباء إثبات الغش يقع على الملتزم أمام المحكمة التي فصلت في الموضوع بعد
إحالته إليها من قبل محكمة التمييز بعد قبول الالتماس.

٥- إذا قضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

من المقرر في شروط الدعوى التصريح بالطلب، وأن يكون محترراً مجزوماً به، وأن القاضي يتقيّد بالطلب، فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه ما لم يُعدّ الخصم طلبه، عدا الحق العام ومن لا يعبر عن نفسه فلا يلزم التقيد بالطلب، بل يأخذ القاضي بما ثبته البينة، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للنهاية الثانية والتسعين بعد المائة.

إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه في الحق الخاص لمن يعبر عن نفسه كان الحكم معيناً وساغ للمحكوم عليه أن يطلب التهاب إعادة النظر، وكل ذلك محمول على ما يصدر من القاضي في الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه عن سهو ونسيان وذهول.

أما ما يصدر عن إدراك وقصد معللاً ما يتخله فطريق الاعتراض على هذا هو التمييز فقط، ولا يكون قابلاً للالتماس، ويعرف الفرق بين ما صدر عن سهو أو إدراك بالتعليل، فإن علل القاضي الحكم بغير ما طلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فطريق الاعتراض على هذا هو التمييز، وإن لم يعلل ذلك كان ذلك قرينة على السهو، وكان طريق الاعتراض عليه هو الالتماس.

ولا يدخل في القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ما للمحكمة تقديره طبقاً للحكم الشرعي الفقهي، كما لو طلب شخص سد نافذة جاره لإضرارها به؛ لأنها تطل على داره، فقضت المحكمة بإدخال تعديل عليها يمنع الرؤية دون سدها، فلا يكون الحكم هنا معيناً بالقضاء للمدعي بغير ما طلبه؛ إذ للمحكمة تقدير إزالة الضرر وتقرير دفعه بقدر الإمكان، وبالتالي لا يكون الحكم قابلاً للالتماس.



٦- مناقضة منطوق الحكم بعضه ببعض:

منطوق الحكم هو خلاصة الجهد القضائي و نتيجته و مصلحته، ولذا وجب أن يكون واضحًا موًجهًا متسقًا سالماً من التناقض بعضه مع بعض.

فإذا حصل في منطوق الحكم تناقض أجزاءه بعضها مع بعض كان ذلك عيباً وجائز للمحكوم عليه طلب التئاس إعادة النظر فيه.

٧- إذا كان الحكم غيابياً:

من المقرر فقهًا جواز الحكم على الغائب الذي لا يعلم له مكان ولا عنوان، وكذا التواري والمُسْتَر والممتنع عن الحضور الذين يُلْغُوا بدعوة المحاكمة، ويكون الحكم بعد صدوره خاضعاً لتعليبات التمييز، كما يكون الحكم الغيابي في أحوال خاضعاً للتماس إعادة النظر، ونبين فيما يلي الأحكام الغيابية التي تقبل التئاس إعادة النظر والأحكام التي لا تقبل إعادة النظر في عنوانين متاليين:

الأحوال التي يقبل فيها التئاس إعادة النظر على الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه:
الأصل هو قبول الأحكام الغيابية جميعها لطلب التئاس إعادة النظر سوى ما يقرّر النظام ولوائحه التنفيذية عدم قبول الحكم لطلب التئاس إعادة النظر مما يأتي بيانه في عنوان لاحق، ويكون الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه قابلاً لطلب التئاس إعادة النظر على سبيل المثال في الأحوال التالية:

الحال الأولى: الحكم على الغائب التواري ومن في حكمه إذا لم يحضر المحكوم عليه أيًّا من

مراحل المراقبة منذ بداية الدعوى حتى نهايتها أو حضر ولكنه غاب قبل قفل باب المراقبة ويُبلغ بنسخة من الحكم لغير شخصه أو تعذر تبليغه، فله بعد تصديق الحكم من التمييز حق الالتماس إعادة النظر.

الحال الثانية: الحكم على الغائب الذي لا يعرف له مكان ولا عنوان ولم يبلغ بالدعوى وسمعت عليه الدعوى وحكم فيها ولم يحضر أياماً من مراحل المراقبة لعدم معرفة محل إقامته العام أو المختار داخل المملكة أو خارجها والمذكور في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة ونائتها التنفيذية، فهذا بعد الحكم عليه لا يبلغ بنسخة من الحكم ويرفع إلى التمييز، وبعد المصادقة عليه يكون خاضعاً للالتماس إعادة النظر.

ومتى صار للشخص حق الالتماس للغيبة مما ورد في الحالين المذكورتين فله الطعن في الحكم بأيّ وجوه الطعن كحال في التمييز.

الأحوال التي لا يقبل فيها الالتماس على الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه لأجل غيابه: الضابط أنه متى عُدَّ الحكم الصادر على المحكوم عليه في غيابه حضورياً بموجب النظام لم يقبل الالتماس لأجل غيابه - كما تفيده الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للإدادة السادسة والخمسين، ونصّها: «يكون الحكم الحضوري في هذه المادّة قطعياً بتصديقه من محكمة التمييز وغير قابل للالتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم» - ولذا فإنه لا يقبل الالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة على المحكوم عليه في غيابه

في الأحوال التالية:



الحال الأولى: إذا صدر الحكم في غيبة المحكوم عليه وبلغ بنسخة من الحكم لشخصه؛ فإذا بلغ الخصم المحكوم عليه الغائب عن مجلس الحكم لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم ولم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية، فيسقط حقه في التمييز وفي التهاب إعادة النظر في هذه الحال لأجل الغيبة ولو كان قد تغيب منذ بداية الدعوى حتى الحكم فيها سواء أحضر شيئاً من جلسات المحاكمة أم لم يحضر وسواء أكان تغيبه قبل قفل باب المراقبة أم بعدها، وسواء أكان له شركاء حضروا الدعوى أم كان منفرداً لا شركاء له؛ لأن هذا الحكم حضوري حكماً لاستلام المحكوم عليه نسخة الحكم لشخصه، ولا يؤثر على ذلك كون الحكم تمت في غيبة المحكوم عليه، وقد نصت المادة السادسة والسبعون بعد المائة بأن ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي يبدأ من تاريخ تبليغه الشخص المحكوم عليه أو وكيله، والمادة السبعون بعد المائة أسقطت حق التمييز من تبلغ بالحكم وفاتها مدة الاعتراض ولم يقدم اعتراضه.

الحال الثانية: إذا كان المحكوم عليه قد تغيب عن الدعوى بعد قفل باب المراقبة؛ فإذا بلغ المحكوم عليه (الغائب) لغير شخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم ولم يقدم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً وكان الحكم قد صدر عليه في غيابه بعد قفل باب المراقبة وصدق من التمييز فليس له الالتباس؛ لأن المادة الخامسة والخمسين جعلت الحكم بعد قفل باب المراقبة حضوريأً، وأثر كونه حضوريأً أنه لا يقبل الالتباس. وعلىه، ففي هذه الحال لا التهاب للمحكوم عليه لإعادة النظر لأجل الغياب - كما في

الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للإدادة السادسة والخمسين -

الحال الثالثة: إذا كان للمحكوم عليه الغائب شركاء في الدعوى ويبلغ بعضهم لشخصه حضور المحاكمة وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه - كما في المادة السادسة والخمسين - وصدر الحكم في غيابهم جميعاً أو في غيبة بعضهم:

فإذا بلغ المحكوم عليه الغائب بالحكم لغير شخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم ولم يقدم اعترافه خلال المدة المقررة نظاماً وكان الحكم قد صدر عليه في غيابه فلم يحضر شيئاً من جلسات المحاكمة أو حضر وتغيب قبل قفل باب المراقبة مع حضور بعض شركائه فليس له الالتماس؛ لأن المادة السادسة والخمسين جعلت الحكم في الدعوى في هذه الحال حضوريّاً في حق المدعى عليهم جميعاً.

وعليه، فليس له التماس إعادة النظر لأجل الغيبة وفق الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للإدادة السادسة والخمسين.

أما بقية إجراءات التمييز فيخضع لها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للإدادة الخامسة والخمسين -، ومن ذلك أنه يجب تبليغه بالحكم وفقاً لإجراءات التبليغ، فإذا لم يستلمه لشخصه ولا وكيله في الدعوى نفسها رفع إلى التمييز، وبعد تصديقه لا يخضع للالتماس لأجل الغيبة.

٨- إذا لم يمثل المحكوم عليه ثانياً صحيحاً:

لا تصح الدعوى من شخص إلا وله صفة فيها، فإن حضر بنفسه، وإناب عنه من



يمثله تمثيلاً صحيحاً، فإذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ساغ لم يمثل تمثيلاً صحيحاً مما يصل إليه أثر الحكم طلب التهاب إعادة النظر، ويشمل ذلك الصور التالية:

أ- إذا باشر الوكيل شيئاً لم يوكل فيه أو خالف ما وُكلَّ فيه:
فهناك أمور منصوص عليها شرعاً ونظاماً - كما في المادة التاسعة والأربعين - بأن ليس للوكيل مباشرتها ما لم يصرح له بذلك.

إذا خالف الوكيل شيئاً من ذلك كان للمحكوم عليه طلب التهاب إعادة النظر، ومن ذلك قبول الحكم من لم يوكل بقوله أو الصلح من لم يصرح له به في الوكالة، وكذا الحكم الذي يصدر ضد الشخص المعنوي في مواجهة من لا ينوب عنه.

ب- إذا جرى أثر الحكم على الغير:
إذا حكم في قضية بين شخصين وكان أثر هذا الحكم يجري على طرف ثالث لم يدخل في الدعوى فله طلب التهاب إعادة النظر؛ إذ لم يمثل في الدعوى تمثيلاً صحيحاً، مثل: أن يحكم القاضي على المفلس بتسليم المال أو جزء منه لأحد الغرماء دون محاسبة بقيتهم، فلكل واحد من الغرماء الطعن في الحكم بالتهاب إعادة النظر بطلب المحاسبة وعدم تخصيص أحدهم بالمال أو جزء منه، ومثل أن يحكم لشخص باستحقاق عقار في يد المدعى عليه ولم يدخل الشخص الذي انتقل العقار منه للمدعي عليه وهو البائع؛ لأن أثر الحكم يسري عليه بالرجوع بالشمن.

جـ- إذا كان الخصم ناقص الأهلية ولم يُقْسِمْ نائباً عنه:

إذا كان الخصم من مدعٍ أو مدعى عليه ناقص الأهلية من الجنون أو صغير وحضر في الدعوى بنفسه دون نائبه أو طرأ عليه الجنون أثناء نظر الدعوى وصدر عليه حكمٌ - فإنه يسوعن للمحكوم عليه عند أهليته طلب التهابس إعادة النظر، وكذا للولي عليه طلب ذلك حالاً.

دـ- إذا كان الخصم محجوراً عليه:

إذا كان الخصم محجوراً عليه لسفره أو فلسٍ ومنزعاً من المخاصمة أو كانت الشركة تحت يد مُصنفٍ قضائي فلا بُدَّ في هذه الحال من قيام الممثل للغرماء أو المصفي للشركة، فإذا سمعت الدعوى على المحجور عليه شخصياً دون تمثيلٍ من ذكره كان لهم طلب التهابس إعادة النظر.
زوال الصفة بعد قفل باب المرافعة يمنع التهابس إعادة النظر:

إذا كان زوال الصفة بعد قفل باب المرافعة لم يقبل طلب التهابس إعادة النظر، وذلك مما نصت عليه الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والستين بعد المائة، ونصّها: «لا يُقبل التهابس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عن يمثله تَمَّ بعد قفل باب المرافعة؛ لأن الداعي قد تهيات للحكم وفق المادة (٨٤)».

رفع طلب الالتماس لا يوجب وقف التنفيذ:

إذا رُفع طلب التهابس إعادة النظر وقبلَ من قبلي محكمة التمييز لم يلزم منه وقف تنفيذ الحكم الملتزم ضده إلا إذا رأت محكمة التمييز ذلك، وأمرت به، وذلك مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والستين بعد المائة، ونصّها: «لا يترتب على رفع الالتماس وقفُ تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز».



مدة الاتهام إعادة النظر، وبدايتها:

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة

مدة الاتهام إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق، أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة، أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والسبعين بعد المائة، أو ظهر فيه الغش، ويدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، ز) من المادة السابقة من وقت إبلاغ الحكم.

الشرح:

مدة الاتهام إعادة النظر:

الاتهام مُعَيَّن بمدة قدرها ثلاثون يوماً منذ بدايتها، فإذا انتهت ولم يقدم فيها الملتمس التاسه سقط حقه فيه.

وبدايتها تختلف باختلاف الأحوال التي يجري عليها الاتهام، فهو إما أن يكون من علم الملتمس أو من وقت إبلاغ الحكم، وذلك ما مستناوله في العنوانين التاليين:
الأحوال التي تبدأ مدة الاتهام فيها من علم الملتمس:

تبدأ مدة الاتهام من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس في الأحوال التالية:

١- إذا كان الاتهام في الحال التي وردت في الفقرة (أ) من المادة الثانية والسبعين بعد المائة، ونصّها: «إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظَهَرَ بعد الحكم تزويرها، أو بُني على

شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة»، فبدايتها منذ اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة.

والقول قول الملتمس في علمه بتزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة ما لم يظهر دليلٌ يعارضه من قريبة أو غيرها، وذلك بما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة، ونصها: «تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة ما لم يثبت ما يخالف ذلك».

٢- إذا كان الالتباس في الحال التي وردت في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، ونصها: «إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم»، فبدايتها منذ اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بظهور الأوراق والمستندات القاطعة في الدعوى.

والقول في هذه الحال بالعلم بظهور الأوراق قولُ الملتمس ما لم يظهر دليلٌ يعارضه من قريبة أو غيرها، وذلك بما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة.

٣- إذا كان الالتباس في الحال التي وردت في الفقرة (ج) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، ونصها: «إذا وقع من الخصم غِشٌّ من شأنه التأثيرُ في الحكم»، فبدايتها منذ اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بظهور الغش الذي وقع من الخصم مما شأنه التأثير في الحكم.

والقول في هذه الحال قولُ الملتمس في علمه بظهور الغش ما لم يظهر دليلٌ يعارضه من قريبة أو غيرها، وذلك بما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة.



الأحوال التي تبدأ مدة الالتماس فيها من وقت إبلاغ الحكم:

إذا كان الالتماس في الأحوال التي وردت في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة السابقة - وهي المادة الثانية والستون بعد المائة - فتكون بدايته منذ إبلاغ الحكم للمحكوم عليه. ويحصل ذلك إماً منذ النطق بالحكم وإماً منذ بلوغ الحكم لشخص الملتمس على التفصيل التالي:

الحال الأولى: بداية الالتماس منذ النطق بالحكم:

فتبدأ مدة الالتماس في هذه الحال من اليوم الذي تم فيه النطق بالحكم في مواجهة الخصم؛ إذ قد حصل بإلاعنه بالحكم وقت صدوره، ويشمل ذلك حالين من أحوال الالتماس، هما:

- ١- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، وذلك كما في الفقرة (د) من أحوال الالتماس.

٢- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً، وذلك كما في الفقرة (هـ) من أحوال الالتماس.

الحال الثانية: بداية الالتماس منذ بلوغ الحكم لشخص الملتمس:

فتببدأ مدة الالتماس من اليوم الذي يتم فيه بلوغ الحكم لشخص الملتمس في أي وقت يبلغه ذلك، ويشمل ذلك حالين من أحوال الالتماس، هما:

- ١- إذا كان الحكم غيابياً:

وذلك كما في الفقرة (و) من أحوال الالتماس، وذلك متى كان الحكم الغيابي قابلاً

للالتماس لغيبة المحكوم عليه مما سبق بيانه في المادة الثانية والستين بعد المائة.

٢- إذا صدر الحكم على من لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى:

وذلك كما في الفقرة (ز) من أحوال الالتماس، فيكون بداية ميعاد الالتماس منذ بلوغ الحكم للمحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً حسب الأحوال.

إبلاغ الحكم للمحكوم عليه أو من يمثله:

لابد أن يكون العلم بالحكم لشخص المحكوم عليه أو من ينوب عنه شرعاً، ويكون إبلاغ الحكم للمحكوم عليه إذا تم حسب الإجراءات المقررة في هذا النظام، وهذا مما قررته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يحصل بإبلاغ المحكوم عليه بالحكم حسب الإجراءات المتبعة في هذا النّظام»، ومنها ما ورد في المادتين الخامسة عشرة والثانية عشرة، وهذا في الحال التي يلزم إبلاغ المحكوم عليه بنسخة من الحكم - كما في الحكم الغيابي - وفي الحال التي لا يلزم إبلاغ نسخة الحكم - كحال النطق بالحكم - فإن ساعه الحكم إبلاغ له به، وكذا من لم يمثل تمثيلاً صحيحاً فمنذ أن يعلم بالحكم بأي طريق كان.



المحكمة التي يُرْفَعُ إليها الالتماس، وصحيفة الالتماس:

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة

يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس. وعلى محكمة التمييز - متى اقتنعت - أن تُعد قراراً بذلك، وتبعه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك.

الشرح:

المحكمة التي يرفع إليها الالتماس:

يرفع الالتماس إعادة النظر بصحيفة إلى محكمة التمييز، وهي التي تتظر في الطلب، وتحقّق من انطباق الشروط عليه والأحوال المقتضية له وتقديمه في ميعاده^(١)، ومن ثم تقرّر قبوله أو رفضه شكلاً، وليس للمحكمة - عامةً أو جزئيةً - أو غيرها تلقّي صحيفة الالتماس ورفعها إلى محكمة التمييز، بل إن الملتمس هو الذي يتقدّم بصحيفة الالتماس إلى محكمة التمييز مباشرةً.

صحيفة الالتماس، وبياناتها:

يقدم الالتماس إلى محكمة التمييز بصحيفة، وتودع لديها بقيدها في وارد محكمة التمييز.

(١) ستأتي شروط الالتماس في عنوان تالي في شرح هذه المادة.

ويجب أن تشمل صحيفة الالتماس على البيانات التالية:

١- المحكمة المرفوع أمامها الالتماس:

هي محكمة التمييز في الرياض أو مكة المكرمة.

وبنفي أن تشمل صحيفة الالتماس تحديد الدائرة التي صدقت الحكم إن كان قد سبق تصديقه، ورقم قرار التصديق، وتاريخه - إن أمكن - أو بيان أن الحكم انتهى بقبوله ولم يصدق من محكمة التمييز.

٢- بيان الحكم الملتمس فيه:

وذلك بذكر أطراف الخصومة فيه، وموضع الدعوى، ومنطق الحكم أو مضمونه، ورقم إعلام الحكم، وتاريخه، وإرفاق نسخة من الحكم إن أمكن.

وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما نصه: «بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه يكون بذكر موضوعه نصاً أو مضموناً ورقم الصك وتاريخ تسجيله وصورة عنه».

٣- بيان أسباب الالتماس:

وهو واحد أو أكثر من أحوال الالتماس السبع المذكورة في المادة الثانية والستين بعد المائة التي جاءت في المادة المذكورة على سبيل المحصر.

ويجب أن تشمل صحيفة الالتماس على بيان تحقّقها، والتدليل على ذلك؛ حتى تتمكن محكمة التمييز من دراسة الالتماس، ومن ثم قبوله أو رده.

٤- الطلبات:

فيوضح الملتمس طلبه في صحيفة الالتماس فهو إلغاء الحكم أم تعديله أم تقييده بقيد



لصالحه ونحو ذلك.

محكمة التمييز المختصة بنظر الالتماس:

الالتماس يلحقه الاختصاص، فتنظره محكمة التمييز المختصة طبقاً للاختصاص المكاني للمحكمة التي نظرت الموضوع، فتنظره محكمة التمييز بالرياض إذا كانت المحكمة التي نظرت الموضوع في حدود اختصاصها، وتنظره محكمة التمييز بمكة المكرمة إذا كانت المحكمة التي نظرت الموضوع في حدود اختصاصها، ويحال الالتماس إلى الدائرة المختصة بموضوعه حسب المتبوع في الحالات.

على أن الحكم الملتمس ضلله إذا كان قد سبق تصديقه من محكمة التمييز فيحال إلى القضاة الذين صدقواه إذا كانوا على رأس العمل في المحكمة نفسها ولو تفرقوا في دوائر، فإن لم يكونوا على رأس العمل أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها - كما جاء ذلك في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «يحال طلب الالتماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز - إن كانوا على رأس العمل في المحكمة - وإلا أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها» ...

عرض صحيفة الالتماس على الخصم:

إذا رأت محكمة التمييز عرض صحيفة الالتماس على خصم الملتمس فلها إحضاره وعرض الصحيفة عليه، فإذا طلب مهلة للرد عليها أمهلته المحكمة مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وهذا مما جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «المحكمة التمييز إحضار خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك، وتحدد

له أجلًا للرد عليها إذا رغب ذلك، ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً.

قصر الالتماس على الطلبات:

تعد القضية متهيّةٌ متى صار الحكم نهائياً، وبعد الالتماس استثناءً وارداً عليه، ولذا وجب على محكمة التمييز قصر الالتماس على الطلبات التي تناولها فقط في حدود الأحوال السبع المقررة في المادة الثانية والستين بعد المائة ولا تتجاوزها إلى غيرها.

شروط قبول الالتماس:

يشترط لقبول الالتماس إعادة النظر في الحكم ما يلي:

- ١- أن يكون للمدعي مصلحة في الالتماس بجعل نفع أو دفع ضرراً، ويتحقق ذلك بأن يصل إليه أثر الحكم إلى الملتزم ولو أثير الالتماس من قبل شخص لم يحضر المرافعة ما دام أثر الحكم يصل إليه، كأحد غرماء المدين يطعن في حكم الإعسار الذي لم يمثل فيه، وكالبائع يطعن في حكم على المشتري بتسلیم السلعة إلى المدعي في خصومة لم يمثل فيها البائع.
- ٢- أن يكون الملتزم صاحب الحق أو نائبه، فلا يقبل الالتماس إلا من صاحب المصلحة أو نائبه.
- ٣- أهلية الملتزم لرفع الالتماس، فلا يقبل من صغير ولا مجنون، ولا من لا يصح منه رفع الدعوى لعدم الأهلية.
- ٤- أن يرفع الالتماس إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة التمييز التي تشمل بولايتها تمييز الحكم الملتزم ضده - كما في المادة الرابعة والستين بعد المائة - .



- ٥- أن يكون الحكم الملتمس ضده نهائياً - كما في المادة الثانية والستين بعد المائة -
- ٦- أن يكون الحكم الملتمس ضده قابلاً للالتماس، والأصل أن كل حكم نهائى قابل للالتماس إلا ما يستثنى، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة والستين بعد المائة والتي تقرر بأن القرار الذى يصدر برفض الالتماس، والحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيها بالالتماس إعادة النظر.
- وكذا الحكم الغيابي لا يقبل الالتماس في ثلاثة أحوال سبق ذكرها في شرح الفقرة السابعة من المادة الثانية والستين بعد المائة.
- ٧- أن يقدّم الالتماس بصحيفة مستوفية لبياناتها المقررة نظاماً، وقد سبقت مفصلة في شرح هذه المادة.
- ٨- أن يقدّم الالتماس خلال المدة المقررة المذكورة في المادة الثالثة والستين بعد المائة.
- قبول الالتماس:**
- يقبل الالتماس من جهة الشكل متى تتحققت شروطه والحال الموجبة له.
- ويجب على محكمة التمييز قبل قبول الالتماس ويبحث موضوعه أن تتحقق من أمرين:
- ١- تتحقق الشروط الالزامية لقبوله من كونه قدّم إلى محكمة التمييز المختصة في صحيفة من صاحب الصفة وفي مواعيده المحددة، وهذه الشروط مفصلة في العنوان السابق.
 - ٢- تتحقق الحال الموجبة له من الأحوال السبع المأذكورة في المادة السابقة.
- وإذا تحققت الشروط الالزامية لقبوله والحال الموجبة له فررت محكمة التمييز قبوله شكلاً

وناقشت موضوع الالتماس بموجب الملاحظات التي تقررها، ومن ثم تكتب بذلك إلى المحكمة المختصة، وإن تختلف شيء منها فرررت محكمة التمييز رفض الالتماس.

المحكمة المختصة بنظر موضوع الالتماس بعد قبوله:

متى قررت محكمة التمييز قبول الالتماس فإن النظر في موضوعه وإكمال ما يلزم له هو من اختصاص المحكمة التي حكمت في الموضوع، وعلى ذلك نصت المادة محل الشرح التي جاء فيها ما نصه: «وعلى محكمة التمييز - متى اقتنعت - أن تُعِدَّ قراراً بذلك، وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك».

ثم إن الذي ينظر الالتماس في محكمة الموضوع هو القاضي الذي حكم في القضية ما دام على رأس العمل في المحكمة نفسها، فإن نُقلَ فإن محكمة التمييز هي التي تحدد إكمال لازم الالتماس من حاكم القضية أو خلفه - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا قَبَلَتْ محكمة التمييز الالتماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحديده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه» ...

فإن مات حاكم القضية أو عُزِلَ فإن محكمة التمييز تقرر من يتولى الإجابة على قرار الالتماس من قَبْلِ خلفه أو من تراه عند عدم وجوده أو نقض الحكم أو رد الالتماس حسب الأحوال المقتضية لذلك.



القرارات والأحكام التي لا تقبل الالتماس:

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة

القرار الذي يُصدِّر برفض الالتماس والحكم الذي يُصدِّر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيٍّ منها بالالتماس إعادة النظر.

الشرح:

القرارات والأحكام التي لا تقبل الالتماس:

الأصل أن كل حكم قابل للالتماس إلا ما يشترط، وقد صرحت هذه المادة بأنه لا يقبل الالتماس بطلب إعادة النظر في الحالين التاليتين:

١- القرار الذي يصدر من محكمة التمييز برفض الالتماس:

فهذا القرار لا يقبل الاعتراض عليه بالالتماس من قبل الخصم الملتمس؛ لأن قرار محكمة التمييز في هذا الشأن يُعدًّا نهائياً.

٢- الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس:

إذا قبلت محكمة التمييز الالتماس وأحالته إلى محكمة الموضوع وقضت فيه بما يؤكّد حكمها السابق أو يعدله أو بالعدول عنه، ثم أيدت محكمة التمييز ذلك لم يقبل الالتماس على هذا الحكم في الوجه الذي عالجه الالتماس.

أما لو جاء الالتماس من وجه آخر فإنه يقبل، وهذا مما بيّنته الفقرتان الأوليان من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّهما:

١/١٩٥- إذا حكمت المحكمة التي أصدرت الحكم السابق في موضوع الدّعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز - فلا يجوز الاعتراض عليه بالالتماس إعادة النظر مرة أخرى.

٢/١٩٥- لأيٌ من الخصوم الالتماس إعادة النظر مرة أخرى لسبب آخر لم ينظر فيه سابقاً من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٩٢).

قبول الحكم المعدل بناءً على الالتماس للتمييز:

إذا حكمت محكمة الموضوع في الدّعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز وكان الحكم عدولاً أو تعديلاً أو تقيداً للحكم السابق فإن هذا الحكم يكون قابلاً للتمييز، وتطبق عليه تعليمات التمييز، وهذا مما بيته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «الحكم الذي يضُرُّ من القاضي في موضوع الدّعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز».

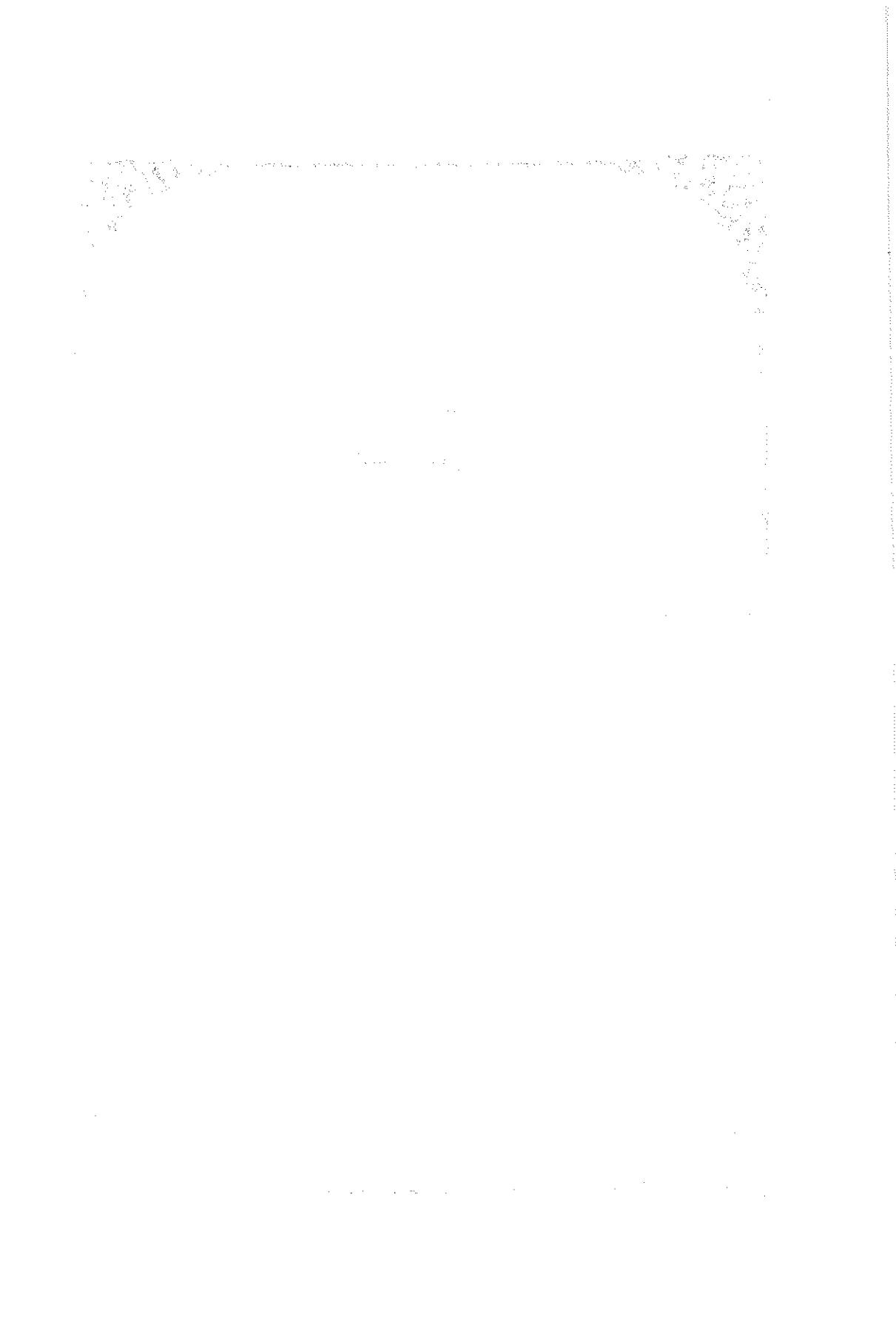
ومن ذلك تطبيق المادة السابعة والثمانين بعد المائة، ونص المقصود منها: «إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاصعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق».



الباب الثاني عشر
الحجز والتنفيذ

وفيه: تمهيد، وخمسة فصول:
التمهيد، ويتضمن: أقسام التنفيذ، ومشروعية تنفيذ الأحكام القضائية، وشروط التنفيذ الجيري، ووقت إجراء التنفيذ.
الفصل الأول: أحكام عامة.
الفصل الثاني: حجز ما للدين لدى الغير.
الفصل الثالث: الحجز التحفظي.
الفصل الرابع: التنفيذ على أموال المحكوم عليه.
الفصل الخامس: توقيف الدين.





التمهيد

أقسام التنفيذ:

ينقسم التنفيذ من جهات متعددة، وبيانها كالتالي:

أولاً: أقسام التنفيذ من جهة موضوع المحكوم به:

وينقسم التنفيذ من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي:

أ- تنفيذ أحكام التهم والعدوان:

وهي الأحكام الجنائية من القصاص في النفس وما دونها، والحدود والتعزيرات.

وهذه لا تدخل في بحثنا؛ إذ للأحكام الجنائية نظام خاص بها هو نظام الإجراءات الجزائية، وقد أشير في الباب التاسع منه إلى تنفيذ الأحكام الجزائية.

ب- تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمال من دين أو عين - عقار أو منقول - ويدخل في الدين دين النفقة ونحوها:

وقد أورد هذا النظام - نظام المرافعات الشرعية - أحكامه الإجرائية وما يلحق به من حجز في الباب الثاني عشر، وما لم يُنصّ عليه في النظام بتعيينه للمحكمة فالاصل دخوله في ولاية الحاكم الإداري بموجب المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من هذا النظام.

ج- تنفيذ أحكام الأنكحة وما يتبعها من إعداد بيت الزوجية، وتسليم المحسون للحضانة، ورؤيتها، ونحو ذلك:

وهذه لم يتعرض لها نظام المرافعات مع دخولها فيه في سائر الأحكام مما يلائم طبيعة القضايا المذكورة، وما خرج عن ذلك فيتم عن طريق الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ.

ثانياً: أقسام التنفيذ من حيث حاجة المحكوم به للتنفيذ:

وينقسم التنفيذ من هذه الجهة قسمين:

القسم الأول: ما لا يحتاج إلى تنفيذ، ويشمل ذلك ما يلي:

أ - قضاء الترك، وذلك حين يقضي القاضي بأن المدعى لا يستحق ما ادعاه، أو براء دعواه، ونحو ذلك مما لا تنفيذ فيه.

ب - ما اشتمل الحكم فيه على استيفاء الحق، وذلك نحو الحكم بفسخ الزوجة من زوجها، فإنه بعد اكتساب الحكم للقطعية لا يحتاج الزوج إلى إجبار، بل بمجرد انتهاء عدة الزوجة المفسوحة يجوز لها الزواج إن رغبت.

القسم الثاني: ما يلزم له التنفيذ، وهو سائر الأحكام، وسوف يرد في هذا النظام ما يتعلّق بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمال.

ثالثاً: أقسام التنفيذ من جهة الرضى به أو الإجبار عليه:

وينقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

١ - التنفيذ الرضائي:

والمراد به: قيام المحكوم عليه ببذل المحكوم به بطوعه و اختياره دون إجبار.

والأصل أن يبذل الإنسان ما يجب عليه من حق لغيره طوعاً من غير مطلب؛ لما رواه أبو

هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مطلب الغني ظلم»^(١).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/٧٩٩، كتاب الحالات، باب في الحوالة و هل يرجع في الحوالة؟، وياب إذا أحال =

ويحرم على من وجب عليه الحق الامتناع عن بذله إلا بإجبار حاكم^(١).

ومن عليه دين وقضى بعض غرمائه قبل الحجر عليه - ولو كان قضاوه لهم في مرض الموت - صح ذلك ونفذ ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض على ذلك^(٢).

٢- التنفيذ الجبري:

والمراد به: إلزام المحكوم عليه بتسلیم الحق المحکوم به إلى صاحبه جبراً بقوّة السلطان.

رابعاً: أقسام التنفيذ من جهة الاستدامة والتأقیت:

وتنقسم من هذه الجهة قسمين:

١- التنفيذ المؤقت:

والمراد به: تنفيذ الحكم المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الحكم في الموضوع.

مثل: تنفيذ أحكام القضاء المستعجل.

٢- التنفيذ المستديم:

والمراد به: تنفيذ الحكم في الموضوع بعد صدوره.

ويستمر الحق في المنفذ عليه لمن استوفى له.

= على مليء فليس له رد، ٨٤٥ / ٢، كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتغليس، باب مطل الغني ظلم، وأنخرجه مسلم ١١٩٧ / ٣، كتاب المساقاة، باب تحرير مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبرها إذا أحيل على مليء.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٣١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤١٨ / ٣.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٣٢٧.



رابعاً: أقسام التنفيذ من جهة الاستعجال وضدّه:

وينقسم من هذه الجهة قسمين:

١- التنفيذ المعجل:

والمراد به: تنفيذ الحكم بعد صدوره وقبل قطعيته.

ومن ذلك: الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، وأحكام النفقة، والحضانة وأجرتها، وأجرة العامل - كما ورد ذلك في المادة التاسعة والستين بعد المائة -

٢- التنفيذ العادي (غير المعجل):

والمراد به: تنفيذ الحكم جبراً بعد صدوره وقطعيّته.

وهو المراد عند الإطلاق.

خامساً: أقسام التنفيذ من جهة وقوعه على حاضر أو غائب:

وينقسم من هذه الجهة قسمين:

١- التنفيذ الحضوري:

والمراد به: ما يتم في مواجهة المحكوم عليه وحضوره.

وهو الأصل في التنفيذ.

٢- التنفيذ الغيابي:

والمراد به: ما يتم من التنفيذ حال غيبة المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور للتنفيذ.

ويلحق به: التنفيذ على المستتر، والتهرب، والمتنع عن الحضور، للتنفيذ عليه.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «إذا قُضيَ على الغائب بعين سُلْمٍت إلى المدعى، وإذا قُضيَ بدين وُجده له مال وُفي منه... ويحتمل ألا يُدفع إليه شيءٌ من ذلك حتى يُقيم كفلاً»^(١).

مشروعية تنفيذ الأحكام القضائية:

يبدأ القاضي بالنظر في ثبوت الحق المتنازع وإمساء الحكم فيه، وبعد ذلك يصار إلى تنفيذه، فالتنفيذ هو ثمرة الحكم، ومن امتنع عنه أجبر عليه، ويدل على مشروعية تنفيذ الحكم القضائي ما يلي:

١- قول الله - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْسَاكَ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

ففي الآية دلالة على وجوب أداء الحقوق للمستحقين لها؛ لأنها من الأمانات التي يجب على العبد الوفاء بها.

٢- قول الله - تعالى -: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُوْنُوا فَوَيْمَنَ بِالْقُسْطِ» [النساء: ١٣٥]، أي: العدل، ومن القيام بالعدل إيصال الحقوق إلى أصحابها بالتنفيذ.

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مظلل الغني ظلم»^(٢). ففي الحديث النهي عن تأخير أداء الحق الواجب عليه أداؤه، والمحكوم به حتى يجب

(١) المتفق عليه / ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) سبق تخربيه.



أداءه على المحكوم عليه للمحكوم له.

٤- ما رواه عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدُ بِجَلَّ عَرْضِهِ وَعَقْوِيْتِهِ»^(١).

ففي الحديث: أن الملاطنة بالحق والإلحاد بتسليمه معصية توجب المعاقبة التي تحمل صاحبها على تسليم الحق من حبس ونحوه.

٥- ما رواه كعب بن مالك، عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّرَ عَلَى مَعَذِّمَةِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ عَلَيْهِ»^(٢).

ففي هذا الحديث: أن من امتنع عن الوفاء ولو مال ظاهر فإن الحاكم يبيعه، ويقضى دينه. ومن القواعد المقررة في هذا الباب: أن من وجب عليه شيء فامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود واللّفظ له ٣١٣ / ٣، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيرها، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤ / ٥٩، كتاب البيوع، (مطر الغني)، وفي المجنى ٣١٦ / ٧، كتاب البيوع، (مطر الغني)، وأخرجه ابن ماجه ٨١١ / ٢، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملامة، وأخرجه أحمد ٢٢٢ / ٤، ٣٨٩ / ٤، وأخرجه البخاري معلقاً ٨٤٥ / ٢، كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتغليس، باب لصاحب الحق مقال، قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥ / ٦٢: «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه الحاكم واللّفظ له ٦٧ / ٢، كتاب البيوع، ٤ / ١١٣، كتاب الأحكام، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨ / ٦، كتاب التغليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، وأخرجه الدارقطني ٤ / ٢٣٠، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت.

شروط التنفيذ الجبري:

يشترط للتنفيذ جبراً بوساطة الحاكم ما يلي:

١- صدور حكم في الحق محل التنفيذ:

فلا ينفذ حق إلا بحكم حاكم معتمد به صادر طبق الأصول المقررة.

٢- أن يكون الحكم قطعياً:

فلا ينفذ حكم إلا بعد قطعيته بقناعة أو تمييز أو فوات مدة التمييز أو لعدم قبوله للتمييز، إلا أن يكون التنفيذ معجلاً وماموراً به في الحكم - كما في المادة الثامنة والتسعين بعد المائة - فينفذ ولو لم يكتسب القطعية طبقاً لأحكام التنفيذ المعجل الواردة في هذا النظام ومنها المادة التاسعة والتسعين بعد المائة.

٣- وجود سند للتنفيذ:

فلا تنفيذ إلا بسند تنفيذي محير على الوجه المعتمد يشتمل على الإلزام بحق، ويكون هذا الإلزام والسداد قد صدر طبقاً للأوضاع الشرعية والنظامية، ومن ذلك: تذليله بالصيغة التنفيذية الواردة في المادة التاسعة والتسعين بعد المائة.

٤- مطالبة المحكوم له في الحق الخاص بالتنفيذ:

فلا ينفذ حكم قضائي في حق خاص إلا بطلب صاحبه، أو من يقوم مقامه.

ودليله: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»^(١).

(١) سبق تخربيه.



فلفظ المطل في الحديث يشعر بسبق الطلب، لكن لو كان الحق لمن لا يعبر عن نفسه من صغير ومحنون ووقف على غير معين وجب استيفاؤه لمستحقة من غير طلب -كما صرّح به الفقهاء-^(١).

٥- امتناع المحكوم عليه من التنفيذ طوعاً:

إذا صدر حكم على شخصٍ فإن الواجب عليه المبادرة طوعاً بتسليم الحق إلى صاحبه متى طلبه، ويحرم عليه الامتناع عن الوفاء وهو قادر عليه، فإذا بادر إلى التنفيذ طوعاً لم يمتنع إلى إجبارٍ من قبلِ الحاكم؛ إذ قد قام المحكوم عليه بذلك برضاه، فلم يمتنع إلى إجبار، فإن امتنع عن بذل الحق برضاه أجبرهُ الحاكم على التنفيذ طبقاً لما يأتي في هذا النظام ومن ذلك حجز ما للدينين لدى الغير من دين، وبيع المنشول والعقارات حسب الاقتضاء.

٦- ألا يكون الدين معسراً:

فإذا كان الحكم في دينٍ وكان الدين معسراً وثبت إعساره لم يجرِ على التنفيذ بعد استيفاء الوسائل الممكنة في استظهار حاله مما يرد في أحكام الإعسار في هذا النظام.

٧- أن يكون المحل صالحًا للتنفيذ جبراً:

فلا يجرِ المحكوم عليه على التنفيذ إلا إذا كان المحل صالحًا لذلك، فإذا كان التنفيذ لاقتضاء دينٍ لم يُبع مسكن الإنسان وأدوات مهنته.

وإذا كان التنفيذ على زوجة بالانتقال إلى بيت الزوجية لم تتحمل على ذلك قهراً، بل متى

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/٢٧٢، ٢٧٣، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/١٢٢، طرح التربى في شرح التقرب ٦/١٦٣، ١٦٤.

أمرها الحاكم وامتنعت عن ذلك أخذ عليها التعهد بالإفهام بما جاء في صك الحكم من سقوط حقوقها الزوجية بالامتناع عن تنفيذ الحكم وكفى؛ طبقاً لما جرى عليه العمل وأكدهه اللائحة التنفيذية في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والتسعين بعد المائة.

٨- أن يكون القائم بالتنفيذ مختصاً به:

فالتنفيذ كالحكم لا يتم إلا من قبل المختص به موضوعاً ومكاناً حسب الولاية المقررة بموجب النظام، ومن ذلك: أن ما فيه حجز مال للمدين على الغير، وبيع المقول والعقارات، وتوزيع المتحصل من ذلك على الغراماء - من اختصاص المحكمة حسب نظام المرافعات، وكذا إذا استدعي الحال بيع العقار فتولى ذلك المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها ولو كان الحكم في موضوع الحق قد صدر من محكمة أخرى - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والعشرين بعد المائتين من هذا النظام -.

٩- أن يكون المال المنفذ عليه في الأحكام المالية ملكاً للمحكوم عليه:

فلا ينفذ إلا على مال للمحكوم عليه أو مأذوناً بالتنفيذ عليه، كالرهن.

وقت إجراء التنفيذ:

للتنفيذ وقتان: أصلي، واستثنائي، ونبئهما فيما يلي:

وقت التنفيذ الأصلي:

لم ينصّ الفقهاء على وقت للتنفيذ سوى أنه لا يصح إجراؤه في أوقات الصلوات ولا في الوقت الذي يُلحق الضرر بالخصوم أو يضر بالسلعة محل التنفيذ.



ونظام المراقبات الشرعية السعودي في المادة الثالثة عشرة تطبيقاً لهذا المبدأ نص على أنه لا يجوز إجراء التنفيذ في أوقات عينها، وما عدتها يصحّ التنفيذ فيه، وهذه الأوقات التي منع من التنفيذ فيها هي كالتالي:

١- الليل كله بعد غروب الشمس وقبل شروقها، فيكون وقت التنفيذ سائر اليوم بعد طلوع الشمس حتى غروبها، فالليل جمِيعه لا تنفذ فيه الأحكام، وكذا من الفجر حتى طلوع الشمس.

٢- أيام العطل الرسمية، كيومي الخميس والجمعة، وعطل الأعياد وسائر ما يقرره ولن الأمر من عطلة رسمية لعموم موظفي الدولة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة -.

وقت التنفيذ الاستثنائي:

يستثنى من إجراء التنفيذ في الأوقات المنوع فيها - من غروب الشمس حتى شروقها، وأيام العطل الرسمية - التنفيذ في الأوقات والأزمنة المنهي عنها سابقاً فيجوز ذلك بشرطين - كما في المادة الثالثة عشرة - وهما:

١- أن يكون ذلك في حال الضرورة: والحاجة منزلة منزلتها - كما يقرره العلماء - ويقدّر الضرورة القاضي الذي يتولى التنفيذ - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة -.

٢- أن يكون التنفيذ بإذن كتابي من قاضي التنفيذ.
فيُشترط في جواز التنفيذ في الأوقات المنوعة أن يأذن به القاضي كتابة.



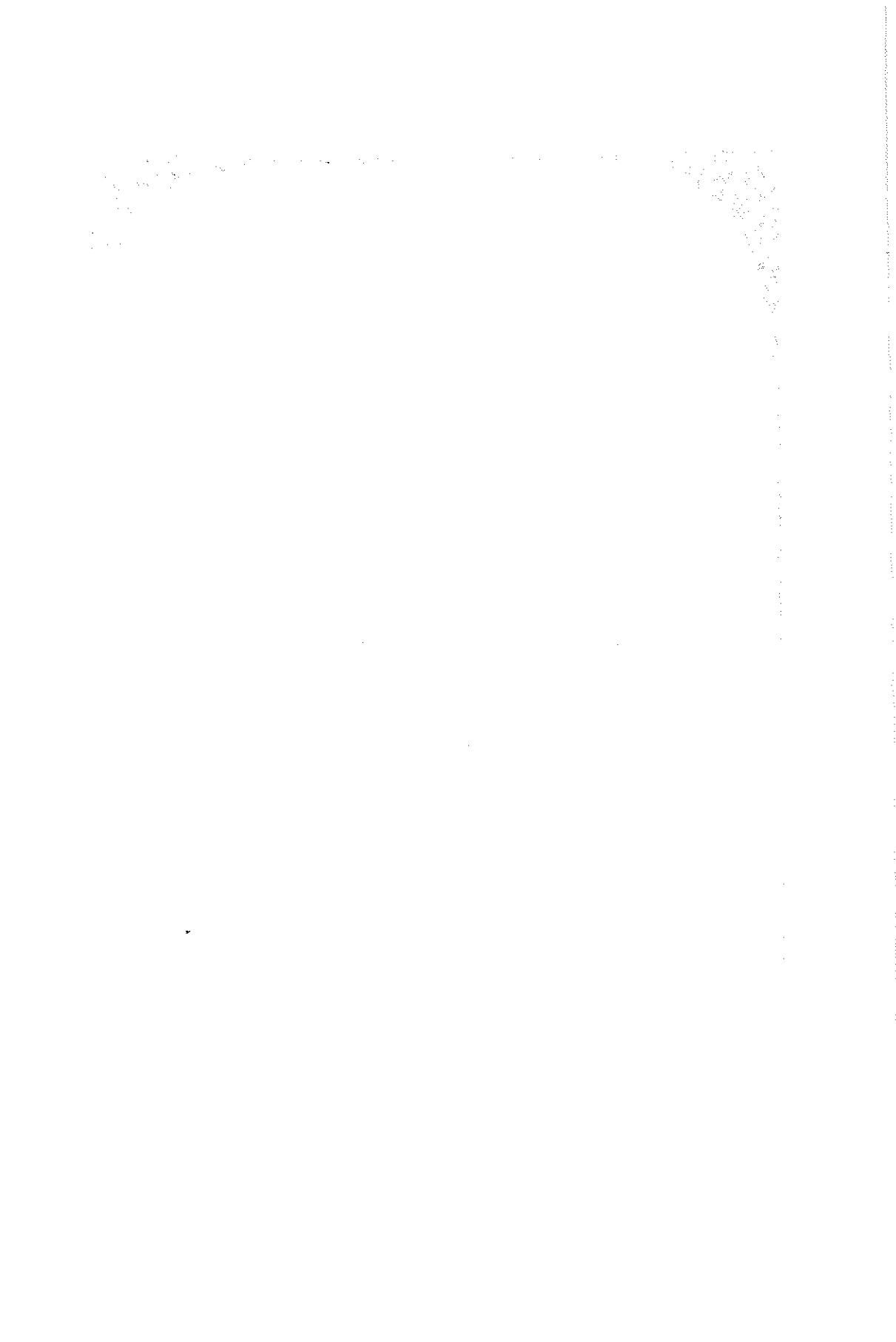
الفصل الأول

أحكام عامة

وفيه:

- سند التنفيذ، وصيغته التنفيذية، وإجراءات وضعها عليه.
- الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية.
- شرط التنفيذ أن يكون الحكم قطعياً، والاستثناء الوارد على ذلك.
- شروط التنفيذ المعجل، وأحواله.
- وقف تنفيذ الحكم المعجل.
- إشكال التنفيذ.





سند التنفيذ، وصيغته التنفيذية، وإجراءات وضعها عليه:

المادة السادسة والتسعون بعد المائة

يتم التنفيذ بمحض نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ، وصيغة التنفيذ هي: «يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتاحة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة».

الشرح:

سند التنفيذ، وصيغته التنفيذية:
تبين هذه المادة أن التنفيذ يكون بمحض نسخة الحكم، ويشترط فيها أن يكون قد وضع عليها صيغة التنفيذ المنصوص عليها في هذه المادة.

إجراءات وضع صيغة التنفيذ على نسخة الحكم:

ثم إجراءات تتعلق بوضع الصيغة التنفيذية على الصك قد نصت عليها اللائحة التنفيذية لهذه المادة، وهي:

- ١/١٩٦- توضع الصيغة التنفيذية على إعلام الحكم وفق المادة (١٦٧).
- ٢/١٩٦- توضع الصيغة التنفيذية المذكورة من قبل القاضي مُصدِّر الحكم أو خلفه مُوقَّعةً منه وعليها خاتمه وخاتم المحكمة سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها.



١٩٦/٣- لا تشمل هذه المأدة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية حيث تفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجية إن هي رفضت العودة، ويدون ذلك في الضبط والصلك.

ولا تلحق الصيغة التنفيذية بالضبط وسجل الصلك، وإنما تثبت فقط على نسخة الحكم الأصلية أو ما يقوم مقامها عند فقدها.

تنفيذ الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية:

تضمنت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بعض الإجراءات في تنفيذ الأحكام الصادرة من دولة من الدول الموقعة على هذا الاتفاق لتنفيذ في دولة أخرى ومنها المملكة العربية السعودية، فراعى هذه الأحكام وفقاً لما أكدته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة والتسعين بعد المائة، ونصها: «تراعى أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي إذا كان الحكم المطلوب تفيذه خارج المملكة».

وطبقاً للأحكام المقررة والمعمول بها فإنه لا ينفذ الحكم الصادر من إحدى هذه الدول داخل المملكة إلا إذا لم يخالف الشريعة الإسلامية وصدر حكم من ديوان المظالم بصلاحه للتنفيذ.



الأحكام القطعية التي تُذيل بالصيغة التنفيذية:

المادة السابعة والتسعون بعد المائة

الأحكام القطعية التي تُذيل بالصيغة التنفيذية هي:

أ - الأحكام المستثناء بمحض قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة.

ب - الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز.

ج - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

الشرح:

تبين هذه المادة الأحكام القطعية التي تُذيل بالصيغة التنفيذية سالفه الذكر في المادة السابقة، وهذه الأحكام القطعية كالتالي:

أ - الأحكام التي لا تقبل التمييز، وهي الأحكام في الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة، والأحكام التي قضي فيها بكل الطلبات وقنع بها المحكوم عليه، وكذا الأحكام التي قنع بها الطرفان - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح - .

ب - الأحكام التي صدرت من التمييز حال التصديق الجوازي أو الوجوب المنصوص عليها في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة، وكذا الأحكام المصدقة من التمييز.



جـ - الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها، وقدره ثلاثةون يوماً، طبقاً لل מדدة المقرونة في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة، وحسب بدايته المقرونة في المادة السادسة والسبعين بعد المائة.

* * *

شرط التنفيذ أن يكون الحكم قطعياً، والاستثناء الوارد على ذلك:

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم القطعية إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

الشرح:

تبين هذه المادة شرطاً من شروط الحكم الصالح للتنفيذ جبراً، وهو أن يكون قد اكتسب القطعية بالاقتناع به، أو تصديقه من التمييز، أو فوات ميعاد الاعتراض. وفي حال عدم قطعيته فإنه يجوز للقاضي بناءً على طلب الخصم المحكوم له الأمر بالتنفيذ المعجل في الحكم حين صدوره بعد تقرير المحكوم عليه عدم الاقتناع به - كما سيأتي بيانه في المادة التالية ...

وإذا كان الحكم متعلقاً بحق الله - تعالى - كالتفريق بين الزوجين لبطلان النكاح بسبب محرمية من رضاع أو غيره - فيجب على المحكمة من تلقاء نفسها الأمر بالنفذ المعجل دون طلب أحد، وعلى القاضي عند الأمر بتعجيل التنفيذ أن يسبّب الأمر - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح - وكذا إذا رفض طلب التعجيل بالتنفيذ، وكذا إذا كان المحكوم له من لا يعبر عن نفسه، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب نائبه من ولّي ووصي ونحوهما - الأمر بالتنفيذ المعجل.



ولا يمنع الأمر بالتنفيذ المعجل من الاعتراض على الحكم في الموضوع ابتداءً أو الاستمرار فيه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وطبقاً لمفهوم المادة السابعة والستعين بعد المائة لا يشترط أن يُذيل بالصيغة التنفيذية الحكم المأمور بتنفيذه معجلاً؛ لأن المادة المذكورة حصرت الأحكام القطعية التي يجب تذليلها بالصيغة التنفيذية، وليس هذا الحكم منها ولا متحداً معها في العلة فيقاس عليها؛ إذ ليس الحكم قطعياً، وسيأتي بسط لأحكام التنفيذ المعجل في المادة التالية.

* * *

شروط التنفيذ المعجل، وأحواله:

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة

يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

- أـ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
- بـ إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه لخاضنه، أو امرأة إلى محرمتها، أو تفريق بين زوجين.
- جـ إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة.

الشرح:

المراد بالتنفيذ المعجل: هو إلزام من صدر عليه حكمٌ بتنفيذه فور صدوره وقبل تصديقه من محكمة التمييز إذا لم يقنع به المحكوم عليه.

الأمر بالتنفيذ المعجل:

إذا صدر حكمٌ من القاضي وطلب المحكوم له شموله بالتنفيذ المعجل ورأى القاضي حسب تقديره شموله بذلك وجَبَ عليه أن يضمن الحكم أمره بالتنفيذ المعجل.

الكفالة في التنفيذ المعجل:

إذا صدر حكمٌ من القاضي وأمر فيه بالتنفيذ المعجل فله حسب تقديره الأمرُ فيه بالكفالة



الغرمية أو البدنية أو هما معاً حسب الأحوال وحسب مقتضى نظر القاضي بطلب المحكوم عليه أو بدونه، كما له الأمر بالتنفيذ المعجل بدون كفالة، وعلى أي الحالين - الأمر بالتنفيذ بكافلة أو بدونها - إذا أصدر القاضي أمره صرّح بذلك وكتب بتنفيذه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية هذه المادة: أن الكفالة عند الأمر بها تكون من قبل كفيل غارم مليء لدى جهة التنفيذ.

والكافالة الغرمية المشار إليها في اللائحة التنفيذية تكون في الأمور المالية، ويجوز أن يضم معها الكفالة الحضورية حسب تقدير القاضي، أما إذا كان التنفيذ المعجل في غير الأمور المالية فتكون الكفالة بالبدن، وتكون الكفالة بالبدن من قبل كفيل دائم السكنى في البلد معروف العنوان.

شروط التنفيذ المعجل :

ينفذ الحكم المعتراض عليه بالتمييز معجلاً قبل تمييزه متى تحققت الشروط التالية:

- ١- أن يطلب المحكوم له تعجيل تنفيذ الحكم إذا كان الحق خاصاً به، أما إذا كان لمن لا يعبر عن نفسه فيأمر به القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من يتوب عنه.
- وكذا إذا كان التنفيذ المعجل على القضاء المستعجل فيجب على القاضي تضمين حكمه الأمر بالتنفيذ المعجل دون طلب - كما في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين -
- ٢- أن يكون موضوع الحكم قابلاً للتنفيذ المعجل، وفي المادة محل الشرح وما سيأتي في شرحها بيان الأحوال المشمولة بالتنفيذ المعجل.

- ٣- أن يأمر القاضي حسب تقديره بالتنفيذ المعجل مع الحكم في الموضوع، وفي المادة محل الشرح والمادة الثامنة والتسعين بعد المائة مع شرحها بيان لذلك.
- ٤- أن يستجيب طالب التنفيذ المعجل للكفالة إذا أمر بها القاضي مع الأمر بالتنفيذ المعجل - كما في المادة محل الشرح -

الأحوال التي يشملها الأمر بالتنفيذ المعجل:

يأمر القاضي بالتنفيذ المعجل حسب تقديره في أحوال، منها ما جاء في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

- ١- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، ومنها: ما ورد في القضاء المستعجل في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين وما أشير إليه في شرحها.
 - ٢- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجراة رضاع أو سكين، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنته، أو امرأة إلى حرمها، أو تفريق بين زوجين.
 - ٣- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجراة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضعة، أو حاضنة. ويدخل في الأجراة والمرتب ما يلحقه من بدلات وعلاوات يقررها النظام.
- وينخرج منه الحكم بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بعقد العمل.

وسينأتي في العنوان التالي بعض الأحوال الأخرى المشمولة بالنفاذ المعجل.

أحوال أخرى للتنفيذ المعجل:

سبق قولنا بأن الأحوال المنصوص عليها في المادة محل الشرح إنها هي على سبيل المثال لا



الحصر، ولذا فإن هناك أحوالاً أخرى للتنفيذ المعجل لم ترد في المادة آنفة الذكر يقدر القاضي شموها بالنفذ المعجل مما لم يرد ذكره في هذه المادة محل الشرح، ومنها: أن يتربّ على تأخير التنفيذ ضررٌ يلحق المحكوم له سواء كان الضرر مادياً أم أدبياً.

مثال الضرر المادي: أن يكون المحكوم به مما يتسرّع إليه التلف من الفواكه والخضار واللحوم، وتأخير تسليمه يسبّب تلفه.

ومثال الضرر الأدبي: الحكم الذي يصدر بإزالة لوحنة تحمل عباراتُسبيء إلى المدعى وغيرها مما يكون في تأخير تنفيذها ضررٌ يلحق المحكوم له.

* * *

وقف تنفيذ الحكم المعجل:

المادة المائة

يموز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

الشرح:

للمامور عليه بالتنفيذ المعجل التظلم إلى محكمة التمييز - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة المائتين - من تعجيل التنفيذ تبعاً لتظلمه من موضوع الحكم، ومتى تظلم من ذلك وطلب إلغاء الأمر بالتنفيذ المعجل عاجلاً جاز لمحكمة التمييز متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم الأساس قد تقضي بنقضه أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى من التنفيذ المعجل ضرر على المحكوم عليه - كما تنص عليه المادة محل الشرح - وعليها في هذه الحال ذكر الأسباب.

كما يجوز لقاضي الدعوى بناءً على طلب الخصم إذا خشي أن يحصل من التنفيذ المعجل وقوع ضرر على المحكوم عليه أن يأمر بوقف التنفيذ المعجل الذي أمر به، وذلك مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة المائتين، وللمحكمة في هذه الحال أن تلزم طالب الإيقاف بتقديم ضمان أو كفيل غارم مليء؛ احتياطاً لحق المحكوم له - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة المائتين -.

* * *



إشكال التنفيذ:

المادة الأولى بعد المائتين

إذا حصل إشكال في التنفيذ - وبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية إن اقتضتها الحال - يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لثبت فيه على وجه السرعة.

الشرح:

المراد بإشكال التنفيذ: هو ما يتعرض سير إجراءات التنفيذ قبله أو بعده أو في أثنائه.

موضوع الإشكال الوارد على التنفيذ:

قد يكون الإشكال الوارد على التنفيذ إجرائياً، مثل: عدم تدوين الصيغة التنفيذية على الحكم، أو عدم اكتسابه القطعية، أو كونه غامضاً، أو وقع فيه خطأ، فهو يستدعي تفسيراً أو تصحيحاً وفق ما جاء في الفصل الثاني من الباب العاشر.

وقد يكون الإشكال موضوعياً، مثل: الادعاء بالوفاء بالدين أو بعضه بعد صدور الحكم، أو التنازل عنه بالمقاصة بدين ثابت بحكم آخر نشأ بعد الحكم محل التنفيذ، وهذا كل سبب من أسباب انقضاء الدعوى قبل الحكم إذا أدعى حدوث ذلك بعد الحكم متى لم يظهر منه قصد الإلداد أو تأخير التنفيذ.

ويرد الإشكال على التنفيذ العادي، كما يرد على التنفيذ المعجل، وعلى تنفيذ الحجز التحفظي والتنفيذي، وعلى بيع المنقول أو العقار، وعلى حجز مال للمدين لدى الغير؛ لأن

عبارة المادة عامة لجميع التنفيذ بكافة صوره وأحواله.

وقت قبول الإشكال على التنفيذ:

وقت قبول الإشكال المتعلق بالحق المحكوم به موضوعياً أو إجرائياً هو ما كان حدوثه بعد الحكم، فلا يقبل إشكال التنفيذ على عناصر موضوعية مقامها الادعاء والجواب أو الدفع قبل الحكم، فالسبب السابق على صدور الحكم محل التنفيذ لا يصح أن يستند عليه في الإشكال، وإلا لم يسلم حكم من ادعاء الإشكال.

ثم إن للدفع الحادثة قبل الحكم نظامها في إجراءات المرافعة والاعتراض التي تنتهي بقطعية الحكم بقبوله من المحكوم عليه أو تصديقه من التمييز. وعليه، فإنه إذا أثير إشكال من هذا القبيل لم يلتقطْ إليه المشرف على التنفيذ، ويمضي في التنفيذ.

الإجراءات التحفظية لأجل الإشكال على التنفيذ:

إذا حصل إشكال في التنفيذ وترر رفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت فيه أخذت الإجراءات التحفظية إن اقتضتها الحال بما يراه حاكم الدعوى أو خلفه أو المشرف على التنفيذ حسب الأحوال - مناسباً لحفظ المتنازع فيه من ضمان أو حراسة أو حجز أو غيرها. وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «للمحكمة عند الاقضاء أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية على المحكوم به بما تراه محققاً للمصلحة من ضمان أو حراسة أو نحوهما حتى يبت في الإشكال».



وكذا من الإجراءات التحفظية في هذا المقام من المدعى عليه من السفر - كما في المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين ولوائحها التنفيذية - ومنها الفقرة الثالثة التي فيها: أن للحاكم الإداري - بصفته مشرفاً على التنفيذ فيما خرج عن اختصاص المحكمة - المنع من السفر لأجل التنفيذ.

الاختصاص بالفصل في إشكال التنفيذ:

لقاضي الدعوى أو خلفه الاختصاص بالفصل في إشكال التنفيذ بموجب المادة محل الشرح والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية سواء تعلق الإشكال بموضوع الحق أم بإجراء في التنفيذ. مثل ما تعلق بموضوع الحق: اعتراف طرف ثالث على بيع المقول الذي تحت يد المحكوم عليه أو حجزه بدعوى أنه ليس ملكاً للمحكوم أو المحجوز عليه، وإنها هو ملك المعترض. ومثال ما تعلق بالإجراء: اعتراف المحكوم عليه على التنفيذ الذي تم فيه بيع عقاره أو منقولاته؛ لأنه تم على خلاف النظام.

ومتى قضي ببطلان التنفيذ عادت الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، فإن تعذر ذلك لكون العين قد انتقلت إلى المشتري واستلمها ثم امتنعت بإعادتها كان للمحكوم عليه رفع دعوى بطلب جديد لتعويضه عنها أصابه من ضرر مالي لدى المحكمة بالطرق العاديّة.

وأما المشرف على التنفيذ فوظيفته - كما يدل عليه سياق المادة محل الشرح - إحالة ما يعرض عليه من إشكال على القضاء من قاضي الدعوى أو خلفه مع التوقف عن التنفيذ حتى يردده ما يؤكّد عليه الاستمرار فيه، أو يبيّن في الإشكال، وللمشرف على التنفيذ من تلقّاء نفسه - حسب الأحوال - إثارة الإشكال من غير طلب الخصم، مثل: إشكال عدم

قطعية الحكم، أو عدم تدوين الصيغة التنفيذية عليه، أو كونه غامضاً، أو وجود خطأ في، كما إن من الإشكالات ما لا يتم إلا بطلب من الخصم، مثل: الإشكالات الموضوعية، كالوفاء بالحق، أو التنازل عنه، ونحو ذلك.

ولو أثير إشكال التنفيذ أمام الموظف الذي يباشر التنفيذ وغير حضور مشرف التنفيذ وجَب عليه فوراً إحاطة مشرف التنفيذ بذلك، وله مع ذلك حسب الأحوال الاستمرار في التنفيذ، أو التوقف عن التنفيذ وإعلام الخصوم بالحضور أمام قاضي التنفيذ في اليوم نفسه - إن أمكن -، وإلا ففي اليوم التالي.

الإسراع بالفصل في إشكال التنفيذ:

متى رُفع الإشكال إلى حاكم القضية أو خلفه حسب الاقتضاء وجَب عليه الإسراع بالبت فيه على وجه السرعة - كما في المادة محل الشرح -.

ويقتضي البَت في الإشكال على وجه السرعة أن تأخذ القضية إجراءات الاستعجال في المواعيد والإبلاغ، فيكون ميعاد الحضور في هذه الدعاوى أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الميعاد إلى المدة المناسبة ساعةً أو أقل أو أكثر بأمر المحكمة، كما يكفي إبلاغ المدعى عليه في الإشكال مرة واحدة ولو لغير شخصه من ذكرها في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ومن ثم تسمع الدعوى وبيت فيها، ويخضع الحكم في هذه الحال لتعليقات التمييز، ويجوز الأمر بتنفيذه معجلاً قبل تأييد الإجراء المتتخذ بالفصل في إشكال التنفيذ طبقاً لأحكام التنفيذ المعجل.



توثيق التنفيذ:

ما يذكره الفقهاء أن على القاضي بعد تنفيذ الحكم بتسليم الدين لصاحبه توثيق ذلك بكتابه محضر يبين صفة ما وقع^(١).

ويكون تدوين تسلیم الدين لدى القاضي - حاكم القضية - تبعاً لضبطها، ثم يلحق بالصلك وسجله، وهذا ما أخذت به الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية للإدادة الثانية بعد المائتين.

أما توثيق انتقال العقار المبيع فسيأتي في شرح المادة التاسعة والعشرين بعد المائتين.

* * *

(١) المغني / ١١، ٤٦٥، شرح عباد الرضا بيان أدب القضا / ٣٤٦.

الفصل الثاني

حجز ما للدين لدى الغير

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: تعريف الحجز، ومشروعية الحجز على الدين.
- شروط حجز ما للدين لدى الغير.
- أمر الحجز بما للدين لدى الغير.
- تقرير المحجوز لديه عما عنده للدين، وبيانات هذا التقرير.
- أداء المحجوز لديه للدين.
- ضمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز.
- التنفيذ على أموال المحجوز لديه الممتنع عن الإيداع.





التمهيد

متى حُكِمَ على الإنسان بحقٍ لزمه أداءه لربه عند طلبه، فإن امتنع وطلب ربة الحق من الحاكم تنفيذ الحكم وجب عليه المبادرة إلى ذلك والتدريج في تنفيذه من طلب بذلك رضائياً، فإن امتنع أحده بالطرق القهريّة المؤدية إلى وفاء الحق، كالحجز والبيع على الواجد للوفاء بما يصح الحجز عليه من الأموال وبيعها للوفاء منها.

تعريف الحجز:

المراد به هنا في حجز ما للدين لدى الغير: الحيلولة بين المدين المحكوم عليه وبين ما له لدى غيره من دين أو عين بقدر ما للغريم من حقٍ محظوم به ومنعه من التصرف فيه.

مشروعية الحجز على الدين:

الحجز على أموال المدين لاستيفاء الحق منها مقرر في الشريعة الإسلامية، ويدلّ له ما يلي:

١- قول الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا كُوْنُوا فَوَمَنْ يَأْلِفُ قِسْطَه﴾ [النساء: ١٣٥] ،

والقسط: العدل، وحفظ حق المحكوم عليه، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من القسط، والوالي مأمور به، والحجز على الديون وغيرها من الأعيان صورة من ذلك، فهو مشروع.

٢- ما رواه كعب بن مالك، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَازِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي

دِينِهِ»^(١).

(١) سبق تخربيه.



ففي الحديث الحجز على ما للمددين من أعيان وبيعها لأجل وفاء الدين وحجز ما
للمددين لدى الغير.

وهذا نصٌ في مشروعية الحجز على الأعيان، والديون ملحوظة به في الحكم؛ للاتفاق في العلة.

* * *

شروط حجز ما للدين لدى الغير:

المادة الثانية بعد المائتين

يجوز لـكُلّ دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لديه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير.

الشرح:

لقد اشتملت هذه المادة على بيان جواز حجز ما للدين المحكوم عليه لدى الغير من ديون وأعيان منقولة في يد الغير وفق الشروط المقررة في الدين المحجوز من أجله والحق المحجوز عليه، وبيان هذه الشروط في العنوانين التاليين:

شروط الدين المحجوز لأجله:

١- أن يكون الدين ثابتاً بحكم:

فلا يصح الحجز على ما للدين لدى الغير إلا إذا كان الدين المحجوز من أجله ثابتاً بحكم مشتمل على الإلزام ومكتسب للقطعية ومذيل بالصيغة التنفيذية أو مأمور فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا هو الحكم القابل للتنفيذ، فلا يمحجز على دين لا حكم له، أو عليه حكم ولكن غير مشتمل على الإلزام.

ويدخل في الحكم القابل للتنفيذ الصلح الذي تم لدى المحكمة وصدر به صك شرعي.



٢- أن يكون الدين مستقرًّا:

فلا يصح حجز ما للدين لدى الغير إلا إذا كان الدين المحجوز من أجله مستقرًّا غير معلق على شرط أو شأن آخر، فلا يصح الحجز على ما لم يستقر من الديون، مثل: الجعل قبل العمل، وثمن المبيع مدة الخيار.

وهذا الشرط وقع تبيهًا لما يحصل في بعض القضايا من صلح ونحوه معلق على شرط أو شأن آخر، وإلا فإن الأحكام القابلة للتنفيذ لا تصدر إلا في دين مستقر.

٣- أن يكون الدين حال الأداء:

فلو كان الحكم بالدين مؤجلًا عند حلوله لم يحجز له قبل حلوله.

وقد سبق أن رجحنا أنه يصح الحكم بالدين مؤجلًا إذا كان معه دينٌ حال^(١)، فعند الحجز للتنفيذ يكون الحجز على قدر الحال فقط، وأما المؤجل فلا يحجز له شيء قبل حلوله.

٤- أن يطلب صاحب الدين الحجز على مدينه:

لصاحب الحق المحكوم به الخيار في طلب الحجز لاستيفائه أو الإعراض عن ذلك، فإذا طلب الحجز تحقق ظهور رغبته في الحجز للاستيفاء وكان على القاضي المختص الاستجابة لذلك.

وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادمة محل الشرح.

(١) انظر ذلك في شرح المادة الرابعة في الاستثناءات الواردة على شرط المصلحة والفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادمة السابعة والأربعين بعد المائة.

شروط الحق المحفوظ عليه:

قد يكون الحق المحفوظ عليه لدى الغير ديناً أو عيناً منقولاً، فلا يجوز على ماللدين لدى الغير من ديون وأعيانٍ منقوله إلا بعد تحقق الشروط التالية:

١- أن يكون الحق مملوكاً للدين وقت الحجز:

فإذا كان الحق غير مملوك للدين من عينٍ منقوله أو غيرها لم يصح الحجز عليه، ومتى كان الدين مالكاً للعين حُجز عليها ولو لدى مستأجرها أو مستعيرها، وكذا تحجز عين اشتراها الدين ولو كانت لدى البائع لم يستلمها الدين.

أما إذا لم تكن العين المنقوله لدى الغير - بل كانت لدى صاحبها - أوقع عليها الحجز وفقاً لما جاء في النظام من حجز ما للدين نفسه.

وكذا الديون يجوز حجزها إذا كانت للدين لدى الغير ولو لم تكن حالة، بل لو كانت معلقة على شرطٍ أو متنازعاً فيها أو متعددة كالأرباح في الشركات والأسهم، وتُستوفى متى حلّ أجلها أو نجز تعليقها أو فصل النزاع فيها.

وما ينشأ سببه بعد الحجز كثمن مبيع بعد الحجز لا يشمله الحجز السابق، بل يستأنف الحجز عليه.

وإذا كان ما للدين لدى الغير محلاً منازعةً بين الغير والمدين ولم ينحاص الدين الغير فيه، أو كان غائباً جاز للغريم المخاصمة في ذلك - كما قرره العلماء - فقد ذكروا أن للغرماء الدعاء بدين الغريم ولو أنكره الغريم^(١).

(١) دقائق أولي النهى لشرح المتنى / ٢٧٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى / ٣٧٤.



٢- أن تكون الأعيان المحجوز عليها صالحة للتنفيذ عليها لطالب الحجز:

فلا يجوز على ما لا يصلح للتنفيذ عليه من آلة صنعة المدين، أو عين مرهونة بدين لغير طالب الحجز إذا كان الدين مستغرقاً لها، ويجوز على العين المرهونة بطلب المرتهن، وكذا إذا كان دين مرتهنها لا يحيط بها فإنه يجوز عليها ولو بطلب من غير المرتهن.

٣- بقاء الدين في ذمة المدين وقت الحجز:

يشترط بقاء الدين في ذمة المدين وقت الحجز، فلو أن المدين المحكوم عليه قد سبق أن أحال على الدين، أو سبق أن المدين المحجوز لديه قد تقاض بالدين مع المدين المحكوم عليه لم يصح الحجز.

٤- أن يكون الحجز على مدين المدين بقدر الدين المحكوم به:

فلا يجوز الحق لدى مدين المدين من دين أو منقول إلا بقدر دين الغريم المحكوم به - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح -.

* * *

أمر الحجز بما للمددين لدى الغير:

المادة الثالثة بعد المائتين

يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على: صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه، وبيان المبلغ المحجوز من أجله، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه.

الشرح:

صفة الأمر بالحجز بما للمددين لدى الغير:

يكون الحجز بما للمددين لدى الغير بأمر قضائيٍ يصدر بخطابٍ من المشرف على التنفيذ - رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ - في بلد المحجوز عليه - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للإدادة الثانية بعد المائتين - .

تبليغ أمر الحجز، وبياناته:

يلغى أمر الحجز إلى المحجوز لديه من قبل المحضر أو من يقوم مقامه بخطابٍ يعلن وفقاً للمواد الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرين، والثانية والعشرين من هذا النظام.

ويجب أن يشتمل أمر الحجز بما للمددين لدى الغير على البيانات التالية:

١- بيان صورة الحال من صدور حكمٍ قضائيٍ بحق للمدعي على المدعى عليه، مع ذكر



- رقم إعلام الحكم، وتاريخه، وإرفاق صورته.
- ٢- المحجوز لديه، ولقبه، ومهنته، وموطنه.
- ٣- بيان المبلغ المحجوز من أجله.
- ٤- نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده أو ذمته إلى المحجوز عليه بقدر الدين.
- ٥- تحديد المال المحجوز عليه بقدر الدين المحجوز له.
- فيحدد المال المحجوز عليه بالقدر اللازم منه لوفاء الدين ما لم يكن الحجز عاماً على كل ما للمدين لدى الغير فيكتفي فيه عموم النهي.
- ٦- تاريخ صدور الأمر القضائي، واسم القاضي الذي أصدره، والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيعه على الأمر القضائي، وختمه بالخاتم الرسمي للمحكمة.
- ٧- تكليف المحجوز لديه بالتقدير عما لديه للمدين من دين أو منقول خلال عشرة أيام وفقاً لما يأتي في المادة الرابعة بعد المائتين وشرحها.
- وإذا تم الحجز والتبييع وفقاً لما تقرر سابقاً فيكون الحجز قد وقع، ولا حاجة إلى إعلان المدين المحجوز عليه.

مطالبة المحجوز عليه المحجوز لديه بتسلیم المال المحجوز:

لا تسمع مطالبة المحجوز عليه المحجوز لديه بتسلیم المال المحجوز، وذلك مما نصت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للنراة الثالثة بعد المائتين، ونصّها: «إذا أقام المحجوز عليه دعوى على المحجوز لديه بطلب تسلیم ما في حيازته له فعليه الامتناع عن الوفاء حتى

صدر حكم نهائي بهذه الدَّعوى»، وهذا من ضمان الحيلولة، وهو أمرٌ مقرّرٌ عند الفقهاء^(١).

مطالبة الحاجز المحجز لديه الذي سلم المال المحجوز للمحجز عليه:

تنص الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة بعد المائتين على أنه «إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجز عليه بعد إعلانه بالحجز فإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء له، وللمحجز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه». وهذا من ضمان الحيلولة، وهو أمرٌ مقرّرٌ عند الفقهاء.

* * *

(١) المشار في القواعد ٣٢٢، ٣٢٥.

تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين، وبيانات هذا التقرير:

المادة الرابعة بعد المائتين

يجب على المحجوز لديه أن يُفَرِّزَ عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالاحتجاز، وأن يذكر في التقرير: مقدار الدين، وسبيه، وأسباب انقضائه - إن كان قد انقضى - ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وإذا كان المحجوز أعياناً منقوله وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها، وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسمية من تقرير المحجوز لديه مصدقة منها.

الشرح:

تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين:

تبين هذه المادة أن على المحجوز لديه بعد تبليغه بالاحتجاز أن يبادر خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه بالاحتجاز - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - فيقرر عما في ذمته أو لديه من منقول لدى إدارة المحكمة - قسم التنفيذ - وذلك بتقرير يودعه لدى المحكمة (المشرف على التنفيذ) مع المستندات المؤيدة للتقرير أو صور عنها، وعلى القاضي المشرف على التنفيذ تسليم الحاجز صورة مصدقة من المحكمة من تقرير المحجوز لديه. وكذا لو كان المال المحجوز تحت يد إحدى الجهات الرسمية أو الشركات والمؤسسات الأهلية فإنه يمحجز، وعلى هذه الجهات أن تعدّ محضراً بالاحتجاز وتبعه إلى المحكمة، وهذا مما

جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة بعد المائتين، ونصّها: «إذا كان المحجوز تحت يد إحدى الدوائر الحكومية أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك - وجَبَ عليها أن تعدد محضرًا بالمحجوز، وتبعه إلى المحكمة».

بيانات تقرير المحجوز لديه عمّا عنده للمدين:

تبين هذه المادة أن تقرير المحجوز لديه بما عنده للمدين يجب أن يستعمل على البيانات التالية:

- ١- ذكر مقدار الدين الذي لديه، وسببه، وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى.
- ٢- بيان جميع الحجوز الموقعة تحت يده إن كان ثم حجز آخرى موقعة تحت يده، ويلزمه إرفاق ما يؤيدتها.
- ٣- بيان الأعيان المنقوله، ويرفق بالتقرير بيان مفصل لها عن جنسها ونوعها وحالها وكافة ما يميزها عن غيرها مما يشتراك معها في الأوصاف.
- ٤- اسم المقرر بها في التقرير، وصفته - أصيلاً أو وكيلاً - وتوقيعه، مع وجوب ذكر الوكالة وإرفاق صورة عنها، والتحقق من اشتراكها على ما أقرّ به الوكيل.

حفظ أصل تقرير المحجوز لديه:

يمحفظ أصل تقرير المحجوز لديه ومرافقاته مع أوراق الدعوى - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة بعد المائين - ويسلم للحاجز نسخة رسمية منه مصدقة - كما في نص المادة محل الشرح -.

إعفاء المحجوز لديه عن التقرير:

يعفى المحجوز لديه من التقرير في الأحوال التالية:



- أـ إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله.
 - بـ إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ.
 - جـ إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناءً على طلب المحجوز عليه.
 - دـ إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته في صندوق المحكمة.
 - وكل ذلك مما نصت عليه الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهاداة محل الشرح.
- قطعية أمر الحجز والتنفيذ:**

الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه المبني على حكمٍ نهائِيٍّ بقناعةٍ أو تمييزٍ أو غيرهما - مما هو مذكور في المادة السابعة والستين بعد المائة ولا تحتها التنفيذية - وحجز ما له لدى الغير من ديون وأموال منقوله - مما هو مذكور في المادة الثانية بعد المائتين - غير خاضعٍ للتمييز - كما في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للهاداة الثانية بعد المائتين -.

ومراده: ما لم يظهر إشكال في التنفيذ، فإن ظهر إشكال في التنفيذ اُخذَ شأنه ما جاء في المادة الأولى بعد المائتين ولا تحتها التنفيذية وشرحها بما سلف ذكره.

وأما الحجز التحفظي الوارد في الفصل الثالث فهو من القضاء المستعجل، وتجري عليه أحكامه سواء أُجْعِلَ المال تحت الحراسة أم لم يجعل تحتها.

المصاريف على المال المحجوز:

قد يترتب على حجز الأموال لدى المحجوز لديه مصاريف، فيتعين على المحجوز لديه

إشعار المحكمة بذلك ومقدار هذه المصاريف، وللمحجوز لديه أن يجسمها من المال المحجوز لديه بعد تقديرها من قِبَل قاضي التنفيذ، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «للمحجوز لديه أن يجسم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف على الأموال المحجوزة لديه بعد تقديرها من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ».

* * *



أداء المحجوز لديه للدين:

المادة الخامسة بعد المائتين

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره، وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أقرّ به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

الشرح:

تبين هذه المادة أنه يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام حداً أقصى من تاريخ تقريره بالدين إذا كان حالاًً ومستقراً بوقوع الشرط إذا كان معلقاً عليه ولا منازعة فيه - أن يدفع إلى صندوق المحكمة بقسم التنفيذ المبلغ الذي أقرّ به، أو ما يفي منه بحق الحاجز.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن الدفع يكون بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة.

ومتى سُلم المبلغ الذي أقرّ به كاملاً وكان دين الحاجز أقلّ منه صُرف الباقي إلى المدين ما لم يكن ثمّ غريم آخر يزاحمه في التنفيذ فيتحاصلان.

* * *

ضمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز:

المادة السادسة بعد المائتين

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير - جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالبلوغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين.

الشرح:

ضمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز:

تبين هذه المادة أن المحجوز لديه يضمن دين الحاجز في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين متى طالبه الحاجز بذلك وصدر حكم قضائي به، وذلك في الأحوال التالية:

- ١- إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما ذمته من دين أو منقول.
 - ٢- إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة، كان يقر بأقل من الدين الذي عليه.
 - ٣- إذا أخفى المحجوز لديه المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير في الدين أو المنقول.
- وضمان المحجوز لديه دين الحاجز في الحال الأولى هو من قبيل ضمان الحيلولة، وهو مقرر عند الفقهاء^(١).

(١) المثور في القواعد ٣٢٢، ٣٢٥.



ومثاله: رجوع الشهود عن شهادتهم، فيضمون المال المشهود عليه للمحکوم عليه، ومن منع فضل مائه في مفازة عن عطشان فهات ضمین دیته، وغيرها من الصور^(۱). وكذا ضمان المحجوز لديه دين الحاجز في الحال الثانية والثالثة هو من قبيل ضمان التغیر، ومن شأن الغار أن يضمن - كما هو مقرر عند الفقهاء -^(۲).

طريق تضمين المحجوز لديه في الأحوال المقررة في هذه المادة:

يكون تضمين المدعى عليه في الأحوال المقررة في المادة محل الشرح بطالبة المدعى بذلك في دعوى قضائية وصدر حكم مكتسب للقطعية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا امتنع المحجوز لديه عن التغیر عنها في ذاته أو قرر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها - فللدائن الحاجز إقامة الدّعوى عليه وطالبتـه بالملـبغ المحـجوز من أـجله» -.

ضمان الأضرار الناشئة عن خالفة المحجوز لديه:

متى خالف المحجوز لديه ما يجب عليه من المقرر في المادة محل الشرح وحصل من ذلك ضرر على الحاجز جاز للحجـز علاوة على ضمان الحق على نحو ما هو مقرر في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للـمادة محل الشرح أن يطالبـه بما لـحقـه من ضـرـر.

(۱) المـشـور فيـ القـوـاعـد ۳۲۵، ۳۲۲ / ۲، كـشـافـ القـنـاعـ عنـ مـتنـ الإـقـنـاعـ ۴/ ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۵/ ۶، ۴۷۶، ۴۴۲، ۴۷۷ .

(۲) القـوـاعـد فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ۱۱۳، المـدخـلـ الفـقـهيـ العـامـ ۹۷۲ / ۲، التـقـوـيمـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ۱۱۱، ضـمانـ المـلـفـاتـ فيـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ ۷۸ .

وكذا يضمن المحجوز لديه الأضرار الناشئة عن إقامة الدعوى ولو لم يثبت ضمان الحق المحجوز على المحجوز لديه، وذلك لقاء ما تسبب فيه من ضرر في إقامة الدعوى لامتناعه عن التقرير عما في ذمته أو تقرير غير الحقيقة أو إخفاء المستندات الواجب إيداعها متى ثبت تسببه في ذلك.

وهذا مما قررته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة أو امتنع عن التقرير عما في ذمته أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير وليحق الحاجز من ذلك ضرر - فله مطالبة بالتعويض عما لحقه».

* * *



التنفيذ على أموال المحجوز لديه المتنزع عن الإيداع:

المادة السابعة بعد المائتين

إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقتضي به المادة السادسة بعد المائتين - كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه، وإذا كان الحاجز على أعيان منقوله بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

الشرح:

ضمان المتنزع عن الإيداع:

متى قرر المحجوز لديه عما في ذمته لدائن الغريم تقريراً صحيحاً وجب عليه أن يودع المال طبقاً لما تقتضي به المادة الخامسة بعد المائتين^(١)، فإن امتنع عن الإيداع كان ضامناً؛ لأن الإيداع وجب عليه بأمر الحاكم فامتنع عن الوفاء به، فكان كالحائل بين رب الحق ودينه،

(١) جاء في المادة علل الشرح: «طبقاً لما تقتضي به المادة السادسة بعد المائتين»، هكذا في نص النظام، وصوابها: «الخامسة بعد المائين»؛ لأن إيجاب الإيداع على المحجوز لديه بدفع المبلغ المترتبة أو ما باقي منه بحق الحاجز مما قررته المادة الخامسة بعد المائين، أما المادة السادسة بعد المائين فإنها تقرر جواز الحكم للدائن الحاجز بالبلوغ المحجوز من أجله في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدعي وذلك إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير، ويؤيد هذا التصحيح ما جاء في المادة الخامسة عشرة بعد المائين والتي نصت =

وضمان الحيلولة مقرر عن الفقهاء^(١).

التنفيذ على أموال الممتنع عن الإيداع:

إذا امتنع مدين الدين المحجوز لديه عن إيداع الدين المحجوز لديه وقد قرر تقريراً صحيحاً في ذاته لمدين الدين - جاز للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القضائي القابل للتنفيذ - مما ذكر في المادتين السابعة والتسعين بعد المائة والثانية والتسعين بعد المائة - والصادر لرب الحق على المدين الأصلي، فيتقىد رب الحق إلى المشرف على التنفيذ - رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ - طالباً التنفيذ مرفقاً إعلام الحكم القابل للتنفيذ وصورةً رسميةً من تقرير المحجوز لديه.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهاداة محل الشرح ما نصه: «طلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه يقدم إلى رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ إن كانت تحت ولاته، وإنما قدم إلى محكمة البلد التي فيها الأموال».

إذا كان الحجز على أعيان منقوله يبعث بالإجراءات المقررة لبيع المنشول المحجوز لدى المدين - مما سيذكر في الفصل الرابع من هذا الباب - دون حاجة إلى حجز جديد.

* * *

= على إيداع المحجوز في صندوق المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائين فقد نصت هذه المادة على أن الإيداع المذكور طبقاً للهاداة الخامسة بعد المائين فتأكد ذلك بأنها المقصودة في المادة السابعة بعد المائين، فليُتبَّعْ هنا.

(١) المشرور في القواعد ٣٢٥، ٣٢٢ / ٢، كثاف الفناء عن متن الإقناع ٤/١١١، ١١٢، ٤٧٦، ٤٧٧، التقويم في الفقه الإسلامي ١٠٨، ضمان المخلفات في الفقه الإسلامي ٧٢.





الفصل الثالث

الحجز التحفظي

وفيه:

- الحجز التحفظي على منقولات المدين.
- الحجز على المنقولات والثمار التي بالعين المؤجرة ضمناً للأجور المستحقة.
- الحجز التحفظي على المتنازع فيه.
- الحجز التحفظي بما للدين من حق لدى الغير، والواجب على المحجوز لديه تجاه ذلك.
- إصدار الأمر القضائي بالحجز التحفظي.
- المحكمة المختصة بسماع المطالبة بالحجز التحفظي.
- إبلاغ أمر الحجز التحفظي، ورفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز.
- ضمان أضرار الحجز من قبل الحاجز.
- إجراءات الحجز التحفظي.





الحجز التحفظي على منقولات المدين:

المادة الثامنة بعد المائتين

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة أو خفي الدائن لأسباب مقبولة احتفاء أو تهريب أمواله.

الشرح:

المراد بالحجز التحفظي:

المراد بالحجز التحفظي هنا: منع المدين من التصرف في منقولاته، واعتقادها حتى تنظر الدعوى ويفصل فيها.

أحوال الحجز التحفظي:

يأتي الحجز التحفظي من جهة المحجوز عليه على ثلاثة أحوال:

أ- الحجز على المنقولات في دين للحاجز، وهو ما تتناوله هذه المادة هنا.

وفي حكم ذلك: الحجز على المنقولات والثمار في العين المؤجرة ضماناً للأجرة - كما في المادة التاسعة بعد المائين -

ب- الحجز على المنقول المتنازع فيه، وهو ما تتناوله المادة العاشرة بعد المائين، وكذا على العقار المتنازع فيه.

ج- الحجز على الديون التي للمدين لدى الغير، وهو ما تتناوله المادة الحادية عشرة بعد المائين.



وتناول كل حال عند شرح المادة الخاصة بها، وبدأ بالحال الأولى التي تناولتها المادة محل الشرح:

الحجز التحفظي على منقولات المدين:

للدائن طلب الحجز التحفظي على منقولات مدينه في صور منها:

١- إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابتة ومعرف بالملكة:

فإذا لم يُعرف محل إقامة ثابتة للمدين في المملكة حُجز على منقولاته؛ ضماناً لسداد دين الحاجز عند ثبوته بعد الفصل في الدعوى.

٢- إذا خُشي من المدين إخفاء أمواله أو تهريها:

مال المدين هو محل الوفاء لدین الدائن عند ثبوته، ومن ذلك منقولاته، فمتنى ظهرت بوادر من المدين بإعداد العدة للفرار بمنقولاته أو تهريها أو إخفائها أو تبديدها أو تصفيتها أو التغريط فيها أو التصرف فيها بما يحيط من قيمتها أو غير ذلك من وجوده فسادها وإضاعتها - جاز للدائن أن يطالب بإجراء تحفظي عاجل قبل تلف هذه المنقولات أو إخفائها والخطف من قيمتها.

وصور تلف المال أو إخفائه غير محصورة، فكل وجيه من وجوه الإفساد - يقدرها القاضي - يُسَوِّغ للدائن الحجز التحفظي على منقولات المدين؛ كي تبقى ضماناً للوفاء بدينه عند صدور حكم به.

وكذا يجري الحجز التحفظي على أموال المدين الناضجة، وكذا ديونه لدى الآخرين - كما سيأتي في المادة الحادية عشرة بعد المائتين من النظام -

شروط الحجز التحفظي على منقولات المدين:

يشترط للحجز التحفظي على منقولات المدين الشروط التالية:

١- أن يطلب رب الحق الحجز:

فإذا لم يطلب الدائن الحجز لم يمحجز، لكن إن كان الدائن لا يعبر عن نفسه من صغير أو مجنون أو قفيث الحجز بطلب الوالي أو الناظر أو القاضي من تلقاء نفسه.

ويمحجز على المدين بطلب الدائن ولو لم يكن مع الدائن حكم في موضوع الدعوى قابل للتنفيذ - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادة محل الشرح - وهذا ظاهر من حقيقة الحجز التحفظي.

٢- حلول الدين وتوجه ثبوته:

الحجز التحفظي يقع قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يكن الدين حالاً ولم يتوجه ثبوته لم يمحجز على منقولات المدين؛ لما في ذلك من منع المحجوز عليه من التصرف في ماله دون وجہ سائغ شرعاً.

كما إنه لا بد أن يكون الدين حالاً، وإلا فلا حجز، أو يكون قد حل بعضه فيكون الحجز بقدر الحال.

٣- أن يكون المال المحجوز عليه مملوكاً للمدين، وصالحاً للتنفيذ عليه:

فلا يمحجز على منقول لا يملكه المدين، إلا أن يكون مرهوناً للدائن بدينه برضى مالكه.

وخرج بقولنا: «صالحاً للتنفيذ عليه»: ما لو كان المنقول هو آلة مهنته التي يكتسب منها



للقيام ببنفقة وآهله ومن تلزمه مؤونته، فلا تجوز هذه الأشياء وما في حكمها إلا أن تكون مرهونةً للمدين.

وكذا لا يجوز الحجز على جميع ما لا يباع في الدين من منقولات المدين وعقاراته مما يأتي في شرح المادة السابعة عشرة بعد المائتين.

٤- أن تكون أسباب اختفاء المقول أو تهريه مقبولةً:

فيشترط أن تكون الموجبات والدلائل التي تبرر إعداد أو شروع المدين في إخفاء المقول أو تهريه مقبولةً عند القاضي الذي يأمر بالحجز، وإنما فلا حجز.

ويقع عبء إثبات موجباتها على الدائن بكافة طرق الإثبات من قرائن وغيرها، وللقاضي أن يجري تحقيقاً مختصرأ مع المدين باستجوابه عما يراه لازماً للبت في الحجز إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب كافية، كما إن له مناقشة الطالب وإثبات أقواله في محضر.

* * *

الحجز على المنشآت والثمار التي بالعين المؤجرة ضمناً للأجور المستحقة:

المادة التاسعة بعد المائتين

مؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنشآت أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضمناً للأجور المستحقة.

الشرح:

مؤجر العقار من المالك أو مستأجر من المالك في سبيل استيفاء أجرته أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنشآت المملوكة للمستأجر الموجودة في العين المؤجرة من أثاث ونحوه، وكذا الثمار الموجودة بالعين المؤجرة؛ ضمناً للأجور المستحقة له على المستأجر من أجرة العقار الحالة.

وهل للمؤجر حق تقديمها بالوفاء بما حجز به هنا دون سائر الغراماء إن وجدوا بعد صدور حكم بثبوت الدين متى ظهر فلس الدين وعدم وفاء ماله بديونه؟
 أما الثمار الموجودة في العين المؤجرة فنعم؛ لأنها تَمَتْ في عقار المؤجر، فكان حقه فيها مقدماً، وهذا ما صرّح به بعض العلماء، يقول ابن شاس (ت: ٦١٦هـ) من المالكيَّة: «ورب الأرض المكتراة أحق بما فيها من الزرع حتى يقبض كراءه لا يشاركه أحدٌ من الغراماء، سوى من استأجر للسقي فإنَّه يحاصِّه، ويُقدَّمان على مرتهن الزرع»^(١).

(١) عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٦٢٣/٢.



وأما المنشولات من المثاع والسلع ونحوها الموجودة في العين المؤجرة فقد صرّح ابن شاس بأنّ ليس للمؤجر الاستئثار بها دون سائر الغرماء، فهو يقول: «أرباب الحوانيت والدُور أسوة غرماء مكتريها فيها»^(١).

وإذا كانت المنشولات ونحوها مرهونة فمرتهنها أحق بها.

وما ذكرناه من كون المثاع من أثاثٍ ونحوه أحق به مرتهنه إن كان وإن لا كان مؤجر العقار أسوة الغرماء لا يعارض ما في هذه المادة؛ لأنّها جاءت بالحجز التحفظي ضماناً للأجور المستحقة، وأما تقديم بعض الديون على بعض فيرجع إلى القواعد المقررة لها في بابها على نحو ما بيّناه عند الفقهاء.



(١) المرجع السابق ٦٢٣/٢.

الحجز التحفظي على المتنازع فيه:

المادة العاشرة بعد المائتين

لمن يدّعى ملك المنشول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه.

الشرح:

الحجز التحفظي على المنشول المتنازع فيه:

تبين هذه المادة أن من يدّعى ملك منشول - من سيارات، أو نلاجات، أو غيرها من المنشولات - أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه من مدعى عليه أو غيره متى كانت هنالك دلائل واضحة تؤيد هذا الادعاء من قرائن وغيرها.

شروط الحجز التحفظي على المنشول المتنازع فيه:

يشترط للحجز التحفظي على المنشول المتنازع فيه ما يلي:

١- طلب المدعى ذلك:

فلا يجوز على المنشول المتنازع فيه إلا بطلب المدعى حجز المنشول، وذلك متى كان الادعاء بحق لآدمي يعبر عن نفسه^(١).

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢٠٧/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/٢٩٣.



وإذا كان المتنازع فيه حقاً لمن لا يعبر عن نفسه، كصغير، ومحنون، ووقف على فقراء ومساكين غير محصورين أو مسجد وما في حكمه - فلقاضي الدعوى الأمر بالحجز عليه من غير طلب^(١).

٢- أن تظهر للمدعي قرائن قوية على تملّكه للمنقول:

فإذا كان ثمَّ قرائن يتوجّه بموجبها أن يحكم للمدعي بالعين المتنازع فيها أو قفت العين حتى الفصل في الدعوى، وهذا ما ذكرته المادة محل الشرح، ويدركه الفقهاء في مثل الحجز بعد قيام شاهدين على الحق حتى تزكيتها^(٢).

٣- أن يكون الحجز بأمر القاضي:

فإذا توجّه الحجز فإنه لا يتم إلا بأمر القاضي^(٣) إذا رأه مصلحة موازنأً بينه وبين البدائل الأخرى من ضمان أو كفالة؛ فإن تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة جلباً لها ودفعاً لفائضها^(٤).

٤- ألا يكون في الحجز ضرر على غير المحجوز عليه:

فإذا كان في الحجز التحفظي على المنقول ضرر على غير المحجوز عليه لم يأمر القاضي به، كالحجز على منقول داخل دكّان أو عقار لغير المحجوز عليه، فلا يحجز عليه داخل الدكّان أو العقار إلا على وجه تضمن به الأجرة لصاحب الدكّان أو العقار.

(١) شرح عماد الرضا بيان أدب القضايا /٢٤٧.

(٢) دقائق أولى النهى لشرح المتنبي /٣٨٩.

(٣) شرح عماد الرضا بيان أدب القضايا /٢٤٧، فتاوى ورسائل /١٢، ٤٣٦.

(٤) شرح عماد الرضا بيان أدب القضايا /٢٤٧، فتاوى ورسائل /١٢، ٤٣٦-٤٣٥، المدخل الفقهي العام /٢، ١٠٠٥ فقرة ٦٦٢.

وإذا تعلّم الحجز إلا يلحقه الضرر على صاحب الدكّان أو العقار فلا حجز؛ لأن الضرر لا يدفع بضرر مثله، وقد قال النبي ﷺ في رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

لكن مهما أمكن الحجز على المقول في هذه الحال ومن ثم نقله إلى مكان آخر بأجرة أو غيرها تعين ذلك، وفي المادة الثانية والعشرين بعد المائتين وشرحها توضيح لطرف حفظ المجوزات.

الحجز التحفظي على العقار المتنازع فيه:

للقاضي بناءً على طلب الخصم الأمر بوقف نقل ملكيّة العقار المتنازع فيه وما في حكمها من رهن ونحوه من التصرفات في العقار التي تمّ أصل العين، وذلك مما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعد المائتين، ونصّها: «إذا كان المتنازع فيه عقاراً وقد أقيمت فيه الدّعوى فللقاضي بناءً على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكيّة وما في حكمها حتى تنتهي الدّعوى إذا ظهر له ما يبرر ذلك»، وهذا الأمر مقرر في المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.

* * *

(١) سبق تغريمه.



الحجز التحفظي بما للدينين من حق لدى الغير، والواجب على المحجوز لديه تجاه ذلك:

المادة الحادية عشرة بعد المائتين

للدانين بدين مستقر حال الأداء ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقوله في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بها في ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة بعد المائتين، وعليه الإيداع بصدوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة بعد المائين.

الشرح:

الحجز التحفظي بما للدينين لدى الغير من دين أو منقول:

بيّنت هذه المادة أن للدانين أن يمحجز بدينه ما لدينه لدى الغير من دين أو منقول، ويشمل ذلك - بموجب الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - الديون، والأعيان المنقوله التي للدينين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية والبنوك، ويتم هذا الحجز وفق الشروط المقررة لهذا الحجز في دين المحجوز لأجله وفي الحق المحجوز عليه من دين أو عين، وقد مررت هذه الشروط في شرح المادة الثانية بعد المائين، عدا شرط أن يكون بالدين المحجوز لأجله حكم قابل للتنفيذ فلا يتشرط ذلك هنا؛ لأن

الحجز هنا تحفظي لا يشترط أن يكون بيد طالبه حكم قابل للتنفيذ - كما هو مصري به في المادة محل الشرح، فقد جاء فيها: «ولو لم يكن بيده حكم قابل للتنفيذ» -

وكذا يشترط لاستمرار الحجز التحفظي على الديون التي لمدينه على الغير والأعيان المقوله التي لمدينه في يد الغير أن يرفع المدعى أمام المحكمة المختصة بثبوت الحق وصحة الحجز دعوى خلال عشرة أيام - كما في المادة الرابعة عشرة بعد المائتين - ويلزم المحجوز لديه بإيداع الدين المحجوز إلى صندوق المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز. أما الأعيان المقوله التي في يد الغير فيوقع الحجز عليها طبقاً للإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المقولات لدى المدين عدا البيع، وذلك مما قررته المادة السادسة عشرة بعد المائتين، ويتم صدور الأمر بالحجز التحفظي وتبليغه وفقاً لما يأتي في المواد الثانية عشرة بعد المائaines، والثالثة عشرة بعد المائaines، والرابعة عشرة بعد المائaines.

الواجب على المحجوز لديه تجاه الحجز التحفظي:

يجب على المحجوز لديه أمران، هما:

١- التقرير بها لديه لدى قسم التنفيذ بالمحكمة:

يجب على المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرار بها في ذاته وكذا الإقرار بها تحت يده من منقول للمدين لدى إدارة المحكمة - قسم التنفيذ - وذلك بتقرير يودعه لدى قسم التنفيذ بالمحكمة مع المستندات المؤيدة للتقرير أو صور عنها، وعلى القاضي المشرف على التنفيذ تسليم الحاجز صورة مصدقة من تقرير المحجوز لديه،



ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات المذكورة في المادة الرابعة بعد المائتين وشرحها، وقد سبقت مستوفاةً، فليرجع إليها.

٢- إيداع الدين المحجوز عليه:

يجب على المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تبليغه بحكم صحة الحجز المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة أو بعد حلول الدين واستقراره بعد الحجز إذا لم يكن حالاً ولا مستقراً حال الحجز - أن يدفع إلى صندوق المحكمة بقسم التنفيذ المبلغ الذي أقرّ به، أو ما يفي منه بحق الحاجز، ويكون الدفع بشيك مصرفيٌّ محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة - كما في المادة الخامسة بعد المائين ولاتحتها التنفيذية - ويبقى المبلغ محجوزاً حتى الفصل في القضية، فإذا كان الحكم لصالح الحاجز فيكون محجوزاً عليه حجزاً تنفيذياً يستوفى منه دين الحاجز ما لم يزاحمه غرماء آخرون فيكون محاصلة بينهم متى لم يوجد ما يوجب تقديم أحدهم.

* * *

إصدار الأمر القضائي بالحجز التحفظي:

المادة الثانية عشرة بعد المائتين

لا يقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المَوَاد الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها عَلَى إقامة المحجوز عليه، وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تُجْرِي التحقيق اللازم إذا لم تكفي المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

الشرح:

الحجز التحفظي بعد قيام مسوغاته وتحقق شروطه مما مرت في المواد الأربع السابقة وشرحها يتم بأمر قضائي يصدر من المحكمة المختصة دون مرافعة ولا حضور للمحجوز لديه أو عليه ما لم تستدِع الحال ذلك، وتُجْرِي دعوى صحة الحجز وفقاً لما يأتى في شرح المادة الرابعة عشرة بعد المائين.

ووقع عبء إثبات مسوغات الحجز على رب الحق بكافة طرق الإثبات من قرائن وغيرها. وعلى القاضي قبل إصدار أمر الحجز التتحقق من موجبات الدين بالاطلاع على مستنداته، وإذا لم تكن المستندات المؤيدة لثبوت الدين أو لموجبات الحجز ومسوغاته كافية فله استجواب المدين عَمَّا يراه لازماً للبت في الحجز التحفظي، كما له مناقشة الطالب وإثبات أقواله في محضر.

أما صفة إصدار أمر الحجز التحفظي فسيأتي تحت عنوان الحماية القضائية في تمهيد الباب الثالث عشر.



المحكمة المختصة بسماع المطالبة بالحجز التحفظي:

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

إذا كانت الدّعوي بالحق مرفوعة أمام المحكمة المختصة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البت فيها.

الشرح:

لتحديد المحكمة المختصة بسماع دعوى الحجز التحفظي حالان:

الأولى: إقامة الدّعوي قبل رفعها في الموضوع.

والثانية: إقامة الدّعوي بعد رفعها في الموضوع.

ونوضّحهما فيما يلي:

الحال الأولى: إقامة الدّعوي بالحجز التحفظي قبل رفع دعوى الموضوع:

إذا أقيمت دعوى الحجز التحفظي قبل رفع دعوى في موضوع الحق اختصت بسماعها في هذه الحال المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه - كما في المادة الثانية عشرة بعد المائتين - وإذا لم يكن للممحوز عليه محل إقامة ثابت في المملكة قُدِّم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية عشرة بعد المائين -.

الحال الثانية: إقامة الدّعوي بالحجز التحفظي بعد رفع دعوى الموضوع:

تبين المادة محل الشرح أنه إذا رفعت الدّعوي بالحق في الموضوع أمام محكمة أو قاضٍ مختص فإن المطالبة بالحجز تُقدَّم إلى المحكمة أو القاضي نفسه كطلب عارضٍ ليتولى الفصل فيها.

وإذا سمع قاضي المطالبة بالحجز التحفظي على استقلال وصدر منه أمر بالحجز ثم أقيمت الدعوى في الموضوع كان نظرها من قبل القاضي الذي نظر الحجز، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصها: «تمال دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدعوى الأصلية إن كانت قد رفعت قبل دعوى الحجز، وكذا عكسها».



إبلاغ أمر الحجز التحفظي، ورفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز:

المادة الرابعة عشرة بعد المائين

يجب أن يُبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عُد الحجز مُلغى.

ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عُد الحجز ملغى.

الشرح:

إبلاغ أمر الحجز التحفظي:

المحجوز عليه: هو المدين. والمحجوز لديه: هو الذي لديه مال للمدين.

والمادة محل الشرح تبيّن أنه يجب تبليغ الأمر الصادر بالحجز التحفظي إلى المحجوز لديه، ومن ثم إلى المحجوز عليه.

ويجب أن يشتمل الأمر القضائي على البيانات المذكورة في شرح المادة الثالثة بعد المائين عدا الفقرة الأولى منها فيكون مكتابها: ذكر سبب الحجز التحفظي.

ويتم تبليغ الأمر بالحجز التحفظي بوساطة المحضر وفق الإجراءات المقررة في التبليغ، على أن يكون التبليغ بأمر الحجز لشخصها أو شخص من يمثلها في الدعوى نفسها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، والفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة

الحادية عشرة بعد المائتين – وعند تعدد إبلاغهم لشخصهما يكون التبليغ إلى سائر من ذكره في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات المقررة في المادة الرابعة عشرة.
ومتى تعدد المحجوز لديهم وجَبَ تعدد المحجوز، واستقلَ كلَ حجز بإجراءاته
وميعاده وأمره ولو كان موجهاً واحداً.

ومتى كان الحجز على مدين المدين بما للمددين لديه من دين أو منقول وجَبَ أن يبلغ المحجوز عليه – وهو المدين – بنسخة من التبليغ الموجه إلى المحجوز لديه، وذلك بعد إبلاغ المحجوز لديه.
ميعاد إبلاغ الحجز:

يجب أن يتم إبلاغ الأمر بالحجز التحفظي لمن لديه المال المحجوز وهو المحجوز لديه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وكذا يبلغ المحجوز عليه بذلك بعد إبلاغ المحجوز لديه، ويلاحظ إضافة ميعاد للمسافة عند الاقضاء، ويبداً ميعاد الحجز من اليوم التالي لإصدار الأمر، ويتهي باقصاء اليوم العاشر ما لم يصادف عطلة رسمية فيمتد إلى أول يوم عملٍ بعدها، ومتى انتهى ميعاد الحجز ولم يتبلغ من لديه المال المحجوز عُدَّ الحجز ملغى، ويجوز تجديده في هذه الحال فوراً أو متراخيأً بإجراءات مستأنفة لدى مصدره الأول – كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

رفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز:

متى صدر الأمر القضائي بالحجز التحفظي ويبلغ خلال المدة المقررة في هذه المادة عُدَّ نافذاً



على المحجوز لديه والمحجوز عليه، وعلى الحاجز خلال العشرة أيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصة بالموضوع دعوى ضد المدين الأصل في محل إقامته في الحق موضوع النزاع وصحة الحجز المقرر سابقاً، وإلا كان الحجز ملغى لا أثر له.

على أنه إذا صدر الحكم بتأكيد الحجز فإن الحجز يستمر، وللمحكوم عليه بصحبة الحجز الاعتراض على الحكم باستقلال، وكذا إذا صدر الحكم برفض طلب الحجز فللمحكوم عليه الاعتراض على الحكم باستقلال، ولا تلازم بين الحكم في موضوع الحق وصحة الحجز، فقد يحكم القاضي في الحجز التحفظي بصحبته أو عدم صحته، ويؤجل النظر في الحكم بموضوع الدعوى حتى يكتمل ما يلزم للحكم فيها، وقد يحكم القاضي بثبوت المال ولزوم تسليمه، وبعد صحة الحجز لتأخر شرط من شروطه، كأن يكون المحجوز غير ملوك للمحجوز عليه ونحو ذلك، أو يحكم بصحبة الحجز ولزومه مع الحكم في موضوع الدعوى بثبوت الحق.

ومتى حكمت المحكمة برد الدعوى بأصل الحق بعد إيقاع الحجز التحفظي - فيعدُ الحجز التحفظي ملغى وإن لم ينص عليه في الحكم، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة عشرة بعد المائتين.

* * *

ضمان أضرار الحجز من قبل الحاجز:

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المبحوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه.

الشرح:

متى تقدم المدعي طالباً الحكم بصحبة الحجز التحفظي لِزم الحاجز تقديم إقرار خطياً من كفيلي غارم صادر من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المبحوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، ولقاضي دعوى صحّة الحجز اتخاذ هذا الإجراء بدلاً من كاتب العدل من باب أول - كما في توثيق الوكالة - فإن امتنع الحاجز عن ذلك - أي: عن تقديم إقرار الكفيل على الصفة المذكورة - أو عجز عنه ألغى الحجز بحكم يصدر بعدم صحته، ويعامل المحكوم عليه بمقتضى تعليمات التمييز.

ومتى ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه ورفع المبحوز عليه دعوى بضمان الضرر الذي لحق به من هذا الحجز نُظرت الدعوى من قبل القاضي الذي أصدر أمر الحجز والحكم بصحّته - وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - متى كان مختصاً بذلك اختصاصاً مكانياً.



وقد ذكر الفقهاء ضمان العين المتنازع فيها والمحجوز عليها بطلب الخصم إذا تلفت أو
فاتت أجرةً لها معتادة بسبب ذلك، ما لم يكن الإيقاف مبنياً على دليلٍ ظاهِرٍ من شهادة أو
قرينة قوية فإنه لا يضمن^(١).

* * *

(١) البهجة في شرح التحفة ٢٤٢، ٢٤٣ / ١.

إجراءات الحجز التحفظي:

المادة السادسة عشرة بعد المائتين

يُتبع في الحجز التحفظي على المنشولات الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنشولات التي لدى المدين ما عدا البيع.

الشرح:

تبين هذه المادة أنه يُتبع في الحجز التحفظي على المنشولات من جهة حفظها والتصرف فيها الإجراءات المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنشولات التي لدى المدين ما عدا البيع. وسيأتي بيان هذه الإجراءات في المواد التاسعة عشرة بعد المائتين، والعشرين بعد المائتين، والحادية والعشرين بعد المائتين، والثانية والعشرين بعد المائتين، وشرحها.

* * *





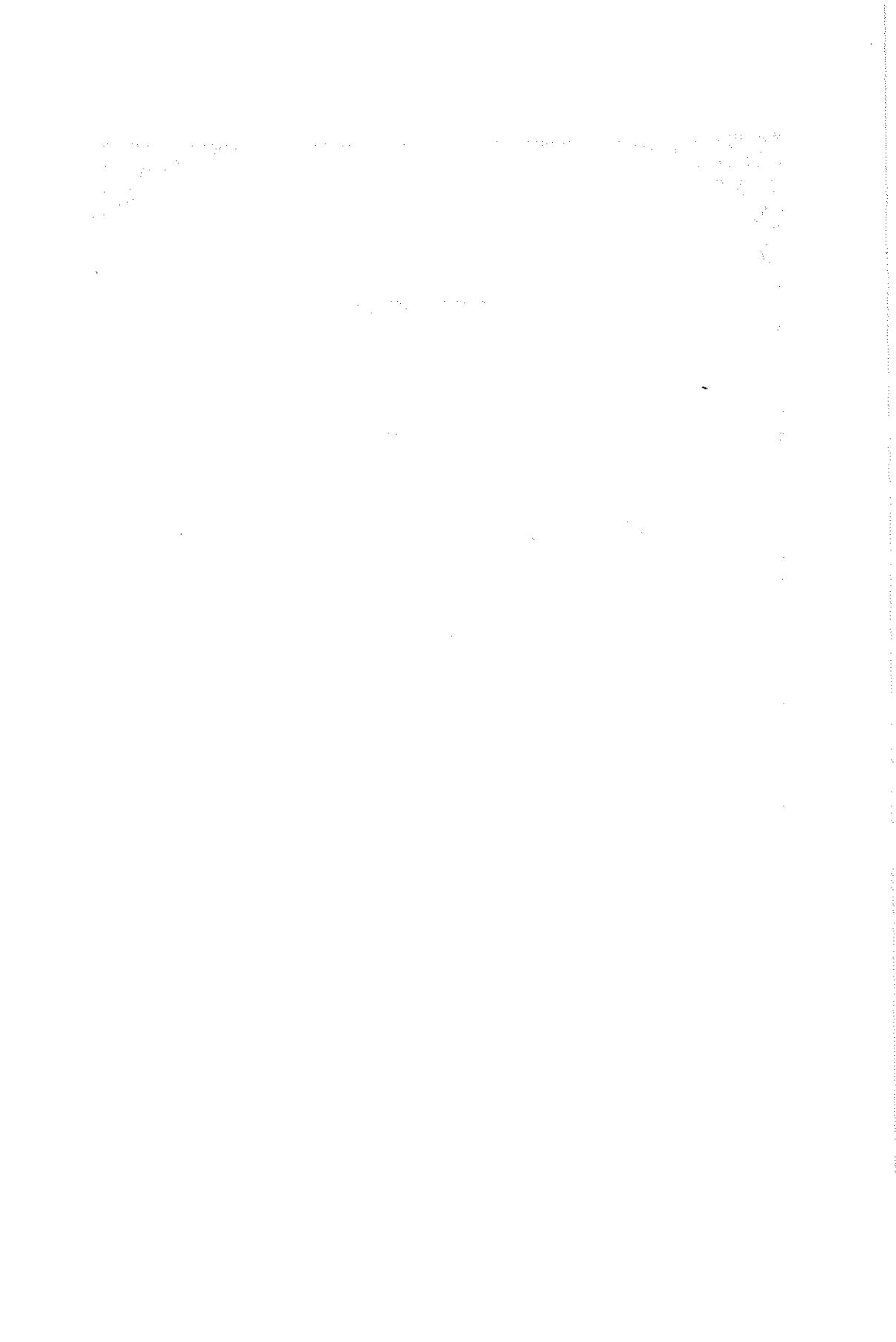
الفصل الرابع

التنفيذ على أموال المحكوم عليه

وفي:

- الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته، وبيعها.
- الاختصاص في التنفيذ.
- حضور مندوب المحكمة عند الحجز التنفيذي بكسر الأبواب وفض الأقفال.
- حضر الحجز على منقولات المحكوم عليه.
- إلصاق بيان المحجوزات المنقوله.
- طرق حفظ المحجوزات المنقوله، ومنع التصرف فيها.
- شروط بيع منقولات المدين، والأحوال التي يجب أن يكتفى بها عن المضي في التنفيذ.
- إنخطار المحجوز عليه ببيع المنقول المحجوز.
- الحجز التنفيذي على العقار.
- الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه، وإجراءات الإعلان.
- شروط بيع عقار المدين، وإجراءات المزايدة عليه.
- إيداع الثمن بعد رسو المزاد، وحصيلة البيع، وتحميصها، وتوزيعها.
- تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن.





الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته، وبيعها:

المادة السابعة عشرة بعد المائتين

يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوجيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نص عليه في هذا الفصل، وبحدّ القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والمعقار.

الشرح:

الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته:

يجب على المدين الوفاء بما عليه، فإن امتنع عن ذلك جرى التنفيذ على أمواله التي من جنس المال المحكوم به، فإن كان المال المحكوم به ديناً ووُجِدَ له ناضٌ بدأ المحاكم بالوفاء منه، كأن توجد له أرصدة في البنك، فيحجز عليها ويُسند للغريم أو الغرماء، فإن لم يوجد له أموال أو لم تكفي بالوفاء فإنه يتقل إلى الوفاء من منقولاته وعقاراته فيحجز عليها بقدر الدين حجزاً تنفيذياً تمهدأً لبيعها، وبعد تمام هذا الحجز تباع - إن اقتضى الحال ذلك - بالزاد العلني بأمر المحكمة^(١)، وسوف يأتي في المواد التالية إجراءات الحجز التنفيذي على

(١) المغني والشرح الكبير ٤/٤٥٨، ٤٥٩، دقائق أولى النهي لشرح المتنبي ٢/٢٧٦، فتاوى ورسائل ٨/١٠، ١٢.



المقولات والعقارات وإجراءات يبعها، لكن إذا أودع المدين المبلغ المحكوم به لدى صندوق المحكمة أو سلمه إلى خصمه زال الحجر - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ...

الحجز على المجوهرات:

إذا كانت الأموال المحجوزة حليّاً أو مجوهراتٍ وما في حكمها من المعادن النفيسة وسبائك الذهب والفضة والبلاطين والأحجار الكريمة، أو تشتمل على شيء من ذلك فيتعين على القائم بالحجز إثباتها في محضر الحجز والانتقال بصحبة المدين إلى أحد المحلات المختصة والمخصصة من قبل المشرف على التنفيذ لوزنها ثم إثبات وزنها وأوصافها وتحديد其ها بدقة في المحضر، وللقائم بالحجز أن يطلب من المشرف على التنفيذ تدبّر خبير أو أكثر لتقدير قيمة هذه المحجوزات، ثم إيداعها في صندوق المحكمة بعد تحريرها بحضور المدين.

الحجز على النقود:

حجز النقود يشمل ما وُجد لدى المدين أو الأفراد أو البنوك أو الجهات الحكومية أو غيرها. وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للنادرة الحادية عشرة بعد المائتين، ونصها: «الحجز التحفظي يشمل الديون والأعيان المنقوله التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية والبنوك».

وإذا وُجدتْ نقود للمدين وجب حجزها سواءً أكانت في دكانه أم غيره، وسواءً أكانت بعملة البلد أم بعملة أجنبية، ويجب على القائم على التنفيذ أن يبيّن في المحضر جنسها وأوصافها،

ومقدارها، ويُورّدُها حالاً إلى صندوق المحكمة، وتحصل مع ما للدين من ثمن مبيعات ونحوها، ويمثل ذلك جميعه حصيلة التنفيذ بعد صرف العملة الأجنبية من أحد المصارف. وإذا كان الشخص المحكوم عليه استحقاق لدى جهة حكومية فإنه يُمحى لديها ما لم تقتضي الحال جعلها مع حصيلة التنفيذ لتنفيذ عليها.

مشروعية بيع مال الدين لوفاء دينه:

لقد سبق بيان مشروعية الحجز على الدين في هذا الشرح وذلك في التمهيد من الفصل الثاني من الباب الثاني عشر، وذلك يشمل الحجز التنفيذي.

أما عن مشروعية بيع مال الدين لوفاء دينه فلقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب بيع الحاكم (المنفذ) مال الدين الذي من غير جنس الدين بقدر الدين لا جمیع المال؛ لیوفي لرب الحق حقه سواء أكان ذلك مصارفة أم بیع عقاراً أم منقول من عروض ونحوه^(١).

وأصل ذلك: الكتاب، والسنة، وأثار الصحابة، كما يلي:

١- قول الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن القسط استيفاء الحق من هو عليه ودفعه إلى من هو له، وبيع مال الدين من غير

(١) المسوط ٢٤/٢٤، ١٦٤، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/٧، الفروق ٤/٨٠، بداية المجتهد ونهاية المقصود ٢/٢٨٤، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١٧٩، المغني مع الشرح الكبير ٤/٤٥٨، ٤٨٨، دقائق أولي النهى لشرح المتهى ٢/٢٧٦، فتاوى ورسائل ٨/١٠، المحلل ٨/١٩٨.



جنس الدين وتسليم الدين إلى ربه مما يتحقق ذلك.

٢- ما رواه كعب بن مالك، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ عَلَيْهِ»^(١).

فقد باع النبي ﷺ مالًّا معاذًا، فدلل على أن من امتنع عن الوفاء وله مالٌ ظاهرٌ فإن الحاكم يبيعه، ويقضي دينه^(٢).

٣- ما رواه عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: «أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيف - أسيف جهينة - رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أذان معرضًا، فأصبح وقد ردين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والذين؛ فإن أوله هم، وأخره حرب»^(٣).
فقد قرر عمر - رضي الله عنه - بيع مال الأسيف لماركته الديون، فدلل على جواز بيع مال المدين لوفاء دينه^(٤).

(١) سبق تخرجه.

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقصود ٢/٢٨٤، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/٣٧٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٧٠، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللقط له ٦/٤٩، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ١٤١/١٠، كتاب آداب القاضي، باب من أجاز القضاء على الغائب.

(٤) الشرح الكبير ٤/٤٥٨، المبسوط ٢٤/١٦٤، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/٣٨٣، بداية المجتهد ونهاية المقصود ٢/٢٨٤.

٤۔ «ولأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه، فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغار، والسفهاء، ولأنه نوع مالٍ فجاز بيعه في قضاء دينه، كالأثهان»^(١).
ما لا يباع على المدين من منقولاته وعقاراته:

ما يحتاجه المدين من منقولٍ أو عقارٍ لا يباع عليه في الدين، وقد نصّ الفقهاء على أنه يترك للمدين المفلس ما يلي:

١- المسكن المعاد للإنسان:

فيترك مسكنه المعاد اللائق به، فلا يباع عليه في دينه.
لكن لو كان المسكن زائداً عن حاجته أو نفيساً يبع عليه واشتري بدلـه ما يسدّ حاجته المعادة، وَوُقِي بباقي الثمن دينه؛ إذ لا غنى للإنسان عن المسكن، فهو من أصول حوائجه، كثيابه، وهي مقدمةٌ على الدين فلا تباع فيه، ما لم يكن المسكن عين مال الغريم فإنه يصحّ الرجوع به بشرطه، أو يكون رهناً بالدين فإنه يباع^(٢) على ما يأتي تفصيله في عناوين لاحقة من شرح هذه المادة.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: بأنه يترك للمدين مسكنه المعاد. قال الفقهاء: وإذا كان المدين يملك عيناً قد أجرّها قبل الحجر عليه كدارٍ فالمستأجر أحق

(١) الشرح الكبير /٤٥٩.

(٢) المنشي /٤٤٩٦، دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢٨٤، كشاف القناع عن متن الإقناع /٣٤٣.



بنفعها مدة الإجارة، وإن طلب الغرماء بيعها بيعت؛ لتعلق حقوقهم بها، والإجارة بحالها حتى تنقضي مدةٌ لها^(١).

٢- آلة حرفه:

إذا كان المدين المفلس صانعاً لم يُتعَّد عليه آلة حرفه التي يكتسب بها؛ إذ بها قوامٌ تكتسبه للإنفاق على نفسه ومن تلزم به مؤونته، وهذا مقدم على الدين^(٢).

والمراد: آلة حرفه التي لا يستغني عنها ولم تكثُر قيمتها، فإن استغنى عنها أو كثُرت قيمتها بيعت^(٣)، وفي حال بيعها لكثرتها قيمتها يجعل له من ثمنها آلة مناسبة لحرفه ويصرف الباقى لرب الدين.

قال الفقهاء: ويرث للمدين رأس مال يتجر به إذا لم يُحسن الكسب إلا به؛ ليحصل من ذلك مؤونته^(٤).

٣- مرکوبه:

يرث للمدين مرکوبه المعاد المناسب حاله، فلا يباع في دينه؛ لأن ذلك من حاجته^(٥)، وهذا مما جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢٨٥.

(٢) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف /٥٣٠، دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢٨٤.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل /٥٢٧٠.

(٤) دقائق أولى النهى لشرح المتهى /٢٨٤، كشاف القناع عن متن الإنصال /٣٤٣.

(٥) الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف /٥٣٠، كشاف القناع عن متن الإنصال /٣٤٣.

٤- ثيابه:

يترك للمدين ثيابه المعتادة التي يحتاجها، فلا تباع عليه^(١).

إجراءات لاتحية تتعلق بهذه المادة:

لقد جاءت اللائحة التنفيذية لهذه المادة بإجراءات تتعلق بتنفيذ هذه المادة، وهي كالتالي:

٢١٧/١- لجهة التنفيذ أن تطلب من الدائن عند طلبه التنفيذ إفادتها بما يعلمه من أموال ثابتة أو منقوله للمحكوم عليه، للتنفيذ عليها.

٢١٧/٢- لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بحكم نهائي مذيل بالصيغة التنفيذية المشار إليها في المادة (١٩٧).

٢١٧/٣- إذا اقتضى الحال بيع الأموال للتنفيذ عليها فیأمر بذلك المشرف على قسم الحجز والتنفيذ، وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ.

٢١٧/٤- يترك للمحجوز عليه ما تدعوه الحاجة إلى تركه له من منقول وعقار، مثل: مسكنه ومركبـه المعتاد.

٢١٧/٥- القاضي في هذه المادة: هو رئيس المحكمة، أو قاضي التنفيذ.

٢١٧/٦- إذا أودع المدين المبلغ المحكوم به لدى صندوق المحكمة أو سلمـه لخصمه زال الحجز عن أملاكه.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع /٣٤٤.



٧/٢١٧- يجوز الحجز على مال المدين من راتب أو مخصصات بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها.

٨/٢١٧- لا يجوز إيقاع الحجز على عقارات المدين إذا كانت تقع خارج المملكة وفق المادّة (٢٤).».

تفتيش المدين:

إذا كان المحكوم عليه قد أتّهم بأخفاء ماله وطلب ربّ الحق تفتيش داره وما في حكمها وكذا جيئه أو حقيبة التي يحملها أو محفظته - فإنه يجب إلى ذلك بعد إذن متولي الحجز أو التنفيذ، ولا يأذن إلا أن يقوم دليلاً من قرينة وغيرها على وجود مال قد أخفاه المدين^(١).

وأصل ذلك: قول الله - تعالى -: «فَبَدَا يَأْوِعْسَتِهِنَّ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِ» [يوسف: ٧٦].

فقد فُتُّشتْ أمتعة إخوة يوسف واستخرج الصواع منها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعناء، ولا ناسخ هنا.

استحقاق الغريم عين ماله:

من أدرك عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به^(٢)؛ لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -

(١) البهجة في شرح الصفحة ٢/٦٢٦، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ١١، بدائع الفوائد ٤/١٤، دقائق أولى النهى لشرح المتنبي ٢/٢٧٧.

(٢) المغني ٤/٤٥٦، كثاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٢٥.

أنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(١).

ويشترط لرجوع الإنسان في عين ماله الشروط التالية^(٢):

- ١- كون العقد معاوضةً مخضبة، كالبيع والقرض ورأس مال السلم، ولا رجوع في العين إذا صارت للمفلس عن عوض نكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد.
- ٢- بقاء الثمن في ذمة المفلس عند الرجوع.
- ٣- حلول الدين.
- ٤- تعذر استيفاء الغريم ثمنَ عينه لإفلاس المشتري.
- ٥- حياة المدين.
- ٦- بقاء العين في ملك المفلس.
- ٧- خلو العين من الحقوق الازمة من رهن وغيره.
- ٨- فسخ العقد الذي أوجب الدين حقيقةً أو حكمًا.
- ٩- ألا يزيد سعر العين زيادةً تؤدي إلى جميع الدين.

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللقطة له ٨٤٦، كتاب الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم ١١٩٣/٣، كتاب المسافة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٢) المغني ٤٥٨/٤، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٨٤٦٦، ٣٠٢، ٣٠٠/٥، كشف النقانع عن متن الإقناع ٣٢٥-٤٢٥/٣، مجلـة الأحكـام الشرعـية ٤٦٨٤٦٦.



أقول: ويتجه لو زادت على ما اشتراها المفلس به زيادة مؤثرة لها وقوعٌ في وفاء الدين فإنها تباع، ويكون بائعها أحقّ بثمنها، والباقي يكون محاصلةً بين الغرماء.

١٠-بقاء العين على هييتها وصفتها.

١١-ألا يكون بيع العين بعد فلس المشترى وعلم البائع بالحجر.

١٢-أن يطلب صاحب العين اختصاصه بها عند التنفيذ.

وعليه، فمتى تحقق الشروط كان له الرجوع بالعين، فإن لم تتحقق الشروط يبعث وكان في هذه الحال أسوة الغرماء بدينه.

استحقاق المرتهن رهنه:

المرتهن أحق بالاستيفاء من الرهن، فإن كان مساوياً لدینه أو أقلّ لم يُبعَ إلا بطلبه، وإن طلب بيعه فهو أحقّ بثمنه من جميع الغرماء فلا يزالونه فيه^(١).

فإن زاد ثمن الرهن على دين المرتهن بيع الرهن بطلب أحد الغرماء ولو لم يطلب المرتهن ذلك، وقدّم الراهن بدينه وقسم الباقي بين الغرماء حسب الحصص.

آداب بيع مال المدين:

لبيع مال المدين آداب، حاصلها ما يلي^(٢):

١-المبادرة إلى البيع بعد توفر موجباته؛ لما في ذلك من وفاء للغريم وبراءة لذمة المدين.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٥/٣.

(٢) المني ٤، ٤٩٤، ٤٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥/٣.

- ٢- حضور المدين والغرماء عند البيع استحباباً، لما في ذلك من تطبيب لنفوسهم وقطع للتهمة.
- ٣- إشهار بيع السلعة والنداء عليها المدة المناسبة بالوسائل المناسبة، وقد جاء النظام بتحديد ذلك.
- ٤- بيع كل شيء في سوقه إذا كان ذلك أحظاً للمدين والغرماء، فإن كان بيعها في محلها أحظاً بيعت فيه، وإن لا تُقلّت حيث كان أحظاً للمدين والغرماء.
- ٥- البداءة في البيع بما فيه حظاً للمدين والغرماء، فيبادر الحاكم ببيع ما يتسارع إليه الفساد من الفواكه واللحوم، ثم ما كان في تأخيره نفقةٌ ومؤونة كالحيوان، وما كان له أجور مستودعات ونحوها، ثم ما كان أقل خطرًا.

* * *



الاختصاص في التنفيذ:

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين

يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ.

الشرح:

التنفيذ إما أن يكون بوساطة الجهات الإدارية وإما بوساطة المحاكم العامة، وبيان ذلك في العناوين التالية:

التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية:

تبين هذه المادة أنه يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ، ويمثلها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - أمراء المناطق، ومحافظو المحافظات، ورؤساء المراكز.

وتختص الجهات الإدارية بالتنفيذ في كل ما فيه إجبار المدين القادر على السداد، وإزالة الأحداث، وتسلیم المحضون وما في حكم ذلك، والقاعدة في ذلك: أن كل ما لا تختص المحاكم بالتنفيذ عليه يكون الاختصاص بالتنفيذ عليه للجهات الإدارية؛ لعموم ولايتها في التنفيذ حسب المادة حـلـ الشـرـحـ.

التنفيذ بوساطة المحاكم العامة:

لقد بيّنت الفقرتان الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما لا تختص الجهات الإدارية بتنفيذها، وتختص به المحاكم العامة، وهو كما يلي:

- ١- حجز أموال المدين أو حجز ما للدين لدى الغير من الديون والأعيان المنقوله عند امتناع المدين عن الوفاء بحق الغرماء.
- ٢- التنفيذ على أموال المحكوم عليه من نقود أو منقول أو عقار، وكذا ما للدين لدى الغير من ديون ومنقول، وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسلیم.

* * *



حضور مندوب المحكمة عند الحجز التنفيذي بكسر الأبواب وفض الأقفال:

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين

لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على المحضر.

الشرح:

إذا دعت الحال عند تنفيذ الحجز على المنقولات أن تكسر الأبواب أو تفض الأقفال لإيقاع الحجز شُكِّلَت لجنة لذلك يكون فيها: مندوب من المحكمة، ومندوب من الشرطة في دائرة المحل المفدى عليه، وأحد الحرفيين من له خبرة ومعرفة بكسر الأبواب وفض الأقفال. وعليه، فلا يمكن أن يتم كسر الأبواب أو فض الأقفال من الشرطة ومن معها من اللجنة دون حضور مندوب المحكمة وتوقيعه على المحضر الخاص بذلك.

وإذا تغيب مندوب المحكمة أعدّ محضرًّا بذلك دون كسر الأبواب أو فض الأقفال، وُشُعِّدَ الأوراق إلى المحكمة - قسم التنفيذ - لإحاطتها، وتکلیف المندوب بالحضور في الموعد المحدد من قبل لجنة التنفيذ - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - .

ومتى تم كسر الأبواب أو فض الأقفال على الوجه المذكور اتُخْذَ محضرًّا بفض الأقفال أو كسر الأبواب فقط، وتقوم لجنة التنفيذ المختصة من المحكمة بعمل المحضر المذكور في المادة العشرين بعد المائتين، وتبقى الأشياء المحجوزة في موضعها، ولا تنقل إلا بإذن من القاضي

المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة محل الشرح - إذ قد لا تقتضي الحال نقلها، بل تبدل الأफقال بمعرفة لجنة التنفيذ، وتبقى في مكانها محجوزة بأمر المحكمة حتى نقلها لتباع، أو تباع في محلها حسب الاقتضاء. ومن مقتضيات نقلها المسارعة إلى بيعها في سوق مثلها خشية تلفها، أو حصول رب العقار على فسخ عقد الأجرة لعقاره من المستأجر ووجوب تسليمه إليه ونحو ذلك من المقتضيات. ويجب أن يكون مكان الحجز تابعاً للمحجز عليه وفي حيازته كمسكنه أو متجره أو مستودعه، فإن كان في حيازة غيره وجَبَ اتخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، وسيأتي في المادة الثانية والعشرين بعد المائتين من هذا النظام بيان طرق حفظ المحجوزات المنقوله ومنع المحجوز عليه من التصرف فيها.



محضر الحجز على منقولات المحكوم عليه:

المادة العشرون بعد المائتين

الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تبيّن فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريرية، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حُليٍ أو بجواهرات فلا بد أن يكون تقويمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختص.

الشرح:

انتقال لجنة التنفيذ إلى مكان المحجوزات وإعداد محضر الحجز:

يكون الحجز على منقولات المحكوم عليه بانتقال لجنة التنفيذ إلى مكان المحجوزات والاطلاع عليها والأخذ بمحضر بعدها ونوعها وصفاتها وثمنها التقريري، ويقوم بإعداد المحضر القائم باللحجز في قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويعد هذا المحضر حجزاً عليها ولو لم يجعل عليها حارس.

بيانات محضر الحجز التنفيذي على منقولات المحكوم عليه:

يشتمل محضر الحجز على منقولات المحكوم عليه - كما في الفقرة الثانية من اللائحة

التنفيذية لهذه المادة - على البيانات التالية:

أ- رقم صك الحكم، وتاريخه.

ب- مكان إقامة المحجوز عليه، ومحل عمله.

جـ۔ مکان الحجز.

دـ۔ ذکر مفردات الأشیاء المحجوزة، وأوصافها، وبيان قیمتها التقریبیة.

هـ۔ تحديد يوم البيع، و ساعته، والمکان الذي یجري فيه.

ثم التوقيع على المحضر من قبل من شاركوا في الحجز.

تسليم صورة محضر الحجز للمحجز عليه:

بعد الانتهاء من إعداد محضر الحجز التنفيذي تسلّم صورة منه للمحجز عليه شخصه أو وكيله في الدعوى نفسها في محل إقامته أو عمله بوساطة المحضر وفق الإجراءات المقررة للتبلیغ - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذیة هذه المادة -

* * *



الصاق بيان المحجوزات المنقوله:

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين

يجب على من يقوم بالاحتجاز عقب إقفال حضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه - بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويذكر ذلك في حضر ملحق بمحضر الحجز، وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في حضر الحجز.

الشرح:

الصاق بيان المحجوزات المنقوله:

تبين هذه المادة أنه يجب على القائم بالاحتجاز بعد إقفال حضر الحجز مباشرة أن يلصق على المكان الذي وُجِدَتْ به الأشياء المحجوزة بياناً موقعاً عليه منه يبيّن فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها على وجه الإجمال، وتصبح الأشياء محجوزةً بمجرد ذكرها في حضر الحجز.

وكذا يجب أن تلصق نسخة من البيان المذكور في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن اللوحة المعدة للإعلانات تجعل في مكان ظاهر في المحكمة.

ويجب أن يذكر في حضر ملحق بمحضر الحجز ما تمّ من الصاق للمحضر على باب المكان في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يتضمن المحضر الملحق بمحضر الحجز ذكر ما قام به الحاجز من إلصاق البيان على باب مكان الحجز وكذا في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة، ولا يكون محضر الحجز مكتملاً إلا بالمحضر الملحق».

حضور الحاجز عند تنفيذ الحجز:

لا يلزم حضور الحاجز عند تنفيذ الحجز، وإذا ترتب على حضوره مفسدةٌ مُنْعِي، كان يؤدي حضوره إلى المشاجرة مع المحجوز عليه، ولكن على الحاجز دلالة منفذ الحجز على المحجوزات في غير وقت الحجز أو تعين من يقوم بذلك عند الاقتضاء.

الاختصاص بالحجز التنفيذي وبيع المقولات:

يكون الحجز على المقولات وبيعها من قبل المحكمة في البلد التي هي فيه حسب الإجراءات المقررة في النظام، وإذا اقتضت المصلحة للمدين أو للغرماء نقلها إلى بلد آخر تُقلَّت - كما في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لل المادة الثانية بعد المائتين، ونصها: «الأموال المقوله تباع في البلد الموجودة فيها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النَّظام ولو ألحه، ولا تنقل إلى بلد آخر إلا لصالحة ظاهرة للغرماء والمدين» ...



طرق حفظ المحجوزات المنقوله، ومنع التصرف فيها:

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين

يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهده، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يتم التنفيذ عليها، ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تم الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها.

الشرح:

طرق حفظ المحجوزات:

الحجز يتضمن حفظ المحجوزات حتى يبعها، ويتم حفظها بالطرق التالية:

١- أن تبقى كالعهدة لدى المحجوز عليه ويطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهده، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الطريق التالية.

٢- إذا عجز المحجوز عليه عن تقديم الكفيل الغارم جاز للمحكمة ممثلة في قسم التنفيذ إيداع المحجوزات بأحد الوسائل التالية - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وهي:

أ- إيداع المحجوزات ببقائها في محلها وتخريزها - إذا أمكن - ووضع حارسٍ عليها عند الاقتضاء حتى يتم التنفيذ عليها.

بــ إذا لم يمكن الإجراء المذكور في الفقرة (أ) فتنتقل المحجوزات إلى مكان آخر مناسب، ويوضع عليها حارسٌ عند الاقتضاء حتى يتم التنفيذ عليها.

منع المحجوز عليه من التصرف في المحجوزات:

لا يجوز للمحجز عليه التصرف في المحجوزات بعد الحجز عليها إلا بإذن المحكمة التي أرقت الحجز، وإذا تصرف في شيءٍ من ذلك لم ينفذ ما لم تُجزه المحكمة.

ولا تأذن المحكمة بتصرف المحجز عليه في المحجوزات بما يمنع من التنفيذ عليها أو يؤخره، ولها أن تأذن للمحجز عليه ببيع المحجوزات تحت إشرافها، على أن يتم قبض الثمن من قبل الجهة المختصة بالتنفيذ في المحكمة، ويدفع في صندوقها.

الدعوى بمنع الحجز لاستحقاق المحجوز:

قد يشير الحجز التحفظي أو التنفيذي دعوى تتعلق بملكية المحجوز أو منفعته، وترمي هذه الدعوى إلى إثبات حق المدعي في ملكية المحجوز أو شيء منه أو منفعته ونحو هذا، كما ترمي إلى بطلان الحجز بناءً على ذلك، وتسمع هذه الدعوى على المدين المحجز عليه والحاجزين أو بعضهم الذين لهم حق التمسك بما تحت يد المدين والجز علىه، وبالتالي التمسك بدفع أي دعوى ترمي إلى بطلان حجزهم وتفويت المحجوز عليهم من الاستيفاء منه ويكونون أخصاماً فيها مع المحجوز عليه في مواجهة المدعي.

ومتى بيعت عين مرهونة فللمرتهن رفع دعوى بالختصاص بشمنها بعد بيعها في مواجهة بقية الغرماء.

* * *



شروط بيع منقولات المدين، والأحوال التي يجب أن يكفّ فيها عن المضي في التنفيذ:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين

يجري البيع بالزاد العلني في الزمان والمكان المحددين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً، وعلى المكلّف بالتنفيذ أن يكفّ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغٌ كافي لوفاء الديون المحجوز من أجلها، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه، أو أحضر كفلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثـر.

الشرح:

شروط بيع منقولات المدين:

يتمّ بيع منقولات المدين المحجوزة حسب الشروط التالية:

- ١- أن يجري في المكان والزمان المحدد في حضر الحجز على المنقولات مما يبيّنه الفقرة (٢/هـ) من اللائحة التنفيذية للهادئة العشرين بعد المائتين، ويكون مكان البيع حيث كانت الأشياء محجوزة، أو في أقرب سوقٍ لملئه أو أي مكان مناسبٍ يقرره المشرف على التنفيذ.
- ٢- أن يعلن عن هذا البيع إعلاناً كافياً قبل اليوم المحدد لإجراءات المدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بالصاق الإعلان على مكان المحجوزات وفي اللوحة المعدّة للإعلان في المحكمة، والنشر عند الاقتضاء في جريدة أو أكثر في المنطقة التي بها المنقول، وللمشرف على التنفيذ أن يأذن بتكرار النشر في الجريدة أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة إلى ساعة دون إعلان - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والعشرين بعد المائتين - .

٣- أن يكون البيع من منقولات المدين بقدر الدين لا جمِيع مال المدين، ولذا فإن على المكلَّف بالتنفيذ أن يكُفَّ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كافٍ لوفاء الديون المحكوم بها، وهذا إذا كانت التجزئة ممكنة، وإلا بيع ما لا يمكن تحجزته ووُفي الدين منه وسُلم الباقي للمدين.

٤- أن يمتنع المدين عن الوفاء، فمتى وجب على المدين دينٌ أمره القائم على التنفيذ بالوفاء، فإن امتنع بيع عليه ماله، ولذا فإنه لو أحضر المدين المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه لم يُعِيْع عليه منقوله، على أن تسليم المدين جزءاً من الدين عند حصول مقدّمات التنفيذ لا يمنع من إكمال إجراءات التنفيذ - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والعشرين بعد المائتين - .

وكذا لو أحضر المدين فوراً كفياً غارماً ملبياً لسداد المال المحكوم به جمِيعه خلال مدة أقصاها عشرة أيام - وجب على المكلَّف بالتنفيذ الكفَّ عن المضي في البيع، ما لم يظهر من المدين بإحضار الكفيل قصد الإلداد والتأخر في التنفيذ فلا يقبل منه ذلك، وتقدير ظهور اللدد يرجع إلى المكلَّف بالتنفيذ حسبما يظهر له من القرائن.

٥- إمهال المدين المدة المناسبة لوفاء دينه، فإذا طلب المدين مهلةً مناسبة لوفاء دينه باقتراضٍ ونحوه أُمهِل ولم يعجل عليه.



وفي المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين: أنه لا يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار. ولذا يخطر المحجوز عليه قبل البيع بأنه سياسع ماله المحجوز عليه ويمهل مدة عشرة أيام منذ تاريخ الإخطار لعله يوفى ما عليه.

كما في المادة المذكورة أنه إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو كانت بضائع عرضة لنقلب الأسعار مما يخشى هبوط سعرها كالأسهم حينما تصبح أسواقها في اضطراب - فلللمحكمة ممثلة في المشرف على التنفيذ من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ أن تأمر بإجراء البيع من ساعة إلى ساعة بناءً على عريضة تقدم من ذوي الشأن وذلك دون إمهال ولا إعلان لكن بعد إخطار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز يسلم إلى شخصه أو وكيله في الدعوى نفسها إن أمكن وإن لا سُلْمَ إلى الأشخاص أو الجهات الوارد ذكرهم في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة.

وذوو الشأن الوارد ذكرهم في المادة الرابعة والعشرين هم - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين بعد المائة - «الدائن، والمدين، أو ورثتها، والحارس القضائي، والمكلف بالتنفيذ، ومن له مصلحة في وفاء الدين بعد استئذان القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ».

ويجب على القائم بالتنفيذ التدرج في بيع المنقولات بما هو أنظر للمدين، فيسع من منقولاته ما يفي بدينه تصاعداً من الأهم إلى المهم حتى يحصل من البيع ما يفي بالدين.

٦- أن يكون البيع بشمن المثل أو ما يقاربه في وقته حالاً بفقد البلد أو بغالبه رواجاً، وإذا حصل كسر في الأسواق خارج عن العادة لم يُبْعِنْ مال المفلس، بل يتضرر إلى وقت السعة، وهكذا إذا هبطت الأسعار لم يُبْعِنْ حتى تستقر^(١)، ما لم يكن المحجوز مما يخشى تلفه في باع حالاً بسعره الذي يستقر عليه بعد السوم.

تسليم المنقولات المحجوز عليها لدى المحجوز لديه لبيعها:

إذا وقع الحجز على منقولاتٍ لدى المحجوز لديه، ورغم عدم التنفيذ عليها بالحجز أو البيع في مواجهته أو طالبه المحجوز عليه بها - جاز للمحجوز لديه أن يطلب من المشرف على التنفيذ نقلها من محله إلى مكان آخر يعينه المشرف على التنفيذ قباع فيه، كما يجوز له طلب إعفائه من حراستها وتعيين حارسٍ آخر يتسلّمها وتُتَّخذ إجراءات البيع في مواجهة الحراس.

الأحوال التي يجب أن يكتف فيها المكلّف بالتنفيذ عن المضي في البيع:

تبين المادة محل الشرح أنه إذا بدأ المكلّف في التنفيذ بالزاد العلني على المحجوز عليه في المكان والموعد المحدد بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً - فقد تعرض أحوال يكتف فيها عن المضي في البيع، وهذه الأحوال التي إذا تحقّق أحدها وجبَ الكفّ عن البيع هي كالتالي:

١- إذا نتج عن البيع مبلغٌ كافٌ لوفاء الديون المحجوز من أجلها.

٢- إذا أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه بموجب شيك مصرفيٌّ مقبول الدفع.

(١) المغني /٤، ٤٩٥، عموم فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية /٣٠، ٢٤، ٢٥، فتاوى ورسائل /٨، ١٤.



٣- إذا أحضر كفيلاً غارماً مليناً لبسد الكفيل الغارم خلال عشرة أيام على الأكثر، ما لم يظهر منه قصد الإلداد والمطل في التنفيذ فلا يقبل منه الكفيل، وتقدير ظهور المطل والإلداد يرجع إلى المشرف على التنفيذ، وللمشرف على التنفيذ إذا خشي من ذهاب فرصة البيع عدم قبول الكفيل الغارم إلا بالتسديد فوراً بمحض شيك مصرفيّ مقبول الدفع.

حلول الورثة مكان مورثهم الدائن المتوفى قبل التنفيذ:

إذا توفي الدائن بعد الحجز وقبل التنفيذ فيحل الورثة محله في إكمال إجراءات التنفيذ - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والعشرين بعد المائتين ...

* * *

إخطار المحجوز عليه ببيع المنشول المحجوز:**المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين**

لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتنقلب الأسعار فلللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة ل الساعة بناء على عريضة تقدّم من أحد ذوي الشأن.

الشرح:

سبق شرح هذه المادة في الفقرة الخامسة من شروط بيع منقولات المدين في المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين.

* * *



الحجز التنفيذي على العقار:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين

الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبين فيه: العقار المحجوز، وموقعه، وحدوده، ومساحته، ووثيقة تملكه، وثمنه التقديرى معروضاً للبيع. كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محظوم به.

الشرح:

الحجز التنفيذي على عقار المدين:

العقار هنا هو الأرض أو البناء أو هما معاً، ويدخل في ذلك حكماً: ما كان متصلاً به كالغراس والثمار وغلتة بعد الحجز، أو موضوعاً فيه لخدمته: كالمفروشات والرفوف وما يتبعه في البيع عادةً ما هو ملوك للمدين، ويوقع الحجز التنفيذي على العقار تمهيداً لبيعه.

المحكمة المختصة بالحجز التنفيذي والتنفيذ على العقار:

المحكمة المختصة بإيقاع الحجز التنفيذي والتنفيذ على العقار بيعه هي المحكمة العامة التي يقع العقار في نطاقها؛ لأن التنفيذ من اختصاصها - حسب الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية بعد المائتين - وهي التي تقوم بإعداد محضر الحجز وكافة إجراءات البيع، ويتولى ذلك قسم الحجز والتنفيذ بها، وذلك بما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة

التنفيذية للهادة الخامسة والعشرين بعد المائتين، الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادة السادسة والعشرين بعد المائتين.

محضر الحجز على العقار، وبياناته:

يتم الحجز التنفيذي على عقار المدين من قبل المحكمة التي يقع العقار في حدود اختصاصها ويتحذ القائم بالتنفيذ للحجز محضراً بالحجز على عقار المدين - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وبمجرد إعداد هذا المحضر وتوقيعه يكون العقار محجوزاً عليه، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يلي:

- ١- نوع العقار المحجوز (أرض دار، عمارة، مزرعة، استراحة، ورشة...).
- ٢- موقع العقار المحجوز وحدوده ومساحته وأرقام القطع إن كانت وذلك حسب وثيقة التملك.
- ٣- وثيقة التملك، ويدرك فيها: مصدر الصك، ورقمها، وتاريخه.
- ٤- ثمن العقار التقديرى معروضاً للبيع.

والمراد بـمن العقار التقديرى: قيمته حال البيع في نظر أهل الخبرة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ويقوم بتقدير ذلك أهل الخبرة من يختارهم القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

- ٥- إنذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين فإن العقار سيلاع عليه جبراً.



٦- السند التنفيذي للدين، بذكر رقم صك الدين، وتاريخه، وجهة إصداره، وملبغ الدين.

الحراسة على العقار المحجوز:

إذا لم يكن العقار مؤجراً عُدَّ المالك حارساً عليه إلى أن يتم البيع، ولقاضي التنفيذ بناء على طلب الغرماء أو أحدهم أن يبعده عن الحراسة، ويعيّن حارساً سواه، أو يقيّد سلطته في الحراسة.

ويبقى المالك الساكن في العقار بعد حجزه حتى يأمر قاضي التنفيذ بإخراجه بعد البيع أو قبله ولو بعد الحجز مباشرة.

إبلاغ جهة إصدار وثيقة العقار بمحضر الحجز التنفيذي على العقار:

يجب على القاضي المشرف على التنفيذ من قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة أن يبلغ الجهة التي أصدرت وثيقة تملك العقار من المحكمة أو كتابة العدل بصورة مصدقة من محضر الحجز التنفيذي للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به، ويكون ذلك بخطاب من المشرف على قسم الحجز والتنفيذ من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ- كما في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين -.



الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه، وإجراءات الإعلان:

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين

تعلن إدارة المحكمة عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ولا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار وعلى اللوحة المعدة للإعلانات في المحكمة، وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار.

الشرح:

الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه:
على إدارة المحكمة ممثلة في قسم الحجز والتنفيذ بها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - أن تعلن عن بيع العقار.

إجراءات الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه:

يعلن عن بيع العقار تنفيذاً عليه حسب الإجراءات التالية:

١- الإعلان قبل اليوم المحدد بمدة كافية:

يجب أن يتم الإعلان قبل اليوم المحدد لإجراء البيع بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ولا تقل عن خمسة عشر يوماً.

٢- الصاق الإعلان:

تلصق إعلانات كافية لإشهار البيع على باب العقار وعلى لوحة المحكمة المعدة لذلك



وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار، ويسمى بذلك قاضي التنفيذ
النشر في مواقع أخرى حسب الاقتضاء.

٣- اشتغال الإعلان على البيانات الالزمة للبيع:

لا بد أن يشتمل الإعلان على البيانات الالزمة للبيع، وهي كالتالي:

أ- الإشارة إلى محضر الحجز التنفيذي وما حصل من التأشير بموجبه على سجل صك العقار.

ب- نوع العقار وموقعه وحدوده ومساحته وأرقام القطع إن كانت وثيقة التملك.

ج- السند التنفيذي لثبوت الدين ببيان رقمه وتاريخه وجهة إصداره.

د- شروط البيع - إن كان ثمة شروط - وما يلزم من كون العقار سيعاد كاملاً أو جزئاً
وصفة التجزئة إن كانت.

هـ - تاريخ البيع محدداً بدقة من أجزاء الساعة واليوم والشهر والسنة وموقع البيع من
مكان العقار أو غيره حسب اقتضاء نظر قاضي التنفيذ.

* * *

شروط بيع عقار المدين، وإجراءات المزايدة عليه:

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين

يتولى المكلّف بالتنفيذ في اليوم المُعین للبيع إجراء مزايدة، وتدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه، ويرتّسی المزاد على من تقدم بأكبر عرض، وبعد العرض الذي لا يزيد عليه خلال ربع ساعة مُنهيًّا للمزايدة، على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الشمن التقديری يعاد تقديمها ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الشمن التقديری.

الشرح:

شروط بيع عقار المدين:

يتم بيع عقار المدين المحجوز حسب الشروط التالية:

- ١- أن يجري في المكان والزمان المحدد في محضر الحجز على العقار وفق ما يبيّنه المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين، ويكون البيع في مكان العقار.
- ٢- أن يعلن عن هذا البيع إعلاناً كافياً قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ولا تقل عن خمسة عشر يوماً وفق ما أوضحته المادة السادسة والعشرون بعد المائتين.
- ٣- أن يكون البيع من عقار المدين المحجوز وبقدر الدين لا جمیع عقاره، وإذا تعدد العقار الصالح للتنفيذ فيقتصر البيع على ما كان بقدر الدين، وعلى المكلّف بالتنفيذ إذا نتج عن بيع بعض العقار المحجوز مبلغٌ كافٍ لوفاء الديون المحکوم بها أن يكف عن المضي في



البيع إذا كانت التجزئة ممكنته، وإلا بيع ما لا يمكن تجزئته من العقار المحجوز ووفي الدين منه وسلم الباقي للمدين.

٤- أن يمتنع المدين عن الوفاء، فمتي وجب على المدين دين أمره القائم على التنفيذ بالوفاء، فإن امتنع بيع عليه ماله، وبعد حضر الحجز على العقار المذكور في المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين إنذاراً للمدين بأنه إذا لم يوف دينه فإن عقاره المحجوز سوف يباع، ولو أحضر المدين الدين الواجب جيئاً وسلمه إلى الغرماء لم يُبعَّ عليه عقاره، على أن تسلّم المدين جزءاً من الدين عند حصول مقدمات التنفيذ لا يمنع من إكمال إجراءات التنفيذ.

٥- إمهال المدين المدة المناسبة لوفاء دينه، فإذا طلب المدين مهلةً مناسبةً لوفاء دينه باقتراض ونحوه أمهل ولم يعجل عليه وتعذر المدة المذكورة في الإعلان المقرر في المادة السادسة والعشرين بعد المائتين إمهالاً للمدين وإذاراً له بوفاء دينه.

٦- أن يكون البيع بشمن المثل أو ما يقاربه في وقته حالاً بفقد البلد، ولذا جاء في حضر الحجز المذكور في المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين: أنه لا بد من بيان الشمن التقديرى للعقارات، كما جاء في المادة السابعة والعشرين: أنه لا بد أن يبلغ أكبر عرض في المزايدة (الشمن التقديرى للعقارات)، فإن لم يبلغ ذلك أعيد تقويم الشمن التقديرى للعقارات وأعيدت المزايدة عليه، وفي المرة الثالثة يباع بأكبر عرض في المزايدة - كما في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين بعد المائتين -.

٧- أن يكون التنفيذ على العقار سائغاً، فلا يباع مسكن الإنسان اللاائق بكفائه.

إجراءات المزايدة على عقار المدين:

تم المزايدة على العقار المبيع - بعد الإعلان عنه الماز في المادة السالفة - حسب الإجراءات التالية:

١- إجراء المزايدة على المبيع بالمناداة عليه:

ففي الساعة واليوم المحدد للبيع والمكان المعين له يتم إجراء المزايدة بالمناداة على المبيع، ويتولى المكلف بالتنفيذ إجراء المزايدة، والمكلف بالتنفيذ هنا - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - هو رئيس اللجنة التي تباشر التنفيذ من قبل قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة أو من ينوبه من أعضاء اللجنة.

٢- يُرَسَّا المزاد على من يتقدم بعرض أكبر:

يُرَسَّا المزاد على من يتقدم بعرض أكبر شريطة أن يبلغ الشمن التقديرى المقرر في محضر الحجز التنفيذي أو يزيد عليه، ويعد العرض الذي لم يزد عليه خلال ربع ساعة مئهياً للمزايدة. وما تجدر الإشارة إليه ما ذكره الفقهاء من أن المزايد في بيع المزايدة ليس له التحلل من المزايدة، بل تلزمه إذا لم يزد عليه أحد؛ منعاً للضرر، وهو مذهب مالك (ت: ١٧٩ هـ)، واستوجهه ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)^(١).

٣- إذا لم يبلغ الشمن الذي استقر للعقار بعد المناداة عليه الشمن التقديرى أُجْلَت المناداة

(١) النُّكْتُ وَالغُواصُ الْسَّيِّئَةُ عَلَى مُشْكِلِ الْمُحَرِّرِ لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ نِعْمَةَ / ٢٨٣.



عليه في هذا الموعد إلى موعد آخر يحدّده القائم على التنفيذ حالاً، ويبلغ للحاضرين، ويُعاد تقدير قيمة العقار مَرَّة ثانية، ويعلن عن بيع العقار وفق الإجراءات السابقة، ومن ثمّ تجري المناولة عليه في الموعد المحدّد، ومتى رسا السوم على أعلى عرض في المزايدة بعد المناولة ولم يزد عليه أحدٌ خلال ربع ساعة بيع العقار عليه متى بلغ الثمن التقديرى أو زاد عليه، وإلا أُجْلِت المزايدة إلى موعد ثالث يحدّده القائم على التنفيذ حالاً، ويبلغ الحاضرين، ويُعاد تقدير قيمة العقار، ويعلن عن البيع وفق الإجراءات السابقة ثم يُنادي عليه، ويباع في هذه المَرَّة - وهي المَرَّة الثالثة - بأكْبَر عرض في المزايدة - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ما لم يكن أكْبَر عرض ثمن بخسٍ لا يقارب ثمنَ المبيع.

* * *

إيداع الثمن بعد رسو المزاد، وحصيلة البيع، وتجميدها، وتوزيعها:

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين

يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدم به شيكًا مقبول الدفع من مصرف معترض.

الشرح:

إيداع الثمن من قبل المشتري بعد رسو المزاد:

متى رسا المزاد على شخصٍ بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في المادة السابعة والعشرين بعد المائتين أُعلنَ عن ذلك على الملأ من المتزايدين، وسُجِّلَ اسم الشخص المشتري في الحضر معأخذ توقيعه وشاهدينه عليه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ووجب عليه إيداع الثمن.

إجراءات إيداع الثمن:

يجب على المشتري إيداع الثمن بعد رسو المزاد عليه حسب الإجراءات التالية:

- 1- يودع حال انقضاء جلسة البيع عشر الثمن الذي رسا به المزاد، كما يودع معها حالاً المصروفات التي حصلت على البيع من نفقات الحراسة والخبراء والنشر والملصقات وغيرها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.



وإذا كانت هذه المصرفات قد اشترطت على المشتري وبيّنت له فتكون عليه زائداً عن ثمن البيع الذي رسا به، وإن لم تشرط عليه ولم يكن شيء منها واجباً على المشتري عرفاً فإنها تكون من ثمن البيع.

٢- يودع باقي الثمن خزانة المحكمة (الصندوق بقسم الحجز والتنفيذ) خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدم بذلك شيكاً مقبولاً الدفع (مصدقاً بقبول الدفع) من مصرف معتمد، ويودع فوراً مع حصيلة البيع.

محضر المزايدة ورسوها:

متى استوفى البيع ما يلزم له مما مرّ في المادتين الثامنة والعشرين بعد المائتين والتاسعة والعشرين بعد المائتين وجبَ التحاذِ محضر بذلك يُعدُّ من قبيل اللجنـة التي اشتراكـت في المنادـة عليه ورسـوا المزادـ، ويـجب أنـ يـشتمـل هذاـ المحـضرـ علىـ ماـ يـليـ:

١- السند التنفيذي، وهو صك الحكم الذي ثبت به الدين، وبيّن مصدره، ورقمـه، وتاريخـه.

٢- محضر الحجز وما تمّ فيه من إجراءـاتـ يـأيـجـازـ.

٣- ما تمّ من إجراءـاتـ المـزـايـدةـ وـرسـواـ البيـعـ ماـ جاءـ فيـ المـواـذـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ بـعـدـ المـائـتينـ، وـالـثـامـنةـ وـالـعـشـرـينـ بـعـدـ المـائـتينـ، وـالـتـاسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ بـعـدـ المـائـتينـ.

ثم يختـمـ المحـضرـ ويرـفـعـ إلىـ قـاضـيـ التـنـفـيـذـ الـذـيـ يـصادـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ تـسـليمـ باـقـيـ الثـمـنـ.

التصديـقـ عـلـيـ محـضرـ البيـعـ وـالمـزـايـدةـ وـالـتـهـميـشـ عـلـيـ صـكـ العـقـارـ:

متى سـلـمـ المشـتـريـ باـقـيـ الثـمـنـ فـعـلـيـ المـشـرـفـ عـلـيـ التـنـفـيـذـ (رئيسـ المحـكـمةـ أوـ قـاضـيـ التـنـفـيـذـ)

إثبات ذلك ملحاً في محضر البيع والمزايدة، ثم التصديق على محضر البيع والمزايدة والتهميش على صك الملكية بانتقال العقار إلى المشتري وبعث ذلك إلى القاضي الذي صدر منه صك الحكم لاحقًا محضر البيع والتهميش على الصك بالانتقال إلى المشتري في ضبط صك الحكم في القضية، ثم بعث ذلك إلى الجهة التي أصدرت وثيقة التملك؛ للتهميش على سجلها بذلك، وبعدها يسلم الصك إلى المشتري، وقد أشارت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية بعد المائتين إلى أصول ذلك، ونصها: «التهميش على صكوك العقارات المباعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيها - إذا لم يكن لها رئيس - ثم تبعث الصكوك للجهة التي أصدرتها لنقل التهميش على سجلها».

وإذا كان سند التنفيذ من خارج المملكة ونُفذ داخلها ببيع العقار في صد المحضر في ضبط لدى المشرف على التنفيذ ويقرر التهميش على صك العقار المباع بالاتصال وبيعه إلى مصدره، وفي كل حال قلنا بإلحاد ذلك في الضبط فإنه يتم بحضور المشتري وأخذ توقيعه.

إيداع حصيلة البيع:

أوضحت الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية بعد المائتين أن الحصيلة عن ثمن المبيع من منقول أو عقار وكذا ما للمدين من ديون لدى الغير - تودع في الصندوق (أي: صندوق قسم الحجز والتنفيذ بالمحكمة)، ونصها: «ما يتم بيعه من أموال المدين وأموال المحجوز لديه عند امتناعه عن الإيداع وما يستحصل من ديون المدين لدى الغير - يودع في صندوق المحكمة».



تجمیع حصیله الیع:

ما يتم تخصیله من المدین من أموال ناچیة أو ما للمدین لدى الغیر من دیون وما تم بيعه من أموال المدین أو أموال المحجوز لدىه عند امتناعه عن الإيداع فإنه يجمع في صندوق قسم الحجز والتنفيذ في محکمة البلد التي فيها أكثر الغرماء تھیثة لتوزیعه عليهم - كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذیة للـمادۃ الثانية بعد المائین، ونصها: «المبالغ والديون المتحصلہ لصالح الغرماء من محکامات متعددة تودع في صندوق المحکمة بقسم الحجز والتنفيذ في محکمة البلد التي بها أكثر الغرماء، فإن تساوا فللدى المحکمة التي حجزت أولاً».

وينفق على المدین وعلى من تلزم منه مؤنته من ماله المحصل من دیون وثمن بیع وغيره إلى أن یُفرغ من قسمته وإن طالت، ما لم يكن له کسب یفی بذلك فلا، أو بعضه فيکمل^(۱).

توزيع الأموال المودعة لدى المحکمة على غرماء المدین:

الأموال المودعة في صندوق قسم الحجز والتنفيذ بالمحکمة توزع على الغرماء حماصۃ بقدر دیونهم بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حکمها - كما في الفقرة التاسعة من المادۃ الثانية بعد المائین -

وأصل مشروعيّة توزيع مال المدین بين الغرماء: ما رواه عمر بن عبد الرحمن بن دلaf عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم یسرع السیر، فيسبق

(۱) المغني ۶ / ۵۷۴ (ط هجر).

الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: «أما بعد: أتى الناس، فإن الأسيف
- أسيف جهينة - رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد أذان معرضاً،
فأصبح وقد ربن به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم
والذين؛ فإن أوله هم، وآخره حرب»^(١).

ولأن ذلك سبيل إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها فشرع.

وإذا جمع المال من ناضٍ أو ثمنٍ مبيعٍ ونحوه مما مرّ فإن كان الغريم واحداً دفع إليه،
وإن كان الغرماء أكثر من واحدٍ ولم يف لهم بدionهم قسم المال بينهم بالخصص على نسبة
ديونهم بعد تقديم من يلزم تقديمها من سنذكره في العنوان التالي.

الديون المقدمة في المال المودع للتوزيع بين الغرماء:

قد ذكرنا سابقاً في شرح المادة السابعة عشرة بعد المائتين اختصاص رب العين المباعة
بالرجوع فيها بشرط مقررة في موضعها.

ولا يتحاصل الغرماء في حصيلة ما للمدين من نقود وثمن مبيعات إلا إذا تساوت
ديونهم في وجوبها في مال المفلس.

أما إذا استحق بعضهم التقديم لوفاته بدينه قدُّم، وكان أحقّ بالوفاء، ولم يشاركه أحدٌ
من أصحاب الديون الأخرى، ومن ذلك:

(١) سبق تحريره.



- ١- ما وجب لصلاحة الحجز على المال أو بيعه أو قسمته بين الغرماء^(١)، كمصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها - كما في الفقرة التاسعة من المادة الثانية بعد المائتين -.
- ٢- المرهن بقدر ثمن الرهن المباع أو أقل منه، أما ما زاد عن ثمن الرهن فهو أسوة الغرماء^(٢).
- ٣- الأجير العامل في المال إذا كان لعمله أثرٌ في نماء المال أو إصلاحه، كعمله في الشمار، أو صبغ الثوب، ونحو ذلك^(٣).
كما قد أفتى الشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) بأن الأجير يقدم على الغرماء^(٤).
- ٤- مُكْرِي العقار أحق بعطلته من ثمار أو أجرة؛ لأنه ناج ماله^(٥)، وذلك مما مرّ في المادة التاسعة بعد المائتين وشرحها.
- ٥- المضارب بنصيبيه من ريع المال، فعامل المضاربة يقدم في المال بنصيبيه من ريع المال^(٦).

(١) المغني /٤، ٤٩٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣٥/٣.

(٢) المغني /٤، ٤٥٢، دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٢٨٥/٢.

(٣) المغني /٤، ٤٦٧.

(٤) الدليل الشیئی في الأجرة النجدية ١٥١/٤.

(٥) عقد الجواهر الشیئی في مذهب عالم المدينة ٦٢٣/٢.

(٦) بُلْغَةُ السَّاقِبِ وَبُلْغَةُ الرَّاغِبِ، ٢٥٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٢١/٢، دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٣٢٨/٢.

٦- عهدة ما باعه الحاكم، فإذا باع الحاكم أو أمينه من مال المدين شيئاً ظهر مستحقاً للغير رجع المشتري على المدين وقدم بها للمدين من مال، ثم يوزع المال بعد ذلك بين الغرماء على قدر حصص ديونهم^(١).

٧- من استأجر عيناً كدارٍ من مفلس قبل الحجر عليه فهو أحق باستيفاء نفعها مدة إجارته، وإذا بيعت لحق الغرماء بيعت مسلوبة المنافع مدة الإجارة.
وإذا بطلت الإجارة وكان المستأجر قد عجل الأجرة أو بعضها ضرب للمستأجر بما يبقى له من الأجرة وقدم بها في ثمن العين عند بيعها^(٢).

وقد ذكر الفقهاء الديون الناشئة بعد إحاطة ديون الغرماء بهال المفلس والحجر عليه وأنها لا تزاحمهم^(٣)، ولهن تفصيلات في قوة الدين ما ثبت منه بالبينة أو الإقرار بعد إحاطة ديون الغرماء بهال المفلس، فقالوا: إن ما ثبت من الديون بالإقرار قبل الحجر وكذا بالشهادة قبل الحجر أو بعده يتساوى الغرماء بالمحاصة فيه، وما ثبت بالإقرار بعد الحجر من ديون نشأت قبل الحجر وكذا ما ثبت بالنكول لم يزاحم من ثبت دينه بإقرار قبل الحجر أو بالشهادة قبل الحجر أو بعده^(٤).
وفي الديون على التركة: تقدم الديون الثابتة بالبينة على الديون الثابتة بالإقرار، وتقدم

(١) عقده الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٦١٢/٢، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ الفاظ المنهاج ٢/١٥٣.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنهى ٢/٢٨٥، مطالب أولي النهى في شرح غایة المنهى ٣/٣٩٤-٣٩٢.

(٣) المنهى ٤/٤٨٩، كشف النقاب عن متن الإقناع ٣/٤٢٤.

(٤) المنهى ٤/٤٩١، كشف النقاب عن متن الإقناع ٣/٤٢٤، ٦/٣٣٩، ٦/٤٢٤، مطالب أولي النهى في شرح غایة المنهى ٦/٥٢٠.



الديون الثابتة بإقرار المورث على الديون الثابتة بإقرار الورثة^(١)، وتقدم الديون الثابتة
بإقرار حال صحة المدين على الديون الثابتة بإقراره في مرض الموت^(٢).
وإذا كان لرب الحق بيئته بحقه وكان ثبوت دينه مبيئاً على إقرار وخشى مزاحته فله
إقامة البيئة على دينه.

* * *

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٥٧٧/٣، كثاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٤-٤٦٣/٦.
(٢) كثاف القناع عن متن الإقناع ٤٥٥/٦.

تختلف المشتري عن الوفاء بالثمن:

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين

إذا تخلفَ من رسا عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المُحدّد يعاد البيع على مسؤوليته، وتحصل المزايدة الجديدة، ويقع البيع طبقاً للأحكام السابقة، ويلزم المشتري التخلف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة، وما يزيد فهو له.

الشرح:

متى تخلف المشتري الذي رسا عليه المزاد عن الوفاء بالثمن سواءً ما كان منه وجباً في الحال أم خلال عشرة أيام على الأقل من رسو البيع عليه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، فيُعاد البيع على مسؤوليته وتحجري المزايدة الجديدة ويرسأ البيع طبقاً للأحكام المقررة في المادتين السابقتين السابعة والعشرين بعد المائتين، والثامنة والعشرين بعد المائتين، ومتى حصلت زيادة في الثمن بعد المزايدة المذكورة آنفاً فهي للمشتري السابق، وإذا حصل نقص عن الثمن الذي رسا على المشتري السابق وكذلك ما يلحق من مصروفات المزايدة الجديدة فيضممه من ماله؛ لأن العقد لزمه برسو المزاد^(١)، وبالتالي تلزمه آثار هذا العقد، فإذا تخلف عن أداء الثمن باع الحاكم عليه العين، وما زاد عن ثمنها فهو له،

(١) النكّ ولفوارد السّيّئَة على مُشكّل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ٢٨٣/١.



وما نقص فهو عليه مع ما يلحق بسبب المزايدة الجديدة من مصروفات.
وللمشتري الأول قبل رسو المزاد الجديد إيقاف المزايدة الجديدة بعد وفائه بالثمن
المتبقي عليه - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية هذه المادة -

* * *

الفصل الخامس

توقيف المدين

وفي:

- حبس المدين.
- المدين الممتنع عن التنفيذ بحجة الإعسار.
- إطلاق المدين الموقوف، والجز على ما يظهر له من مال.





حبس المدين:

المادة الثلاثون بعد المائتين

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضده لغير عذر الإعسار، ولم يمكن التنفيذ على أمواله - جاز للمحكوم له طلب توقف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى المحاكم الإداري المختص، وعلى المحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أصرّ المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يقيّم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها؛ للنظر في استمرار توقفه أو إطلاق سراحه على ضوء التصوّص الشرعيّة.

الشرح:

مشروعية حبس المدين:

حبس المدين مشروع عند مقتضيه، ومن ذلك: الامتناع عن التنفيذ.
وأصل ذلك: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مظلل الغني ظلم»^(١).
وما رواه عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحمل عرضه وعقوبته»^(٢).

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

والليّ: هو المطل، يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «والظالم يستحق العقوبة التعزيرية، وهذا أصل متفق عليه؛ إذ كل من فعل محراً أو ترك واجباً استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيزاً يجتهد فيه ولئن الأمر فيعاقب الغني المهاطل بالحبس»^(١). وسيأتي في شرح المادة التالية جواز حبس المدين استظهاراً.

شروط حبس المدين:

لقد بيّنت المادة محل الشرح شروط حبس المدين لإجباره على التنفيذ، وهي كالتالي:

- ١- أن يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضده، ما لم يكن سبب امتناعه هو الإعسار فيعامل وفق المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين ولوائحها التنفيذية.
- ٢- ألا يمكن التنفيذ على أموال المدين، وذلك بحجزها وبيعها وفق ما في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر، فإن أمكن ذلك لم يوقف وفقد على أمواله من منقول وعقارات وغيرها.
- ٣- طلب المحكوم له - ولو كان أحد الغرماء عند تعددتهم - توقيف المحكوم عليه، وذلك بموجب عريضة يرفعها المحكوم له إلى الحاكم الإداري المختص في بلد المحكوم عليه. ويعين على الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع عن التنفيذ مدة لا تزيد عن عشرة أيام.
- وإذا أصرّ المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد هذه المدة أحيل إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها؛ للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاقه حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ٣٩٣٨.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح: أن القاضي يحب المحاكم الإداري على ما يحيله إليه من ذلك بخطاب يذكر فيه استمرار توقيف المدين، ما لم ينفذ الحكم أو يدعى الإعسار فيحال إلى المحكمة.



المدين الممتنع عن التنفيذ بحجة الإعسار:

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين

متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتحقق من إعساره أو عدمه.

الشرح:

المدين الممتنع عن التنفيذ بحجة الإعسار:

الإعسار في باب سداد الدين: هو عدم قدرة الإنسان على أداء ما عليه من ديون في الحال سواء بمال أو كسب أو فاضلٍ عن حاجته^(١).

وقد عدنا فاضل الكسب من القدرة على وفاء الدين؛ لأن الفقهاء قد صرّحوا بأن من أفلس وليس له مالٌ وله كسبٌ فإنه يؤخذ فضل كسبه ويوزع بين غرمائه^(٢). كما صرّحوا بأنه إذا فُرق مال المفلس وبقي عليه دين وله صنعةٌ فإنه يجبر على التكسب ويوزع فاضل كسبه بين غرمائه^(٣).

وعليه، فمن له فاضل كسب على نفقة ومن يمونه لا يعدّ معسراً إلا فيها فوق ذلك.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٤٦٢، معجم لغة الفقهاء ٧٧.

(٢) الذخيرة ٨/١٦٦، السَّيْلُ الْجَزَارُ الْمُنْدَقُ عَلَى حدائق الأزهار ٤/٢٣٦.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/٤٣٩، دقائق أولي النهى لشرح المتنبى ٢/٢٨٦.

وقد أمر الله - عز وجل - بإنظار الميسر عند تحقق حاله في الإعسار، يقول الله - تعالى -:

﴿وَلَئِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةً فَنَظِّرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

كما بيّنت السنة المشرفة مشروعية إنظار الميسر، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن يسر على ميسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(١). وعن عبدالله ابن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريباً له فتواري عنه ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آللله؟ قال: آللله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٢).

والأصل وجوب إنظار المعسر متى تحقق حاله؛ لما سبق من قول الله - تعالى -:

﴿كَانَ ذُوْ عُسْرَةً فَنَظِّرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ومن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «أُصيِّب رجُلًا في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغُرمائه: حُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(٣). فقوله ﷺ: «وليس لكم إلا ذلك» يدل على أنه ليس للغريم حبس المدين.

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١١٩٦، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المسر.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١١٩١، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضوء من الدين.



لكن إذا رأى القاضي قبل سماع إعساره استظهار حالي بالسجن مدة مناسبة فله ذلك.

وهو قول عامة الحنفية^(١)، و اختيار الشیخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩ھ)^(٢).

و دليل ذلك: ما رواه ابن أبي حدرد الأسلمي: «أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد، إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، فقال: أعطه حقه، قال: والذي يبعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفي بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعتنا إلى خير، فأرجو أن تغفرنا شيئاً فارجع فأقضيه، قال: أعطه حقه، قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثة لم يُراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزّر ببرد، فنزع العصابة عن رأسه فاتّزر بها، ونزع البرد، ثم قال: اشتري مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدرهم، فمررت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا بردٌ عليها، طرحته عليه»^(٣).

فالشاهد من الحديث: أن المدعى عليه قد دفع بالإعسار ثلاث مرات ولم يلتفت إليه النبي ﷺ، وأمره بالوفاء، فدلّ على جواز إلزام المدعى عليه بالوفاء بالحق وعدم الالتفات إلى دفعه استظهاراً لحاله.

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١ / ٤٣٦، ١٣٠، ٣٧٤، ٣٦٩، ٣٦٧ / ٢، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخاص ٣٧٤، ٣٦٩، ٣٦٧ / ٢.

(٢) وقد جاء ذلك في كتاب (الأنظمة - المواريث - التعليلات) الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وفي القسم الخاص بفهرس أهم التعاليم الصادرة بتوقيع سماحة رئيس القضاة الموجودة بإدارة البحث بالوزارة التعليم ذو الرقم ٢٦٨١ / ٣ والتاريخ ١٦ / ١٣٨١ھ - ص ١٥٠.

(٣) أخرجه أبو حمزة / ٤٢٣.

ثم إن بيئة الإعسار تكون على النفي، فلا بد لها من مؤيد قبل الإثبات، وهو الحبس، وبهذا جرى العمل في المحاكم.

وسجن المدين استظهاراً لحاله مدة مناسبة حسب تقدير من ينظر دعوى الإعسار يختلف باختلاف مقدار الدين، وكيف استحق عليه، وكيف تصرف فيه.

على أنه يجب أن يُعلم بأنه ليس في الشريعة الإسلامية تحليد المدين في السجن لأجل وفاء الدين مع دفعه بالإعسار منها كان سبب وجوب الدين عليه.

وفي المادة محل الشرح أنه متى امتنع المدين المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده محتاجاً بالإعسار وَجَبَتْ إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للتحقق من إعساره أو عدمه، ولقاضي الدعوى الذي تحال إليه دعوى الإعسار الأمر بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله، وبذلك أخذت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

وعلى الجهات الإدارية المعنية التحرّي عن أموال المدين قبل ساءع دعوى الإعسار - كما في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - كما على المحكمة بوساطة وزارة العدل الكتابة إلى الجهات المختصة للإفادة عن أموال مدعى الإعسار في أحوال وردت في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادفة الثانية والثلاثين بعد المائتين، وهذه الأحوال كالتالي:

«أـ إذا كانت الديون حقوقاً للدولة.

بـ إذا أرشد الدائن إلى أموال مدینه وَحدَّدَ مكانَ العقار وموقعه بالمدينة.



جـ - إذا ظهر للمحكمة أو لجهة التنفيذ أن للمدين أموالاً عقارية وتم تحديد مكانها والمدين يحاول إخفاءها».

الاختصاص بنظر دعوى الإعسار:

تحتخص المحاكم بسماع دعاوى الإعسار ولو كان الحكم صادراً من غيرها ما دام الحكم جارياً على سَنَن الشرع - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

كما إن المحكمة التي أصدرت الحكم في أصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار - كما في المادة محل الشرح -، لكن إذا كان مدعى الإعسار سجينأً أو موقوفاً في بلد آخر نظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجينٌ أو موقوف فيها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وتحال دعوى الإعسار إلى مصدر صك الدين إذا كان على رأس العمل في المحكمة، وإلا فَخَلْفُهُ، وتحسب له إحالة - كما في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

وإذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ولو كانت المطالبة بإثبات الإعسار في دين ثبت لدى المحكمة الجزئية، وينظرها من أصدر الحكم الأول.

وإذا تَعَدَّدت الأحكام من قضاة المحكمة الواحدة فتحال دعوى الإعسار إلى من أصدر الحكم الأول، فإن لم يكن على رأس العمل فتحال للثاني، وهكذا - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -.

على أنه إذا أحيلت القضية إلى غير الأسبق، ثم سمع الداعوى والإجابة ولم يحصل دفعها من القاضى من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم - لم يتحقق لأحدهما الدفع به بعد ذلك - وهو مفهوم المادة الحادية والسبعين والتي فيها: أن الدفع بالإحالاة إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها - ينفيت إذا لم يُيدق قبل أي طلب أو دفاع في الداعوى.

حكم تعدد دعاوى الإعسار:

يكون نظر دعوى الإعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم - كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - ومتى صدر صك واحد بثبوت الإعسار أو نفيه أعني ذلك عن تكرار طلب النظر في دعوى الإعسار.

الاختصاص في سباع دعوى الملاعة:

في حال ثبوت الإعسار فعلى من يدعى ملاعة المدين إثبات ذلك عند مصدر صك الإعسار إذا كان على رأس العمل في المحكمة، ما لم يكن المثبت إعساره خارج ولاية القاضى فإن الدعوى تُسمع في مقر إقامته - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للسادمة الثانية والثلاثين بعد المائتين -.

استئذان المقام السامي في إثبات الإعسار في الديون التي للدولة:

لقد جاء في الفقرتين السابعة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة استئذان المقام السامي في سباع دعوى الإعسار في المطالبين بغرامات أو ديون للدولة أو كل دعوى إعسار



يترتب على إثباتها تضمين بيت المال (الخزينة العامة للدولة)، ونصها:

«٧- المطالبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد

الاستذان من المقام السامي.

٩/٢٣١ - كُل دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بد لسماعها من

استذان المقام السامي وحضور ممثل عن بيت المال».

صلك إثبات الإعسار لا يسلم إلى المدين:

إذا ثبت إعسار المدين لم يسلم صلك الإعسار إليه، بل يرتفق بالمعاملة - كما جاء في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - كي لا يتخذ المدين الصلك وسيلة للتسوّل، ونص هذه اللائحة التنفيذية: «إذا ثبت القاضي إعسار المدين فلا يسلم له الصلك، ويرتفق بالمعاملة».

إطلاق المدين الموقوف، والاحتجز على ما يظهر له من مال:

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين

إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حُكِمَ به أو أحضر كفيلاً غارماً أطلق سراحه، وفي كل الأحوال فمتى ظهر له مالٌ بإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتيادية.

الشرح:

إطلاق المدين الموقوف:

يطلق المدين الموقوف بسبب دين لم يسدده في أحوالٍ منها:

- ١- إذا أدى ما حكم به.
- ٢- إذا أحضر كفيلاً غارماً يسدّد عنه حالاً ما لم يمهله الدائن - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الكفيل الغارم يلزمته تسديد الدين المحكوم به حالاً ما لم يمهله الدائن»۔

الاحتجز على أموال المدين المطلقة من السجن:

إذا ظهر للمدين مالٌ ولو بعد إطلاقه فيحجز على هذه الأموال بالطرق الاعتيادية في حجز أموال المدين مما سلف ذكره في المواد السابعة عشرة بعد المائتين إلى التاسعة والعشرين بعد المائتين.





الباب الثالث عشر

القضاء المستعجل

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالقضاء المستعجل، وتصنيفه، وأهدافه، والغاية القضائية الوقتية.
- المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المستعجلة، وخصائص القضاء المستعجل، ونطاق حجية الحكم فيه، واستقلال رفع الطلب بالقضاء المستعجل أو تبعيّنه.
- مسائل الدعاوى المستعجلة.
- مواعيد الحضور في الدعاوى المستعجلة، ونقصها.
- منع الخصم من السفر.
- منع التعرّض للحيازة واستردادها.
- وقف الأعمال الجديدة.



- الحراسة القضائية.
- طرق تعيين الحارس القضائي، وتحديد واجباته، وحقوقه، وسلطاته.
- واجبات (التزامات) الحارس القضائي، ومحظورات عمله.
- من المحظورات على الحارس القضائي.
- أجرة الحارس القضائي، ونفقات الحراسة.
- من واجبات الحارس القضائي اتخاذ دفاتر حسابية، وتقديمه حساباً لنذوي الشأن.
- انتهاء الحراسة القضائية، وأثره.

التمهيد

المراد بالقضاء المستعجل:

هو النظر في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت والتعلق بنزاع مرفوع أو على وشك رفعه؛ للفصل فيها فصلاً مؤقتاً دون التعرض لأصل الحق؛ للمحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح المتنازعين.

فهو الدعاوى المتعلقة بنزاع مرفوع أو على وشك رفعه؛ ليحكم القاضي فيه مستعجلأً، لحفظ الحق المتنازع فيه أو حمايته.

توصيف القضاء المستعجل:

القضاء المستعجل صورة من الاختصاص النوعي، فهو حصرٌ لولاية القاضي بنظر الدعاوى المستعجلة مما تأتي مسائلها في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، وكذا حصره بالنظر فيما يتضمنه الاستعجال دون التعرض لموضوع الحق، وكل ذلك من الاختصاص النوعي.

والقضاء المستعجل فصلٌ مؤقت بصفةٍ مستعجلة دون المساس بأصل الحق، ولذلك نظائر مما قررته الفقهاء في قصر ولاية القاضي على إجراء من إجراءات الإثبات من الحكم بالإقرار فقط أو بالشهادة فقط^(١)، وكذا ما قررته من الحجز التحفظي، والتعديل القضائي

(١) روضة الطالبين وعدمة المقتين ١١ / ١٢٤، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لا يدخل ٦٨.



(الحراسة القضائية)، والمنع من السفر، ونحو ذلك^(١).

أهداف القضاء المستعجل:

يهدف القضاء المستعجل إلى تحقيق ما يلي:

أـ- المحافظة على الأوضاع القائمة، كدعوى استرداد الحيازة ومنع التعرض لها.

بـ- احترام الحقوق الظاهرة، كدعوى المعاينة لإثبات حال.

جـ- صيانة مصالح المتنازعين، مثل: الحجز التحفظي، والحراسة القضائية.

ولتحقيق هذه الأهداف والمصالح ناسب تخصيص هذا النوع من المسائل بالقضاء المستعجل.

الحماية القضائية الوقتية:

يتم الحصول على الحماية القضائية الوقتية في المسائل المستعجلة بأحد طريقين حسب الاقتضاء:

١ـ طريق الأوامر القضائية.

٢ـ طريق الدعاوى المستعجلة.

الطريق الأولى: الأوامر القضائية:

لقد نصّ النظام ولوائحه التنفيذية على نوعين من المسائل المستعجلة يتمّ الحماية الوقتية فيها

بطريق إصدار الأوامر القضائية بخطاب من غير دعوى وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهما:

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي بعل، ٨٠، دقائق أولى النهي لشرح المتهى ٤٨٩/٣، كشف النقاع عن متن الإقناع ٤١٨٤١٧/٣.

١- الحجز التحفظي:

فقد نصت المادة الثانية عشرة بعد المائين على أن الحجز التحفظي يكون بأمر من المحكمة، وأن لها أن تُجري التحقيق اللازم - ولم تشرط دعوى - إذا لم تكتفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز، وبين النظام كيف يتم الحكم في الحجز التحفظي وأنه عن طريق إصدار الأمر القضائي، ولذلك ما يبرره؛ إذ إنه يعتمد على المواجهة التي تمنع المدين من التصرف في أمواله وإخفائها عن رب الحق.

وقرر النظام حماية للمحجوز عليه أنه لا بدّ لاستمرار الحجز التحفظي أن يقوم الحاجز خلال العشرة أيام من صدور أمر الحجز برفع دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإن لم يُلغى - كما في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام -

٢- المنع من السفر:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للنهاية السادسة والثلاثين بعد المائين: أنه يجوز صدور الأمر القضائي بالمنع من السفر عند الاقتضاء، وتبليغ به الجهة المختصة بتنفيذها، وأن هذا الأمر حكمٌ يخضع لتعليمات التمييز، ونصها: «إذا صدر أمر القاضي بمنع الخصم من السفر - وإن لم يكن بحضوره - فتبلغ بذلك الجهة المختصة بخطاب لتنفيذها، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابيٍّ من القاضي، وهذا الأمر حكمٌ يخضع لتعليمات التمييز»، وهذا يتضمن أن الأمر بعد صدوره ينفذ فوراً، وللممنوع من السفر الاعتراض على هذا الأمر لدى القاضي الذي أصدره، فيضبط دعوى الاعتراض على هذا الأمر



وأجابة المدعى عليه (طالب المنع) وما لديها من أقوال ودفع في المنع من السفر ومسوّغاته، وبعدها يؤكد القاضي أمره بالمنع أو يلغيه، ولن صدر الحكم لغير صالحه طلب التمييز، ولا يمنع اعتراف المدعى على الأمر من تنفيذه.

الطريق الثانية: الدعاوى المستعجلة:

الطريق الثانية من طرق الحماية القضائية الوقتية: الدعاوى المستعجلة، وهي تجري فيسائر المسائل المستعجلة الواردة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين. فهذه الدعاوى - عدا المنع من السفر والجز التحفظي - تجري فيها المراقبة القضائية قبل إصدار الأمر بالإلزام بها تقتضيه عند توجّهه.



المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المستعجلة، وخصائص القضاء المستعجل، ونطاق حجية الحكم فيه، واستقلال رفع الطلب بالقضاء المستعجل أو تبعيته:

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

الشرح:

المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المستعجلة:
المسائل المستعجلة إذا قدمت طلباً مستقلاً قبل المنازعة في الموضوع اختصت به المحكمة المختصة بنظر الموضوع اختصاصاً مكانياً أو نوعياً.

فمثلاً: تُقام دعوى المنع من السفر في بلد المدعى عليه، وإذا كان منعه من السفر للمنازعة في مبلغ عشرين ألف ريال كان سباع دعوى المنع من قبل المحكمة الجزئية، وإذا كان في مبلغ يزيد على ذلك كان سباع دعوى المنع لدى المحكمة العامة.

أما إذا ظهر مع الدعوى في الموضوع أو أثناءها طلب عارض فإن المحكمة التي نظرت الموضوع هي التي تنظره.

هذا هو الأصل العام، ويندرج عنه بعض الصور، وهي:

أـ طلب إثبات معالم واقعة محتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً - كما في

المادة السادسة عشرة بعد المائة -:



فهي دعوى مستعجلة - كما في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين - فإذا رُفعت قبل النزاع في الموضوع فالمحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة التي تقع العين في نطاق اختصاصها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة السادسة عشرة بعد المائة - .

ب - دعوى استرداد وحيازة العقار ومنع التعرّض له:

فهذه الدعوى تسمع لدى المحكمة العامة - كما في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين - .

إذا أقيمت مستقلة نظرتها المحكمة العامة في بلد المدعى عليه، أما إذا أقيمت مع الدعوى في الموضوع أو بعد رفع دعوى الموضوع طلباً عارضاً فتسمع لدى المحكمة التي سمعت دعوى الموضوع.

ج - دعوى استرداد حيازة المنسوب ومنع التعرّض له:

دعوى استرداد حيازة المنسوب ومنع التعرّض له متى رُفعت طلباً مستقلاً فإنها تُنظر لدى المحكمة الجزئية التي يقع المدعى عليه في نطاق اختصاصها - كما في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين - وإذا رُفعت مع دعوى الموضوع أو بعده طلباً عارضاً فتسمع لدى المحكمة التي نظرت دعوى الموضوع - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للهادئة الحادية والثلاثين، والفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والثلاثين بعد المائتين - ^(١).

(١) فائدة في دعوى استرداد حيازة عقار جُرِدَ من شخصٍ بالقوة في جريمة جنائية:

إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقارٍ وحكم بإدانة شخصٍ في جريمة مصحوبة باستعمال القوة وظهر للمحكمة أن =

خصائص القضاء المستعجل:

للقضاء في المسائل المستعجلة خاصّيتان لا يتحقّق في الاختصاص القضائي المستعجل إلا بهما:

١- الاستعجال:

وهذا يتحقّق بأن تكون المسألة المعروضة للقضاء مما يخشى عليها من فوات الوقت لو بلأ الخصوم إلى القضاء بالإجراءات العادلة ولو قصرت مواعيده، كالمسائل المذكورة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين.

٢- الواقية في الطلب:

والمراد بالطلب الواقتي: هو الذي يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتعديل. ويُقصد به: تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في أصل الحق أو المساس به.

نطاق حجية الحكم في القضاء المستعجل:

لا يُعدُّ الفصل في مسألة من مسائل القضاء المستعجل فصلاً في موضوع المنازعة الأساس، بل كلّ واحدٍ من الخصمين على دعواه في أصل الحق.

= شخصاً جرّد من عقار بسبب هذه القراءة جاز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه دون الإخلال بحقّ غيره على هذا العقار، وذلك ما نصّت عليه المادة السادسة والثانية بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية.

أما باقي المسائل المستعجلة فتُنظر لدى المحكمة المختصة بموضوع المنازعة سواء رفعت على استقلال، أو مع دعوى الموضوع نفسها ومن ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة والحراسة القضائية والمنع من السفر أو الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.



كما إنه فصلٌ وقتي يزول بالفصل في موضوع المازعة نفسها، ولا يبقى له حجيةٌ بعد ذلك.

استقلال الطلب بالقضاء المستعجل أو تبعيّه:

يتم رفع طلب الحكم في القضاء المستعجل بأحد طريقين، هما:

أ- الرفع استقلالاً، وذلك برفعه مباشرةً إلى القضاء المختص قبل رفع دعوى في الموضوع.

ب- الرفع تبعاً للدعوى الأصلية، وذلك متى أقيمت دعوى في الموضوع ثم قام داعٍ لرفع الدعوى المستعجلة معها أو أثناءها بعد السير في الدعوى، فترفع تبعاً لها.

طرق تقديم الطلب بالقضاء المستعجل:

إذا كان الطلب بالقضاء المستعجل مستقلًا قبل إقامة الدعوى الأصلية في الموضوع

فإنه يكون بصحيفةٍ وفق المادة الثامنة والثلاثين.

وإذا كان تبعاً مع الدعوى الأصلية فيتم الطلب بالقضاء المستعجل - كما في المادة محل الشرح والفرقة الثانية من لائحتها التنفيذية - بأحد الطريقين التاليتين:

١- كتابةً بصحيفة، ويكون ذلك برفع الطلب المستعجل مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يكون بإبدائه طلباً عارضاً بصحيفة تقدم مستقلة مثل صحيفة الدعوى وذلك أثناء نظر الدعوى.

٢- مشافهةً، ويكون ذلك بأن يتقدّم به الخصم طلباً عارضاً في جلسة الخصومة بحضور خصمه.

تدوين دعاوى القضاء المستعجل:

تدوين الدعاوى المستعجلة بعدِهِ مستقلٌ إذا رُفعت مستقلةً قبل الدعوى في الموضوع.

أما إذا رُفعت مع دعوى الموضوع أو أثناءها فتدون معها على أنها طلب عارض وتضبط في ضبطها - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح -

التمييز لأحكام القضاء المستعجل:

الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة تجري عليها تعليمات التمييز، ويجوز الاعتراض عليها على استقلال وفق المادة الخامسة والسبعين بعد المائة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، ونصها: «تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقائية والمستعجلة»، سواء رُفعت الدعوى المستعجلة على استقلال أم رُفعت تبعاً للدعوى الموضوع.

تعجيل تنفيذ أحكام القضاء المستعجل:

يجب على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقديره، وعلى الجهات التنفيذية أن تنفذ هذا الحكم المأمور بتعجيله ولو بالقوة الجبرية وفق المادتين الثامنة والتسعين بعد المائة، والتاسعة والتسعين بعد المائة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح -.

* * *



مسائل الدعوى المستعجلة:

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين

تشمل الدعوى المستعجلة ما يلي:

- أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.**
- ب- دعوى منع التعرض للمحيازة، ودعوى استردادها.**
- ج- دعوى المنع من السفر.**
- د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.**
- هـ- دعوى طلب الحراسة.**
- و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.**
- ز- الدعوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.**

الشرح:

تبين هذه المادة مسائل الدعوى المستعجلة، وهي كالتالي:

١- دعوى المعاينة لإثبات حال:

وهي مطالبة قضائية مقدمة إلى المحكمة المختصة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً.

ومضت إجراءات المعاينة وإثبات الحال في المواد من الثانية عشرة بعد المائة حتى السادسة عشرة بعد المائة.

٢- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها:

وهي مطالبة قضائية يتقدم بها من نزع حيازته من يده بالقوة أو الحيلة لاستردادها، أو تعرّض لها بغير الاستيلاء لكتف مضايقته عما تحت يده.

وقد سبق بيانها شيء من أحكامها في المادة الخامسة والثلاثين وشرحها، وسيأتي في المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين شيء من أحكامها.

٣- دعوى المنع من السفر:

وهي مطالبة قضائية يتقدم بها أحد الخصمين على خصميه أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرةً؛ لمنعه من السفر.

وسيأتي بيان شيء من أحكامها في المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين.

٤- دعوى وقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبة قضائية يتقدم بها من يضار بأعمال جديدة شرع فيها المدعي عليه في ملكه أو فيها تحت يده من شأنها الإضرار بالمدعي.

وسيأتي شيء من أحكامها في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين.

٥- دعوى الحراسة القضائية:

وهي مطالبة قضائية بجعل الأموال المتنازع عليها من عقار أو منقول تحت يد أمين يحفظها ويديرها عند الاقتضاء يتمّ تعينه من قبل ذوي الشأن باتفاقهم وإقرار المحكمة، وإلا عيّنته من قبلها.



وقد جاء شيءٌ من أحكامها في المواد من التاسعة والثلاثين بعد المائتين حتى الخامسة والأربعين بعد المائتين من هذا النظام.

٦- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية:

وهي مطالبة قضائية تتم فيها مطالبة الأجير بأجرته التي تمت على عقد يومي أو على أن تسلم الأجرة للأجير عن كل يوم عملٍ في يومه.

ويدخل فيها الأجرة بما دون اليوم من الساعات ونحو ذلك، ووفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين لا يدخل في هذه الدعوى المستعجلة المطالبة بالأجرة عن عقارٍ أو عن أجر عملٍ شهريٍّ، ونصّها: «فُقصَدُ بالدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية: إذا كان المُدْعِي يطالب بتسليميه أجرته اليومية، ولا يدخل في هذا المطالبة بالأجرة عن عقارٍ أو عملٍ أجرٍ شهريٍّ وفق المادة (٣١)».

٧- الدعاوى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال:

وضابطها بموجب المادة الثالثة والثلاثين بعد المائaines هي المتعلقة بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت لأن يكون الوقت اليسير يفوت الحق فيها بتلبيه أو ضياع معالم أو ضياع الحق، ومن ذلك المسائل التالية:

أ- الحجز التحفظي السالف ذكره في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر.

ب- إشكال التنفيذ المذكور في المادة الأولى بعد المائين.

ج- التظلم من رفض طلب التسجيل العيني أو سقوط أسبقيته فيه أو وقف إجراءات

التسجيل العيني، وذلك حسب المادة السابعة والأربعين من نظام التسجيل العيني والفقرة الخامسة من لائحتها التنفيذية.

د - إلغاء التأشير على السجل العقاري بدين عادي أو حق عيني على العقار أو بتصريف من التصرفات الواجب التأشير بها في السجل العقاري بناءً على طلب المحكمة المختصة متى تضمنت هذه الدعاوى طلب إجراء تغيير في بيانات السجل وذلك وفقاً لل المادة السادسة والخمسين من نظام التسجيل العيني للعقار والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية.

* * *



مواعيد الحضور في الدعوى المستعجلة، ونقصها:

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة أربعين وعشرين ساعة، ويجوز في حالة
الضرورة القصوى نقص هذا الميعاد بأمر من المحكمة.

الشرح:

مواعيد الحضور في الدعوى المستعجلة:

تبين هذه المادة أن ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة هو أربع وعشرون ساعة،
وهذه المدة هي الأقل لطلب الخصم، وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء وفقاً للفقرة الأولى
من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة والثلاثين بعد المائتين، كما يجوز النقص عنها في حال
الضرورة - كما سيأتي -

نقص ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة:

يجوز نقص ميعاد الحضور في الدعوى المستعجلة من أربع وعشرين ساعة إلى ساعة
بشرطين:

أ- أن تكون هناك ضرورة يقدّرها قاضي الدعوى - كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد
المائتين والفقرة الثالثة من لائحتها التنفيذية - والحاجة ^{مُنزلة} منزلتها.

ب- أن يأذن قاضي الدعوى بذلك.

طرق تبليغ مواعيد الحضور للدعaoى المستعجلة:

يكون تبليغ مواعيد الحضور بالطرق المعتادة عن طريق المدعي أو المحضر، وتبلغ للخصم وفقاً لما جاء في المادتين الخامسة عشرة أو المادة الثامنة عشرة من هذا النظام. لكن إذا أنقض الميعاد عن أربع وعشرين ساعة فلا بد أن يكون التبليغ لشخص المدعي عليه أو وكيله في الدعوى نفسها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادمة الخامسة والثلاثين بعد المائتين - .

ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المقررة في المادة الرابعة عشرة، ويكتفى تبليغ المدعي عليه بموعد الدعوى مرة واحدة، ومتى تم صحيحاً لم يُعدْ، بل ينظر فيها قاضي الدعوى ويصدر حكمه متى تهيأت أسبابه - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادمة الخامسة والثلاثين بعد المائين - ولا يلزم المدعي عليه في الدعوى المستعجلة إيداع مذكرة بدفعه - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادمة الخامسة والثلاثين بعد المائين - .



منع الخصم من السفر:

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين

لكلّ مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمها من السفر، وعلى القاضي أن يُصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المُدعى عليه أمرٌ متوقع وبأنه يعرّض حق المُدعى للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المُدعى تأميناً يحدده القاضي لتعويض المُدعى عليه متى ظهر أن المُدعى غير محظوظ في دعواه، وينتكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدّر بحسب ما يحق المُدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

الشرح:

سبق تعريف المنع من السفر في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، وهو من المسائل المهمة في القضاء المستعجل، ونبين أحکامه في شرح هذه المادة فيما يلي:

وقت تقديم طلب المنع من السفر:

تقديم دعوى المنع من السفر مع دعوى الموضوع في صحفية واحدة أو بعدها أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديم الدعوى في الموضوع مباشرة.

الاختصاص في نظر دعوى المنع من السفر:

تقديم دعوى المنع من السفر إذا كان الطلب مستقلاً إلى المحكمة المختصة بالموضوع التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها.

فمثلاً: إذا كان المنع من السفر لأجل المطالبة بمبلغ عشرين ألف ريال فما دون قدم الطلب إلى المحكمة الجزئية، وإذا كان يزيد على ذلك قدم إلى المحكمة العامة، وهكذا.

أما إذا رُفِعَت مع دعوى الموضوع أو أثناءها فتنظره المحكمة التي نظرت دعوى الموضوع.

مسوغ المنع من السفر:

إذا كان سفر الخصم مما يعرض حق خصمه للخطر أو يؤخر أدائه مُنْعَ منه، ومرجع تقدير ذلك إلى القاضي.

ولا يتم المنع من السفر إلا أن تقوم دلائل تحمل القاضي على الظن بأن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وعلى القاضي التتحقق من هذه المسوغات، وله مطالبة المدعى بها ببيانها.

على أن النظر الشرعي للموازنات يقضي بأنه لا يمنع من السفر متى أغنى عنه ما هو أقل منه ضرراً من ضامن بالحق أو رهن ووكيل على الخصومة^(١)؛ فإن مبنى الشريعة على تحصيل أعلى المصلحتين، ودفع إحدى المفسدتين بارتكاب أدناهما، فإذا أغنى عن المنع ما هو أقل منه ضرراً على المدعى عليه وفيه تحصيل لمصلحة المدعى اكتفى به.

أمر القاضي بالمنع من السفر:

إذا قام مسوغ المنع من السفر وطلبه الخصم فإن القاضي يصدر أمره بمنع الخصم الآخر من السفر وإن لم يكن ذلك بحضور المأمور بمنعه؛ إذ يحتاج المنع من السفر إلى

(١) فتاوى ورسائل ٤٣٣ / ١٢.



المفاجأة؛ كي لا يسارع الخصم المُزَمِّن منعه بالسفر، ومتى صدر الأمر من القاضي بُلغَت الجهة المختصة بخطاب لتنفيذه، وعليها بعد تنفيذه إبلاغ المحكمة بذلك، ثم على المحكمة إبلاغه بالمنع، ولا يسمح له بالسفر بعد ذلك إلا بإذن كتابي من القاضي الذي منعه أو خلفه - كما جاء ذلك في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين بعد المائتين -. وبعد انتهاء القضية يرفع المنع عن السفر، وعلى قاضي الدعوى إحاطة الجهة المختصة بانتهاء القضية - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين بعد المائين -. ويشترط للمنع من السفر أن يقدم طالب المنع تأميناً يحدده القاضي بوساطة أهل الخبرة - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين بعد المائين -. لتعويض المدعى عليه متى ظهر أنه غير محق في دعواه - كما في المادة محل الشرح -، ويجعل في شيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة، ويوضع في صندوق المحكمة - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح -، ويقوم مقام إيداع التأمين كفيل مليء بالتعويض المقدر.

وهل يشترط تقديم التأمين أو ما يقوم مقامه عند صدور أمر المنع، أو عند تأييده من القاضي بعد الاعتراض عليه؟

الأظهر: الثاني، فـيُقدَّم التأمين عند تأييد المنع من القاضي بعد الاعتراض عليه وقبل رفعه إلى التمييز حال الطعن فيه.

وللممنوع من السفر لأجل دين معين إيداعه لدى صندوق الحجز والتنفيذ في المحكمة،

أو إحضار ضامن مليء به يغرسه عند الحكم به مع توكيلاً شخصياً في الحالين ب مباشرة الدعوى، وعندئذ يسمع له القاضي بالسفر - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للهاداة محل الشرح - وتكون وکالتھ حیثیت لازمةً، ولا يقبل من الوکيل في هذه الحال الفسخ.

الاعتراض على أمر القاضي بالمنع من السفر:

جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهاداة السادسة والثلاثين بعد المائتين أن أمر القاضي بالمنع حكم يخضع لتعليمات التمييز، وهذا يعني أن صدور أمر المنع من السفر بغیر حضور المدعى عليه وتنفيذه لا يمنع من الاعتراض عليه بطريق الطعن بالتمييز، فقدم الخصم المنوع فور علمه بالمنع مذكورة بالاعتراض على المنع، وعلى القاضي في هذه الحال سباع الاعتراض ورصده في الضبط وسباع جواب الخصم الآخر عنه، ثم يؤكّد أمره بالمنع أو يعدل عنه، ومتى أكّده وطعن الخصم فيه رفع قراره بالتأكد إلى محكمة التمييز بعد تسليم نسخة من الحكم للمحكوم عليه ليتمكن من الاعتراض عليه، وإذا عدل عنه ولم يقنع الخصم الآخر به سلمه نسخة من القرار؛ ليعرض عليه خلال المدة المقررة، ثم يرفع إلى التمييز.

تعويض المنوع من السفر عن الأضرار التي تلحق به:

متى منع المدعى عليه من السفر ثم لحقه ضررٌ من هذا المنع وظهر بأن المدعى غير متحقّق في دعواه لكتابه فيها أو كديتها أو صوريتها - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهاداة الشهرين - فإنه يُعوض عن الضرر الذي لحقه من هذا المنع.

ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخره عن سفره.



المنع من السفر لأجل التنفيذ:

إذا كان المنع لأجل التنفيذ - وتنفيذ الحكم من اختصاص الحاكم الإداري - فإن المنع من السفر يكون من قبيله وفق الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.

أما إذا كان التنفيذ من اختصاص المحكمة فهي التي تتولى المنع من السفر.

* * *

منع التعرّض للحيازة واستردادها:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين

لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرّض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يُصدر أمراً بمنع التعرّض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمبراته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينزع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

الشرح:

سبق بيان معنى الحيازة، واستردادها، ومنع التعرّض لها، وما يتعلّق بذلك من أحكام عند شرح الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين.

وكذا المراد بالدعوى المستعجلة لدعوى الحيازة في شرح المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين.

أمر القاضي بمنع التعرّض لحيازه واستردادها:

إذا قامت مسوّغات مقنعة لإصدار الأمر بمنع التعرّض لحيازه من تعرّض لها، أو باستردادها من اعتدّى عليها على وجه الغصب أو الحيلة تعين على القاضي إجابة طلب المدعى بإصدار أمره بذلك، فتسمع الدعوى من المدعى، ثم تسمع الإجابة من المدعى عليه، ويدون ذلك كله في ضبط القضية، ثم يصدر أمره إذا تحققت أسبابه، وهذا الأمر حكم، وينفذ مستعجلأً، وللمحكوم عليه الاعتراض عليه حسب الأصول - كما في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين بعد المائين -.



وقد سبق تفصيل الاختصاص في دعاوى منع التعرض للحيازة واستردادها عند شرح المادة الخامسة والثلاثين والمادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.

الجمع بين دعاوى الحيازة والحراسة القضائية:

يصبح الجمع بين دعوى الحيازة والحراسة القضائية، ففي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والثلاثين بعد المائتين: أن للقاضي أن يأمر بالحراسة عند النزاع في ثابت أو منقول في أحوال، منها: النزاع على الحيازة، ونص هذه اللائحة التنفيذية: «للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيها سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضح اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله».

فدعوى الحيازة لا تعارض الحراسة القضائية، فللقاضي نظر دعوى الحيازة، وتنظر معها طلب الحراسة في العين نفسها إذا طلبه أحد الخصمين.



وقف الأعمال الجديدة:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصة بال موضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يُضيّرَ أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبراته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينماز فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النّظام.

الشرح:

أنواع دعاوى الحيازة، ومكانة وقف الأعمال الجديدة فيها:

دعاوى الحيازة ثلاثة أنواع:

١- دعوى منع التعرّض للحيازة.

٢- دعوى استرداد الحيازة.

وبتقبي بيان دعوى منع التعرّض للحيازة واستردادها وما يتعلّق بها من أحكام في شرح المادتين الحادية والثلاثين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين.

٣- دعوى وقف الأعمال الجديدة، ويطلق عليها: «دعوى الحيازة الوقائيّة».

والمراد بدعوى وقف الأعمال الجديدة: مطالبة قضائيّة يتقدّم بها من يضار بأعمال جديدة شرّع فيها المدعى عليه في ملكه أو ما تحت يده بغير حقّ من شأنها الإضرار بالمدعى.



وهذا ظاهر مما جاء في المادة محل الشرح: «لن يضار من أعمالٍ تُقام بغير حق».

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح: أن المراد بالأعمال الجديدة: «ما شَرَعَ المُدَعِّي عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي».

وهذه الدعوى (دعوى وقف الأعمال الجديدة) دعوى وقائية، يُقصدُ بها منع الاعتداء على الحيازة قبل وقوعه، فهي من دعاوى الحيازة.

ومن أمثلة دعوى وقف الأعمال الجديدة: إقامة حائز الدار دعوى على جاره من بناء في أرض الجار يسدّ عليه نوافذه لوقت البناء.

وعلى هذا فإن كان الإحداث من قبل المدعى عليه في ملك المدعى فإن ذلك من دعوى منع التعرّض للحيازة، وليس من وقف الأعمال الجديدة.

شروط الحيازة المحمية بدعوى وقف الأعمال الجديدة:

يشترط في الحيازة حتى تكون مخالفة للحماية بدعوى وقف الأعمال الجديدة ما يشترط في دعوى منع التعرّض، وقد سلف ذلك في شرح المادة الخامسة والثلاثين.

شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة:

حدّدت المادة محل الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية هذه الشروط، وهي كالتالي:

- ١- أن تكون الأعمال الجديدة التي بدأها المدعى عليه في ملكه مضرّةً بالمدعى.
- ٢- أن تكون هذه الأعمال المضرّة قد وُضعت بغير حق.
- ٣- أن تكون الأعمال الجديدة قد بدأت لكنها لم تتم.

فإن لم تبدأ هذه الأعمال لم تسمع الدعوى فيها بصفة مستعجلة، وسمعت دعوى موضوعية غير مستعجلة إذا تحقق فيها الاحتياط لدفع ضرر محقق وفقاً للهاداة الرابعة من النظام والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذية، والفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهاداة الخامسة والثلاثين.

وإذا ثبتت هذه الأعمال قبل وقفها لم تكن من القضايا المستعجلة، بل من دعاوى إزالة الضرر، وهي موضوعية غير مستعجلة - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهاداة الثامنة والثلاثين بعد المائتين - .

وإذا كانت الأعمال الجديدة بعد تمامها تعرضاً لحيازة المدعي فهي من دعوى منع التعرض، وهي من دعاوى الحيازة، وتكون مستعجلة.

وقف الأعمال الجديدة في المتنازع فيه:

ما سبق من وقف الأعمال الجديدة إنها يكون في أعمال بدأها المدعى عليه في ملكه مُضرة بالمدعي، وهذا العنوان معقود لبيان وقف الأعمال الجديدة في المتنازع فيه، فمتنى اقتضت الحال وقف الأعمال الجديدة (الإحداث) في المتنازع فيه فيتهم هذا بدعوى مستعجلة.

ووقف الإحداث (الأعمال الجديدة) في المتنازع فيه سواءً أكان ذلك هدمآ أم بناءً أم زراعةً أم غرساً أم حفر بئراً أم غيرها - أمرٌ مشروعٌ ومقررٌ عند الفقهاء^(١) ، وهو من الدعاوى

(١) البهجة في شرح التحفة ١/٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣٦، فتاوى ورسائل ١٢/٤٣٤، ٤٣٦.



المستعجلة - كما في اللوائح التنفيذية لهذا النظام - فقد جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثامنة والثلاثين بعد المائتين، ونصها: «**توقف الأعمال الجديدة (الإحداث)** في المتنازع فيه من قبل القاضي عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم».

الأمر القضائي بوقف الأعمال الجديدة:

في كلا المسألتين وقف الأعمال الجديدة في ملك المدعى عليه والمضررة بالمدعى، أو وقف الإحداث في المتنازع فيه يُعد من القضايا المستعجلة، ويشترط لإصدار الأمر شرطان، هما:
أ- أن يطلب ذلك خصم في الدعوى.

ب- أن يأمر به القاضي بعد تحقق مقتضيه، وتقدير تحقق موجبه راجع إلى اجتهاد القاضي.
وذلك مما ذكر في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثامنة والثلاثين بعد المائين.
وتبسيط الدعوى والإجابة لدى القاضي، ومتى تتحقق من موجبه أصدر أمراً بالمنع، وعُوِّيلَ من لم يقبل الحكم بنظام التمييز، ويشمل الحكم بالتنفيذ المعجل قبل تصديقه من التمييز.
ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينماز في أصل الحق
من الطرفين المطالبة أمام القضاء.

وللقاضي أن يأمر عند الاقتضاء بتقديم ضمان مناسب من ضامن ملء أو إيداع مبلغ معين لقاء ما قد يحدث للخصم من ضرر من هذا الوقف متى ظهرت الدعوى كاذبة أو كيدية أو صورية.



الحراسة القضائية:

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللناجي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، وينتケل الحارس بحفظ المال وإدارته، ويرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه.

الشرح:

المراد بالحراسة:

الحراسة هي - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائين - وضع الأموال المتنازع عليها من عقار أو منقول تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعينه ذوو الشأن.

وقد سبق تعريف الحراسة القضائية بأنها: مطالبة قضائية يجعل الأموال المتنازع عليها من عقار أو منقول تحت يد أمين يحفظها أو يديرها عند الاقتضاء يتم تعينه من قبل ذوي الشأن باتفاقهم وإقرار المحكمة، وإن لا يعيّنه من قبلها.

وهي مقررة عند الفقهاء، وتسمى تعديلاً - أي: وضع المتنازع فيه على يدي عدل -



ويسمى الحراس: العدل، أو أمين القاضي^(١).

أغراض الحراسة القضائية:

لتحقيق الحراسة القضائية الأغراض التالية:

١- حفظ المال من الهلاك والتلف أو الإخفاء وسوء التصرف.

٢- حفظ المال وإدارته بتأجيره واستلام الأجرة ونحو ذلك مما يصلحه ويصلح غلته.

وقد لخص بعض الفقهاء هذا فقال ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ): «القيمة من فرض إليه حفظ المال، والقيام عليه وجمع الغلات دون التصرف، حتى لو تصرف يصير خالفاً»^(٢).
ويُنصب الحراس للغرضين معاً أو للغرض الأول فقط.

رفع دعوى الحراسة القضائية:

ترفع دعوى الحراسة القضائية إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة مستوفية للبيانات - كما في المادة التاسعة والثلاثين ولائحتها التنفيذية - وتنظر على استقلال، فإن رُفعت مع دعوى الموضوع أو بعده سُمِّعت طلباً عارضاً لدى قاضي الدعوى في الموضوع - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين -.

شروط سماع دعوى الحراسة القضائية المستعجلة:

يشترط لسماع دعوى الحراسة القضائية المستعجلة ما يلي:

(١) دقائق أولى النه لشرح المتهى ٤٨٩/٣، المعنى ٤٥١/٦ (ط مجر).

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخضاف ١/٢٨٥.

١- أن يكون المال من العقار أو المنشئ متنازعًا فيه سواء وقع النزاع في أصله أو حق من حقوق العينية أو المالية، كالأجرة، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهاداة التاسعة والثلاثين بعد المائتين ما نصه: «للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيها سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضح اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله».

وكذا تُقام الحراسة على العقار والمنقول للقاصر والوقف إذا أساء ولي القاصر أو ناظر الوقف التصرف في المال - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للهاداة التاسعة والثلاثين بعد المائaines، ونصها: «للقاضي الذي أقام الوالي أو الناظر أو خلفيه الأمر بالحراسة إذا أساء الوالي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف حتى يتهدى موضوع النظر في الولاية والنظرارة من قِبَلِه».

٢- أن يكون الحق في المال المتنازع فيه غير ثابت من عقار أو منقول، فإن كان الحق ثابتاً لم تسمع دعوى الحراسة ما لم يتنازع الشركاء في إدارته.

وبهذا يظهر بأن دعوى الحراسة تكون في الأصل على المتنازع فيه غير الثابت للمتنازعين، كما تكون في الثابت الذي لا نزاع في أصله ولكن ثم نزاع بين الشركاء في إدارته.

٣- طلب صاحب المصلحة في المنقول أو العقار الحراسة على المال، وللقاضي من تلقاء نفسه الأمر بالحراسة عند الاقتضاء، ككون المال لوقف أو قاصر ونحو ذلك - كما في الفقرتين



الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والثلاثين بعد المائتين، ونصها:

٥- لـلـقـاضـي عـنـدـاـقـضـاءـ وـلـوـمـ يـصـدـرـ حـكـمـ فـيـ مـوـضـوـعـ أـنـ يـقـيـمـ حـارـسـاـ

بـأـمـرـ يـصـلـرـهـ وـلـوـمـ يـطـلـبـ ذـلـكـ أـحـدـ مـنـ الـخـصـومـ، وـيـخـضـعـ لـتـعـلـيـمـاتـ التـميـزـ.

٦- لـلـقـاضـيـ الـذـيـ أـقـامـ الـولـيـ أوـ النـاظـرـ أوـ خـلـفـهـ الـأـمـرـ بـالـحـرـاسـةـ إـذـ أـسـاءـ الـولـيـ أوـ

الـنـاظـرـ التـصـرـفـ فـيـ مـاـلـ الـقاـصـرـ أوـ الـوقفـ حـتـىـ يـتـهـيـ مـوـضـوـعـ الـنـظرـ فـيـ

الـوـلـاـيـةـ وـالـنـاظـرـةـ مـنـ قـيـلـهـ»ـ.

٤- أـنـ يـخـشـىـ عـلـىـ مـاـلـ خـطـرـ عـاجـلـ مـنـ بـقـائـهـ تـحـتـ يـدـ حـاثـرـهـ.

إصدار أمر الحراسة القضائية:

عـنـ سـمـاعـ القـاضـيـ دـعـوىـ الـحـرـاسـةـ القـضـائـيـ بـعـدـ تـحـقـقـ شـرـوطـهـ وـقـيـامـ الـأـسـبـابـ الـمـعـقـولـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ عـلـىـ حدـوثـ خـطـرـ عـاجـلـ يـخـشـىـ مـعـهـ بـقـاءـ الـمـالـ فـيـ يـدـ حـاثـرـهــ .ـ فـإـنـ القـاضـيـ يـصـلـرـ أـمـرـهـ بـالـحـرـاسـةـ القـضـائـيـ عـلـىـ الـمـالـ مـنـ عـقـارـ أوـ مـنـقـولـ، وـيـخـضـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ لـأـحـكـامـ التـميـزــ .ـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ للـهـادـئـةـ التـاسـعـةـ وـالـثـلـاثـينـ بـعـدـ الـمـائـيـنـ .ـ

وـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـرـدـ طـلـبـ الـحـرـاسـةـ إـذـاـ لـمـ تـقـمـ أـسـبـابـ بـالـحـرـاسـةـ مـقـبـولـةـ، وـهـذـاـ الرـدـ خـاصـعـ لـأـحـكـامـ التـميـزـ؛ـ لـأـنـهـ حـكـمـ، وـفـيـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ للـهـادـئـةـ الـأـرـبعـينـ بـعـدـ الـمـائـيـنـ مـنـ النـظـامـ:ـ أـنـ «ـلـلـخـصـمـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ حـرـاسـةـ قـضـائـيـةـ بـعـدـ رـدـ طـلـبـهـ الـأـوـلـ إـذـاـ بـيـنـ أـسـبـابـ أـخـرىـ»ـ.

وـيـخـتـارـ لـلـحـرـاسـةـ مـنـ هـوـ أـهـلـ لـلنـهـوضـ بـهـ وـالـقـيـامـ بـشـؤـونـهـ، وـقـدـ يـكـونـ المـخـتـارـ مـنـ الـمـحـامـيـنـ أوـ أـصـحـابـ الـمـهـنـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـعـيـنـ مـحـلـ الـحـرـاسـةـ.

أثر حكم الحراسة على مالك العين المحرضة:

لا يترتب على الحكم بالحراسة أي تأثير على ملكية المالك، فله حق التصرف في هذه الأموال المحرضة بالوجوه الجائزه شرعاً ما لم تكن الملكية متنازعًا فيها، أو يكون المال المحروس محجوزاً، أو يكون التصرف من أعمال الإدارة التي يختص بها الحارس من الصيانة والاستغلال والتناضي بشأن ذلك.

ومن التصرفات التي للملك القيام بها ما يلي:

- ١- التصرف في عين المال المحروس أو حق من حقوقه العينية.
- ٢- رفع الدعاوى المتعلقة بعين العقار، وحق من حقوقه العينية أو غيرها مما لا يدخل في حكم الحراسة أو واجباتها.
- ٣- اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقوقه قبل الحارس، فله أن يرفع دعوى بإثبات حال الأعيان موضوعة تحت الحراسة ما لم يكن ذلك قد تم عند استلام الحارس لعمل الحراسة.

- وكذا له رفع دعوى في أي مرحلة من الحراسة بإثبات حال الأعيان موضوعة تحت الحراسة؛ للتأكد من عنایة الحارس بها وما قد يلحق من ضرر من جراء إهمال الحارس أو تقصيره.
- ٤- رفع دعوى بطلب تكينه من إجراء الإصلاحات الازمة لهذه الأعيان إذا كان الحارس قد أهمل ذلك.
 - ٥- رفع دعوى في مواجهة المستأجر بفسخ العقد وإخراجه من العين إذا كان قد تختلف عن



دفع الأجرة في الوقت المحدد خشية تراكم الأجرة عليه إذا كان الحراس قد تأخر في اتخاذ هذا الإجراء.

٦- وكذا تُسمع الدعوى ضد المالك في جميع الدعاوى العينية العقارية وسائر الدعاوى الأخرى المتعلقة بالعقارات دون حاجة إلى إدخال الحراس القضائي خصيصاً فيها، وذلك فيما عدا الدعاوى المتفرعة عن أعمال الإدارة فيجب أن ترفع على الحراس - إذا كان مفروضاً بأعمال الإدارة - وإن كانت غير مقبولة؛ لأنه متى فوّض بأعمال الإدارة اختص بها، ووجهت الدعوى بتصديقها عليه.

أثر حكم الحراسة على الدائنين:

لا يترتب على الحكم الصادر بالحراسة حرمان الدائنين من التنفيذ على الأموال الموضوعة تحت الحراسة؛ إذ ليست الحراسة حجراً على الملكية تحول دون تصرف المالك في أمواله أو تخرج هذه الأموال عن دائرة الضمان العام للدائنين، وعلى الدائنين أن يتبعوا عند التنفيذ بديونهم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير على الأموال الموجودة تحت يد الحراس القضائي^(١).

(١) فائدة في الحراسة الناشئة عن جريمة متعلقة بحيازة عقار:

إذا وقعت جريمة وكانت متعلقة بحيازة عقار فللمحكمة المختصة سماع الدعوى الجزائية نزع العقار عن هو يده، وجئنه تحت الحراسة القضائية مدة نظر الدعوى، وذلك ما جاء في المادة السادسة والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ونصها: «إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأى المحكمة نزعه من هو يده وإيقاعه تحت تصرفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك».

دعوى الحراسة القضائية العادلة:

المراد بها: مطالبة قضائية بوضع عينٍ من منقول أو عقار تحت يد أمين ولو لم يكن ثمة خطرٌ عاجلٌ على الأعيان أو إدارتها يتم تعينه باتفاقٍ من قِبَل ذوي الشأن، وتقرّ المحكمة اتفاقهم، وإلا عيّنته من قِبَلها.

ودعوى الحراسة القضائية العادلة هي مثل دعوى الحراسة القضائية المستعجلة في الأحكام، غير أنه لا يشترط لها أن يخسّى على العقار أو المنقول خطرٌ عاجلٌ، بل يكفي الخطر أو الضرر المعتاد.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للإادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين: أن «الأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامة حارس، وعلى المحكمة أن تستجيب طلبهم وإن لم يكن هناك خطرٌ عاجل».



طرق تعين الحراس القضائي، وتحديد واجباته، وحقوقه، وسلطاته:

المادة الأربعون بعد المائتين

يكون تعين الحراس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحراس من التزام وما له من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

الشرح:

طرق تعين الحراس القضائي:

يكون تعين الحراس القضائي بأحد طريقين، هما:

١- اتفاق ذوي الشأن جميعاً على تعينه:

وهذا ما قررته المادة محل الشرح الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والثلاثين بعد المائتين من النظام.

ومتى اتفقوا على ذلك فإن القاضي يقرّ تعينهم - كما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الأربعين بعد المائتين من النظام -.

٢- تعينه من قبل القاضي مباشرةً:

وذلك إذا لم يتفق ذوو الشأن على تعينه، فيعينه القاضي؛ فصلاً للنزاع، وحفظاً للأموال، وهذا ما نصّت عليه هذه المادة، الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة التاسعة والثلاثين بعد المائتين.

وللقاضي أن يعهد بالحراسة إلى أكثر من واحد إذا اقتضت الحال ذلك - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح -؛ لكون العمل كثيراً، أو لكون كل واحد من الحراس يتمتع بصفاتٍ مؤثرة في الحراسة لا توجد في الآخر، كما إن لذوي الشأن تعين أكثر من حارس.

ومن المقرر عند الفقهاء أنه يضم إلى الأمين من يعينه عند الاقتضاء^(١).

تعيين حارس آخر خلفاً للسابق عند الاقتضاء:

قد لا يستمر الحارس على حراسة المال؛ لعدم صلاحه، أو لوفاته، أو استقالته، أو تركه الحراسة وإعراضه عنها، فيُعيَّن بدله حارس آخر، وقد جاء بيان ذلك في الفقرات الخامسة والسادسة والثانية من اللائحة التنفيذية للمادة الأربعين بعد المائتين، ونصها:

«٤٠/٥ـ للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، وعلى القاضي - الذي عينه - أو خلفه أن ينظر في هذا الطلب.

ـ ٦ـ إذا توفي الحارس أو استقال وقبل استقالته فإن الحراسة لا تنتهي، ويُعيَّن حارس آخر حسب الإجراءات السابقة.

ـ ٨ـ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة فتُعيَّن المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٤٣، المغني ١٤/٢٤، ٢٥ (ط هجر).



**الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على
الأموال المحرضة».**

تحديد واجبات الحارس القضائي، وحقوقه، وسلطته في الحكم الصادر بالحراسة:
يحدد القاضي - سواء عين الحارس من تلقاء نفسه أو أجاز اختياره من قبل ذوي الشأن
في الحكم بالحراسة - ما على الحارس من التزامات (واجبات) وما له من حقوق وسلطة.
وإذا كان تعين الحارس من قبل ذوي الشأن واتفقوا مع الحارس على ذلك أو شيء منه
أقر القاضي اتفاقهم ما دام جارياً على الأصول الشرعية، وإذا سكت الحكم عن تحديد ما
على الحارس من التزام وما له من حقوق وسلطة طبعت الأحكام الواردة في هذا النظام،
ومنها ما جاء في المواد الخامسة والأربعين بعد المائتين، والثانية والأربعين بعد المائتين،
والثالثة والأربعين بعد المائتين، والرابعة والأربعين بعد المائتين، الخامسة والأربعين بعد
المائتين، وسيأتي شرحها في موضعها.

* * *

واجبات (الالتزامات) الحراس القضائي، ومحظورات عمله:

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين

يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإداره ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عنابة الرجل المعتمد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحيل محله في أداء مهامه كُلّها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

الشرح:

واجبات الحراس القضائي:

كما إن للحراس حقوقاً من أجرة وغيرها فإن عليه واجبات، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «تبدأ التزامات الحراس باسلام المال محل الحراسة، ويجب عليه أن يحضر محضرأً يجبرد فيه الأموال الموضوعة تحت الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر».

وإذا حدّدت واجبات الحراسة في الحكم بها سواء باتفاق ذوي الشأن أم من قبل المحكمة فهي على ما نصّ عليه الحكم، فإذا سكت الحكم عن ذلك فعل الحراس من الواجبات والالتزامات ما يلي:

- 1- المحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها من عقار ومنقول.



٢- إدارة ما يحتاج منها إلى إدارة بصيانة وتأجير وقبض أجرة، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والأربعين بعد المائتين: أن «الأصل في أعمال الإدارة: هو الحفظ، والصيانة، وقبض الأجرة، والمخالصة في ذلك».

وكذا للحارس توزيع الأجرة على الشركاء إذا لم يكن ثم خلاف حوالها، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الأربعين بعد المائتين: أنه «إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء - فللقاضي أن يصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كُلُّ حسب حصته».

٣- الاجتهد في حفظ المال وإدارته من غير تعدٌ ولا تفريط.

٤- اتخاذ دفاتر حسابية، وإعداد حساب يبلغ لذوي الشأن والمحكمة، وسيأتي في المادة الرابعة والأربعين بعد المائتين بيان مفصل لذلك.

محظورات عمل الحراس:

محظوظ على الحراس القضائي ما يلي:

أ- إحلال محله بطريق مباشر أو غير مباشر في أداء مهمته كلها أو بعضها من يلي:
أحد ذوي الشأن إلا برضى الآخرين، وليس للقاضي أن يأذن لأحد منهم بالتصرف دون رضى الآخرين - كما تنص عليه المادة محل الشرح -

ب- أي فرد آخر دون إذن القاضي أو اتفاق ذوي الشأن - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الخامسة والأربعين بعد المائتين، ونصها: «لا يجوز للحارس أن

يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من القاضي أو اتفاق أصحاب الشأن» ـ ولا يمنعه ذلك من الاستعانة بمحاسب ونحوه من المعاونين لمثله على أداء مهمته، لكن أعوان الحراس يعملون تحته وعلى مسؤوليته.

ـ التصرف في غير أعمال الإدارة إلا برضى ذوي الشأن أو بإذن من القاضي، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في المادة التالية.



من المحظورات على الحارس القضائي:

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضى ذوي الشأن جميعاً أو
بترخيص من القاضي.

الشرح:

ما يُحظر على الحارس التصرفُ في غير أعمال الإدارة إلا برضى ذوي الشأن جميعاً أو
بإذن من القاضي، ولا يعمل بشيءٍ من ذلك إلا بعد توثيقه.

ومثل التصرفات التي ليست من أعمال الإدارة: الرهنُ، والبيع، وما في حكمها.
أما التصرف بشيءٍ من أعمال الإدارة من صيانةٍ وحفظٍ وإجارةٍ وقبض أجرةٍ ومخاصصةٍ
في ذلك، فكله سائعٌ - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين بعد
المائتين - ما لم يصرّح في الحكم بتحديد صلاحياته أو منعه من التصرف بشيءٍ من ذلك.

* * *

أجرة الحارس القضائي، ونفقات الحراسة:

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين

للحارس أن يتناقض الأجر المحدّد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

الشرح:

أجرة الحارس على عمله:

من حقوق الحارس القضائي أجرته على عمله في الحراسة.

طريقة تقدير أجرة الحارس:

يتم تقدير أجرة الحارس القضائي بأحد طريقين:

١- الاتفاق مع ذوي الشأن، بأن يتفق ذوو الشأن مع الحارس القضائي على قدر أجرته ما لم يكن سبب يمنع من الاتفاق معهم فتقدير حسب الطريق التالية.

٢- من قبل القاضي، فتقدير أجرة الحارس من قبل القاضي الذي عينه، وذلك عند اختلاف ذوي الشأن مع الحارس، أو لتعذر الاتفاق معهم؛ لغيبتهم أو غيبة بعضهم، أو للحجر عليهم لفلاسي أو غيره، أو لكون المال المحروس لوقف أو قاصير ونحوهما، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين بعد المائتين: «يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير القاضي عند الاختلاف».

النص على قدر الأجرة في حكم الحراسة:

قد يتبرع الحارس بعمل الحراسة، فيقوم بها دون جعل، فإن لم يتبرع فالأولى تقديرها قبل صدور الحكم بالحراسة، وينص على الأجرة في الحكم.



وعند الاختلاف فيها قبل الحكم يفصل فيها القاضي الذي أمر بالحراسة، وكذا عند الاختلاف فيها بعد الحكم يفصل فيها القاضي الذي عين الحارس.

تقاضي الحارس أجره:

للحارس إذا كانت أجرته محددة في الحكم ولم يكن تنازل عنها أو عن بعضها أن يتقاداها من الغلة التي في يده، وإنما فمن ذوي الشأن.

وإذا لم تكن محددة في الحكم وتنازعه ذوو الشأن فيها ففصل في هذا النزاع القاضي الذي أمر بالحراسة أو خلفه، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والأربعين بعد المائتين: «يتقادى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإنما فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظر القضية أو خلفه».

وللقاضي أن يأمر بحجز الجزء المتنازع فيه من الأجرة، ويُودع لدى المحكمة حتى الفصل فيها.

نفقات الحراسة:

إذا احتاج المال المحروس إلى نفقة في حدود الأعمال المصرح للحارس بها فإن الحارس ينفق عليه من الغلة، فإن أنفق شيئاً من ماله الخاص فله الرجوع به، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الرابعة والأربعين بعد المائتين: «إذا أنفق الحارس على الأموال المعهود إليه حراستها من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن بدعوى يقيمه الدليل المحكمة المختصة إن لم يصدقه ويبذلوا له ما طلب».



من واجبات الحارس القضائي اتخاذ دفاتر حسابية، وتقديمه حساباً لذوي الشأن:

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقضاء، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلّمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس مُعيناً من قبل المحكمة وجَب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها.

الشرح:

وجوب اتخاذ الحارس دفاتر حسابية:

من واجبات الحارس التي عليه التزامها اتخاذ دفاتر حسابية مُنظمة يدوّن فيها الحارس ما تسلّمه وما أنفقه، فإذا اقتضى الحال أن تكون هذه الدفاتر مختومة بخاتم المحكمة - إلزمه القاضي بذلك.

تقديم الحارس حساباً لذوي الشأن أو المحكمة:

على الحارس في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر أن يقدم لذوي الشأن كشف حساب يبيّن فيه ما تسلّمه للعقارات أو المنقول من غلة وغيرها وما أنفقه على المال المحروس معززاً كشف حسابه بما يثبت ذلك من أوراق الصرف والمشتريات ونحوها.



وإذا كان تعين الحراس من قبل المحكمة وجَبَ عليه أن يودع صورةً من كشف الحساب والأوراق المعززة لذلك بمكتب إدارة المحكمة (قسم الحجز والتنفيذ). وللمحكمة عند الاقتضاء أن تعين على الحراس محاسبًا ومراجعاً يراقب إيراداته ومصروفاته، وبلغ المحكمة بما يلزم لذلك.

ومن المقرر عند الفقهاء أن القاضي يحاسب الأئماء^(١).

* * *

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخاصاف ٢٩١، ٢٨٤ / ١، روضة القضاة وطريق النجاة ١ / ١٤١-١٤٢، الذر المظومات في الأقضية والحكومات ١٢٢، شرح عياد الرضا ببيان أدب القضاة ٣٥٥ / ١.

انتهاء الحراسة القضائية، وأثره:

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جيئاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حيثذاك يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

الشرح:

طرق انتهاء الحراسة:

تنتهي الحراسة القضائية بأحد طريقين:

١- اتفاق ذوي الشأن جيئاً على إنهائها، فإذا اتفق ذوو الشأن على إنهاء الحراسة القضائية فإنها تنتهي بذلك، ما لم يكن المال المحروس لغائب أو قاصر أو نحو ذلك فإنها لا تنتهي إلا بجازة القاضي لذلك.

٢- حكم القاضي، فإذا اقتضى الحال أن ينهي القاضي الحراسة أنهاها بحكم وعلى ذوي الشأن أو القاضي في كلا الطريقين تحديد من يسلم له المال المحروس إلى ذوي الشأن أو أحدهم أو غيرهم.

أثر انتهاء الحراسة:

إذا انتهت الحراسة القضائية بأحد الطريقين السالفين فيترتب على ذلك ما يلي:

١- وجوب توقف الحارس عن عمله في الإدارة، وتبقى يده على المال يد حفظ وأمانة فقط حتى يسلمه.



- ٢- المبادرة برد المال المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادة الخامسة والأربعين بعد المائتين: أنه «يجب على الحراس أن يردد الشيء المعهود إليه حراسته في المكان الذي استلمه فيه ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك».
- ٣- تقديم كشف حساب بنهاية عمله للفترة التي لم يقدم فيها هذا الكشف وإجراء ما يلزم من تصفية.

* * *

الباب الرابع عشر

[إجراءات الإنهاكات]

وفيه: تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد، ويتضمن: تعريف إجراءات الإنهاكات، والعمل بها في القضاء الإسلامي.

الفصل الأول: تسجيل الأوقاف.

الفصل الثاني: الاستحکام.

الفصل الثالث: إثبات الوفاة، وحصر الورثة.





التمهيد

وضعنا عنوان الباب الرابع عشر بين قوسين معكوفين؛ لأنه من إدراجنا، فقد تركَ هذا الباب في النظام دون عنوان، فاجتهدنا في تقرير العنوان المناسب له.

تعريف إجراءات الإناءات:

تعريف الإجراء في اللغة: مصدر من الفعل (أجرى)، وأصله من الفعل (جري) - الجيم، والراء، والياء - وهو انسياخ الشيء، ومنه: جرى الماء، أي: سال^(١).

والمراد بالإجراء هنا: التصرف الذي يتخذه القاضي لتسير النظر في الإناء وإثبات النهي عنه.

تعريف الإناءات في اللغة: جمعٌ، مفرده إناء، وهو اسم مشتق من الفعل (أنهى)، أصله من الثلاثي (نهي) - النون، والهاء، والياء - أصلٌ صحيح يدل على غاية وبلغ، ومنه: أنيت إليه الخبر: بَلَغْتُهُ إِيَاهُ، ونهاية كل شيء: غايتُهُ^(٢).

وفي المعجم الوسيط^(٣): «أنهى... الشيء: أبلغه وأوصله، يقال: أنيت إليه الخبر، وأننيت إليه الكتاب والرسالة والسهم».

وحascal ذلك: أن الإناء يأتي في اللغة بمعنى الإعلام بالشيء، وإيصال الشيء.

والمراد بالإناء في اصطلاح القضاء: طلب يرفعه إنسان إلى المحكمة في موضوع من طرف واحد يطلب إجراءه بإثبات ونحوه.

(١) راجع ما سبق في شرح المادة الثالثة.

(٢) مقاييس اللغة ٥/٣٥٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/٦٢٩.

(٣) ٢/٩٦٠.



والإنهاءات كثيرة، منها ما يلي:

- ١- طلب الوقفية، وكذا إثبات الوصيّة بعد وفاة الموصي.
- ٢- طلب حجة الاستحکام.
- ٣- طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.
- ٤- طلب النظارة على الوقف.
- ٥- طلب الولاية على القُصَّار، أو إثبات الوصاية عليهم.
- ٦- طلب الولاية على مال المفقود.
- ٧- طلب الإذن لناظر الوقف بالتصرّف في عقاره ببيع أو شراء أو رهن أو استبدال أو نقل.
- ٨- طلب الإذن للولي على القاصر بالتصرّف في عقاره ببيع أو شراء أو رهن أو استبدال.
- ٩- طلب إثبات رشد القُصَّار وبلوغهم.
- ١٠- طلب قسمة تركة لا نزاع فيها.
وغير ذلك كثير.

العمل بالإنهاءات في القضاء الإسلامي:

لقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من القضايا الإنهائية، فنقل البغلي (ت: ٢٠٨٠هـ) عن ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) قوله: «والثبوت المحسن يصح بلا مدعى عليه، وقد ذكره قومٌ من الفقهاء، و فعله طائفةٌ من القضاة»^(١)، وهذا يشمل طائفةٌ من قضايا الإنهاءات.



(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٠.

الفصل الأول

تسجيل الأوقاف

وفيه:

- التمهيد، ويتضمن: المراد بالوقف، وبتسجيله، ومشروعيته، وشروطه.
- شروط تسجيل إنشاء الوقف، والمحكمة المختصة بذلك.
- طلب تسجيل الوقف، ومرافقاته.
- إثبات وقفيّة عقارٍ لا حجة له مسجلة.
- تسجيل وقفيّة العقار الواقع في المملكة المملوک لغير السعودي، وشروطه.
- نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة.





التمهيد

يجدر التنبيه على أن كلمة «الإنهاءات» أُقْحِمت في عنوان الفصل الأول في النظام، فقد جاءت هكذا: «الفصل الأول: تسجيل الأوقاف والإنهاءات»، ولم يرد لها موازٌ تخصّصها، واللائق أن تكون عنواناً للباب الرابع عشر - كما أثبناها هناك -

المراد بالوقف شرعاً: تحبيس ما ينتفع به مع بقاء عينه من قبَلِ مالِكِ جائز التصرف، وتسييل منفعته^(١).

والمراد بتسجيل الوقف: توثيق الإقرار بالوقف إذا كان عليه حجّة مسجلة، أو توثيق ثبوته بحجّة استحکام.

مشروعية الوقف:

الوقف مشروع في الشريعة الإسلامية، ويدلّ لذلك الكتاب والسنة، وذلك كما يلي:

١- قول الله - تعالى -: «لَئِنْ تَنَاهُواَ الَّبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِعُوهُمَا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢].

ومن المحبوب الذي يُنال البرّ بإنفاقه: المالّ بإنفاقه في سبيل الله.

٢- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - قال: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأنى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب

(١) دقائق أولي النهى لشرح المتمهى ٢/٤٨٩، الرؤوض الأربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٣٠.



مالاً قطَّ نفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فصدق بها عمر أنه لا يباعُ ولا يُوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولِيهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: غير متأثر مالاً^(١).

٣- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢). ففي هذا الحديث والذي قبله مشروعية الوقف وبيان عظيم ثوابه عند الله - تعالى -. وقد حكى ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)^(٣) والنسووي (ت: ٦٧٦ هـ)^(٤) الإجماع على مشروعية الوقف.

مشروعية تسجيل الوقف:

توثيق الوقف لدى القضاء أمر مقرر شرعاً، ويدل عليه الكتاب والسنة.
أما الكتاب: فقول الله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُمْ بِذَنِينِ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢].

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري والمتفق له ٩٨٢ / ٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ١٠١٩ / ٣، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، وأخرجه مسلم ١٢٥٥ / ٣، كتاب الوصية، باب الوقف.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٥٥ / ٣، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته.

(٣) المغني ٦ / ١٨٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ١١ / ٨٦.

فالآية نص على توثيق الدين بالكتابة، فدللت على مشروعه في كل حُقْ وشأن له خطر، ومن ذلك الوقف.

وأما السنة: فرارواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حَقٌّ امْرَأٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١).

ففي الحديث مشروعية كتابة الإنسان ما يوصي به ماله وعليه وما يريد فعله في ماله من وجوه البر والصدقة، والوقف مثله.

* * *

(١) سبق تغريمه.



شروط تسجيل إنشاء الوقف، والمحكمة المختصة بذلك:

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفيه إيه وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

الشرح:

للوقف عند تسجيل إنشائه شروط عامة وشروط إجرائية، كما إن لذلك أحكاماً تتعلق بالاختصاص، ونبين ذلك في العناوين التالية:

شروط الوقف العامة:

يشترط لتسجيل إنشاء الوقف شروط عامة، وهي كالتالي:

١- أن يكون الموقوف ملوكاً للواقف:

فلا يصح وقف ملك غيره من غير نيابة عنه، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما تحت يده بالوقف وغيره، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك^(١).

٢- أن يكون الواقف أهلاً:

فلا يصح لإنسان التصرف في وقف ملكه إلا إذا كان مكلفاً رشيداً، فليس للصغير ولا

(١) كشف النقاب عن متن الإقناع .٢٥١ / ٤

المجنون ولا السفيه التصرفُ في ماله بالوقف؛ لفقدانِ أهليةِ هذا التصرف، كسائر التصرفات المالية^(١).

واختار ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، وابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) أن الوقف لا ينفذ من عليه ديون يضر بها ولو لم يجر عليه^(٢).

وينفذ الوقف في مرض الموت المخوف في ثلث المال فما دون، إلا بإجازة الورثة فينفذ كلّه ولو تجاوز ثلث المال^(٣).

٣- أن تكون الصيغة دالة على الوقف:

وجود الصيغة ركن في العقد، ولذلك وجب أن تكون الصيغة دالة على الانعقاد. والصيغة: ما صدر من المتعاقدين دالاً على إرادتها التعاقد سواء أكان ذلك قوله أم فعله دالاً على التصرف^(٤).

هذا هو الأصل العام في الصيغة ودلالتها.

وقد صرّح الفقهاء بأن الوقف يصح بالقول والفعل الدال عليه عرفاً، مثل: أن يعني بنياناً

(١) كثاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٥١.

(٢) الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٩، المختارات الجلية من المسائل الفقهية ٩٦.

(٣) كثاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٢٢.

(٤) القواعد النورانية ١٠٤ وما بعدها، جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٧، ٢٠، ١٦، ٣٣٥-٣١٨، المدخل الفقهي العام ١/٤٩٤.



على هيئة مسجد ويأذن بالصلة فيه إذناً عاماً، أو يجعل أرضاً يملكونها مقبرة ويأذن بالدفن فيها^(١).
ولا يشترط جهور فقهاء الخنبلة القبول لصحة الوقف سواء أكان على جهة عامة أم
على آدمي معين^(٢).

٤- أن يكون الوقف مؤبداً:

إن الوقف المؤقت لا يصح شرعاً، لأن يشترط الواقف رجوعه فيه متى شاء، فلا يصح
الوقف معلقاً ولا مؤقتاً ولا مشروطاً فيه خيار، ولكن اشتراط الرجوع فيه متى شاء أو
تعليقه على الوفاة يجعله في حكم الوصية، تُنفَّذ من الثلث بعد وفاة الواقف^(٣).

٥- أن يكون الموقوف مما يُنفع به:

كالعقار والمنقول والخليل للبس أو العارية^(٤).

واختار بعض الفقهاء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) جواز وقف
الدرارهم ليتسع بها في القرض ونحوه^(٥).

٦- أن يكون مصرف الوقف على بُرّ:

فلا بد أن يكون مصرف الوقف على بُرّ وطاعة وقربة؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بد

(١) كشف النقاع عن متن الأقناع ٤/٤٢٤١، دفاتر أولي النهى لشرح المتهى ٢/٤٩٠.

(٢) كشف النقاع عن متن الأقناع ٤/٤٢٥٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المتهى ٤/٤٩٦.

(٣) دفاتر أولي النهى لشرح المتهى ٢/٤٩٦-٤٩٧، كشف النقاع عن متن الأقناع ٤/٢٥٠.

(٤) كشف النقاع عن متن الأقناع ٤/٢٤٣-٢٤٤.

(٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٧١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/١٠-١١.

من وجودها في الوقف؛ إذ هو المقصود، فلا يصح على مباح لا مصلحة فيه كتعليم الشعر المباح، ولا على مكروه، ولا على حرام كقطع الطريق ومعصية وجنس الفسقة والغافر، ولا على القبور بتزيير ولا تبخير ونحوهما، كما لا يصح على ما ليس صدقة وبُرًا كطائفة الأغنياء^(١). ويصح من مسلم على ذمِّي معين، وكذا على كافر معين غير حربي ومرتد؛ لما رواه بكر ابن عبد الله أن أم علامة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثه: «أن صفية بنت حبيبي ابن أخطب - رضي الله عنها - أوصت لابن أخيها يهودي، وأوصت لعائشة - رضي الله عنها - بalf دينار وجعلت وصيتها إلى ابن عبد الله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتعمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده، فقالت عائشة - رضي الله عنها - بؤساً له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمتها»^(٢)، ولأنه موضع قربة؛ لجواز الصدقة عليه، وهكذا يصح وقف مسلم على ذمِّي ولم يكن بينه وبين الواقف قرابة. ويصح الوقف من ذمِّي على مسلم معين أو طائفة من المسلمين كالقراء والمساكين^(٣).

عمَد تسجيل إنشاء الوقف:

عمَد تسجيل إنشاء الوقف يعني: الأوصاف والعناصر التي يجب توفرها في إقرار الواقف

(١) كثاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٢٤٧، ٢٤٥، ٤٩٤، ٤٩٢ / ٢.

(٢) آخرجه عبد الرزاق ٦ / ٣٣، وابن أبي شيبة ٦ / ٢١٢، كتاب الوصايا، في الوصية لليهودي والنصارى من رآها جائزه، وأخرجه الدارمي ٢ / ٥١٧، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة، وأخرجه اليهودي في السنن الكبرى ٦ / ٢٨١، كتاب الوصايا، باب الوصية للنكارة.

(٣) دقائق أولى النهى لشرح المتن ٢ / ٤٩٢، ٤٩٣، الرؤوض المربع شرح زاد المستقنع ٥ / ٥٣٦، ٥٣٧.



عند تسجيل إنشاء الوقف.

فلا بد أن يكون إثبات الوقف مشتملاً على جميع صفاته المبنية له المغيرة عنه، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) عند تفسير قول الله - تعالى -: «فَأَخْتُبُوهُ» من قوله - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِعُونَ لَا تَأْكِلُ مُسْكِنَ فَأَخْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] : «إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المبنية له المغيرة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعها إليه»^(١).

وعمد تسجيل إنشاء الوقف: ذكر الواقف، والموقوف، والصيغة، ومصرف الوقف، والشروط الجعلية - إن كانت - والتَّنَظَّارَةُ عَلَى الْوَقْفِ، وتقدير ثبوته^(٢).
وبنَيَّنَ كُلَّ واحد منها فيما يلي:

١- ذكر الواقف:

فيذكر الموثق - وهو القاضي المخصص - عند تسجيل إنشاء الوقف حضور الواقف لديه، واسمه ويعليه بما يميزه عن غيره من ذكر اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته ورقم هويته، ويحسن أن يذكر أهليته وأنه بحالته المعتدى بها شرعاً^(٣).

على أنه يجب في عصرنا أن يكون الاسم مطابقاً ل الهوية الواقف، وأن تدون بطاقة الهوية الوطنية للواقف حسب سجله المدني.

(١) أحكام القرآن / ١: ٣٢٨.

(٢) جواهر العقود ومبين القضاة والموقعين والشهود / ١: ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناجح الأحكام / ١: ٢٨٣، جواهر العقود ومبين القضاة والموقعين والشهود / ١: ٣٢١.

٢- ذكر الموقوف:

من دار وغيرها، فيذكر موقع الدار في البلد والحي وحدودها وأنه يملكها^(١).

وجرى العمل في عصرنا إذا كان الوقف في عقارٍ فينضاف إلى ما سبق ذكرُ صك التملك، ومصدره، ورقمها، وتاريخها، بعد التأكيد من سلامة صك التملك وموافقتها للأصول الشرعية والنظامية، وأنه لم يطرأ على سجله ما يؤثّر عليه أو يمنع من إيقافه - كما سيأتي بيانه في الشروط الإجرائية لإثبات الوقف -.

٣- الصيغة:

وهي ما صدر من الواقف دالاً على إرادته الوقفية^(٢).

وهي تتعقد بالإيجاب من الواقف، ولا تتوقف على قبول من الموقوف عليه ولو معيناً، ولا يلزم إخراجه من يده.

وألفاظها: صريح، وكتابي، ومعلق، ومنجز.

فيجب على المؤتّق أن يلحظ صراحة الصيغة ووضوحها والجذم فيها بالوقفية، ما لم يُرد الواقف تعليقها على الوفاة فيصح ويكون لها حكم الوصيّة.

وعلى المؤتّق إرشاد الواقف إلى أفعص الصيغ وأدّها على المراد والقطع بالوقفية؛ للبعد عن

(١) جواهر العقود وعيّن القضاة والمؤتّقين والشهداء /١٣٢١، المعنون في علم الشروط ٢٠٧.

(٢) مستفاد من: جمجمة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٠، الفقه الإسلامي وأدله ٤/٩٤.



الإشكالات التي تستدعي تفسيراً فيها بعد^(١).

٤- مصرف الوقف:

وهو الجهة التي يصرف لها غلة الوقف، وتكون حسب شرط الواقف.

ويشترط أن يكون ذلك على جهة بُرّ سواء أكانت عامة، كالمساجد، وحلق القرآن، والمساكن، والأقارب، بأوصافهم، أم كان مصرف الغلة شخصاً معيناً كزيد^(٢).

وعلى المؤذن أن يراعي عند التوثيق تقرير الواقف لذلك حتى لا يكون مثار إشكال فيها بعد. وللفقهاء تفصيل في مصرف الوقف عند ترك اشتراطه من الواقف ليس هذا محل ذكره^(٣).

٥- الشروط الجعلية:

للواقف أن يشترط ما يراه من الشروط مما ينظم به استغلال الوقف، وإدارته، واستحقاق الموقوف عليه فيه.

ويجب العمل بهذه الشروط بما هو موافق للأصول الشرعية^(٤)، كما فعل عمر - رضي

الله عنه - .

(١) دفاتر أولي النهى لشرح المتنى ٢/٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٤، الرؤوس الأربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٤٤، ٥٤٣، ٥٣٢، منار السبيل في شرح الدليل ٢/٤، ٩، ٨، ٤.

(٢) دفاتر أولي النهى لشرح المتنى ٢/٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٣، الرؤوس الأربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٤١، ٥٣٦، منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٠.

(٣) انظر: منار السبيل في شرح الدليل ٢/١٠.

(٤) دفاتر أولي النهى لشرح المتنى ٢/٥٠١، ٥٠٣، الرؤوس الأربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٤٧، ٥٥١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/١١.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - قال: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قطّ أنفسي عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يُوهب، ولا يُورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»، قال: فحدثت به ابن سيرين فقال: «غير متأثر مالاً»^(١).
 ولا تصح الشروط التي تخل بأصل الوقف أو تنافي مقتضاه^(٢).

٦- النّظارة على الوقف:

النّظارة على الوقف تعني: تعيين من يقوم عليه بالحفظ والإصلاح والرعاية.
 ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإجارته، والاجتهد في تنميته وإصلاحه،
 والمخاصمة فيه، وصرف غلتة في جهاتها أو إعطاء المستحقين لها.
 وتكون نظارة الوقف لمن شرطه الواقف سواء شرطه بالتعيين كفلان، أو بالوصف
 كالصالح من ذريته أو الأرشد أو الأعلم، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، فإن لم
 يشترط فإن النّظارة تكون للموقوف عليه حيث كان مخصوصاً، وإن كان مصرف الوقف على

(١) سبق تخرجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣١، إعلام المؤمنين عن رب العالمين ٤/١٧٩، منار السبيل في شرح الدليل ٢/١١.



غير معين من الفقراء والمساكين والمساجد فظائرته للحاكم^(١).

ولذا وجب على من يثبت الوقف سؤال الواقف عن تعيين ناظرٍ على الوقف، فإن أبدى رغبته في نصب ناظر وثق ذلك في إثباته للوقف.

وجرى العمل على أن الواقف إذا لم ينص على ناظرٍ للوقف فإن المحكمة تنصب عليه ناظراً. وفي الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي: أن إقامة النظار من اختصاص المحاكم العامة، ويدخل في ذلك الأوقاف التي لا ناظر معين لها، أو أن لها ناظراً معيناً ولكنه مات أو عُزل أو اعتزل.

٧- تقرير ثبوت الإقرار بالوقف:

متى استوفى الوقف شروطه لِزَمَّ بمجرد الإقرار به، ولا يشترط للزومه حكم المحاكم^(٢). ولكن الأولى أن يحكم المحاكم المثبت له بصححة الإقرار به ولزومه حتى لا يكون الوقف عرضة للنقض للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط^(٣).

الشروط الإجرائية لتسجيل إنشاء وقفية عقار:

يشترط لتسجيل إنشاء وقفية عقار لدى المحكمة الشروط الإجرائية التالية:

(١) دفاتر أولي النهى لشرح النهى ٢/٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، مnar السبيل في شرح الدليل ١٣/٢، جواهر العقود وتعيين القضاة والمرقعين والشهود ١/٣٢٤.

(٢) بلغة الساغب ويعنة الراغب ٣٠٠، كشف النقاب عن متن الاقناع ٤/٢٩٢، الرؤوض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٥٦٣.

(٣) جواهر العقود وتعيين القضاة والمرقعين والشهود ١/٣٢٥.

- ١- أن يثبت ملك الواقف له بموجب حجّة شرعية، وهي حجّة استحکام، أو صك إفراغ لدى كاتب العدل مؤسّس على أصلٍ صحيح، وهذا ما تدلّ عليه هذه المادة، وتنص عليه المادة السابعة والأربعون بعد المائتين من هذا النظام.
- ٢- أن يتأكّد القاضي من خلوّ سجل تملك الوقف مما يمنع من إجراء التسجيل - كما تنصّ عليه هذه المادة - ويتمّ ذلك بالكتابة للجهة التي أصدرت الصك - المحكمة أو كتابة العدل؛ للإفادة باستمرار مفعوله.
- ٣- أن يتأكّد القاضي من أن مبني صك الملكية صحيح قد استوفى ما يلزم له، وأنه صالح للاعتماد عليه.

الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية بتسجيل وقفية العقار:

يؤكّد النظام السعوديّ بأنّ ليس للمحاكم السعودية ولايةٌ على الدعاوى العينية المتعلقة بعقاراتٍ يقع خارج المملكة - كما في المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والثامنة عشرتين - وعلى هذا فليس لمحاكم المملكة تسجيل الإقرار بإنشاء الوقف أو تسجيل حجّة استحکام له على عقارٍ يقع خارج البلاد السعودية سواءً كان مالكه سعوديًّا أو غير سعوديًّا. أما تسجيل غير السعوديّ وقفية عقارٍ يملكه في المملكة لدى محاكمها فيُجرى ذلك وفق المادة التاسعة والأربعين بعد المائتين، وستأتي مع شرحها.

الاختصاص المكاني بتسجيل إنشاء وقفية عقار:

الأصل أن يُوثق الوقف عند إنشائه بالإقرار به في بلد العقار، ويجوز توثيقه في بلد الواقف



ولو كان العقار في بلد آخر، وفي هذه الحال بعد تدوين الوقفية في ضبط الإنهاط وإكمال ما يلزم لها ثبت مضمونها على صك العقار، ويعطى بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها الصك للتهميشه على سجله، وذلك مما بيته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادمة محل الشرح، ونصها: «يجوز توثيق الوقف في بلد الموقف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكيد من سريان مفعول الصك من واقع سجله، وثبت الوقفية على صك العقار، ويعطى بصفة رسمية إلى الجهة التي صدر منها للتهميشه على سجله»، وكذا جاء ذلك في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادمة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السعودي. أما إذا لم يكن على الوقف حجّة استحکام أو صك إفراغ فيجري إثباته عن طريق حجّة الاستحکام - كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين - ويكون ذلك في البلد الذي به العقار - كما في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين -.

الاختصاص النوعي بتسجيل إنشاء وقفية عقار أو إثباته:

تختص المحاكم العامة بإثبات الوقف وسماع الإقرار به، وذلك مما نصّ عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

أما توثيق الإقرار بوقفية أرضٍ لتكون مسجداً فإنها إذا كانت على أرضٍ لم تُخصص في المخطط المعتمد مسجداً فتختص المحكمة العامة بذلك.

أما الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواءً كانت المخططات منحاً أم مملوكةً لأشخاص فيختص توثيق الإقرار بوقفيتها كاتب العدل، وهذا مما بيته الفقرة الأولى

من المادة محل الشرح، ونصها: «توثيق وقفية الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم ملوكه لأشخاص - من اختصاص كاتب العدل، أما الأرضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم». وكذا وقفية عقار معلقة على الموت فإن لها حكم الوصية، ويوثق ذلك لدى كتابة العدل.

الناظرة على الوقف:

الأصل أن نظارة الوقف من يجعل الواقف ذلك له سواء حدد عينه كشخصٍ بعينه أم حدد بصفة فيه، كأن يقول: الناظرة على الوقف للصالح من ذريتي. فإذا لم يعينه الواقف أو انقطع من عينه فإن الناظرة هنا تكون لقاضي البلدة، ويعين على الوقف من رأه أهلاً.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح تنص على أنه: «إذا عزل القاضي ناظراً على وقف أو قبل عزله لنفسه تعيين على القاضي إقامة ناظر بدلاً عنه». كما تنص الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة على أن: «الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد».

المعارضة على نصب الناظر على الوقف:

قد تنشأ عند نصب الناظر على الوقف معارضة على ذلك من أحد مستحقي الغلة أو غيرهم من يسوغ له الاعتراض على نسبه، فإذا رفع الاعتراض ونصب الناظر لا زال تحت



الإجراء تعين أن تسمع المعارضة مع طلب نصب الناظر لدى القاضي الذي ينظر في طلب نصب الناظر ويفصل فيها معاً، وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للسادمة محل الشرح أن: «المعارضة على النظارة قبل صدور صكها يتنظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر». وكذا إذا رفع الاعتراض على الناظر بعد نصب القاضي له قبل تنظيم الصك أو بعده فإن المحكمة التي نصبته هي التي تنظر الاعتراض فإن كان القاضي الذي نصب الناظر على رأس العمل في المحكمة نفسها لم ينفك عن ذلك بنقله ولا عزله فيتتعين أن يتنظر هذا الاعتراض، وإن كان قد انفك عن عمل المحكمة بنقله أو عزله فيقوم بذلك خلفه، وهذا مما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للسادمة محل الشرح، ونص هذه الفقرة: «المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مُضْدِرَة الصك، ويكون نظرها من قبْلِ مُضْدِرِ الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فَخَلْفُه».

* * *

طلب تسجيل الوقف، ومرافقاته:

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت عمله لما يريد إيقافه.

الشرح:

تقديم طلب تسجيل الوقف:

تبين هذه المادة أن على طالب تسجيل إنشاء الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مما بيناه في شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين.

ويقدم طلب تسجيل إنشاء الوقف إلى رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية - وهي التي فيها رئيس - وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى، ففي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسية وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى».

وبعد تقديم الطلب للرئيس فإذا كانت المحكمة رئاسية أحيل إلى القاضي مباشرةً وفقاً لنظام الإحالات، وهو الذي يتولى إجراءات النظر في الطلب حتى الفصل فيه، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يمحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرةً، وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه».



مرافقات طلب تسجيل الوقف:

في المادة محل الشرح: أنه يشفع مع طلب تسجيل الوقف الذي يقدم إلى المحكمة الوثيقة الرسمية التي ثبت تملك الطالب لما يريد إنقاذه، وتبين المراد بهذه الوثيقة الفقرةُ الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «الوثيقة الرسمية: هي صك الملكية المستكملاً للإجراءات الشرعية والنظامية» سواء أكان ذلك صادراً من المحكمة العامة أم من كاتب العدل.

* * *

إثبات وقفيّة عقار لا حجّة له مسجّلة:

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين

الأوقاف التي ليس لها حجّج مسجّلة يجري إثبات وقفيّتها وفق القواعد والإجراءات المقرّرة لإجراء الاستحکام.

الشرح:

إثبات وقفيّة عقار لا حجّة له مسجّلة:

تبين هذه المادة أنه يجري إثبات وقفيّة الأوقاف التي ليس لها حجّج استحکام مسجّلة وفق الإجراءات المقرّرة لإجراء حجّج الاستحکام التي سوف تأتي في الفصل الثاني من هذا الباب في المادّة من الحادي والخمسين بعد المائتين حتى التاسعة والخمسين بعد المائتين.

وتشمل الأوقاف التي ليس لها حجّة مسجّلة الصور التالية:

١- من تقدّم ابتدأً يريد حجّة استحکام على عقار موقوف.

وهذا ما نصّت عليه المادة محلّ الشرح.

٢- من تقدّم يريد إثبات وثيقّة وقفيّة عقار مدوّنة على ورقة عرفيّة، فإنه لا يسمع طلبه

إلا وفقاً للإجراءات المقرّرة لإجراءات حجّج الاستحکام؛ عملاً بالمادة محلّ الشرح وما جاء في الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين.

٣- إذا جرت خصومةُ في وقفيّة عقار ليس عليه حجّة استحکام، فعلّ المحكمة أن تجري



معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضیّة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب؛ عملاً بما جاءت به المادة محل الشرح مفسّرّةً بما جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين.

طالب الاستحکام على الأوقاف:

يقدم الطلب بإثباتات الأوقاف التي ليس عليها حجّة مسجّلة من الناظر على الوقف المشار إليه في شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين، وإذا كان الوقف أرضاً لمسجد أو ما يتبعه كان ذلك بطلبٍ من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إخراج حجّة استحکام على الأرض التي أقيمت عليها مسجد يكون بطلبٍ من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد».

وكذا إذا كان الطلب على مقبرة فبطلبٍ من البلدية - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إخراج صكوك استحکام المقابر يكون بطلب رسمي من البلدية».

ويكون تقديم طلب سائر الأوقاف بحجّة الاستحکام من الناظر عليها سواء أكانت جهة حكومية أم غيرها من الأفراد.

تسليم صكوك الأوقاف:

الأصل أن يُخرج بالوقف بعد تسجيله في المحکمة صكٌّ، فإن كان الوقف أهلياً كالمحقوق

على الذريّة سُلم إلى الناظر عليه، وإن كان الوقف خيريًّا كالمساجد والبيوت الموقوفة على أئمتها ونحو ذلك سُلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها، ويُسلّم للواقف صورة عنه، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «صكوك الأوقاف الخيرية العائمة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها، ويسلم للموقف صورة عنها».

* * *



تسجيل وقفية العقار الواقع في المملكة المملوک لغير السعودی، وشروطه:

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوک لأجنبي إلا بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.
- ب- أن يكون الوقف على جهة برّ لا تقطع.
- ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
- د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
- هـ- أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف على الوقف.
- و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

الشرح:

تسجيل وقفية العقار الواقع في المملكة المملوک لغير السعودی:

إذا ملك غير السعودی عقاراً في المملكة وفقاً للقواعد المقررة شرعاً ونظاماً في نظام تملك غير السعودی وأراد وقفيته - فإن المحكمة في النظام القضائي السعودی تسجله وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة الآتية في العنوان التالي:

شروط تسجيل وقفية العقار الواقع في المملكة المملوک لغير السعودی:

تسجل في المحاكم السعودية وقفية العقار الواقع في السعودية المملوک لغير السعودی حسب الشروط التالية:

١- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية:

وذلك بأن يكون الوقف موافقاً للشرع باستيفاء شروط الوقف المقررة عند الفقهاء، وقد سبقت في شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين، وكذا لا بد من استيفاء الشروط الإجرائية، وقد سبقت في شرح المادة آنفة الذكر.

٢- أن يكون الوقف على جهة بر لا تقطع:

وذلك كالوقف على المساكين والمساجد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وما في معنى ذلك. وغير جهة البر كالوقف على طائفة الأغنياء فلأنهم ليسوا مهلاً للبر بالصدقة، وكذا لا يوقف على قطاع الطريق ولا على الغناء والمعنى؛ إذ ليسوا جهة بر، وما شابه ذلك^(١).

ومعنى هذا الشرط: أن جعل هذا الوقف على جهة بر تقطع لا يسجل.

٣- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية:

الوقف من غير السعودي لعقار في المملكة لا بد أن يكون على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية، فلا يوثق في محاكم المملكة وقف من غير سعودي على عقار في المملكة لأفراد غير سعوديين أو جهات خيرية غير سعودية.

٤- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً:

وناظر الوقف هو الذي يعين للقيام عليه بالمحافظة والمخاصمة والمدافعة والتصريف الشرعي من تأجير وإصلاح ونحوهما، وهو إما أن يعين من قبل الواقف أو من جهة القاضي، وفي كلا الحالين لا بد أن يكون سعودياً.

(١) دقيق أولي النهي لشرح المتهى /٢، ٤٩٢، كثاف القناع عن متن الإقناع /٤، ٢٤٥، ٢٤٧.



٥- أن ينص في حجّة تسجيل إنشاء الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق الإشراف عليه:

ومن ثم للمجلس الأعلى للأوقاف مراقبة تصرفات الناظر، ومنعه مما لا يصح شرعاً، ومحاسبته عند تقصيره في حفظ الوقف، والتحقق من صرف غلّته في مصارفها الشرعية، وطلبه تقديم كشف حساب على واردات الوقف ومصروفاته، وصرف غلّته.

٦- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة:

فيُجرى عليه ما يُجرى على الأوقاف الموجودة في المملكة من أحكام شرعية ونظامية.

* * *

نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة:

المادة الخمسون بعد المائتين

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز.

الشرح:

حكم نقل الوقف من بلد إلى آخر:

نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة لا خارجها جائزٌ متى تحققت الغبطة والمصلحة للوقف، سوى النقل من مكة أو المدينة فإنه لا يصح نقل الأوقاف منها؛ إذ لو اتفقا غرضٌ في جعلها في هذه الأماكن^(١).

ويجوز نقل ما عدا ذلك متى تحققت للوقف الغبطة والمصلحة في هذا النقل بوساطة أهل الخبرة وإذن القاضي في ذلك مبيناً في إذنه المسوغ الشرعي لهذا النقل، ويجعل ثمنه في مثله في الحال سواء وقع طلب النقل على عقار وقف لبياع ثم يُنقل أو في عقار وقف قد يبع أو انتزع للمصلحة العامة لينقل إلى بلد آخر.

(١) فتاوى ورسائل ٩/١٤٠-١٤١، وانظر الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المراءعات الشرعية.



إجراءات نقل الوقف:

يتم نقل الوقف حسب الإجراءات التالية:

- ١- يتقدم الناظر سواء أكان خاصاً أم إدارة الأوقاف بطلب النقل إلى المحكمة التي يقع فيها عقار الوقف، ويعين البلد التي سينقل منها وإليها.
- ٢- يتم النظر في طلب بيع عقار الوقف ونقله، أو نقله لسابق بيعه، أو نزعه للمصلحة العامة، وذلك من قبل المحكمة التي فيها العقار، وبعد صدور الإذن بالبيع أو النقل أو بها معهًداً البلد التي سوف ينقل إليها يميز الإذن من قبل محكمة التمييز - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - وفي حال البيع يمتد على الصك بانتقال المبيع إلى المشتري من قبل القاضي الذي أذن بالبيع أو خلفه.
- ٣- بعد تصديق إذن البيع والنقل، أو النقل - حسب الأحوال - من قبل محكمة التمييز فإن المعاملة تُبعث وبرفقها شيك بالشمن، ثم تتولى المحكمة المتنقل إلى بلدتها الوقف، وهي التي تتولى شراء البدل بعد تحقق الغبطة والمصلحة للوقف - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهاداة محل الشرح - ثم يمتد على صك العقار المشترى بانتقاله إلى الوقف بالشراء الشرعي بعد الإذن بنقله وشرائه، ويذكر مستند ذلك حسب صك النقل وما ضبط من إذن الشراء، وذلك من قبل القاضي الذي أذن بالشراء أو خلفه.

أحكام متورة تتعلق بالإذن في بيع عقار الوقف وإفراغه ورهنه:

جاءت اللائحة التنفيذية بأحكام إجرائية في الإذن ببيع عقار الوقف وإفراغه، ورهنه،

وهي كالتالي:

- ٣- الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.
- ٤- الذي يتولى الإفراج في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خلفه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.
- ٥- العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراجه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خلفه.
- ٦- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك.
- ٧- إفراج ما انتزع للمصلحة العامة من عقار الأوقاف يكون من قبل كاتب العدل.
- ٨- عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية العامة لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تتحقق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك.
- ٩- للناظر الافتراض من صندوق التنمية العقارية ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها، وذلك بعد تتحقق القاضي من الغبطة والمصلحة وإذنه بذلك، وهو غير خاضع للتمييز.
- ١٠- يصدر القاضي خطاباً إلى كاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن المبني ونحوها - التي ستقام على أرض الوقف - لصندوق التنمية العقارية».



تسليم مال الوقف القليل للناظر عليه:

متى كان المال المتحصل لثمن عقارٍ وقف قليلاً جاز للقاضي تسليمه الناظر؛ للمضاربة به.

واستقرَّ العمل على أن القليل في ذلك هو الذي لا يكفي لشراء عقار مناسبٍ يغلّ، على

أنه متى ضارب الناظر في ذلك وتحصّل منه ما يكفي لشراء بدلٍ لعقار الوقف سارع

بالشراء عن طريق المحكمة، وقد تضمنَت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية للهادئة

الخمسين بعد المائتين هذه المسألة، وجاء فيها ما نصه: «سلم مال الوقف الذي لا يكفي

لشراء بدلٍ للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتحقّقه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق

الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدلٍ

بادر بالشراء عن طريق المحكمة».



الفصل الثاني

الاستحکام

وفيه:

- المراد بالاستحکام، و محل الطلب فيه، و حججته، والمعارضة عليه.
- طلب تملك غير سعودي للعقار، والاختصاص المکاني والنوعي في طلب الاستحکام.
- استدعاء طلب الاستحکام، وبياناته.
- الكتابة عن طلب الاستحکام للجهات ذات العلاقة، والنشر في إحدى الصحف.
- الكتابة للمقام السامي عند طلب استحکام على أرضٍ فضاء.
- مدة الإمهال للإجابة من الجهات الرسمية أو الاعتراض من الأفراد بعد النشر.
- التأكيد من مساحة العقار وأضلاعه وحدوده عند النظر في طلب الاستحکام، ووقف القاضي عليه أو من ينفيه عند الاقتضاء، وتنظيم صك الحجّة.
- إجراء نظام حجّة الاستحکام في دعوى على عقارٍ ليس عليه حجّة استحکام، والاستثناء الوارد عليه.
- إصدار حجج الاستحکام لأراضي وأبنية المشاعر بمكة المكرمة.





المراد بالاستحکام، ومحل الطلب فيه، وحجیته، والمعارضة عليه:

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين

الاستحکام هو طلب صك بایثبات تملک عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدّعوى بالحق متى وجدت.

الشرح:

المراد بالاستحکام:

عرف النّظام في هذه المادة الاستحکام بأنه: طلب صك بایثبات تملک عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً.

محل الطلب في الاستحکام:

لطالب الاستحکام أن يتقدّم إلى المحكمة بطلب إثبات تملکه لعقارٍ من أرض وما عليها من بناء أو بدونه، أو بالبناء دون الأرض إذا كان لا يملك الأرض، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية والخمسون بعد المائتين، فقد جاء فيها: «لكلّ من يدعى تملک عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً حتّى طلب صك استحکام».

فقوله: «أرضاً أو بناءً» يشمل ما ذكرنا.

وفي الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين بعد المائين: أنه «إذا كان البناء مملوکاً بمحض صك استحکام دون الأرض فإن هذا لا يكفي لإثبات تملک



الأرض، وعلى مُدّعي ملكيّة الأرض طلب إثبات تملكه لها، وعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحجج الاستحکام»، كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والخمسين بعد المائتين: أن «البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصفة مستكملة للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع».

والمراد بالفقرة الأخيرة: عند البيع والإفراغ لدى المؤتّق المختصّ.

أما إذا كان طلب إثبات البناء لصاحب الأرض لغرض آخر صحيح على صكوك مكتملة للإجراءات على الأرض فيجري ذلك حسب الاقتضاء من دون اتباع إجراءات حجّة الاستحکام، كالعقارات التي عليها صكوك مكتملة للإجراءات ولم يثبت عليها البناء ويريد أصحابها الاقتراض عليها من الدولة لأغراض الترميم فيثبت البناء عليها.

وبذلك يظهر بأنّ محلّ الطلب في حجّة الاستحکام أحد ثلاثة أشياء:

أ- الأرض وما عليها من بناء أو زرع.

ب- الأرض فقط.

ج- البناء فقط.

حجّة صك الاستحکام:

الأصل حجّة الاستحکام وجريانه على جميع الأطراف عند استكماله للإجراءات الشرعية والتنظيمية، غير أنه إذا ظهر لأحد الأطراف حكماً أو فرداً اعتراض أو حقٌّ لم يسبق الفصل فيه - منفرداً أو مع إجراءات الحجّة - فإنه على حفّه في الدعوى، ولا يمنع

خروج صك الاستحکام من سماع الدعوى بالحق متى وُجِدَتْ - كما في المادة الخامسة والخمسين بعد المائتين، ونص المقصود منها بشأن صك الاستحکام: «ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت» -.

وكذا فإن صدور الاستحکام لا يحصنه من النقض والإلغاء إذا ظهر ما يوجب ذلك.

عدم سماع طلب الاستحکام على عقار تحت يد آخر:

إذا تقدم شخص بطلب حجّة استحکام على عقارٍ في يد غيره وهو ينزعه لم يُسمع طلبه، وعليه أن يتقدّم بدعوى على واضح اليد لرفع يده، ومتى رُفِعَتْ بحکمِ جازله التقدّم بطلب حجّة الاستحکام، وهذا ما يجري به العمل، وليس من ذلك من يطلب حجّة استحکام لعقار منزوع الملكيّة وهو تحت يد نازعه - فهذا يسمع طلبه الاستحکام ولو كان العقار تحت يد نازعه كحال في الجهات والطرق الحكومية التي تُزّعّت ملكيّتها للمصلحة العامة؛ لأنّه لا يمكن رفع يد نازعه عنه والحال ما ذكر.

المعارضة على طلب حجّة الاستحکام:

طالب الاستحکام يتقدّم بطلبه مباشرةً إلى المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها منفرداً في غير مواجهة خصمٍ ابتدأً عند الطلب، لكن إذا عارضه خصمٍ على هذا الطلب في العقار كلّه أو بعضه ما يتعلّق به في خصوص الحجّة فيجري سماع المعارضة تبعاً لإجراءات الحجّة حسب التالي:

١- إذا كانت المعارضة قبل إخراج الحجّة، وكذا بعده قبل قطعيتها سُمعَتْ مع الإنتهاء في



- الحجّة، ويُعدُّ المُعْرَض مُدّعِيًّا.
- ٢- إذا كانت المعارضـة بعد إخراج حجـة الاستحـكام واكتـسـابـها القطـعيـة فـتـعـدُ دعـوى مـسـتـقـلـةـ .
القـاضـيـ المـخـتصـ بـسـيـاعـ المـعـارـضـ عـلـىـ الـاسـتـحـكـامـ :
- ١- إذا حـصـلتـ المـعـارـضـ عـلـىـ الـحـجـةـ أـثـنـاءـ إـجـرـاءـاتـهاـ سـمـعـتـ مـعـهـاـ وـنـظـرـهـاـ القـاضـيـ
الـذـيـ يـنـظـرـ الـحـجـةـ .
- وـكـذـاـ لـوـ نـشـأـ اـعـرـاضـ عـلـىـ الـحـجـةـ قـبـلـ قـطـعـيـتـهاـ سـمـعـتـ لـدـىـ نـاظـرـ الـحـجـةـ أـوـ خـلـفـهـ ،
وـأـجـرـيـ ماـ يـلـزـمـ نـحـوـهـ .ـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ هـذـهـ المـادـةـ .ـ
- ٢- إذا حـصـلتـ مـعـارـضـةـ عـلـىـ حـجـةـ اـسـتـحـكـامـ بـعـدـ صـدـورـهـاـ سـمـعـتـ مـسـتـقـلـةـ فـيـ الـبـلـدـ
الـذـيـ يـقـيمـ فـيـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ سـوـاءـ أـكـانـتـ إـقـامـتـهـ فـيـ بـلـدـ الـعـقـارـ أـمـ غـيرـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ
الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ الشـرـحـ .ـ
- ٣- إذا رـفـعـتـ مـعـارـضـةـ بـعـدـ خـرـوجـ حـجـةـ اـسـتـحـكـامـ وـكـانـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ يـسـكـنـ فـيـ بـلـدـ
الـعـقـارـ وـمـضـدـرـ الـحـجـةـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ نـفـسـهـ .ـ فـتـحـالـ إـلـيـهـ وـلـوـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـكـتبـ آخـرـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ
الـوـاحـدـةـ ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ فـخـلـفـهـ ؛ـ وـتـحـسـبـ لـهـ إـحـالـةـ .ـ كـمـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ
الـلـائـحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ هـذـهـ المـادـةـ عـلـىـ الشـرـحـ .ـ
- التعديل في حجـةـ الاستـحـكمـ والإـكـمالـ والإـلغـاءـ:**
- الـاستـحـكمـ النـاقـصـ :ـ هـوـ الـذـيـ صـدـرـ وـلـمـ يـسـتـكـمـلـ ماـ يـلـزـمـ لـهـ مـنـ إـعـلـانـ فـيـ الـجـرـيدـةـ أـوـ
كـتـابـةـ لـلـجـهـاتـ المـخـتـصـةـ أـوـ لـمـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ الـحـدـودـ وـالـأـطـوـالـ وـالـمـسـاحـةـ أـوـ كـانـ بـهـاـ اـخـتـلـافـ
بـرـيـادـةـ أـوـ نـقـصـيـ .ـ

ويجري التعديل والإكمال على الحجج أو الإلغاء حسب الإجراءات التالية:

- ١- صكوك الاستحکام الناقصة نحو التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفی بإجراءات جديدة وفق تعليمات حجج الاستحکام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصك الاستحکام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا تعديل عليها ولا تكميل ولا يُلحّق بها شيء من ذلك - كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة محل الشرح - بل على طالب الاستحکام ابتداء طلب جديد، وتكون تلك الصكوك والوثائق ضمن الأدلة.
- ٢- إذا طلب تعديل المساحة بزيادة عنها اشتمل عليه صك الاستحکام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات حجة الاستحکام - كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية هذه المادة محل الشرح - وذلك إذا كان التعديل واقعاً في مسحول الحدود المذكورة في الاستحکام، أما إذا كان التعديل بالزيادة خارج الحدود المشمولة بحجّة الاستحکام ليدخل فيه عقاراً ملاصقاً فلا يقبل ذلك - كما سيأتي بيانه في العنوان التالي -
- ٣- إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة في نزاع بين خصمين ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحکام الصادرة من غيره بالإلغاء أو التعديل أو التكميل فإن عليه النظر في ذلك وإنهاه بالوجه الشرعي ورفع ما يجريه إلى محكمة التمييز، وهي التي تتولى إلغاء الصكوك - كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة محل الشرح - وعليه، فلا تخصص محكمة التمييز بالنظر في إلغاء صك في عقاره خصومة بين طرفين بزيادة أو نقص أو تداخل أو تطابق، بل لا بدّ من فصل النزاع بين الخصمين أولاً من قبل المحكمة العامة.



ومثاله: أن تنشأ خصومة بين شخصين في تداخل صكوكهما على أملاكهما، أو توارد حجج استحکام أو إفراج لصكوك متعددة على عقار واحد.

فلا بدّ في مثل هذا من فصل المحكمة العامة في النزاع، ويبين الحق من غيره، وبعد صدور الحكم في ذلك واتسابه القطعية تتولى محكمة التمييز الفصل في الصك المخالف، ولا يحق للمحكمة العامة إلغاء الصكوك المخالفة.

لكن إذا لم يمكن الفصل في النزاع إلا بعد الفصل في المخالفة التي في صك الحجة أو الإفراج فتوقف المحكمة العامة النظر في القضية حتى الفصل في مخالفة صك الحجة أو الإفراج من محكمة التمييز؛ وفقاً للمادة الثالثة والثمانين من هذا النظام.

ومثاله: أن يطلب المدعى توثيق شرائه عقاراً من المدعى عليه، وعلى هذا العقار حجة استحکام صادرة خارج الاختصاص المكاني للعقار - فإن القاضي هنا يوقف النظر في القضية، ويرفع صك حجة الاستحکام مع صورة ما ضبطه في القضية وصورة ضبط حجة الاستحکام إلى محكمة التمييز للفصل في الصك المخالف للأصول.

٤- إذا كان طلب التعديل أو التكميل في أمر لا يؤثر على مساحة الحجة أو الأطوال أو المجاورين فلا يرفع إلى محكمة التمييز ما لم يكن هناك معارض - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة محل الشرح -

٥- صكوك الاستحکام الصادرة قبل عام ١٣٧٢هـ لا يعتمد عليها في الإلحاد والتكميل، بل تكون وثيقة، ويخرج على العقار حجة بإجراءات جديدة؛ لأن ذلك قبل صدور نظام تنظيم الأعمال الإدارية الذي قرر نظام حجج الاستحکام.

العقار الملافق لعقارٍ عليه حجّة استحکام:

ما ذكر من التعديل والتكميل إنما يكون على عقار مشمولٍ بحدود حجّة استحکام.

أما لو كان الطلب على عقارٍ ملائق للعقار الذي عليه حجّة الاستحکام - وهو خارجٌ عن حدوده ومالكهَا واحدٌ - فإنه يطلبُ هذا حجّة استحکام مستقلة، وهذا مما جاء في الفقرة (٢/ج) من اللائحة التنفيذية لل المادة الثالثة والخمسين بعد المائتين، ونصّها: «إذا كان ييد شخص حجّة استحکام على عقار له، وكان له عقار آخر ملائق له ورغم إلحاقه في حجّته السابقة: فلا يمكن من ذلك، قوله طلب حجّة استحکام مستقلة على ذلك الجزء».

* * *



طلب تملك غير سعودي للعقار، والاختصاص المكاني والنوعي في طلب الاستحکام:

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لـكُلّ من يدعى تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً حق طلب صك استحکام من المحکمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

الشرح:

طلب غير سعودي حجّة استحکام على العقار:

يموز تملك غير سعودي لعقار وفق الأنظمة المقررة في هذا المجال، وعلى المحکمة التي تتولى إجراءات تملك العقار أرضاً أو بناءً أو هما معاً إذا تقدم غير سعودي بطلب حجّة استحکام أن تراعي قواعد تملك غير السعوديين للعقار.

الاختصاص المكاني والنوعي في طلب الاستحکام:

تحتضن المحاكم العامة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني بالنظر في طلب حجّج الاستحکام، فلا تنظر المحاكم الجزئية في هذا الطلب ولا المحاكم التي لا يقع العقار في نطاق اختصاصها.

وفي الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين: أن إصدار حجّج الاستحکام من اختصاص المحاكم العامة.

وأكّدت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح الاختصاص المكاني الوارد في المادة نفسها.

تغير الاختصاص المكاني والإجراءات الالزمة لتكمل الصكوك الصادرة طبق الاختصاص المكاني السابق:

إذا أخرج صك استحکام على عقار، ثم تغيرت الولاية المكانية على العقار ولزِم إكمال صكوك صادرة من المحکمة صاحبة الولاية الأولى فيتم إجراء التالي - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين :-

أ - تقوم المحکمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدّم لها مع مراعاة تطبيق التعلييات المتعلقة بحجج الاستحکام.

ب - يبعث القاضي ما أجراه على صك الاستحکام إلى المحکمة التي أصدرته للتحمیش على سجله وضبطه بها الحق به.

الاستحکام الصادر خلاف الاختصاص المكاني:

إذا أخرج القاضي حجة استحکام خارج ولاية المحکمة المكانية فعل من يعرض عليه صك الحجة من قاضٍ آخر أو كاتب عدل أن يعرض عنه عن طريق رئيسه لوزارة العدل لإجراء اللازم - كما في الفقرة السادسة من المادة الثانية والخمسين بعد المائين -

وعلى كل حال فإن ما يصدر عن القاضي من حجج الاستحکام خلافاً لاختصاصه المكاني مستوجب للنقض، وفي هذه الحال يرفع الصك إلى محکمة التمييز لتُجري ما يلزم نحوه - كما في قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٦٦ وال تاريخ ١٤٠٤ / ١١ هـ -



ومتى نقضت حجة الاستحکام لعدم الاختصاص المکانی أو النوعي أو لسبی آخر
ولیس في المحکمة سوی القاضی مُصدِر الحجۃ نَدَبَ وزير العدل أحد القضاة لإكمال
لازمهما - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذیة هذه المادة ...

الصفة في طالب حجة الاستحکام:

يجب أن يكون طالب الاستحکام من له صفة في الطلب أو نائب عنه من مالک العقار ومن
في حکمه سواء أكان الطالب لذلك جهة حکومية أم فردًا، وفي حال الطلب من جهة حکومية
فعليها أن تكتب للمحکمة بخطاب رسمیٌ تیین فيه مندوبيها لهذا الطلب بشكل کافٍ مفصّل.
وكذا إذا كان الطالب فردًا فله أن يوكل من ينوب عنه بوکالة تیین فيها إنابته له فيما
طلب حجة استحکام على ملکه، ولأحد الشرکاء طلب حجة استحکام في الملك المشترك،
وتثبت الحجۃ بعد إكمال إجراءاتها باسم الشرکاء جیعاً مع بيان أنصبائهم.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذیة هذه المادة: أنه «يمحق لأحد الشرکاء في عقار
طلب حجة استحکام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقیة الشرکاء سواء أكان
الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره».

وتصدر الحجۃ على العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن مع بيان أنصبائهم في الحجۃ،
وإلا أصدرت باسم المورث.

أما العقار المشترك من غير طريق الإرث فتصدر الحجۃ عليه باسم كافة الشرکاء مع
بيان أنصبائهم فيه، جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذیة هذه المادة: «تصدر حجة

الاستحکام في العقار الموروث باسم الورثة - إن أمكن ، وإلا صدرت باسم مورثهم .
أما العقار الذي انتقل إلى المُهَبِّي وشركائه من غير طريق الإرث فتصدر الحجة باسم
كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كُلّ شريك .

صكوك حجج الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها أو العكس :

نظمت الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين بعد المادتين ذلك ، وجاء فيها : «صكوك حجج الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها أو لها سجل ولا ضبط لها - يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنها» .

وجرى عمل محكمة التمييز على إلغاء صكوك الاستحکام التي لا ضبط لها .
وأما صكوك الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها فتسجل بعد الاطمئنان على
سلامة الإجراء ومطابقة الصك للضبط ، فإن شابه ما لا يمكن الاطمئنان معه على سلامته
الإجراء تُقضى .

صكوك حجج الاستحکام التي لا ضبط لها ولا سجل أو فقدَ جيئاً :

نظمت الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية هذه المادة ذلك ، وجاء فيها : «صكوك
حجج الاستحکام التي فقدَ ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى محكمة
التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها» .

والأشهر عند فقد الضبط والسجل مع وجود الصك : الرجوع إلى إضماره (ملف) الحجة ،



فإن كانت مكتملةً ولا ريب فيها وبعد الاطمئنان على سلامة الإجراءات فإنه يؤمر بتدوين الصك في ضبطٍ يخصّص للمفقودات، ثم يعاد تسجيله في سجلٍ خاص بالتحالف بنفس رقمه السابق.

أما إذا لم يكن للحجّة ضبطٌ أصلًا ولو كان لها سجلٌ وملفٌ مكتمل ففي هذه الحال تُلغى الحجّة؛ لعدم قيامها على سندٍ صحيح من الإجراء.

صُورٌ صكوك حجّ الاستحکام التي لا ضبط لها ولا سجل أو فقدًا أو أحدهما أو لا ضبط لها ولا سجل:

نظمت الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ذلك، وجاء فيها ما نصّه:

«١٠ - صُورٌ صكوك حجّ الاستحکام التي فقدَ ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلًا تعتبر لاغية، ولا حاجة لعرضها على محكمة التمييز.

١١ - صُورٌ صكوك حجّ الاستحکام التي فقدَ ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها».

والأصل عدم التعويل على صورة الاستحکام وعدم الاحتجاج بها، ويعامل فقد ضبط الاستحکام أو سجله أو الاستحکام الذي ليس له ضبط أو سجل وفق ما سلف في عناوين سابقة.

تعذر مقابلة الصك على سجله:

نظمت الفقرة الثانية عشرة من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين ذلك، وجاء فيها ما نصّه: «إذا تعذر مقابلة الصك على سجله - وذلك لتلف السجل - فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى محكمة التمييز لتقدير ما تراه بشأنه».

وفي هذه الحال إذا كان الصك سليماً وحالياً من الاشتباه أعيد تسجيل الصك في سجل بدل التالف بعد التتحقق من مطابقته لضبطه.

فقد معاملة الاستحکام عند طلب الإكمال أو التعديل على الحجّة:

نظمت الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية والخمسين بعد المائين ذلك، وجاء فيها: «إذا ورَدَ للقاضي طلبُ إكمال أو تعديل حجة استحکام لها ضبط وسجل، ولم يعثر على المعاملة الأساس - فعل القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجّح الاستحکام»، والإجراءات الجديدة هي إجراءات الإكمال أو التعديل على الحجّة.

لكن إذا كان الإكمال أو التعديل لا يستدعي تغييراً في الحدود ولا الأطوال - كما لو كان الإكمال بذكر مجموع المساحة فقط بما يطابق الأطوال - ففي هذه الحال يكتفى بالكتابة للجهة المختصة في التمثيل من البلدية إذا كان العقار سكنياً، أو الزراعة إذا كان العقار زراعياً، ثم يُسْتوفى ما يلزم، ولا يحتاج لهذا إجراءات جديدة كاملة.

وفي هذه الحال إذا كان ملفّ الحجّة الأساس مفقوداً وقامت الحاجة إليه فيجمع ملفّ من الصور التي لدى الجهات ذات العلاقة.

* * *



استدعاء طلب الاستحکام، وبياناته:

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين

يطلب صك الاستحکام باستدعاء يبين فيه: نوع العقار، وموقعه، ومساحته، وحدوده، ووثيقة التملک - إن وجدت - .

الشرح:

تقديم استدعاء طلب الاستحکام:

تبين هذه المادة أن طلب صك الاستحکام يكون باستدعاء يقدم على المحکمة العامة التي يكون العقار في نطاق اختصاصها، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن هذا الاستدعاء يُقدم باسم رئيس المحکمة في المحاكم الرئاسية، وباسم قاضي المحکمة في المحاكم الأخرى.

الصفة التي يكون عليها الاستدعاء والإنهاء حال تعدد العقار:

في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان للصفة التي يكون عليه الطلب في الاستدعاء والإنهاء حال تعدد العقار الذي يطلب عليه الاستحکام، وقد جاء فيها تفصيل ذلك بما نصه: «إذا تقدم المُنْهِي بطلب حجة استحکام على أكثر من عقار فيُجزَى ما يأتي:

- أ - إذا كان الطلب مقدماً على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة: فلكل عقار طلبٌ وحجّة مستقلة تستوف فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.
- ب - إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة: فتكون بطلب واحد وحجّة واحدة.

جـ - إذا كان ييد شخص حجة استحکام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغم إلهاقه في حجته السابقة: فلا يمكن من ذلك، وله طلب حجة استحکام مستقلة على ذلك الجزء».

إحالة طلب الاستحکام إلى القاضي:

إذا كان بالمحكمة أكثر من قاضٍ وتقدم شخص بحجّة استحکام أحيل الطلب إلى القاضي الذي سينظر الحجّة، ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يحال طلب حجة الاستحکام إلى القاضي مباشرة، وهو الذي يتولى النظر في إجراءات الحجّة حتى إنهائها». وعلىه، فإن القاضي يفحص الطلب ومستنداته ويقرر قبوله أو رده، ومتى ردّه أصدر قراراً بذلك، وعامل النهي بمقتضى تعليمات التمييز. وإذا قرر قبوله استوفى كافة الإجراءات الالزمة لذلك مما يأتي بيانه في سائر المواد المتعلقة بحجّج الاستحکام ولوائحها التنفيذية.

بيانات طلب الاستحکام ومرافقاته:

تحدد هذه المادة والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها استدعاء طلب الاستحکام، وهي:

- أـ- الاسم الكامل لمالك العقار، ورقم سجله المدني، وتاريخه.
- بـ- نوع العقار فهو مزرعة أم بيت أم أرض زراعية أو سكنية ونحو ذلك، وموقعه في أي بلدة وحي، وكيف آل إلى مالكه فهو بالإحياء أن غيره من أسباب التملك.



جـ - الحدود، والأطوال، والمساحة بالметр؛ لأن المتر وأجزاءه هو وحدة القياس المعتمدة في أطوال الأماكن ومساحتها الكلية.

ويرفق باستدعاء طلب الاستحکام ما يلي:

أـ - وثيقة التملّك - إن وُجدَتْ - كما تنصّ عليه المادة محلّ الشرح.

بـ - رفع مساحي شامل صادرٌ عن مكتب مساحي معتمد توضح فيه: الحدود، والأطوال، والمساحة الإجمالية، ويربط العقار بعلم ثابت، وذلك عند الاقضاء - كما تنصّ عليه الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -، ويذكر ما في الأطوال من انكسارات ومقدار انفراج زواياها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادة السابعة والخمسين -.



الكتابة عن طلب الاستحکام للجهات ذات العلاقة، والنشر في إحدى الصحف:

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين

قبل البدء في تدوين الإنماء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كُلّ من: البلدية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني.

وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى: الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة المعارف (إدارة الآثار)، ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح، أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها؛ وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنماء.

وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، بالإضافة إلى إصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المركز.

الشرح:

الكتابة عن طلب الاستحکام للجهات ذات العلاقة:

تبين هذه المادة أنه بعد تقديم الاستدعاء وقبول الطلب وقبل البدء في تدوين الإنماء



والشرع في إجراءات الإثبات لهذا الإتهام يلزم المحكمة الكتابة بالطلب إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة الموضحة في المادة نفسها.

على أن الأصل في الكتابة إلى الجهات الحكومية أنها تلزم إلى كل جهة لها صلة بالطلب من منفعة أو ملك أو اختصاص.

وفضلت المادة بعض الجهات فيلزم الأخذ بها، كما قررت الفقرة الأولى من لائحتها التنفيذية أصلاً في ذلك، وهو أنه «يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها، كالكهرباء، والهيئة الوطنية للحماية الفطرية، وغيرهما من الجهات المختصة في كل مكان بحسبه زيادة على ما ذكر في المادة».

وبينت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة المراد بـ(خارج المدن والقرى) المذكور في المادة بأنه «ما كان خارج النطاق العمراني للمدينة أو القرية المحددة من قبل البلدية».

وإذا لم يحدد النطاق العمراني فيكتب لجميع الجهات المذكورة في النظام ولوائحه التنفيذية وذلك في جميع ما يشتمل في دخوله بالبلدة وخروجه منها احتياطاً للحقوق والإجراءات.

وحصل القول فيما جاء في المادة محل الشرح ولوائحها التنفيذية بقصد الكتابة للجهات الحكومية لإحاطتها بالطلب وإيضاح موقفها منه بالموافقة أو المعارضة ما يلي:

١- أنه يكتب على وجه الخصوص إلى كل من: البلدية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني في طلب كل حجة استحکام سواء كان العقار داخل المدن والقرى أو خارجه وسواء كان العقار زراعياً أم سكنياً.

لكن إذا كان العقار زراعياً داخل النطاق العمراني للمدينة أو البلدة لم يكتب لوزارة الزراعة، واكتفى بالكتابة إلى البلدية، ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القائم - لا المقترن - فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه ولو كان العقار زراعياً».

٢- زيادة على ما ورد في الفقرة السابقة فإنه يكتب على وجه الخصوص فيها هو خارج المدن والقرى إلى: الحرس الوطني، وزارة الدفاع والطيران، ووزارة المعارف (إدارة الآثار) أو إلى الجهة التي تتبعها الآثار، ووزارة الزراعة، ووزارة المياه كل على حدة؛ لأنهما قد انفصلتا، ووزارة البريد والشورة المعدنية، ووزارة المواصلات (النقل)، أو فروع تلك الوزارات والمصالح، أو من يقوم مقامها.

ويمكن أحياناً أن تطلب بعض الجهات، مثل: الحرس الوطني، أو وزارة الدفاع والطيران ونحوهما عدم الكتابة إليها في أي طلب حجة استحکام في نطاق محكمة معينة، فمثـى حـصـل هـذـا وـكـان عـامـاً، كـأن تـقـول الجـهـة: (لا تـكـتبوا إـلـيـنا في أي حـجـة استـحـکـام في نـطـاق محـكـمـتـكم؛ إذ لا مـصـالـح لـنـا فـيـها) فـتـكـتـفـي المحـكـمة بـذـلـكـ، وـعـلـيـها أـن تـدوـنـ في إـنـهـاء كل حـجـة رقم هـذـا الخطـاب وـمـضـمـونـهـ، وـتـرـفـقـ صـورـةـ منهـ في مـلـفـ الحـجـةـ؛ حتـى لا يـقـالـ إنه قد فـاتـ على المحـكـمة الكتابـةـ لـتـلـكـ الجـهـةـ.

ولا يفوـتـ أن نـذـكـرـ بـأـنـ يـلـزـمـ القـاضـيـ الـكتـابـةـ عن طـلـبـ الحـجـةـ لـكـلـ جـهـةـ لها مـصـالـحـ دـاخـلـ المـدـيـنـةـ أو خـارـجـها حـسـبـ الأـحـوالـ - كـماـ فيـ الفقرـةـ الأولىـ منـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لهـذـهـ المـادـةـ -.



على أنه إذا ذكرت إحدى الدوائر أن لدائرة أخرى اختصاصاً في العقار موضع الإنماء لزم الكتابة إلى تلك الدائرة، وقد جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنماء - فيلزم الكتابة لتلك الجهة»، وكذلك ذكرت إحدى الدوائر معارضتها على الطلب وأنها تكتفي بمعارضة الجهة الأخرى وأنها تمثلها في تلك المعارضة اكتفى بذلك.

وعند تدوين الإنماء والإجراءات يُطبق ما جاء في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «يلزم تدوين أرقام وتاريخ مضامين إجابات الدوائر الحكومية، وكذلك عدد الجريدة المعلن فيها وأسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحکام وصكه» سواء أكان جوابها بالموافقة أم بالمعارضة المطلقة أم مع قيد أو شرط على الموافقة، وعند عدم الأخذ بالشرط فتعد الجهة معتبرة.

تبنيه:

لقد صدرت أوامر وبيانات ملكية بتغيير أسماء بعض الوزارات، وفصل بعضها عن بعض، وتوزيع مهام بعضها على بعض، وبيانها على الوضع الحالي كالتالي:

أولاً: فصل المياه عن الزراعة، وإنشاء وزارة مستقلة للمياه.

ثانياً: فصل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) إلى وزارتين مستقلتين، تسمى الأولى: (وزارة العمل)، وتسمى الثانية: (وزارة الشؤون الاجتماعية).

- ثالثاً: ضم (وكالة الآثار) المرتبطة بوزارة المعارف إلى (الم الهيئة العليا للسياحة)، وتصبح الهيئة مسؤولةً عن تنفيذ مهام الآثار إلى جانب مسؤوليتها عن السياحة.
- رابعاً: إلغاء (وزارة الأشغال العامة والإسكان)، ونقل مهامها إلى (وزارة الشؤون البلدية والقروية).
- خامساً: إلغاء (وزارة الصناعة والكهرباء)، ونقل نشاط الصناعة إلى (وزارة التجارة)، ونشاط الكهرباء إلى (وزارة المياه).
- سادساً: نقل نشاط الاقتصاد من (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) إلى (وزارة التخطيط).
- سابعاً: تعديل أسماء بعض الوزارات، وذلك على النحو التالي:
- ١- تعديل اسم (وزارة المعارف) إلى (وزارة التربية والتعليم).
 - ٢- تعديل اسم (وزارة الإعلام) إلى (وزارة الثقافة والإعلام).
 - ٣- تعديل اسم (وزارة التجارة) إلى (وزارة التجارة والصناعة).
 - ٤- تعديل اسم (وزارة المالية والاقتصاد الوطني) إلى (وزارة المالية).
 - ٥- تعديل اسم (وزارة البرق والبريد والهاتف) إلى (وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات).
 - ٦- تعديل اسم (وزارة المواصلات) إلى (وزارة النقل).
 - ٧- تعديل اسم (وزارة التخطيط) إلى (وزارة التخطيط والاقتصاد).
- وتصبح أسماء الوزارات كالتالي:
- ٢- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
 - ١- وزارة الدفاع والطيران.



- ٣- وزارة الداخلية.
- ٤- وزارة الخارجية.
- ٥- وزارة العدل.
- ٦- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
- ٧- وزارة المياه والكهرباء.
- ٨- وزارة الخدمة المدنية.
- ٩- وزارة التعليم العالي.
- ١٠- وزارة التربية والتعليم.
- ١١- وزارة الثقافة والإعلام.
- ١٢- وزارة التجارة والصناعة.
- ١٣- وزارة البترول والثروة المعدنية.
- ١٤- وزارة المالية.
- ١٥- وزارة الحجّ.
- ١٦- وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- ١٧- وزارة العمل.
- ١٨- وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ١٩- وزارة الزراعة.
- ٢٠- وزارة النقل.
- ٢١- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- ٢٢- وزارة الصحة.
- فعلى المحكمة مراعاة ذلك عند الكتابة إلى تلك الجهات.
- النشر في إحدى الصحف المحلية:
- بيّنت المادة محلّ الشرح أن على المحكمة أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف المحلية التي تصدر في منطقة العقار، ولا يلزم في هذه الحال إصاق صورة المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارأة أو المحافظة أو المركز.
- ولا يعتدّ بأي نشر في جريدة خارج منطقة العقار؛ لمخالفته لهذا القيد الوارد في النظام ولو كانت الجريدة توزّع في البلدة التي فيها العقار.

وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلي:

- ١- أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف المحلية الأكثر انتشاراً فيها.
- ٢- إلصاق صورة من المشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المركز.

فإذا كانت ثمّ جريدةً تصدر في منطقة العقار أُعلن فيها ولم تُعلّق صورة من الإعلان في المحكمة أو المركز.



الكتابة للمقام السامي عند طلب استحکام على أرض فضاء:

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين

يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المادة السابقة إذا طلب منها عمل استحکام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي.

الشرح:

تبين هذه المادة أنه إذا كانت الأرض المطلوب عليها حجّة استحکام أرضاً فضاء فإنه يجب على المحكمة علاوة على الكتابة للجهات الحكومية ذات العلاقة، والنشر في إحدى الصحف المحلية أن تكتب بذلك إلى المقام السامي.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يرفع طلب الاستئذان إلى المقام السامي عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر القاضي حيال طلب المُتّهِي»، ويجب أن يبيّن في الطلب المرفوع حال الأرض وما عليها من إحياء إن وجد أو آثاره.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين بعد المائتين: أنه «على القاضي عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء حتى ورود التوجيه من المقام السامي».

* * *

مدة الإمهال للإجابة من الجهات الرسمية أو الاعتراض من الأفراد بعد النشر:

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين

إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحکام إذا لم يكن ثمة مانع شرعي أو نظامي.

الشرح:

مدة الإمهال للإجابة من الجهات الرسمية أو الاعتراض من الأفراد بعد النشر:
 تكون الكتابة للجهات الحكومية ذات العلاقة لأجل الاستفسار منها عن الموافقة على الطلب أو المعارضه عليه، وكذا النشر في إحدى الصحف؛ للإعلان لعموم الأفراد للإحاطة بطلب المُنْهَى للاستحکام، فمن كانت له معارضه تقدّم بها إلى المحكمة، وفي كلا الحالين - الكتابة للجهات الحكومية ذات العلاقة، أو النشر في إحدى الصحف - إذا مضى ستون يوماً من آخر الإجراءين ولم يتقدم أحد من الأفراد أو الجهات الحكومية بمعارضة وجَب إكمال إجراءات الاستحکام ما لم يكن هناك مانع شرعي أو نظامي.

الأحوال التي تُعدُّ فيها الجهة الحكومية معتبرة:

تُعدُّ الجهة الحكومية معتبرة على طلب حجّة الاستحکام في الأحوال التالية:

- ١- المعارضه الصريحة من الجهة الحكومية على الطلب.



- ٢- إذا أجبت الجهة الحكومية بالموافقة مع قيد على طالب الاستحکام ولم يوافق صاحب الطلب على هذا القيد.
- ٣- إذا أجبت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي ف تعد معرضة على ما سكتت عنه، وعلى هذا فالجزء المskوت عنه معارض عليه.
- ٤- إذا سكتت ولم تُجْب على الطلب ومضت مدة الإمهال المذكورة في الإعلان.
- ٥- إذا أجبت إجابةً مجملةً لا تفيد الموافقة الصريحة عَدَ ذلك معارضة على الطلب.
- فيشترط في إجابة الجهات الحكومية على طلب الاستحکام موافقتها الصريحة، فلا يكفي السكوت عن الإجابة ولا الإجابة المجملة التي لا تدل صراحةً على الموافقة.
- ومتنى سكتت الجهة الحكومية ولم ترد على الطلب أو أجبت إجابةً مجملةً لا تفيد الموافقة الصريحة عَدَت كالمعارضه الصريحة، وفي هذه الحال يحدد موعد لسماع الاعتراض ويكتب لها لإرسال مندوها - كما أفادت به الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للإادة الرابعة والخمسين بعد المائتين مقرونة بالفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للإادة السادسة والخمسين بعد المائتين - .

سماع دعوى الاعتراض:

يجب على القاضي سماع دعوى الاعتراض على طلب الاستحکام من قبَل الأفراد أو الجهات الحكومية أثناء نظر الإنهاء في ضبطه متى كان ذلك قبل اكتسابها القطعية - كما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا تقدم أحدُ المعارضة من

الجهات أو الأفراد أثناء نظر حجة الاستحکام وقبل اكتسابها القطعية - فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات الحجة» ..

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للهادرة الرابعة والخمسين بعد المائتين: أنه «إذا أجبت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على الحجة فعل القاضي أن يحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بخطاب رسمي، على ألا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادّة (٢٥٦)».

امتناع المُتّرّض عن الحضور لسماع دعواه في الاعتراض:

متى اعترض شخص أو جهة حكومية، وتبلغ بجلاسة النظر في الاعتراض ولم يحضر، فيفصل في طلب الحجة، ولا يتوقف تمام إجراءاتها على حضوره، وفي الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية للهادرة الرابعة والخمسين بعد المائaines، ونصّها: «إذا تبلغت الجهة المُتّرّض بموعده للجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوياً عنها في الوقت المُحدّد - فعل المحكمة بعد التَّحْقُّق من التبليغ إكمال ما يلزم نحو الحجة، وفي حال إصدار الحجة ترفع إلى محكمة التمييز».

والرفع للتمييز في حال الفصل في الاعتراض برده، وكذا في حال الحكم على طالب الحجة بمحاجته واعتراضه على الحكم، وكذا يرفع الصك للتمييز إذا كان المُتّرّض جهة حكومية وحكم برد اعتراضها.

والاعتراض من الأفراد أو الجهات على طلب حجة الاستحکام دعوى، إذا لم يواصلها



صاحبها شُطِّبت وفقاً للإادة الثالثة والخمسين، لكن إذا كان غياب المعترض بعد سماع الاعتراض والإجابة عليه وسماع البيانات والدفع بحيث تكون الدعوى صالحة للحكم فيها فلللمعترَض عليه أن يطلب من المحكمة عدم شطب الاعتراض والحكم في موضوعه وإناء طلب الحجة، وفي هذه الحال إذا حُكِم بعد أحقيَّة المعترض لما اعترض به، فيكون الحكم غيائياً في حق المعترض، وذلك ما يدل عليه ما جاء في المادة الرابعة والخمسين.

الفصل في طلب حجة الاستحکام بعد مضي مدة الإمهال:

إذا مضت مدة الإمهال المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائتين ولم تجُب إحدى الجهات بالمعارضة أو الموافقة خلالها مع التحقق من تبلغها فيكمel القاضي ما يلزم نحو طلب المُنْهِي لإثبات التملك أو رد طلبه، وفي حال إثبات التملك يرفع ما يجريه إلى محكمة التمييز لتدقيقه حسبما نصَّت عليه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للإادة السادسة والخمسين بعد المائتين.

وفي حال موافقة الجهات الحكومية على الطلب وإثباته من قبل القاضي فإنه لا يخضع للتمييز لأجل هذا الأمر، وكذا إذا مضت مدة الإمهال للأفراد بعد النشر في الجريدة ولم يتقدم أحد بمعارضة فيُجرِي القاضي اللازم نحو طلب المُنْهِي لإثبات التملك أو رد طلبه، وفي حال إثبات التملك فإن الإجراء لا يخضع للتمييز.

* * *

التأكد من مساحة العقار وأضلاعه وحدوده عند النظر في طلب الاستحکام، ووقف القاضي عليه أو من ينوبه عند الاقتضاء، وتنظيم صك المحبحة:

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف عليه القاضي أو من ينوبه مع مهندس - إن لزم الأمر - وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحکام.

الشرح:

التأكد من مساحة العقار، وأضلاعه، وحدوده:

تبين هذه المادة أنه يجب على المحكمة التأكد من حدود العقار المُنهى عنه وطول أضلاعه وجموع مساحته بالمتر المربع وعرض الشوارع الملائقة للعقارات.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن المتر وأجزاءه «هو وحدة القياس الخاصة بأطوال الأماكن ومساحتها الكُلية».

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه يلزم ذكر عرض الشوارع المحيطة بالعقارات.

وإذا كان في أضلاعه انكسارات لَزِم تحديد مقدار انفراج زواياها واتجاهاتها وأطوالها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة، ونصّها: «إذا كانت أضلاع المُنهى عنه متعرجة فيلزم تحديد الانكسارات والزوايا واتجاهاتها وأطوالها» -.



وقف القاضي أو من ينفيه على العقار عند الاقتضاء:

تنص هذه المادة على أنه يجب على القاضي أو من ينفيه مع مهندس الوقوف على العقار المُنْهَى عنه إذا لزم الأمر، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «عند وقوف القاضي أو من ينفيه على العقار يُعدُّ محضًا يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء». إن وجد — أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدوّن ذلك في حجة الاستحکام».

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بفروع وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلدية والقروية في مسح الواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص»، والمراد: بدلاً من المهندس الذي يرافق القاضي أو من ينفيه فإنه قد يتعدّر في بعض المحاكم.

تدوين الإثبات بطلب الاستحکام:

بعد استكمال إجراءات حجّة الاستحکام يدوّن في الضبط الإثبات بطلب حجّة الاستحکام وإثباته، ويشتمل هذا التدوين على ما يلي:

- ١- حضور المُنْهَى أصلًا وتدوين هويّته أو حضور وكيل عنه وتدوين هويّة الوكيل ووكالته وهوّيّة الأصيل.
- ٢- إثبات المُنْهَى بطلب الاستحکام مبيتاً فيه: نوع العقار، وموقعه من البلدة التي هو فيها

والحي، وحدود العقار، واسم الجار للحدود، والمعالم الثابتة عند الاقتساء، وأطوال أضلاع العقار مع ذكر مقدار انفراج زوايا الانكسارات، والجاهاتـ إن وُجدتـ والشوارع الملائقة له، وعرضها، والميادين، وأيلولة العقار، ونوع الإحياءـ إن وُجدـ وآثارهـ، ويكتب جميع الأطوال، ومقدار الروايا، والمساحة، وتُدون الأطوال وكذا المساحة بالحرف مع الرقم، وطلب المُنهي بـ«أخرج حجة استحکام على العقار».

٣ـ ما تم إجراؤه من الكتابة للجهات المختصة، وجوابها بأرقامها وتاريخها، والنشر في الجريدة مع ذكر اسم الجريدة ورقمها الذي صدرت به وتاريخها، والإشارة إلى تلقي معارضه من الأفراد أو عدمه، وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذية للسادسة الرابعة والخمسين بعد المائتين: أنه «يلزم تدوين أرقام وتاريخ ومضامين إجابات الدوائر الحكومية، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحکام وصكه». ولا بد من الإشارة إلى أنه قد مضت مدة الإمهال ولم ترد معاشرة، أو وردت، ويبين كيف تمت معالجتها.

٤ـ سماع دعوى الاعتراضـ إن كانتـ والجواب عنها، وبجميع ما حصل فيها، مع تدوين صفة المعترض، وإذا كان المعترض يمثل غيره ذكر من يمثله والمستند على ذلك من وكالة شرعية للأفراد أو خطاب رسمي حكومي بالنسبة للدوائر الحكومية.

٥ـ يتّنة المُنهي وتعديلها وحضر وقوف القاضي على العقار أو من أنابه مع المهندس، ثم إثبات التملّك أو ضده، والحكم في الاعتراضـ إن وُجدـ وتطبيق تعليمات التمييز فيها قرّره القاضي.



تنظيم صك حجة الاستحکام، وبياناته:

إذا انتهى النظر في الحجّة برد الطلب اكتُسيَ بها دون في الضبط، ولم يُصدر به صك، وإذا انتهى إلى إثبات التملّك أو بعضه ورد الاعتراض أو بعضه نظم القاضي بذلك صكًا.

ويبيانات صك حجة الاستحکام هي مثل بيانات ضبطه على نحو ما مرّ في العنوان السابق مع عدم إيراد المكرر وما لا علاقة له بالحكم في الإثبات والاعتراض، بل يبقى في الضبط.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادئة السابعة والخمسين بعد المائتين: أنه «علاوة على ما ذكر في الفقرة (٨) من لائحة المادة (٢٥٤) يجب أن يتضمن صك حجة الاستحکام على: إنهاء المُنْهِي، وبياناته، وعلى الأطوال، والحدود، والمساحة الكلية، وعرض الشوارع المحيطة بالعقار».

* * *

إجراء نظام حجّة الاستحکام في دعوى على عقار ليس عليه حجّة استحکام،
والاستثناء الوارد عليه:

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين

إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقار ليس له حجّة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادّة السابقة.

الشرح:

إجراء نظام حجّة الاستحکام في دعوى على عقار ليس عليه حجّة استحکام:
تبين هذه المادة أنه إذا جرت خصومة في إحدى المحاكم العامة على عقار ليس له حجّة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحکام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادّة السابقة؛ قطعاً للتخيال على تملّك عقار لا يملّكه الطرفان المتنازعان.

الاستثناء الوارد على إجراء حجّة الاستحکام مع نظر الدعوى في العقار الذي ليس عليه حجّة:

لقد استثنى اللوائح التنفيذية لـ«ظام حالين»، فقررت سباع الدعوى فيها من غير إجراء معاملة الاستحکام، فقد جاء في الفقرتين الأولى والثانية من اللوائح التنفيذية لهذه المادة ما نصه:

«١/ ٢٥٨» - إذا كانت الخصومة على عقار خارج الولاية المكانية للمحكمة وليس عليه حجّة استحکام، وحصل فيه نزاع - فتُسمّع الخصومة، ويُفصل فيها دون



إجراءات الحجة، وينص في الصك على: أن الحكم لا يكفي لإثبات

التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحکام، ولا يستند عليه في أي إفراغ.

٢٥٨/٢- إذا استدعي الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع في عقار ليس عليه حجة

استحکام فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحکام وينص في الصك

على: أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة

الاستحکام، ولا يستند عليه في أي إفراغ».

على أنه يدخل في الضرورة المقتضية للاستعجال في فصل القضية الحاجة؛ لأنها مُنَزَّلة مُنَزَّلتها، وهذا يشمل نحو خشية الفتنة بتأخر الفصل في القضية أو طول إجراءات تؤخر الفصل في الدعوى، ويترتب عليها ضرر بالخصمين أو أحدهما أو بالمصلحة العامة.

كما إنه إذا كان النزاع في جزء من العقار فقط ففي هذه الحال لا يُمْسِرُ عليه معاملة الاستحکام؛ لأن اللوائح التنفيذية للنظام - كما في الفقرة (٢/ب) من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والخمسين بعد المائتين - تمنع من تجزئته العقار الواحد، ونصّها: «إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة: تكون بطلب واحد وحجة واحدة».

وما تجدر الإشارة إليه: أنه إذا نظرت الدعوى في عقار ولم يتوجه الحكم لأحد الخصوم بالعقار في حق خاص - فإن القاضي يُنهي القضية بالحكم بعدم أحقيتها للعقار، ولا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات الاستحکام.

صفة الطلب والإعلان والمخاطبات في الحجة التي تُجْرَى أثناء نظر القضية:

طلب التملك للعقار المتنازع فيه سيكون مندرجًا في الدعوى أو الإجابة أو فيها معاً،

ويقرّر التملك لمن يثبت له الحق، وترتّد دعوى الآخر.

أما الإعلان والمخاطبات فتصدر باسم المدعى؛ لأنه رافع الدعوى، ولا يمنع ذلك عند ظهور استحقاق المدعى عليه للعقار من إثباته له والاكتفاء بهذه الإجراءات.

النفقات المتعلقة بحجة الاستحکام التي تُجزئ أثناء نظر الدعوى:

يسلم المدعى النفقات المتعلقة بحجة الاستحکام التي تُجزئ أثناء نظر الدعوى، فإن امتنع كان للمدعى عليه تسليمها، واستقرار ضمانها على من يُقضى له بالعقار، فإذا امتنع الخصم من تسليمها كان للقاضي وقف الدعوى حتى تسلم، وذلك مما جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من هذا النظام بقصد أجرة الخبير، ونفقات الحجّة هنا مثلها.



إصدار حجج الاستحکام لأراضي وأبنية المشاعر بمكة المكرمة:

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين

لا يجوز إخراج حجج استحکام لأراضي وأبنية منى وبقية المشاعر، وإذا حصلت مواجهة في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته، وأبرز أحد الطرفين مستندًا - فعل المحكمة رفع صورة ضبط المواجهة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صك بها تنتهي به المواجهة.

الشرح:

إصدار حجج الاستحکام لأراضي وأبنية المشاعر بمكة المكرمة:

لا يجوز إصدار حجج استحکام على المشاعر أرضاً أو بناءً في مكة من منى ومذلفة وعرفات وما حول الجمرات؛ إذ إنها محل لأداء نسك المسلمين، فليس لأحد أن يضيق عليهم فيه، ولا يختص بها، وهذا مما صرّح به أهل العلم^(١).

وقد روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتك بذلك بما نحن؟ قال: لا، مني مناخ من سبق»^(٢).

(١) دقائق أولى النهى لشرح المتهى ٤٦٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٢١٢، أول كتاب الناسك، باب تحريم حرم مكة، وأخرجه الترمذى واللفظ له ٢٢٨، كتاب الحج، باب ما جاء أن مني مناخ من سبق، وأخرجه ابن ماجه ١٠٠٠/٢، كتاب الناسك، باب النزول بما نحن، وأخرجه أحمد ١٨٧/٦.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «يُقصدُ بِقَيْمَةِ المشاعر في هذه المَادَّةِ: مزدلفة، وعرفات».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أن «ما كان حَسْنَى لشَيْءٍ من المشاعر فلا تخرج عليه حجة استحکام».

بعث الصكوى الصادرة على المشاعر بمكَّة المكرمة إلى محكمة التمييز:

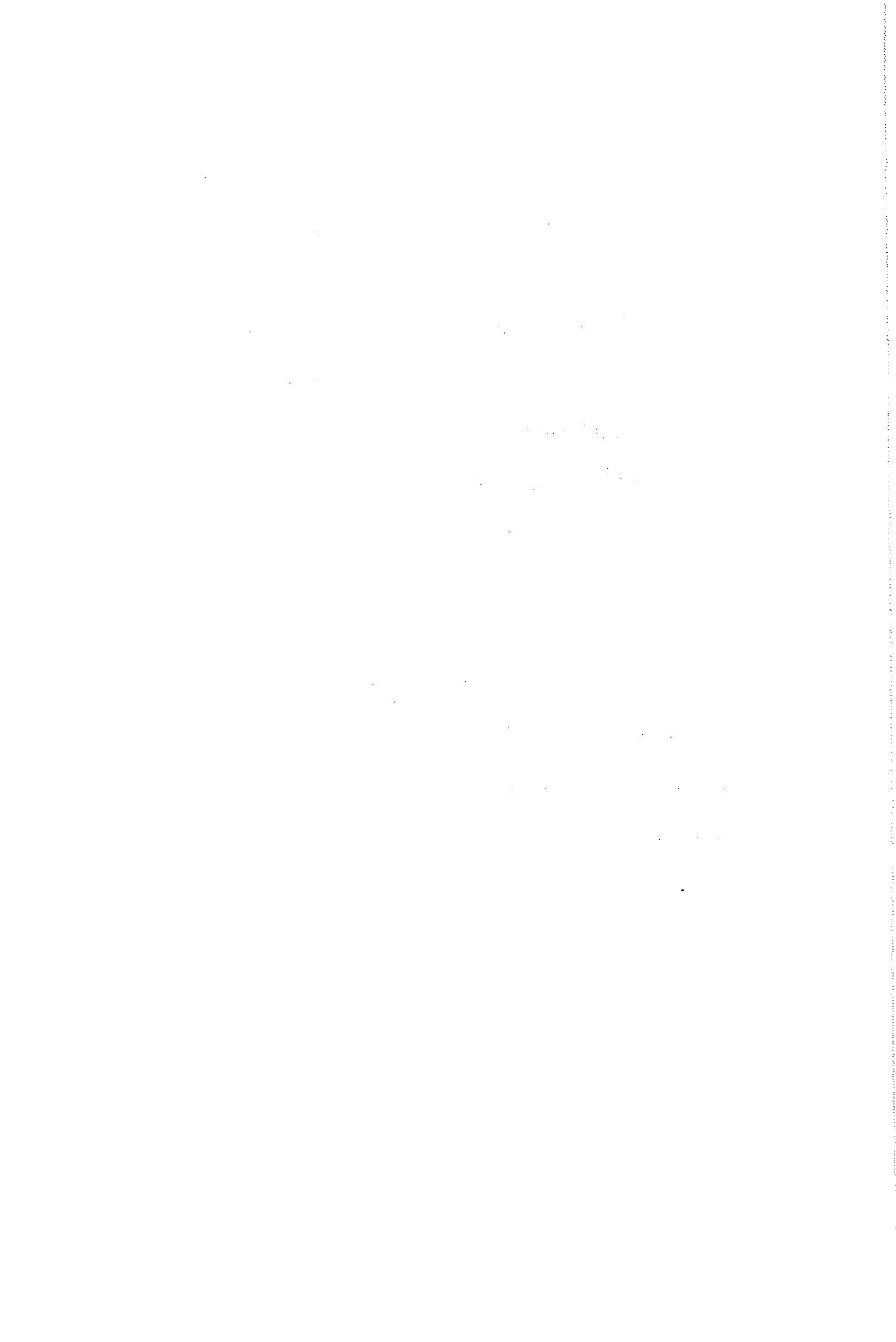
في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى محكمة التمييز»، وكذا يجري الحكم في ذلك على من تقدَّم بصكٍ على عقار في المشاعر لأي شأن كان.

إثبات التملُّك المؤقت لبناء على أرضٍ في المشاعر:

في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه «إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملُّكِ بناءٍ على أرضٍ في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فثبتت المحكمة ذلك مالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهمش على الوثيقة أو الصك وسجله - إن وجد -».

* * *





الفصل الثالث

إثبات الوفاة وحصر الورثة

وفيه:

- التمهيد: في المراد بإثبات الوفاة وحصر الورثة.
- طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة والإنتهاء به.
- إجراءات احتياطية لإثبات الوفاة وحصر الورثة.
- تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة، وإصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة.
- حججية صك إثبات الوفاة وحصر الورثة.





التمهيد

المراد بإثبات الوفاة وحصر الورثة:

المراد به هنا: تقرير القاضي بناءً على طلب أحد ذوي الشأن ثبوت وفاة آدمي وحصر جميع ورثته مع بيان علاقتهم الإرثية به.

ومعنى ذلك: أن إثبات وفاة شخص وحصر ورثته يستدعي طلباً من أحد ذوي الشأن وهو أحد الورثة أو وكيل أو وليٌ عليهم أو على أحدهم - كما سيأتي بيانه في شرح المادة التالية - ثم ينظر القاضي في هذا الطلب، وبعد إجراء ما يلزم نحوه من تحصيص وبينة يقرر القاضي ثبوت الوفاة للشخص المطلوب فيه ذلك، وانحصر جميع ورثته مع بيان علاقتهم الإرثية بالميت، ويصدر إعلاماً بذلك.

* * *



طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة والإنتهاء به:

المادة ستون بعد المائتين

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنتهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنتهاءً مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة، ووقتها، وحَلَّ إقامة المتوفى، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبية. وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على: إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهدود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النظام.

الشرح:

المحكمة المختصة بإثبات الوفاة وحصر الورثة:

تحتخص المحكمة العامة اختصاصاً نوعياً بالنظر في إثبات الوفاة وحصر الورثة - كما في الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام -

أما الاختصاص المكاني فإن حصر الورثة من قضايا الإثبات المطلقة المكان، فيصبح تقديم الطلب إلى أيّ محكمة من محاكم المملكة؛ إذ إنه لا يوجد مدعى عليه يتقيّد المُنهي برفع الإنتهاء عليه في مكان إقامته.

لكن لو كان ثمّ خصومة في إثبات الوفاة وحصر الورثة بين أقرباء الميت في علاقتهم الإرثية به واستدعي الحال سماع دعوى بعضهم على بعض في ذلك سمعت الدعوى

بالوفاة وحضر الورثة في محل إقامة المدعى عليهم أو أكثرهم حسب الاختصاص المكان، وذلك طبقاً للقواعد العامة في سماع الدعوى، ومنها المادة الرابعة والثلاثون من هذا النظام.

القاضي المختص بسماع الاعتراض على طلب إثبات الوفاة وحضر الورثة:

يكون الاعتراض على طلب إثبات الوفاة وحضر الورثة قبل صدور الإثبات أو بعده على حالين:

الحال الأولى: الاعتراض على طلب الوفاة وحضر الورثة قبل صدوره:

إذا تقدّم المُتّهـي بطلب إثبات الوفاة وحضر الورثة فقام من يعارضه على هذا الإثبات سمعَ الاعتراض تبعاً للإنتهاء، ويتم ذلك من قِبَل القاضي الذي يسمع طلب الإثبات للوفاة وحضر الورثة وضمن إجراءاته وفي ضبط الإنتهاء في الواقع نفسها.

وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للإدادة الثانية والستين بعد المائتين، ونصّها: «إذا ورداً الاعتراض على طلب إثبات الوفاة أو حضر الورثة قبل إثباته فينظر من قِبَل ناظر الإنتهاء ضمن إجراءاته».

ومتي صدر حكم فإنه يعامل بمقتضى تعليمات التمييز المقررة في هذا النظام.

الحال الثانية: الاعتراض على طلب الوفاة وحضر الورثة بعد صدوره:

فإذا حصل اعتراض على طلب إثبات الوفاة وحضر الورثة بعد صدوره من مطالبة بالغائه أو تعديل بإضافة وارثٍ ونحو ذلك سمعه مصدرُ الإثبات إن كان في المحكمة نفسها، وإلا خلفه، وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للإدادة الثالثة



والستين بعد المائتين، ونصها: «إذا كان الاعتراض على حصر الإرث بعد صدور الصك فيُنظر من قيل مصدره - إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها - وإلا فخلقه، وتحسب له إحالة».

ومتى صدر حكمٌ باليلغاء صك إثبات الوفاة وحصر الورثة أو تعديله وكان هذا الحكم من مصدر الإثبات وقبله من صدر الحكم ضدّه لم يُميز، وإن اعترض مُ肯 من ذلك وطبق بشأنه تعليمات التمييز، وإن صدر ذلك من غير مصدر الإثبات فيكون الحكم خاضعاً للتمييز ولو قنع به المحكوم عليه، وذلك مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والستين بعد المائتين، ونصها: «متى صدر حكم باليلغاء أو تعديل صك إثبات وفاة أو حصر ورثة، وكان هذا الحكم من غير مصدر الإثبات - فيكون هذا الحكم خاضعاً للتمييز، وإن كان من مصدره فيعرض الحكم على من صدر ضده لأخذ قناعته من عدمها».

طلب تصحیح صك حصر الإرث أو تکمله:

إذا حصل خطأً أو نقصٌ في صك حصر الإرث فيُصحيح الخطأ ويُکمل النقص ويُجبرى طلب التصحیح والتکمل الذي لا اعتراض فيه مصدره إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخلقه، وتحسب له إحالة، وذلك مما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية للهادئة الثالثة والستين بعد المائتين، ونصها: «متى احتاج صك حصر الورثة إلى تصحیح أو تکمل فیجربه مصدره - إن كان على رأس العمل في المحكمة - وإلا فخلقه، وتحسب له إحالة».

وفي هذه الحال التي لا اعتراض فيها على التصحيح والتكميل لا يُميّز الحكم ولو كان التصحيح أو التكميل من غير مصدر الصك، وهذا مما يجري به العمل.

وما يدخل في التصحيح في هذه الفقرة من اللائحة التنفيذية إصلاح اسم وارث حصل فيه خطأً سهواً، كما يدخل في التكميل إلحاد وارث أو حلٍ سقط خطأً أو حلٍ، أو إضافة وارث بعد ولادته.

تقديم الطلب بثبات الوفاة وحصر الورثة إلى المحكمة المختصة:

يُقدَّم طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً، ويوجه الطلب باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئيسية، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى، ويُقدَّم إليه - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادفة محل الشرح - ويجال الطلب إلى القاضي مباشرة، فلا علاقة له بمكتب الماعيد أو المحضر، ومتى أحيل إلى القاضي تولى إجراءاته حتى تنتهي بثبات أو غيره.

إثبات الوفاة وحصر الورثة لقضية خاصة:

إذا استدعي نظر قضية معينة بثبات وفاة لشخصٍ أو أكثر وحصر الورثة قام بذلك ناظر القضية الأصل سواء أقام به ضمن إجراءات القضية وفي ضبطها أم قام بذلك في إنهاء مستقل، وذلك بما جاءت به الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للهادفة محل الشرح، ونصّها: «إذا استدعي نظر قضية إثبات وفاة أو حصر ورثة فيكون النظر في ذلك من قبل ناظر القضية سواء أكان في ضبط الدّعوى أم في إنهاء مستقل».



ومن صور ذلك: إثبات حصر الورثة في قضايا قتل الخطأ، وكذا العمد الذي لم يتحقق بعد.
وكل ذلك متى كانت المحكمة مختصة بالنظر في إثبات الوفاة وحصر الورثة بأن كانت الدعوى في المحكمة العامة، وأما إذا كانت المحكمة غير مختصة بذلك كالمحكمة الجزئية وتوقف إنهاء القضية على حصر الإرث فلها تعليق حكمها حتى الفصل في إثبات الوفاة وحصر الورثة من قبل المحكمة العامة - كما جاءت به المادة الثالثة والثمانون من هذا النظام -

صاحب الصفة في طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة:

صاحب الصفة في طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة هم الورثة أو أحدهم، وذلك مما جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة محل الشرح، ونصها: «لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً»، وإذا كان لشخص غير وارث مصلحة في إثبات حصر الورثة كانتقال المبيع إليه من ميت أو ورثه ولزم للدعوى حصر ورثة ولم يثبت ذلك من جهة الورثة ساغ إثباته بناء على طلب الخصم من مدع أو مدعى عليه، ويكون من ضمن إجراءات الدعوى.

بيانات إنهاء بإثبات الوفاة وحصر الورثة:

بعد استيفاء القاضي ما يلزم من إجراءات لإثبات الوفاة وحصر الورثة وعند تدوين إنهاء والإثبات يجب أن يشتمل على ما يلي:

- ١- حضور صاحب الطلب أو نائبه وتدوين هويته ووكلة النائب.
- ٢- اسم المتوفى، ويدرك كاملاً بما يميزه عن غيره طبق ما هو مدون في هويته الشخصية - كما في الفقرة الثالثة من المادة محل الشرح -.

- ٣- تاريخ الوفاة للميت المطلوب إثبات وفاته وحصر ورثته بالتاريخ المجري؛ إذ هو التاريخ الرسمي لل المسلمين، وأكّد عليه النظام الأساسي للحكم السعودي - كما في المادة الثانية منه - .
- ٤- وقت الوفاة.
- ٥- محل إقامة المتوفى.
- ٦- أسماء الورثة، وبيان أهليتهم من بلوغ ورشد أو ضدّها، وصفتهم الإرثية من فرض أو تعصيٍّ، ونوع قرباتهم من المورث، وأعمار القصار منهم . وللقاضي أن يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للهادئة الثانية والستين بعد المائتين - .
- ٧- التصرّح بالطلب في الإنهاء بأن يقول: أطلب إثبات وفاة فلان... وحصر ورثته.
- ٨- البيان من شهود الوفاة وحصر الورثة وتعديلهم وشهادة طبّية بالوفاة وذلك في المناطق التي توجد فيها مراكز طبّية.
- ٩- إثبات الوفاة وحصر الورثة وما يلزم لذلك من إيضاحٍ وبيانٍ - إن كان - .

تنبيه:

ظاهر ما جاء في هذه المادة: أنه حسب الاقتضاء يصح رفع طلبٍ بإثبات الوفاة فقط، وكذا رفع طلبٍ بإثبات الوفاة وحصر الورثة، فإن كان الطلب بالأول لم يلزم استيفاء ما جاء في الفقرة (سادساً) ومراعاة ما يناسب ذلك في الفقرات الأخرى، وإن كان بها معاً وجب استيفاء الفقرات التسع جميعها.



إجراءات احتياطية لإثبات الوفاة وحصر الورثة:

المادة الحادية والستون بعد المائتين

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإهانة نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، كما أن للمحكمة أن تطلب من المحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة من يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

الشرح:

تبين هذه المادة زيادة على ما ذكر في المادة السابقة بعض الإجراءات الاحتياطية التي يتبعها القاضي زيادة في التحري والتثبت عند حدوث ريبة في الأمر أو شك فيه، فتبين أن للقاضي عند الاقتضاء اتخاذ ما يلي:

١- النشر عند الطلب في إحدى الصحف:

فيطلب القاضي من مقدم الإهانة نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى سواء أكان في منطقة إقامته أو في المنطقة التي تُعدُّ مستقرًا لأهله وعشيرته، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

٢- التحري من قبل المحاكم الإداري:

فيطلب القاضي من المحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصه التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة - كذا في المادة - ويمكن للقاضي أن يطلب التحري من المحاكم الإداري للمنطقة التي كان يقيم فيها المتوفى أو المنطقة التي فيها مستقر عشيرته، وعلى الجهة الإدارية في هذه الأحوال أن تُرود القاضي بإجابة مرفق بها محاضر البحث والتحري ونتائجها مصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

* * *



تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة، وإصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة:

المادة الثانية والستون بعد المائتين

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة - إن ثبتت - وبحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

الشرح:

تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة:

علاوة على ما ذكر من الإثبات والتقارير الطبية للوفاة، والنشر في الصحفية، والتحري من قبل الجهات الإدارية مما سلف ذكره في المواد السابقة فإن هذه الأدلة إذا لم تكفي لحمل القاضي على القناعة بصحة الإنهاء وسلامته من الريبة حقق القاضي في الموضوع بنفسه بأن يستجوب المُتّهِي، ويناقش الشهود، ويطلب حضور من يرى في حضوره كشفاً للقضية.

إصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة:

على القاضي بعد استكمال إجراءات طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة واستيفاء الإنهاء والبيانات وما يلزم عند الاقتضاء من التحري والنشر في الصحف والتحقيق في الموضوع وحصول القناعة به أن يصدر إثبات الوفاة وحصر الورثة مبيناً فيه: ثبوت الوفاة،

وتاريخها، ويحصر فيه الورثة مع بيان أسمائهم فرداً ذكوراً أو إناثاً، ويدرك صفاتهم الإرثية، وقرباتهم من الميت، وتاريخ ولادتهم -إن أمكن- بخاصة الفصار.
أما إذا لم تكن البينة موصلاً فيقرر ما يظهر له من رد طلب المُتَهَيِّأ أو بعضه، ويعامله بمقتضى تعلييات التمييز.

فوائد متعلقة بثباتات الوفاة وحصر الورثة:

- ١- يجب التنبه لكافة أحكام الإرث وقواعد من فرضٍ وحجبٍ وتعصيٍ وردٍ وغيرها، ويجب على القاضي مناقشة المُتَهَيِّأ والشهود عن التالي:
أ- سؤاله عن الورثة على وجه الاعتياد فرداً من لا يمحبون من الأب والأم والزوجة والأولاد، وعند وفاة الأب يسأل عن الجد، وعند وفاة الأم يسأل عن الجدة قريبة أم بعيدة، من جهة الأب أم الأم.
ب- سؤاله عن الزوجة أو الزوجات عند الاقضاء والتبيين عن الخبرى منهن والمطلقة الرجعية أو غيرها.

- ج- إذا بقي في المسالة شيء بعد أصحاب الفرض ناقشه عن أقرب عاصب للميت ودرجته منه، وتحقق عن أقرب العصبة وتساويم عند تعددتهم، وإذا لم يكن للميت عصبة قرر القاضي الرد على أصحاب الفرض الذين يشلهم الرد.
٢- إذا كان الورثة أمّا وأباً فقط سأله القاضي المُتَهَيِّأ والشهود: هل للميت جمّع من الإخوة أشقاء أم من جهة الأب أم من جهة الأم، فإن كانوا أثبت ذلك وبين أنهم لا يرثون،



وإن لم يوجد جمْعٌ منهم بينَ أَنَّه لا يوجد إِلَّا أخٌ واحدٌ مثلاً أو لا يوجد أحدٌ.

٣- إذا حصل موتٌ جماعيٌّ لمن يتوارثون في الأصل - كالموت في حوادث السيـر - حقق في تاريخ وفاة كـلّ واحدٍ منهم على انفراد؛ كـي يعرف المتقدـم منهم والمتـأخر، أو يتحققـ لـديه أـنه لم يـعلم السـابـق مـنـهـم أو أـنـهـمـ مـاتـواـ فـيـ وـقـيـتـ وـاحـدـ؛ لأـثـرـ هـذـهـ الـوقـائـعـ عـلـيـ ثـبـوتـ استـحقـاقـ إـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ أوـ عـدـمـهـ.

٤- لا يتم إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا بشهادة ذكـرـيـنـ عـدـلـ - كـمـاـ فـيـ كـشـافـ القـنـاعـ عن مـتنـ الإـقـنـاعـ^(١)، وـفـتاـوىـ وـرسـائـلـ سـمـاـحةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ آلـ الشـيـخـ^(٢) -

* * *

.٤٣٤/٦(١)

.٤١/١٣(٢)

حجية صك إثبات الوفاة وحصر الوراثة:

المادة الثالثة والستون بعد المائتين

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الوراثة على الوجه المذكور حجةٌ ما لم يضُدْ حكم بما يخالفه.

الشرح:

الأصل أن صك إثبات الوفاة وحصر الوراثة حجةٌ على جميع الأطراف بعد إثباته بالطريق المعتمد به المستوفي ما يلزم له شرعاً، وكلّ هذا مما يجري به العمل في المحاكم السعودية.

وإذا ظهر فيه نقصٌ أو خطأً أو اعترض أحدهُ من له مصلحةٌ في ذلك بوجهٍ سائع فعل القاضي في كلّ هذه الأحوال النظر في طلب الإكمال والتصحيف وسماع دعوى المعارضة عليه ولو بعد إخراجه، ويُجرى بشأنها ما يلزم شرعاً - كما سبق بيانه في شرح المادة الستين بعد المائتين - وإذا صدر حكمٌ يخالف إثبات حصر الوراثة واستكمل الإجراءات اللازمة لصدوره فيعمل بالحكم ويلغى هذا الإثبات.





الباب الخامس عشر أحكام ختامية

وفيه:

- تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية.
- بيان ما يلغيه نظام المراقبات الشرعية.
- نشر نظام المراقبات الشرعية، وبداية العمل به.



تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية:

المادة الرابعة والستون بعد المائتين

يُصدرُ وزير العدل اللوائح التنفيذية لهذا النظام.
الشرح:

المراد باللوائح التنفيذية: هي أنظمة تصدرها الجهة التنفيذية المختصة بناءً على نظام قائم لتقدير الجزئيات والتفصيلات الالزمة لنفاذ هذا النظام.
فالنظام يقرر المبادئ والأصول العامة، واللوائح التنفيذية تقرر الجزئيات والتفصيلات الالزمة لإنفاذها أو استكماله، وتصدر في الغالب عن الجهة التنفيذية التابع لها النظام؛ لأنها أقدر على تعرف الجزئيات والتفصيلات الالزمة له^(١).

تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية، وإسناد معاليه ذلك إلى لجنة علمية:
في هذه المادة تفوّض من قبل ولـي الأمر لوزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

وقد عهد معالي وزير العدل إعداد هذه اللوائح التنفيذية إلى لجنة علمية مشكلة لهذا الغرض من كل من:

(١) الأُطمِس السياسية والقانون الدستوري ٥١٢، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ١٥، ٤٩، ٢١٩، القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٢٥.



- ١- فضيلة الشيخ / ناصر بن إبراهيم الحبيب - القاضي بمحكمة التمييز بالرياض آنذاك، وعضو مجلس القضاء الأعلى حالياً (رئيساً للجنة).
- ٢- كاتب هذه السطور / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض آنذاك، ثم القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى حالياً (عضو).
- ٣- فضيلة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز العقيل - وكيل وزارة العدل المساعد للشؤون القضائية آنذاك، والمستشار المشرف العام على الإدارة العامة للمستشارين حالياً (عضو). وقد باشرت اللجنة أعمالها، واستمررت فيها، وساعدتها في التحضير لأعمالها عدد من القضاة وراجع هذا العمل عدد من لهم تخصص في علوم الشريعة أو النظام.
- وبعد تفحص ذلك ومناقشته وإجراء التعديلات اللازمة أعدت اللجنة المشار إليها اللائحة التنفيذية بوضعها الحالي في ثلاثة وخمسين وثمانمائة فقرة، وأعدت تقريرها، ورفعه فضيلة رئيسها مع اللوائح التنفيذية إلى معالي وزير العدل بكتابه ذي الرقم ٢٣/٣٢٧٦٤ والتاريخ ١٤٢٣/٥/١٣هـ فأصدر معاليه قراره ذا الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ٣/٦/١٤٢٣هـ.
- بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذية، وأمر بتبلیغه إلى الجهات المختصة ولمن يلزم لاعتبار العمل به ابتداءً من تاريخ هذا القرار، وأخذ طریقه إلى التنفيذ منذ ذلك التاريخ.
- منهج إعداد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية:**
- لقد احتطت لجنة إعداد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية خططة لإعدادها؛ لتشتمل اللوائح التنفيذية في نطاقها الموضوعي على ثلاثة عناصر، هي كالتالي:

- ١- تقرير الإجراءات العملية الالزامية لتنفيذ هذا النظام.
 - ٢- تفسير ما عُمِّضَ من النظام طبقاً للقواعد المقررة في أصول الفقه من حمل مطلقه على مقيده، وخاصّه على عامّة، ومفسّره على مجمله.
 - ٣- تقرير الأحكام للمسكوت عنه مما لا بدّ منه استكمالاً للعمل بالنظام.
- إشكالات هذا المنهج، والجواب عليها:

وقد أثار هذا المنهج بعض الإشكالات حول الفقرة الثالثة فيما يتعلّق بتقرير الأحكام للمسكوت عنه، وتمسّك مُثير هذا الإشكال بأنه ليس للائحة التنفيذية الخوض في هذا المجال من جهة كونه إضافةً تجاوز حدود مفهوم اللائحة التنفيذية في النُّظم، ولا متمسّك للمعارض في هذا؛ لأن اللجنة قد سارت في عملها على منهج مقرر و معروف، ذلك أن حدود اللوائح التنفيذية تأتي في النُّظم على ثلاثة مناهج بيانها في العنوان التالي.

مناهج النُّظم في إعداد اللوائح التنفيذية:

للنُّظم في إعداد اللوائح التنفيذية ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: أن اللائحة التنفيذية لا تقتصر على تفصيل المبادئ الواردة في صلب النظام، وإنما لها أن تضيف أحكاماً جديدة نواتها في صلب النظام، ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة والمضافة ضعيفةً مع نصوص النظام، ويكتفي أن تكون محققةً لمصلحة معتدى بها عُهداً من النظام مراعاتها، فإذا اتفقت الأحكام المضافة مع أصل النظام صراحةً أو ضمناً كفى ذلك حاملاً على تقريرها.



على أنّ ما يُضاف من أحکام جديدة يجب ألا يكون محظوراً على اللائحة الخوْضُ فيه، وألا يتعارض مع أصل النظام، وألا يتضمن تعديلاً له أو تعطيله.
وهذا المنهج يفتح للجهة التنفيذية التي تسوّل إصدار اللوائح التنفيذية باباً لمعالجة المشكلات العملية التي تواجهها^(١).

المنهج الثاني: أن اللائحة التنفيذية يجب أن تقتصر على تفصيل ما جاء به النظام، ولا تضييف جديداً، فلا تتعزّز حكم مسألة سكت عنها النظام، وإنما تقتصر اللائحة التنفيذية على تقرير الأحكام التفصيلية للمبادئ الواردة في النظام الازمة لنفاذ دون أن تضييف جديداً، فليس للائحة التنفيذية وفق هذا المنهج الابتداء بتقرير قواعد وأحكام جديدة حتى لو كانت هذه القواعد لازمة لنفاذ النظام ومحققة لأهدافه، ومثل هذه الإضافات لو وُجدت حسب هذا المنهج لعدّت تعديلاً وتعطيلـاً للنظام، وبالتالي تكون غير مشروعة.
ولا يشمل المنع ما كان تفسيراً لا يخرج عن أصل النظام ومنهج التفسير الصحيح، ولا تحديد الإجراءات والوسائل العملية لتنفيذ النظام والشروط والقيود الواردة على الأحكام التي شملها النظام أو تلزم لتطبيقه^(٢).

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري ٥١٩-٥٢٠، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ٢٥٦، ٥٧، ٥٨،
القانون الإداري ١٤٠-١٤١، ١٤٨، السلطة اللائحة في دولة الإمارات العربية ٩٦.

(٢) النظم السياسية والقانون الدستوري ٥٢٠، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٤،
القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٤٢-١٤٣، السلطة اللائحة في دولة الإمارات العربية ٤٧.

المنهج الثالث: وهو المنهج المختلط بالجمع بين المنهجين السابقين، وله حالان^(١):

الحال الأولى: عند الإذن بإصدار اللائحة التنفيذية من الجهة المختصة التي صدر منها النظام: ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الأول من التوسيع في إصدار اللوائح التنفيذية لتشمل تقرير أحكام جديدة تحقق أهداف النظام وغايته ولو كانت علاقتها بنصوصه الأصلية ضعيفة.

الحال الثانية: أن تصدر اللائحة التنفيذية من الجهة التنفيذية المختصة ابتداء دون الإذن لها من الجهة المختصة التي صدر منها النظام بذلك:

ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الثاني، فيجب أن تتمسك اللائحة التنفيذية بالمنهج المضيق في اللوائح التنفيذية، فلا تضيف جديداً لم يتعرض له أصل النظام.

الترجيح:

بعد الوقوف على مناهج النظم في نطاق اللوائح التنفيذية مما سبق ذكره يظهر رجحان المنهج الأول المبني على أن للائحة التنفيذية أن تضيف أحكاماً جديدة نواتها في صلب النظام ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة المضافة ضعيفة مع نصوص النظام ما دامت محققة لمصلحة معتمدة بها عهداً في الشرع اعتبارها وليس فيها ما يتعارض مع الشرع وأصل النظام.

ووجه الترجيح ما يلي:

١- أن الأصل العمل بالقواعد الشرعية ومراعاة أحكامها وعدم إهدارها أو حجبها،

(١) اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية ٢٦٣.



ومن ذلك العمل بالصالح المرسلة التي عهد من الشّرع مراعاة أصلها في وسائل حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فإذا كانت اللائحة التنفيذية التي قررت حكماً جديداً مما شهد له الشّرع في نصوصه الخاصة أو العامة أخذنا بها، وهذا ما أصله النظام الأساسي للحكم السعودي، فقد جاء في المادة السابعة منه ما نصّه: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]، وهمما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

٢- أن هذا المنهج يفتح للجهة التي تصدر اللوائح التنفيذية الباب لمعالجة المشكلات العملية التي تواجهها، ويجعل النظام متقدّماً لما تحتوي عليه اللوائح التنفيذية من المرونة في مواجهة المشكلات، وهذا غرض أساس في النّظم يتحقق بالتوسيع في مفهوم منهج اللوائح والعمل على إصدارها لتغطية الاحتياجات المتقدّدة.

وعلى هذا تكون اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية اعتمدت منهجاً شرعاًً نظامياً شهدت الشّريعة لأصله بالصحة والتنفيذ، ويحقق أهداف النظام ويسدّ الاحتياجات القائمة والتوازن المتقدّدة.

كما إن اللوائح التنفيذية تتفق مع منهجين من المناهج المقررة في النّظم، وهما المنهج الأول والثالث^(١).

(١) بحثنا: «منهج اللوائح التنفيذية في النّظم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعية السعودي» ص ١٥٩.

وبذلك بان وظهر رجحان المنهج الذي سارت عليه لجنة اللوائح التنفيذية لنظام المراقبات الشرعية في إعداد هذه اللوائح.

أمثلة من اللوائح التنفيذية المشكّلة في نظام المراقبات الشرعية، والجواب عليها:

نقتصر على مثالٍ واحدٍ أطال بعض الناس وقوفهم عنده وأشكل عليهم تقريره وفهمه، وهو اللائحة التنفيذية الواردة في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية لل المادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «للزوجة في المسائل الزوجية اختيار في إقامة دعواها في بلد़ها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدَّعوى في بلد الزوجة استخراجُ قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا تَوَجَّهَتْ الدَّعوى أَلِزَمَ الزوج بالحضور إلى محَل إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تَتَوَجَّهْ الدَّعوى ردَّها القاضي دون إحضاره».

ووجه الإشكال عندهم: أن المادة الرابعة والثلاثين من النظام قد جاء فيها: «تُقامُ الدَّعوى في المحكمة التي يقع في نِطَاقِ اختِصاصها محَل إقامة المُدَعَى عليه، فإنْ لم يكن له محَل إقامة في المملكة فيكون الاختِصاص للمحكمة التي يقع في نِطَاقِ اختِصاصها محَل إقامة المُدَعَى، وإذا تَعَدَّ المُدَعَى عليهم كان الاختِصاص للمحكمة التي يقع في نِطَاقِ اختِصاصها محَل إقامة الأكثريَّة، وفي حال التَّسَاوِي يكون المُدَعَى بالختار في إقامة الدَّعوى أمام أيٍّ مُحْكَمَة يقع في نِطَاقِ اختِصاصها محَل إقامة أحدهم»، فقررت هذه المادة أن الدَّعوى تقام في بلد المدعى عليه ولم تفرق بين مسألة زوجية أو غيرها، ثم استثنىت المادة السابعة والثلاثون قضايا النفقة، فجعلت للمدعى بها الخيار في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محَل إقامة المدعى عليه أو المدعى أ.هـ



فالمادة الرابعة والثلاثون جعلت الدعوى في محل إقامة المدعى عليه، ثم استثنى منها ما جاء في المادة السابعة والثلاثين من قضايا النفقة، وأن للمدعى فيها إقامتها في محل إقامته أو محل إقامة المدعى عليه، والاستثناء معيار العموم، فللحاق استثناء آخر - كما جاء في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين بإلحاق القضايا الزوجية بالنفقة، وجعلُ الخيار للزوجة بين إقامة هذه الدعوى في محل إقامتها أو محل إقامة المدعى - زيادةً في النظام أو معارضه له، وتعد باطلةً بذلك.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن النظام جعل مسائل النفقة مستثنأةً من رعاية لحال أصحابها من العجز غالباً لشيخوخة أو صغر ونحو ذلك، ثم مراعاةً لقلة مبلغ النفقة غالباً الذي ربما ذهب في نفقات تَبَعَ المدعى عليه في بلده، ولو نظرنا إلى حال الزوجات في القضايا الزوجية لوجدناها تشتراك مع حال قضايا النفقة في تلك العلة وتزيد عليها؛ فإن المرأة منوعةٌ شرعاً من السفر بدون محِّمٍ، ويتعذر سكناها أو يشق عليها في بلد ليس لها فيه محِّمٌ، مع ما تحتاجه في الحال والترحال من مصاريف ربما تعجز عنها مما قد يحملها على ترك دعواها وربما عرّضها ذلك للفتنة التي لا يفتر الشرع تعرّضها لها.

لذا فإن مراعاتها وإصدار لائحة تنفيذية تحال الإشكال الذي كانت تعانيه مما يدعو إليه الشرع ويوافق النظام ولا يعارضه.

ثم إن القياس على المستثنى صحيحٌ معتمدٌ به عند المحققين من أهل الأصول - كما في مبادلة الزبيب بالعنب في شجره قياساً على العريّة التي ثبتت المبادلة فيها بالنص - وهذا

مبني على أصلٍ أصوليٍّ، وهو أن المستنى من الأصل مُرخصٌ فيه لعذر، وحقيقة الرخصة عند الأصوليين: «ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لعارضٍ راجح». فالمعارض الراجح هو العذر الذي لأجله وقعت الرخصة، فاستثنى حكم الواقع عن حكم أصلها.

فالعَرِيَّة - وهي بيع الربط على أصوله خرصةً بها تساويه من التمر ما رخص فيه بنص الشرع - استثناءً من المنع في بيع الربط على الشجر بخرصه من التمر وهو المسمى المزابنة. فعن سهل ابن أبي حثمة - رضي الله عنه -: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العَرِيَّة، التخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها ثمًا يأكلونها رطباً»^(١).

وجازت العَرِيَّة مراعاة حاجة الناس إلى الربط، والأصل منعها؛ لأنها من باب الربا، والجهل بالتساوي فيه كالعلم بالتفاضل، وجاز بيعه خرصةً بها يساويه حاجة الناس إلى الربط. والقياس على المستنى المرخص فيه جائزٌ؛ لأنه صار أصلًا برأسه متى اشتراكاً في الوصف. ومثاله: إلحاقي الزبيب بالتمر في جواز بيعه خرصةً بالعنبر على الشجر، وكذا جميع الزروع^(٢).

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/٧٦٣، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/١١٧٠، كتاب البيوع، باب تحرير بيع الربط بالتمر إلا في العرايا.

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤٢٧، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٨.



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ): «وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يُشَعِّرْ شَيْءاً عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، بَلْ مَا قَبِيلُ: إِنَّهُ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا بُدُّ مِنْ اتِّصَافَهُ بِوَصْفِ امْتَازِهِ عَنِ الْأَمْرِ الَّتِي خَالَفَهَا وَاقْتَضَى مُفَارِقَتِهِ لَهَا فِي الْحُكْمِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَلِكَ الْوَصْفُ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ فَحْكُمُهُ كَحْكُمِهِ»^(١).

وعلى هذا، فإن إقامة الزوجة الداعوى على زوجها في بلدتها في المسائل الزوجية مقيّسٌ على جواز ذلك في مسائل النفقة المرخص فيها بموجب النظام. وبذا يظهر أنه لا إشكال فيها تقرر في الفقرة محل البحث من اللوائح التنفيذية؛ لشهادة الأدلة الشرعية على ما يوجب استثناءها، وقياساً لها على استثناء النفقة، والقياس على المستثنى أمر مقرّر شرعاً - كما ثبّته عليه -.

* * *

(١) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٥٥٦، وانظر الخلاف مبسوطاً في كتاب: «المعدول به عن القياس؛ حقيقته وحكمه و موقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه» لعمر بن عبدالعزيز ٤٧، وكتاب: «الرُّخص الشرعية وإثباتها بالقياس» لعبدالكريم النملة ١٧٧.

بيان ما يلغيه نظام المرافعات الشرعية:

المادة الخامسة والستون بعد المائتين

يلغى هذا النظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالى رقم ١٠٩ و تاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ كما يلغى المأواذ (٥٢، ٦٦، ٨٢، ٨٣، ٨٥) و (٨٤) فيما يخص القضايا الحقوقية من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالى رقم ١٠٩ و تاريخ ٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ كما يلغى ما يتعارض معه من أحكام.

الشرح:

تهيد في بيان إلغاء الأنظمة أو تعطيلها أو تعديلها:

يقصد بالأنظمة هنا: العمل التنظيمي المتمثل في إصدار قواعد مدونة وملزمة على مستويات متدرجة ومراتب متعددة^(١).

ومنها أنظمة أساسية، وهي النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق^(٢).

ومنها أنظمة عاديّة، وهي ما عدا تلك النظم، وهي المراده عند الإطلاق، ويغلب عليها معالجة وسائل وإجراءات الأحكام الموضوعية المقررة في الشريعة الإسلامية، فيجب أن تنسق

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٨١-٨٠ (ف ٥٤).

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٨٤-٨٣ (ف ٥٨، ٥٩).



معها ولا تخالفها أو تعارضها - كما تنص عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم - وذلك مثل نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وغيرهما.

وتعرف هذه الأنظمة العادلة بأنها: القواعد العامة الملزمة الصادرة من الجهة التنظيمية المختصة في الدولة الموافق عليها بمرسوم^(١).

وعليه، فيشترط في هذه الأنظمة صدورها من الجهة التنظيمية المختصة، فلو صدرت من جهة تنفيذية لم تُعد نظاماً.

كما يشترط الموافقة عليها بمرسوم - كما تنص عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم - فلو صدرت من تلك الجهة بغير مرسوم لم يعتد بها^(٢).

ومن ذلك يظهر أن لصدور الأنظمة طرقاً ومراحل يصدر من خلالها، آخرها أن تصدر بمرسوم، وإذا صدرت لزم العمل بها، ومنع نسخها أو تعطيلها أو تعديلها أو شيء منها أو الاستثناء منها إلا وفقاً للطريق أو الوسيلة التي تم بها إنشاؤها، ولا يقبل التعرض لنظام قائم بخلاف ذلك^(٣)، وفي المادة الثالثة والثانية من النظام الأساسي للحكم: «لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره».

وكذا الحال في الأنظمة العادلة، فقد جاء في المادة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية: «تحتضن المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزيزات إلا ما يستثنى بنظام».

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٨٤،٨٣ (ف ٦٣).

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٨٧،٨٦ (ف ٦٣).

(٣) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٩٥ (ف ٧٩،٧٨).

والمرسوم الملكي وكذا الأمر الملكي كلاهما يصدر من الملك بصفته رئيساً للدولة، لكن المرسوم الملكي يمثل قوَّةً أكثر من الأمر الملكي أو الأمر السامي؛ إذ إن المرسوم الملكي يصدر من الملك بالنظر إلى كونه رئيساً للدولة ومرجعاً لجميع السلطات، ولكن الغالب أنه يصدر منه بصفته مرجعاً للجهة التنظيمية وذلك بعد أن يسبقه قرار في موضوعه من الجهة التنظيمية بفرعيها: مجلس الشورى، ثم مجلس الوزراء.

أما الأمر الملكي فهو يصدر من الملك وحده في الشُّؤون التنفيذية من غير أن يسبقه أي قرار يتَّخذ من أيّ جهةٍ في موضوعه وذلك كالأوامر في تعيين الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة والقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والأدلة العام والضباط العسكريين ونحوهم.

وكل ما يسبق صدور الأمر هنا إنما هو توصية واقتراح تمهدًا لموافقة الملك عليها، وقد يستخدم الأمر الملكي استثناءً في إقرار بعض الأنظمة التي لها طبيعة خاصة، كما في النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق^(١).

وأما الأمر السامي فهو أداة تنفيذية يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً للوزراء التنفيذيين وللأجهزة التنفيذية، وكذا ما يصدر عن نائبه بهذه الصفة في شأنِ من الشُّؤون التنفيذية^(٢)، ولا علاقَة له بالنظام وإصداره أو تعديله أو تعطيله أو الاستثناء منه.

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٣٦٢، ٣٥٥ (ف ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٣٧٧ (ف ٤٥٢).



وعلى كلّ حال، فإنّ إلغاء النظام أو تعطيل شيءٍ من أحكامه باستثناء أو غيره لا يقبل إلا في الحدود المسوغة لذلك مما نصّ عليه في المادة الثانية والثانية من النظام الأساسي للحكم والتي جاء فيها: «...لا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبين في النظام». وقد أكدت الشريعة الإسلامية استقلال القضاء ووجوب سلامته من التدخل بما يخالف أصوله ونظامه.

وقد أورد الفقهاء والمؤرخون في تراجم القضاة صوراً من صمود القضاة والخلفاء في وجه من يحاول خرق استقلال القضاء^(١).

وفي ظلّمنا السعودية تأكيد على هذا الحق، ففي المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للحكم: أن «القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاء لغير سلطان الشريعة الإسلامية»، وفي المادة الأولى من نظام القضاء: أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء». بيان ما يلغيه نظام المرافعات الشرعية:

تبين المادة محلّ الشرح أن نظام المرافعات الشرعية يلغى ما يلي:

١- جميع نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي ذي

(١) تبيّن الحكم على مأخذ الأحكام ١٩٦-١٩٧، تبصّرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٥٩، المرقبة العليا فimin يستحق القضاء والفتيا ٤٥، ١٩٣، الولاة والقضاة ٤٢٧، رفع الإضر عن قضاة مصر ٢/٢٢.

الرقم ١٠٩ والتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ؛ إذ إن هذا النظام المُلغى هو نظام المرافعات السابق، فَحَلَّ محلَّه نظام المرافعات الشرعية هذا.

٢- جميع ما يتعارض معه من أحكام من أنظمة أخرى، والتعارض يقتضي ألا يمكن الجمع بينهما بوجوه صحيح، فينسخه نظام المرافعات الشرعية؛ إذ هو المتأخر. أما ما يمكن فيه الجمع بين المعارضين فيتعين الأخذ به على الترجيح - كما هو مقرر عند الأصوليين -.

وغير خافي أن إلغاء هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام لا يشمل الأحكام الشرعية المقررة في الكتاب والسنة؛ إذ لا يدخلها الإلغاء ولا النسخ ولا التخصيص ولا التقيد ولا التبديل بأي صفةٍ كانت بعد وفاة النبي ﷺ.^(١)

وهو ما نصَّت عليه المادتان السابعة، والثانية والثانون من النظام الأساسي للحكم بالملكة العربية السعودية.

٣- المواد: الثانية والخمسين، والستة والستين، والثانية والثمانين، والثالثة والثمانين، الخامسة والثمانين، وكذا الرابعة والثمانين فيها يختص القضايا الحقوقية من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي ذي الرقم ١٠٩ والتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ.

(١) المواقف في أصول الشريعة ١/٧٨، كتابنا: «تصنيف الأقضية في الشريعة الإسلامية» ١/٥٣٢، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ٧٨-٧٩ (ف ٥٢).



نصوص المواد الملغاة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي:

أ - المادة الثانية والخمسون، وهي من ضمن المواد المنظمة لاختصاص وصلاحيات رئيس المحكمة العامة.

ونص المادة الملغاة: «النظر في جميع القضايا والمخاصل والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وإثبات الأهلة، وكل ما نصت عليه الأوامر والتعليمات الصادرة من جلالة الملك العظيم أو نائبه الموضح فيها اختصاص الرئيس المذكور والبلغة إلى المحكمة المذكورة مما هو خارج عن اختصاص المحاكم المستعجلة وكتاب العدل».

ب - المادة السادسة والستون، وهي من ضمن المواد المنظمة لاختصاص وصلاحيات رئيس المحكمة العامة.

ونص المادة الملغاة: «حفظ الختم الرسمي العائد للمحكمة الشرعية الذي يختم به في الصكوك بجانب ختم القاضي، ويختم به في السجلات وغيرها».

ج - المادة الثانية والثلاثين، وهي من ضمن المواد المنظمة لاختصاص وصلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة الأولى المطلق عليها في نظام المرافعات الشرعية الجديد (المحكمة الجزئية)، كما إن تقسيم المحاكم المستعجلة إلى أولى وثانية تنظيم قديم، وقد ألغى ووحدت المحاكم المستعجلة، وسميت: المحكمة المستعجلة، ثم سميت حالاً في نظام المرافعات الشرعية الجديد: المحكمة الجزئية.

ونص المادة الملغاة: «النظر في جميع الدعاوى المالية التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة

قرش سعودي، والنظر في قضايا الجُنح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع فيها وفق أحكام الشريعة الغراء وفي كلّ ما خوّلت له الأوامر والتعليمات النظر في الموضوعة له والمنصوصة عليها في موضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الكبرى والمستعجلة الثانية وكتاب العدل».

د - المادة الثالثة والثانون، وهي من ضمن المواد المنظمة لاختصاص وصلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة الثانية.

ونص المادة المُلْفَأة: «النظر في أمور الbadia وما يتعلّق بها، وفي كلّ ما خوّلت له الأوامر والتعليمات النظر فيها حسبما نصّ عليها في موضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الكبرى والمستعجلة الأولى وكتاب العدل».

ه - المادة الرابعة والثانون فيما يخصّ القضايا الحقوقية، وهي من ضمن المواد المنظمة لاختصاص وصلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة.

ونص المادة المُلْفَأة: «النظر في قضايا الجُنح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها، وفي القضايا الماليّة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودي، وفي دعاوى الbadia، وفي كلّ ما خوّلت له الأوامر والتعليمات الموضوعة له النظر فيه حسبما هو منصوص علىها في موضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الشرعية الكبرى وكتاب العدل».

و - المادة الخامسة والثانون، وهي كسابقتها من ضمن المواد المنظمة لاختصاص وصلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة.



ونص المادة المُلْعَنَة: «كل بلدة ليس فيها قاضي مستعجلة يقوم قاضي البلدة بجميع أعمال و اختصاصات المحاكم المستعجلة إضافةً إلى أعماله».

* * *

نشر نظام المراقبات الشرعية، وبداية جريان العمل به:

المادة السادسة والستون بعد المائتين

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمَلُ به بعد سنة من تاريخ نشره.

الشرح:

تبين هذه المادة وجوب نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، وهي جريدة أم القرى، وأنه يبدأ العمل به بعد سنة من تاريخ نشره.

وقد نُشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم ٣٨١١ والتاريخ

١٤٢١ هـ.

وقد بدأ العمل به في تاريخ ١٤٢٢/٦/١٧ هـ.

وبهذا انتهى شرح الباب الخامس عشر «أحكام ختامية»، وبه ينتهي شرح النظام

المسقى: «الكافف في شرح نظام المراقبات الشرعية السعودي»،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلم

* * *





الفهارس

وفيه:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والأثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس مواد نظام المراجعات الشرعية.
- فهرس موضوعات الجزء الثاني.



فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
سورة البقرة		
﴿فَعَلْتُهَا كُلَّا لِمَا يَدْعُونَ يَدْعُهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾	٥٢/١	٦٦
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالثَّابِرِ وَفَرِحِيْمٌ﴾ ^{١٤٣}	٢٧/١	١٤٣
﴿وَقَالَ رَجُلٌ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَيْسِرَةٍ﴾	٤١٩/٢	٢٨٠
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا إِذَا نَدَيْنَاهُمْ بِدِينِهِنَّ إِنَّ أَجْكَلِ مُسْكِنَ فَاقْتَشَبُوهُ﴾	٣٣٣، ٧٩/١	٢٨٢
، ٤٧/٢، ٥٠٥		
٤٨٨، ٤٨٢		
﴿فَاقْتَشَبُوهُ﴾	٤٨٨/٢	٢٨٢
﴿وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ﴾	٥٣٥/١	٢٨٢
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا إِذَا نَدَيْنَاهُمْ بِدِينِهِنَّ إِنَّ أَجْكَلِ مُسْكِنَ فَاقْتَشَبُوهُ وَلَيُنَكِّبَ بَيْتَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذِلٍ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَنْكُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَنَكِّبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ وَلَيَئْنَقَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾	٥٣٣/١	٢٨٢



			﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنْ مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾
٥٢٤/١	٢٨٢	﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنْ مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
٥٩٧/١	٢٨٢	﴿أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
٦٠٥/١	٢٨٢	﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ وَلَا يُعْنَى كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾
٥٩٧/١	٢٨٢	﴿وَلَا يَكُنُوا شَهَدَةً وَمَنْ يَكُنُمْهَا فَإِنَّهُ دَاعِيٌ قَبِيلٌ﴾
٢١/٢، ٥٩٧/١	٢٨٣	

سورة آل عمران

			﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُفُونَ عَمَّا يَمْهِدُ اللَّهُ وَأَيْكَنِيهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْهَا إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَلَا يُزَكِّيْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
٥٥٧/١	٧٧	
٤٨١/٢	٩٢	﴿لَمْ يَنْتَلِلُوا إِلَيْهِ حَتَّىٰ شُفِعُوا بِمَا يُحْبِبُونَ﴾

الآية

رقمها

الصفحة

سورة النساء

- ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾ ٣٥ ٨/٢٠٥٣٣/١
- ﴿وَإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾ ٣٥ ٤٢/٢
- ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّنُ اللَّهُ بِيَنْهَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيبًا﴾ ٣٥ ٤١/٢٠٥٣١/١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذُوا الْأَمْنَى إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْمَعْدُلِ﴾ ٥٨ ٢٩٥/٢٠٣٧٥/١
- ﴿فَإِنْ لَنْ تَنْزَعُمُ فِي سَقَيٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَآلِسُولِي إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ الْآخِرِ ذَلِكَ حَبِيبٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا إِنَّمَا تَرَى إِلَى الظِّرَبِ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّنُوتِ وَقَدْ أَرْسَلْوَا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَإِنْ يُرِيدَ الشَّيْطَنُ أَنْ يُصَلِّمَهُمْ حَمَلًا لَا بَعِيدًا﴾ ٦٠_٥٩ ١٥_١٤/١
- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يَوْمَئِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٦٥ ١٢٨/٢



١٤/١	٦٥	﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمَ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّنَ اقْضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٣٢١، ٢٩٥/٢	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ﴾
٣٦٩/٢	١٣٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ﴾
٢٠/١	١٦٥	﴿رُسْلَانَ مُبَشِّرِيْنَ وَمُنذِرِيْنَ لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

سورة المائدة

١٣٠/١	٤٢	﴿إِنْ جَاءَكُمْ بِإِيمَانِهِمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
١٥/١	٤٤	﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا آتَزَلَ اللَّهُ فَأُزَلَّكِيلَكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ﴾
٨/٢	٩٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوَا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرُمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِيدًا فَعَزَّاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِهِ بَلْغَةُ الْكَبَّةِ أَوْ كَفَرَةُ طَعَادٌ مَّسَكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْ أَسْرِفُ﴾
١٢/٢	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِيدًا فَعَزَّاءٌ مِّثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْوِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

٦١١/١	١٠٨	﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ ..
-------	-----	---

سورة الأنعام

١٤٩/٢	١٥٢	﴿وَإِذَا قُتِلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ ..
-------	-----	-------------------------------------

سورة يوسف

﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا يَوْمَ وَأَجْمَعُوا أَن يَعْمَلُوهُ فِي غَيْرِهِ الْجُنُوبِ وَأَوْجَحُوا إِلَيْهِ لِتُنَتَّهُمْ

﴿يَا نَفْرِيهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٦﴾ وَجَاءَهُمْ أَبَاهُمْ عِشَّاً يَنْكُرُونَ ﴿١٧﴾

﴿قَالُوا يَا أَبا آنَّا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَيْقُ وَرَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَعِنَا فَأَكْلَهُ

١٠٥/٢	١٧-١٥	﴿الَّذِيْنُ وَمَا أَنَّتِ بِمُؤْمِنِ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَدِيقِنَ ﴿١٨﴾﴾ ..
-------	-------	---

﴿وَرَسِهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِصُهُ قَدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ

﴿وَهُوَ مِنَ الْكَذِيْبِنَ ﴿١٩﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِصُهُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

﴿الصَّدِيقِنَ ﴿٢٠﴾ فَلَمَّا رَأَهَا قَمِصُهُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ سَكَيْدِكُنْ

١٠٠/٢	٢٨٢٦	﴿إِنَّ كَنْدَكُنَ عَظِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ ..
-------	------	------------------------------------

﴿إِنْ كَانَ قَمِصُهُ قَدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيْبِنَ ﴿٢٢﴾ وَإِنْ

١٠١/٢	٢٧٢٦	﴿كَانَ قَمِصُهُ قَدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِيقِنَ ﴿٢٣﴾﴾ ..
-------	------	--



الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَبَدَا يَأْوِيَتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَخِيهِمْ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءَ أَخِيهِمْ﴾ ...	٧٦	٣٧٤ / ٢
سورة النحل		
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ..	٩٠	٣٧٥ / ١
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُلُّ مُعْدَنٍ حَقَّ نَبْعَثُ رَسُولًا﴾ ..	١٥	٢٠ / ١
سورة الأنبياء		
﴿وَدَأْدَوْدَوْسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُ مَارِيَ الْحَرَثَ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَهِيدِينَ﴾ .. فَنَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنُ وَكُلَّا مَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَأْدَوْدَ الْجِبَالَ يُسَيْحَنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ..	٧٩٧٨	١٨٦ / ٢
﴿إِذْ يَحْكُمُ كُنَانَ﴾ ..	٧٨	١٨٧ / ٢
سورة النور		
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾ ..	٥١	٥٣٩ / ١

الآية	رقمها	الصفحة
-------	-------	--------

سورة الأحزاب

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ آخِرَةٌ
مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ٣٦ ١٤/١

سورة الحجرات

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُهُمْ فَيَقُولُوا أَنَّا تُصِيبُنَا فَمَا يَجْهَلُهُمْ
فَتُصِيبُهُمْ أَعْلَى مَا فَعَلُوا نَذِيرٌ مِّنَ الْكِفَّارِ﴾ ٦ ٥٢٥/١

* * *



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	ال الحديث أو الأثر
٥٣٢/١ ٥٣٤_٥٣٣	- أتى رجلُ رسولَ اللهِ و هو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسولَ الله
٥٠٦/١	- إذا حكمَ الحاكمَ فاجتهد ثم أصابَ فلهُ أجران، وإذا حكمَ فاجتهد
٤٨٢/٢	- إذا ماتَ الإنسان انقطعَ عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية
٥٩٥٨/٢	- أردتُ الخروج إلى خيرٍ فأتتني رسولُ الله ﷺ فسلمتُ عليه، وقلت
٤١٩/٢	- أُصيِّبُ رجُلًا في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارِ ابتعاثِها، فكثُرَ دينه
٤٠٧٣٧٠/٢	- أما بعد: أيها الناس، فإنَّ الأسيفَعَ - أسيفعَ جهينةً - رضيَّ من دينه
٣٩٣٨/١	- آنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً
٣٣٤/١	- إِنَّ اللَّهَ لَمَا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عَنْهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضْبِي
١٢٨/٢	- أنَّ رجلاً منَ الْأَنْصَارِ خاصِّمَ الزَّبِيرَ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ
١٠١/٢	- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
٢٩٦/٢ ٣٧٠، ٣٢١	- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَّرَ عَلَى مَعَاذِ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ عَلِيهِ
١٠٠، ٩/٢	- إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تُرِيْ
٥٧٥/٢	- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن بيعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، تَلِكَ



- أن صفية بنت حبي بن أخطب - رضي الله عنها - أوصت لابن أخي ٤٨٧ / ٢
- أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بغير، فأقى النبي ﷺ يستأمره فيها ٤٨٢ - ٤٨١ / ٢ ٤٩١
- أنه أخبره هو ورجال من كراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحضة ٣٣٥ / ١
- أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد ٤٢٠ / ٢
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني ٢٣٢ - ٢٣١ / ٢
- بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زيبة للأسد ١٨٨ - ١٨٧ / ٢
- بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوبي والزبير بن العوام - وكلنا ١٥٠، ١٤٩ / ٢
- بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٌ فقال: إنَّ رسول ٢٧ / ١
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي .. ٥٠٦ / ١ ٥٩٨، ٥٠٨
- رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرأ منحرأ، فأولتُ أن الدرع ١٣٧ - ١٣٦ / ٢
- ردَّعني الناس في الدرهم والدرهرين ١٩٠ / ١
- سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها ستة، فإن لم تعرف ١٠٢ - ١٠١ / ٢
- سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطْبِ، فقال رسول الله ٨ / ٢
- فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحقٌ بها، وهي ابنة ٣٧٦ / ١
- فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب أنه زور - قبل له: اذهب فالتمس ٦٢ / ٢

الصفحة

الحديث أو الأثر

- ١٣٧/٢ - فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين أمرهم حب لقاء القوم حتى
- ٥٤٦/٢ - قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتك يظللك بمني؟ قال: لا، مني مناخ
- ٥٨١/١ - كان قتال بينبني عمرو، بلغ ذلك النبي ﷺ، فصلَّى الظهر، ثم أتاهم
- ٥٢٥/١ - كانت أمتان معهما ابنهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداها، فقالت
- ١٠٣/٢

 ٥٩٨/١ - كانت بيتي وبين رجلٍ خصومةٌ في بثٍ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ
- ٢٠٦/١ - لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن
- ٤٥٢،٢٨٣/١ - لا ضرر ولا ضرار
- ٣٥١/٢

 ١٦/١ - لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف
- ٦٣/٢

 ٢٠٦/١ - لا نكاح إلا بولي
- ٤٨/٢ - لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا
- ٣٣٤/١ - لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علىَّ بينهم كتاباً
- ٥٥٧/١ - لو يُعطى الناس بدعواهم لا دعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم
- ٤١٥،٢٩٦/٢ - لي الواجب بحمل عرضه وعقوبته
- ٤٨٣،٤٨/٢ - ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته



الحديث أو الأثر

الصفحة

- مطل الغني ظلم
٢٩٥، ٢٩٢/٢
٤١٥، ٢٩٧
- من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره
٣٧٥/٢
- من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر أو يضع
٤١٩/٢
- مَنْ فَجَعَ هَذَا بُولَدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا
٢٤٧/١
- واجعل للمُدعى أمداً يتهدى إليه، فإنْ أحضر بيته، وإنَّ وجهت عليه
٣٢٢٣٢٥/١
٠١٢٨/٢، ٦١٢
١٩٠-١٨٩
- وما أخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر
١٩٠/١
- ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة
٤١٩/٢

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- آداب الحوار والمناظرة:

علي جريشة (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢- الإنقان والإحکام شرح تحفة الحکام = شرح میاره الفاسی علی تحفة الحکام:

محمد بن أحمد ابن میاره الفاسی (ت: ١٠٧٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي:

إبراهيم بن محمد الفایز (معاصر)، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

٤- إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفُتْحِ الشَّهِيرُ بِـ«ابن دقيق العيد» (ت: ٦٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- إحکام الأحكام علی شرح تحفة الحکام:

محمد بن يوسف الكافی (ت: ١٣٨٠ هـ)، دار الفكر.

٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢ هـ.



٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٨- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام:

شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٩- أحكام القرآن:

أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠- أخبار القضاة:

محمد بن خلف ابن حيان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:

اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البغلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢- أدب القاضي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محیی هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

١٣- أدب القاضي:

أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبرى، المعروف بـ«ابن القاسى» (ت: ٣٣٥هـ)،
تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعودية،
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤- أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاص:

أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصاف» (ت: ١٦٢هـ)، وشرحه: أبو
بكر أحمد بن علي الرازى، المعروف بـ«الخصاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات
زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

١٥- أدب القاضي للخصاف مع شرحه لابن مازه:

أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصاف» (ت: ١٦٢هـ).
وشرحه: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري، المعروف
بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محبي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء
تراث الإسلامى بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى
١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة ببغداد.

١٦- أدب القضاة:

أبو روح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغُزّى (ت: ٧٩٩هـ)،
مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.



١٧- أدب المفتى والمستضي:

عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشههزوري (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: موقف ابن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٨- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل:

محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١٩- الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها:

مصطففي أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠ هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٠- الأشباء والنظائر:

تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكى (ت: ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢١- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:

زين الدين ^(١) ابن إبراهيم بن نجم (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

(١) مكذا لقبه الصحيح - كما في ترجمه - والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

٢٢- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢٣- الإشراف على مسائل الخلاف:

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٣٣ هـ)، مطبعة الإدارة.

٢٤- أصول استئناف الدعوى:

علي حيدر (ت: ١٣٥٤ هـ)، نقله إلى العربية: فائز الخوري، مطبعة الترقى، دمشق،
طبع عام ١٣٤٢ هـ.

٢٥- أصول القانون الإداري:

سامي جمال الدين (معاصر)، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر.

٢٦- الأصول من علم الأصول:

محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض،
السعودية، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ.

٢٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ)، المطبع الأهلية
لأوقست بالرياض.

٢٨- الاعتناء في الفرق والاستثناء:

بدر الدين محمد ابن أبي بكر بن سليمان البكري (ت: ٨٧١ هـ)، تحقيق: عادل أحمد
عبدالمحجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.



- ٢٩- الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى:**
 أبو الأصبهن عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي (ت: ٤٨٦ هـ)، تحقيق: نوره بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥ هـ.
- ٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين:**
 شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١ هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجليل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.
- ٣١- الإفصاح عن معانى الصحاح:**
 عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٥٦٠ هـ)، المؤسسة السعيدية، مكتبة الحرمين، الرياض.
- ٣٢- أقضية رسول الله ﷺ:**
 أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي، المعروف بـ«ابن الطلائع» (ت: ٤٩٧ هـ)، تحقيق وتعليق واستدراك: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٣٣- الأم:**
 أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد ابن حنبل:**
 علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

٣٥- (الأنظمة - اللوائح - التعليمات) الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٣٦- البحث العلمي:

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الريبي (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٣٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

٣٨- البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعى (ت: ٧٩٤ هـ)، قام بتحريره:

عبدالقادر عبدالله العانى، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آلام.

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٤٠- بدائع الفوائد:

أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قيم الجوزية» (ت: ٧٥١ هـ)،

دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتضى:

محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ



٤٢- بلغة الساغب وبقية الراغب:

فخر الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي القاسم محمد الخضر ابن تيمية (ت: ٦٢٢هـ)،

تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٣- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني:

أحمد عبد الرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية

«الفتح الرباني».

٤٤- البهجة في شرح التحفة:

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٤٥- الناج والإكليل لختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ«المواقي» (ت:

٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش «مواهب الجليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٦- تاريخ الأمم والملوك:

محمد بن جرير الطبرى (ت: ٢٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٤٧- تاريخ القضاء في الإسلام:

محمد الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، سوريا، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت،

لندن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٤٨- تاريخ القضاء في الإسلام:
محمود بن محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع مطبعة
الخلبي بمصر.
- ٤٩- تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري
(الحادي عشر الميلادي):
محمد عبد الوهاب خلّاف (معاصر)، توزيع المؤسسة العربية الحديثة، مصر، المطبعة
العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٥٠- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاجن الأحكام:
برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدنى (ت:
٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة
الأولى ١٤٠٦هـ
- ٥١- تحفة المحتاج:
شهاب الدين أحد بن حجر المبيمي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبوع مع «حواشى الشرفاني»
والعبادى على تحفة المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٢- التحكيم في الشريعة الإسلامية:
عبد الله بن سعد آل ختنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٥٣- تحرير أحاديث فقه السيرة للغزالى:
محمد ناصر الدين الألبانى (ت: ١٤٢٠هـ)، مطبوع على حاشية «فقه السيرة» لمحمد
الغزالى، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة السادسة ١٩٦٥.



٤-٥- تدوين المراقبة القضائية في الشريعة الإسلامية:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، السنة الأولى، ربيع الآخر عام ١٤٢٠ هـ وهي مجلة فصلية علمية محكمة تُعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٤٥- تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٤٦- تعارض البيانات في الفقه الإسلامي:

محمد عبدالله محمد الشنقيطي (معاصر)، مطبعة دار الهملا للأوفست بالرياض،
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٤٧- تقرير الأسانيد وترتيب المسانيد:

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)،
مطبوع مع شرحه: «طرح التشریب في شرح التقریب»، (مذکورة بیاناته في موضع آخر
من هذا الفهرس).

٤٨- التقويم في الفقه الإسلامي:

محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير (معاصر)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٤٩- تكميلة البحر الرائق:

محمد حسين بن حسن بن علي الطوري (ت بعد: ١١٣٨ هـ)، مطبوع مع «البحر
الرائق شرح كنز الدقائق»، (مذکورة بیاناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٦٠- توثيق الديون في الفقه الإسلامي:

صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الملقي (معاصر)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦١- تفسير التحرير والتنوير:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

٦٢- تفسير القرآن العظيم:

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدم له: يوسف ابن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٣- التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعی الكبير:

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتعليق عليه: عبدالله هاشم اليهاني المدنی.

٦٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الفهري (ت: ٤٦٣هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين.

٦٥- تبيه الحُكَّام على مأخذ الأحكام:

محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعده للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طبع المطبع الموحدة بتونس.



٦٦- التنقيح المُشبع:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، المكتبة السلفية
ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

٦٧- تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية:

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧ هـ)، مطبوع على هامش كتاب
«الفروق» للقرافي (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٦٨- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٦٩- جامع البيان عن تأویل آی القرآن:

أبو جعفر محمد بن جرير الطبری (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمود محمد شاکر، دار
ال المعارف بمصر.

٧٠- جامع الفصولين:

محمد بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه (ت: ٨٢٣ هـ)، المطبعة الأزهرية، طبع
عام ١٣٠٠ هـ.

٧١- الجامع لأحكام القرآن:

أبو عبدالله محمد بن أحد الانصارى القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، دار الكاتب العربي
للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٧٢- الجدل على طريقة الفقهاء:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي (ت: ١٣٥٥ هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، شارع بور سعيد.

٧٣- جواهر العقود ومُعين القضاة والموقعين والشهود:

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطى (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة: محمد سرور الصبان.

٧٤- حاشية ابن رحال المعداني:

أبو الحسن علي سيدى الحسن بن رحال المعدانى (ت بعد: ١١٧٩ هـ)، مطبوع على هامش: «شرح مياره الفاسي على تحفة الحكما» لمحمد بن أحمد بن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢ هـ)، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٧٥- حاشية ابن قاسم على الروض المزدوج = حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنفي (ت: ١٣٩٢ هـ)، المطابع الأهلية للأوقاف، الرياض، الطبعة الأولى.

٧٦- حاشية الروض المربع = حاشية العنقرى:

عبدالله بن عبد العزيز العنقرى (ت: ١٣٧٣ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة السعادة بمصر، طبع عام ١٣٩٠ هـ.

٧٧- حاشية المقنع:

سلیمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣ هـ)، المؤسسة السعیدیة بالرياض.



- ٧٨- حاشيتنا قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي للمنهج:
 الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ).
 الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسبي، الملقب بـ «عميره» (ت: ٩٥٧ هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.
- ٧٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:
 أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معرض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٨٠- الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية:
 تقي الدين أحمد ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، دار الكتاب العربي.
- ٨١- حل المعاصم لفكرة ابن عاصم:
 أبو عبدالله محمد التاودي (ت: ١٢٦٦ هـ)، مطبع في ذيل «البهجة في شرح التحفة» للتسولي.
- ٨٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
 سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧ هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.
- ٨٣- الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة:
 يحيى بن محمد بن حسن بن أحمد زرمي (معاصر)، الناشر: دار التربية والترااث، بمكة المكرمة، رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٨٤- حواشی الشروانی والعبادی علی تحفة المحتاج بشرح المنهاج:

الأولی: لعبدالحمید الشروانی (ت:?).

الثانية: لأحمد بن قاسم العبادی (ت: ٩٩٢هـ).

والخاشیتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج» لابن حجر المیتسي، دار الفکر للطباعة
والنشر والتوزیع.

٨٥- الجیل فی الشریعة الإسلامیة:

محمد عبد الوهاب بحیری (معاصر)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٨٦- الدّرر المختار شرح تنویر الأبصار:

للحصيفکی: محمد بن علی الحصینی (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش: حاشیة ابن
عابدین (مذکورة بیاناته فی موضع آخر من هذا الفهرس).

٨٧- الدرر الاری المضییة شرح الدرر البهیة:

محمد بن علی الشوکانی (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجیل، بیروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٧هـ.

٨٨- درر الحكم شرح مجلة الأحكام:

علی حیدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعریف: فهمی الحسینی، منشورات مکتبة النھضة،
بیروت، بغداد، توزیع دار العلم للملايين، بیروت، لبنان.

٨٩- الدرر السنیة فی الأجوبة النجدیة:

جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمی النجدی (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربیة للطباعة
والنشر والتوزیع، بیروت، لبنان.



٩٠- الدّرر المنظومات في الأقضية والحاكمات = أدب القضاء:

شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

٩١- دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية:

محمد رakan ضيف الله الدغمي (معاصر)، دار عَمَّار، عَمَّان، دار الجيل، بيروت.

٩٢- دقائق أولى النهي لشرح المتنى = شرح متنهى الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٣- ديوان المظالم:

حدي عبدالمنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

٩٤- الذخيرة:

شهاب الدين أحد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، محمد أبو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٩٥- الرَّحْضُ الشَّرِيعَةُ وَإثباتُهَا بِالقياسِ:

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (معاصر)، مكتبة الرشد بالرياض، مطابع شركة الصفحات الذهبية المحدودة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٩٦- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين:

محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٧- رفع الإصر عن قضاة مصر:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ١٨٥٢ هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة: إبراهيم الأبياري.

٩٨- رفع الخرج في الشريعة:

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

٩٩- رفع الخرج في الشريعة الإسلامية:

صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

١٠٠- الرؤض المُرْبِع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمن ابن قاسم، المطبع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

١٠١- روضة الطالبين وعمدة المفتين:

يحيى بن شرف النووي (ت: ١٧٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

١٠٢- روضة القضاة وطريق النجاة:

أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩ هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.



١٠٣- زاد المعاد في هدي خير العباد:

شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ«ابن قييم الجوزية» (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٤- السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية:

محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي (معاصر)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام:

نصر فريد محمد واصل (معاصر)، مطبعة الأمانة بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦- السلطة اللائحتية في دولة الإمارات العربية:

عمرو أحمد حسبي (معاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع عام ١٩٩٥م.

٧- سنن أبي داود:

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محبي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨- سنن ابن ماجه:

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٠٩- سنن الترمذى = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السلمى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠ هـ.
نسخة أخرى: تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

١١٠- سنن الدارقطنى:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى (ت: ٣٨٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤ هـ.
نسخة أخرى: تحقيق: السيد عبدالله هاشم يانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦ هـ.

١١١- سنن الدارمى:

أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، و خالد السبع العلمي، دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١١٢- السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البیهقی (ت: ٤٥٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣ هـ.
نسخة أخرى: تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤ هـ.



١١٣- السنن الكبرى:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالغفار ابن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١١٤- سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، اعتنى به ورقة
وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر
والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦ هـ.

١١٥- السياسة الشرعية:

زين الدين ابن إبراهيم ابن نجمي الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالله ابن صالح الحديبي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١١٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية:

شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، قدم له: محمد المبارك، دار الكتب العربية،
بيروت، لبنان.

١١٧- السيرة النبوية:

أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت: ٢١٨ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحافظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٥٥ هـ.

١١٨- السبيل الجرار المتذدق على حدائق الأزهار:

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، طبع بمطابع الأهرام التجارية.

١١٩- شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف:

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محبي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربية للطباعة ببغداد. نسخة أخرى: تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٢٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى:

شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الخنبلـي (ت: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.



١٢٢- شرح السنة:

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ١٦٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

١٢٣- شرح القواعد الفقهية:

أحمد بن محمد الزرقاء (ت: ١٣٥٧ هـ)، نسخة وراجعه وصححه: عبدالستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

١٢٤- الشرح الكبير = الشافعي:

شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢ هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢ هـ.

١٢٥- شرح الكوكب المنير:

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الخنبلـي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزـيه حـمـاد، من مطبـوعـات كلـيـة الشـريـعـة بـجـامـعـة أـم القرـى بمـكـة المـكرـمة.

١٢٦- شرح تـقـيـع الفـصـول فـي اـخـتـصـار الـمـحـصـول فـي الـأـصـوـل:

شهـاب الدـين أـبـو العـباس أـحـمد بن إـدـرـيسـ، المعـرـوف بـ«الـقـرـافـيـ» (ت: ٦٨٤ هـ)، تـحـقـيقـ: طـه عـبـدـالـرـؤـوفـ سـعـدـ، مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ بـمـصـرـ، وـدارـ الـفـكـرـ للـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ الـقـاهـرـةـ، بـيـرـوـتـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٣٩٣ـ هـ.

١٢٧- شرح الجلال المحلي على المنهاج:

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبى وعميرة بعنوان: «حاشيتان على شرح جلال الدين محمد المحلي»، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

١٢٨- شرح سنن أبي داود = مهذيب السنن:

شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للأبادى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٢٩- شرح صحيح مسلم:

يجىء بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٣٠- شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا = فتح الرؤوف القادر:

عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوى القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣١- شرح مختصر الروضة:

نجم الدين أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.



١٣٢- شركة المساهمة في النظام السعودي:

صالح بن زاين البقمي (معاصر)، مطابع الصفا، مكة المكرمة، طبع عام ١٤٠٦ هـ.

١٣٣- الشروط الصغيرة:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق:

روحى أوزجان، مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، رئاسة ديوان الأوقاف

بالعراق، راجعه وأشرف على طبعه: عبدالله بن محمد الجبورى، مطبعة العانى،

بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م.

١٣٤- صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، مطبوع مع «فتح

الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق:

عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفية.

نسخة أخرى: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليابان، بيروت، الطبعة

الثالثة ١٤٠٧ هـ.

١٣٥- صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق وتصحيح

وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، طبع عام ١٤٠٠ هـ.

١٣٦- ضمأن المخالفات في الفقه الإسلامي:

سلیمان محمد أحمد (معاصر)، مطبعة السعادة، مصر، يطلب من مكتبة المجلد العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

١٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب:

زين الدين أبو الفضل (ت: ٨٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٣٨- طُرُق الإثبات الشرعية:

أحمد إبراهيم بك (ت: ١٣٦٤ هـ)، مطبعة القاهرة الحديثة، طبع عام ١٤٠٥ هـ.

١٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:

ابن قيّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد جليل غاري، مكتبة المدنى ومطبعتها، جدة، السعودية.

١٤٠- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية:

محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠ م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

١٤١- ظفر اللاضي بما يحب في القضاء على القاضي:

محمد صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧ هـ)، المكتبة السلفية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.

١٤٢- العدة شرح العمدة:

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.



١٤٣- عَقْدُ الْجِوَاهِرِ الشَّمِيَّةِ فِي مَذَهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ:

جلال الدين عبدالله ابن نجم بن شاس (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجناف،

وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٤٤- الْعَقْدُ الْمُنَظَّمُ لِلْحُكَامِ فِيهَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ:

أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧ هـ)، مطبوع بهامش:

«تبصرة الحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٥- عِلْمُ الْقَضَاءِ؛ أَدْلَةُ الْإِثْبَاتِ:

أحمد الحصري (ت:؟)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبع عام ١٣٩٧ هـ.

١٤٦- عَمَدةُ الْقَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ:

بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ«البدر العيني» (ت:

٨٥٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٤٧- الْغَرَرُ وَأَثْرُهُ فِي الْعُقُودِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ:

الصديق محمد الأمين الضرير (معاصر)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، دار

الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

١٤٨- الْفَتاوِيُّ السَّعْدِيَّةُ:

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، مكتبة المعارف الرياض.

١٤٩- الْفَتاوِيُّ الْكَبْرِيُّ:

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، دار المعرفة،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٥٠- فتاوى ورسائل:

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد ابن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

١٥١- الفتوى الهندية (العالكيرية):

لجنة من علماء الحنفية بالهند (في القرن الحادى عشر الهجري) يرأسها الشيخ نظام الدين، المكتبة الإسلامية بدبيار بكر، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، وهي مصورة عن الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميرية ببولاك، مصر، ١٣١٠هـ.

١٥٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

١٥٣- الفتح الرباني ترتيب مستند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني:

ترتيب: أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

١٥٤- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني = حاشية البناي:

محمد الحسن البناي (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع على هامش «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٥٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.



١٥٦- الفروع:

أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٥٧- الفروع = أنوار البروق في أنواع الفروق:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٥٨- الفروع:

جمال الدين أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرياسي النيسابوري الحنفي (ت: ٥٧٠هـ)، تحقيق: محمد طموم، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٥٩- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام:

القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأజفان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبع عام ١٩٨٥م.

١٦٠- الفقه الإسلامي وأدله:

وهبة الرحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٦١- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية:

زين الدين ابن إبراهيم، المعروف بـ«ابن نجيم» الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، اعتبره أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٦٢- الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضايا الحكيمية:

بدر الدين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤ هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهرية على الفواكه البدرية» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

١٦٣- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:

أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥ هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

١٦٤- القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول:
 محمود مصطفى عبود هرموش (معاصر)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٦٥- القاموس المحيط:

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

١٦٦- القانون الإداري:

ماجد راغب الحلو (معاصر)، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، مطبعة ومكتبة الإشعاع، طبع عام ٢٠٠٠ م.



- ١٦٧- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:
أبو بكر ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- ١٦٨- قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار):
محمد علاء الدين عابدين (ت: ١٣٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- ١٦٩- قضاء المظالم:
أحمد سعيد المومني (معاصر)، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٧٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام:
أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، لبنان.
نسخة أخرى: تحقيق: عبدالغنى الدقر، دار الطبعاع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٧١- القواعد في الفقه الإسلامي:
أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي (ت: ٧٩٥ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٧٢- القواعد النورانية:
شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩ هـ.

- ١٧٣- القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسيم البدية النافعة:
عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، مطبعة المدنى بالقاهرة.
- ١٧٤- القوانين الفقهية:
أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَّي (ت: ٧٤١ هـ)، دار الفكر.
- ١٧٥- الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:
موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ١٧٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر التمري القرطبي (ت: ٥٤٦ هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١٧٧- الكافية في الجدل:
أبو المعالي عبد الله بن عبد الله الجوهري (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: فوقه حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع عام ١٣٩٩ هـ.
- ١٧٨- كتاب القواعد = قواعد الحصني:
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بـ«نقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.



- ١٧٩- كشاف القناع عن متن الإقناع:**
 منصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١ هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي
 مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ١٨٠- اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية:**
 سامي جمال الدين (معاصر)، منشأة المعرف بالاسكندرية، مطبعة أطلس بالقاهرة.
- ١٨١- المُبِين شرح المُقْنَع:**
 أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الخنيلي
 (ت: ٦٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠ م.
- ١٨٢- المبسوط:**
 شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦ هـ.
- ١٨٣- متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية:**
 يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد
 الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،
 الطبعة الأخيرة.
- ١٨٤- مُثُل علیا من قضاء الإسلام:**
 محمود الباقي (معاصر)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، مطبعة الشركة
 التونسية للفنون والرسم، تونس، الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

١٨٥- المجاز الزهرية على الفواكه البذرية:

محمد صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي الرشيدى الحسنى (معاصر)،
مطبعة النيل، مصر.

١٨٦- مجلة الأحكام الشرعية:

أحمد بن عبدالله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان،
ومحمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٨٧- مجلة الأحكام العدلية:

أعدتها لجنة من علماء الحنفية في العقدين التاسع والعشر من القرن الثالث عشر
المجري، (وقد رجعت إلى النسخة المنشورة من قبل علي حيدر باسم: «درر
الحكام شرح مجلة الأحكام»، مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٨٨- مجلة كلية أصول الدين بالرياض:

مجلة علمية حولية تصدرها كلية أصول الدين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العدد الرابع، العام الجامعي ١٤٠٣/١٤٠٢هـ.

١٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

نور الدين ابن علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي،
بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.



- ١٩٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**
 جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي المختلي (ت: ١٣٩٢ هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- ١٩١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:**
 مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ
- ١٩٢- المحكمة في القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي السعودي:**
 عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة العدل، السنة الخامسة، ربيع الآخر عام ١٤٢٤ هـ وهي مجلة فصلية علمية محكمة تُعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- ١٩٣- المحلّ:**
 أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٩٤- مختار الصحاح:**
 محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازبي (ت: ٦٦٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.
- ١٩٥- المختارات الجلية من المسائل الفقهية:**
 عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، المؤسسة السعودية، الرياض.

١٩٦- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

اختصرها: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلامية، كوچانوالہ، پاکستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٩٧- المدخل إلى فقه المرافعات:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنین، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩٨- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي:

مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٩- المدخل الفقهي العام:

مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألفباء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٨/١٩٦٨م.

٢٠٠- المربقة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:

أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن الباهي المالكي الأندلسي (كان حيًّا: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الأفق الجديدة، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٠١- مزيل الملام عن حُكَّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاء:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار



الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وقد سمي المحقق الكتاب باسم: «ابن خلدون ورسالته للقضاة».

٢٠٢- المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٠٣- مساعدة الحكم على الأحكام:

محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التميمي (كان حيًّا ١٠٠٦/٤/٢١هـ)، وقد طبع الكتاب بتحقيق: صالح بن عبد الكريم الزيد، باسم: «بغية التمام في تحقيق ودراسة مساعدة الحكم»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠٤- مستند أبي يعلى:

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٥- مستند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
نسخة أخرى: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٠٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٧-مصنف عبدالرزاق = المصنف:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٠٨-المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وآخرين، الدار السلفية، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٤٠٠هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٩-مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى:

مصطففي السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٢١٠-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.



٢١١- المعتصر من المختصر من مشكّل الآثار:

لتحصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت:؟) من مختصر القاضي أبي الوليد الباقي المالكي (ت: ٤٧٤ هـ) من كتاب: «مشكّل الآثار» للطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.

٢١٢- المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥ هـ.

٢١٣- المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٢١٤- معجم لغة الفقهاء:

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنبي (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢١٥- المعجم الوسيط:

جمع اللغة العربية بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وأخرون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

- ٢١٦- المعدل به عن القياس؛ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه:
 عمر بن عبد العزيز (معاصر)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢١٧- **مُعِينُ الْحُكَمَ عَلَى الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ**:
 أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت: ٧٣٣ هـ)، تحقيق: محمد ابن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع ١٩٨٩ م.
- ٢١٨- **مُعِينُ الْحُكَمَ فِيهَا يَرَدُّ بَيْنَ الْخَصَمَيْنِ مِنَ الْأَحْكَامِ**:
 علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلي الحنفي (ت: ٨٤٤ هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ٢١٩- **المغني**:
 موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)، مطبوع مع «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢ هـ.
- نسخة أخرى (وأشير إليها): تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢٠- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**:
 جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: عبد العزيز ابن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.



- ٢٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج:
- محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٢٢- مفاتيح الغيب = تفسير الرازى = التفسير الكبير:
- الفخر الرازى أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الشافعى (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، طهران.
- ٢٢٣- المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامى:
- سید عبدالله على حسين (ت حوالى: ١٤٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.
- ٢٢٤- مقاصد الشريعة الإسلامية:
- محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسية للتوزيع.
- ٢٢٥- مقاييس اللغة:
- أبو الحسن أحد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٢٦- المقنع في علم الشروط:
- أحد بن مغيث الطليطي (ت: ٤٥٩هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٧- المقنع في فقه إمام السنّة أحد ابن حبّل الشيباني:
- موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن أحد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع

مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٢٢٨- ملخص كتاب الأصول القضائية في المراجعات الشرعية:

تلخيص: محمود علي فراعة (معاصر)، دار مصر للطباعة، مكتبة مصر، شارع الفجالة.

٢٢٩- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

٢٣٠- المتلقى من أخبار المصطفى ﷺ:

محمد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

٢٣١- المشور في القواعد:

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مكتبة آباء، طبع مطبعة الآباء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٢٣٢- مناج الخطيب شرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، طبع عام ١٤٠٩هـ

٢٣٣- منهاج السنة النبوية:

أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الخطيم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد



سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٣٤- منهاج الطالبين وع麾ة المفتين:

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣٥- منهاج اللوائح التنفيذية في النظم وتطبيقه في لوائح نظام المرافقات الشرعية السعودية:
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنین، بحث منشور في العدد الثاني والعشرين من مجلة العدل، السنة السادسة، جادى الآخرة عام ١٤٢٥ هـ، وهي مجلة فصلية علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٢٣٦- المواقفات في أصول الشريعة:

أبو إسحاق الشاطئي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠ هـ)،
شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد
عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٣٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ«الخطاب» (ت: ٩٥٤ هـ)، دار
الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

٢٣٨- موجبات الأحكام وواقعات الأيام:

قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات

إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد،
بغداد.

٢٣٩- موسوعة الفقه الإسلامي (المصرية):
إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، مطابع شركة الإعلانات
الشرقية، القاهرة، طبع عام ١٣٨٦ / ١٣٨٧ هـ.

٢٤٠- موسوعة فقه ابن تيمية:
محمد رواس قلعة جي (معاصر)، دار الفيصل الثقافية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٢٤١- الموسوعة الفقهية الكويتية:
إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٤٢- الموطا:
أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، رواية مصعب الزهرى المدنى، تحقيق
وتعليق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت،
الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٢٤٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار = تكميلة فتح القدير:
شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بـ«قاضي زاده» (ت: ٩٨٨ هـ)، دار صادر،
بيروت، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ.



٢٤٤- التَّفْفِيْفُ فِي الْفَتاوِيْ:

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّعْدِي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عَمَان، الطبعة الثانية ٤٠٤هـ.

٢٤٥- نَصْبُ الرَّاِيَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ:

جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار الحديث، تصحیح: إدارة المجلس العلمي بالهند.

٢٤٦- نَظَامُ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْلَامِ:

عدة مؤلفين، منهم: جمال صادق المرصفاوي (معاصر)، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ٤٠٤هـ.

٢٤٧- نَظَرِيَّةُ الْبَطْلَانِ فِي قَانُونِ الْمَرَافِعَاتِ:

فتحي والي (معاصر)، طبع عام ١٩٩٧م بمصر.

٢٤٨- نَظَرِيَّةُ الدَّعْوَى بَيْنَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْسَامِيَّةٍ وَقَانُونِ الْمَرَافِعَاتِ الْمَدْنِيَّةِ وَالْتَّجَارِيَّةِ:

محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن.

نسخة أخرى: دار النفاث، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٤٩- نَظَرِيَّةُ الْفَرْدَوْرَةِ الشَّرِيعَةِ:

وهبة الزحيلي (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

- ٢٥٠- نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي:
 يوسف قاسم (معاصر)، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥١- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود:
 عبدالله العلي الركبان (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢٥٢- النظم السياسية والقانون الدستوري:
 سليمان محمد الطحاوي (معاصر)، طبع عام ١٩٨٨ م.
- ٢٥٣- النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لمحمد الدين ابن تيمية:
 شمس الدين ابن مفلح الحنفي المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، مكتبة المعرف، الرياض، السعودية.
- ٢٥٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
 شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنباري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٥- نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:
 محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.
- ٢٥٦- المداية:
 أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنفي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: إسماعيل



- الأنصارى، وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.
- ٢٥٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صديقى بن أحمد البورنو (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٥٨- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٢٥٩- الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي: عبدالله بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل، وهي مجلة فصلية علمية محكمة تُعنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، السنة الرابعة، رجب عام ١٤٢٣ هـ.
- ٢٦٠- الولاية والقضاة: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢ هـ)، تهذيب وتصحيح: رفن كست، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٢٦١- الولاية على النفس: محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤ هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٠ هـ.

* * *

فهرس مواد نظام المراقبات الشرعية

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
١١/١	أحكام عامة
	الباب الثاني
١٢٥/١	الاختصاص
١٣٥/١	الفصل الأول: الاختصاص الدولي
١٦٣/١	الفصل الثاني: الاختصاص النوعي
٢١١/١	الفصل الثالث: الاختصاص المحلي
	الباب الثالث
٢٣٣/١	رفع الدعوى، وقيدها
	الباب الرابع
٢٦٥/١	حضور الخصوم وغيابهم
	٦٤٧



الموضوع		الصفحة
الفصل الأول: الحضور والتوكيل في الخصومة	٢٦٧/١	
الفصل الثاني: غياب الخصوم أو أحدهم	٢٨٧/١	
الباب الخامس		
إجراءات الجلسات، ونظامها	٣٠٩/١	
الفصل الأول: إجراءات الجلسات	٣١١/١	
الفصل الثاني: نظام الجلسة	٣٤٣/١	
الباب السادس		
الدفوع، والإدخال والتدخل، والطلبات العارضة	٣٤٩/١	
الفصل الأول: الدفوع	٣٥١/١	
الفصل الثاني: الإدخال والتدخل	٣٧٣/١	
الفصل الثالث: الطلبات العارضة	٣٩٧/١	
الباب السابع		
وقف الخصومة وانقطاعها وتركها	٤٢٧/١	

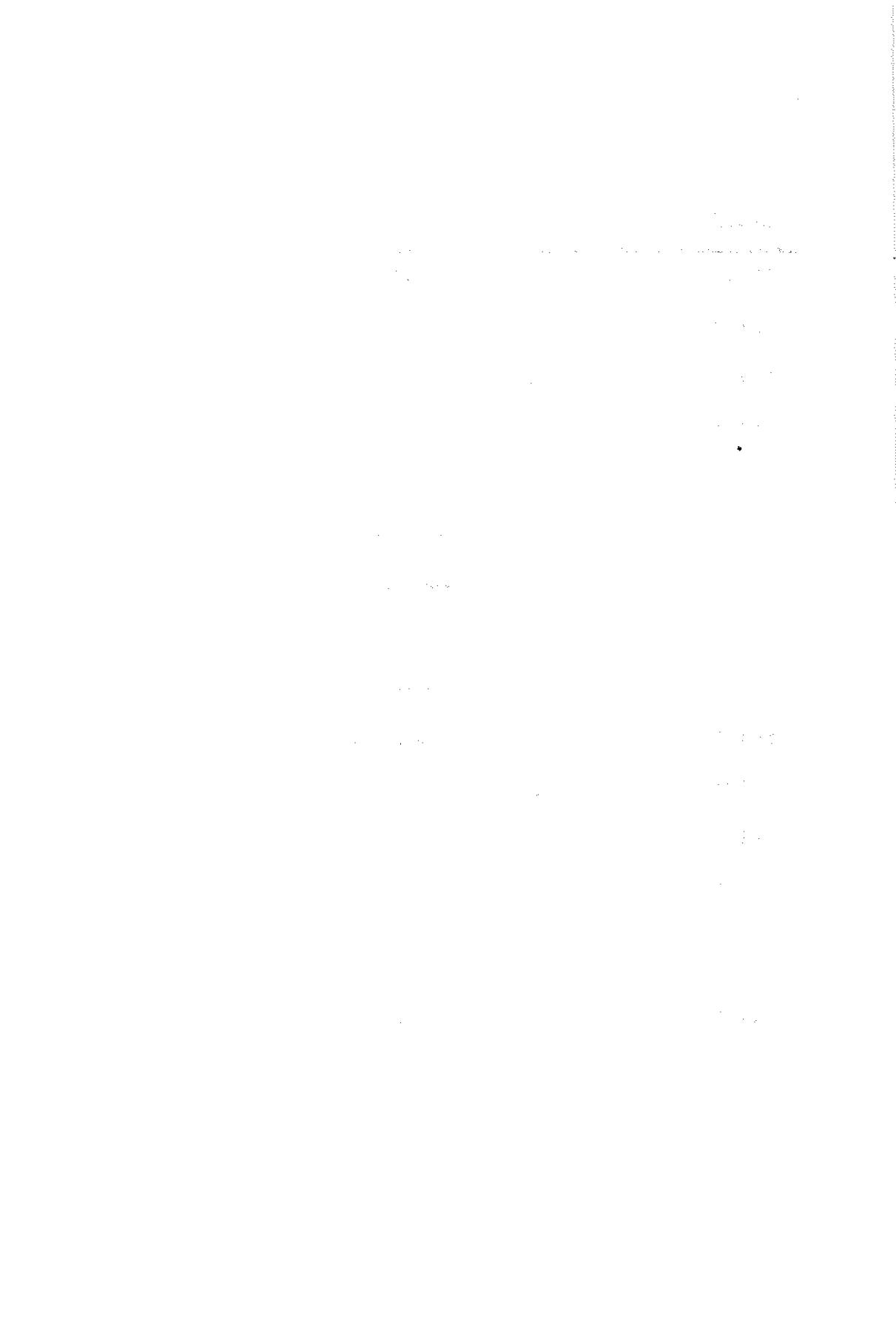
الصفحة	الموضوع
٤٣٥/١	الفصل الأول: وقف الخصومة
٤٤٧/١	الفصل الثاني: انقطاع الخصومة
٤٦١/١	الفصل الثالث: ترك الخصومة
الباب الثامن	
٤٧١/١	تحفي القضاة وردهم عن الحكم
الباب التاسع	
٥٠٣/١	إجراءات الإثبات
٥٠٩/١	الفصل الأول: أحکام عامة
٥٢٩/١	الفصل الثاني: استجواب الخصوم والإقرار
٥٥٥/١	الفصل الثالث: اليمين
٥٧٩/١	الفصل الرابع: المعاينة
٥٩٥/١	الفصل الخامس: الشهادة
٥/٢	الفصل السادس: الخبرة
٤٥/٢	الفصل السابع: الكتابة



الموضع	الصفحة
الفصل الثامن: القرائن ٩٧ / ٢	
الباب العاشر	
الأحكام ١١٥ / ٢	
الفصل الأول: إصدار الأحكام ١٢٥ / ٢	
الفصل الثاني: تصحيح الأحكام وتفسيرها ١٦٥ / ٢	
الباب الحادي عشر	
طرق الاعتراض على الأحكام ١٨١ / ٢	
الفصل الأول: أحكام عامة ١٨٣ / ٢	
الفصل الثاني: التمييز ٢١٣ / ٢	
الفصل الثالث: التهاب إعادة النظر ٢٦١ / ٢	
الباب الثاني عشر	
الحجز والتنفيذ ٢٨٩ / ٢	
الفصل الأول: أحكام عامة ٣٠١ / ٢	

الصفحة	الموضوع
٣١٩/٢	الفصل الثاني: حجز ما للدين لدى الغير
٣٤١/٢	الفصل الثالث: الحجر التحفظي
٣٦٥/٢	الفصل الرابع: التنفيذ على أموال المحكوم عليه
٤١٣/٢	الفصل الخامس: توقيف الدين
•	
الباب الثالث عشر	
٤٢٧/٢	القضاء المستعجل
•	
الباب الرابع عشر	
٤٧٥/٢	[إجراءات الإنهاءات]
٤٧٩/٢	الفصل الأول: تسجيل الأوقاف
٥٠٩/٢	الفصل الثاني: الاستحکام
٥٤٩/٢	الفصل الثالث: إثبات الوفاة وحصر الورثة
•	
الباب الخامس عشر	
٥٦٥/٢	أحكام ختامية
* * *	
٦٥١	





فهرس موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
--------	---------

الفصل السادس

٥	الخبرة
٧	التمهيد، ويتضمن: تعريف الخبرة، ومشروعية الإثبات بها

شرح المآدة الرابعة والعشرين بعد المائة

١٠	ندب الخبير من قبل قاضي الدعوى، وقراره الصادر بهذا الشأن
١٠	ندب الخبير من قبل قاضي الدعوى
١١	قرار قاضي الدعوى بشأن ندب الخبير
١٢	تحكيم الخبراء في نطاق تخصصهم
١٤	الخبرة في الأحكام الفقهية

شرح المآدة الخامسة والعشرين بعد المائة

١٥	إيداع مصروفات الخبير وأتعابه، وأثار الامتناع عن ذلك
----	---

الموضوع		الصفحة
إيداع مصروفات الخبير وأتعابه	١٥	
آثار الامتناع عن إيداع مصروفات الخبير وأتعابه	١٥	
قرار إيقاف الدعوى لامتناع عن إيداع مصروفات الخبير	١٦	
استئناف الدعوى بعد إيداع أتعاب الخبير	١٧	
شرح المادة السادسة والعشرين بعد المائة		
طرق تعين الخبير	١٨	
شرح المادة السابعة والعشرين بعد المائة		
تبين مهمة الخبير، واطلاعه على أوراق الدعوى	٢٠	
تبين مهمة الخبير	٢٠	
اطلاع الخبير على أوراق الدعوى	٢٠	
تمكين الخبير من الاطلاع على الأوراق الرسمية وغير الرسمية خارج المحكمة ..	٢١	
شرح المادة الثامنة والعشرين بعد المائة		
استعفاء الخبير من المهمة، وضمانه للمصاريف عند تخلفه عن القيام بها	٢٢	

الصفحة	الموضوع
٢٢	استعفاء الخبير من المهمة
٢٢	ضمان الخبر المصاريف عند تخلفه عن القيام بالمهمة
٢٣	صاحب الصفة في مطالبة الخبير بالمصاريف
٢٣	القاضي المختص بساع دعوى المصاريف، وصفة رفع الدعوى في المطالبة بها.
شرح المادّة التاسعة والعشرين بعد المائة	
٢٤	عدم قبول الخبراء، وردهم
٢٤	عدم قبول الخبراء
٢٤	رد الخبراء
٢٤	المختص بالفصل في طلب الرد
٢٥	وقت الدفع بالرد، وبطلان عمل الخبير عند الرد
شرح المادّة الثلاثين بعد المائة	
٢٦	بدء الخبير عمله، ومكانه، وحضور الخصوم عنده أو غيابهم
٢٦	بدء الخبير عمله
٢٦	مكان الاجتماع، وزمانه



الصفحة	الموضوع
٢٧	حضور الخصوم عند الخبير أو غيابهم شرح المادّة الحاديّة والثلاثين بعد المائة
٢٨	محضر مهمة الخبير، وتقريره محضر مهمة الخبير تقرير الخبير الترجيح عند اختلاف الخبراء صفة إعداد التقرير عند اختلاف الخبراء شرح المادّة الثانية والثلاثين بعد المائة
٣١	إيداع الخبير تقريره، وإبلاغ الخصوم بذلك إيداع الخبير تقريره إبلاغ الخبير الخصوم بإيداع تقريره شرح المادّة الثالثة والثلاثين بعد المائة
٣٢	مناقشة الخبير عن تقريره، وإعادته إليه، وتقويمه من قبل خبير آخر

الصفحة	الموضوع
٣٢	استدعاء الخبير ومناقشته عن تقريره
٣٢	إعادة التقرير إلى الخبير لتدارك ما فيه من الخطأ
٣٣	تقويم تقرير الخبير من قبل آخر
٣٣	تدارك النقص والخطأ من قبل خبير آخر
٣٣	رفض التقرير إذا لم يكن صالحًا
شرح المادة الرابعة والثلاثين بعد المائة	
٣٤	حجية رأي الخبير
شرح المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة	
٣٦	طريقة تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم
شرح المادة السادسة والثلاثين بعد المائة	
٣٧	لجنة الخبراء، واحتياطها، وأسلوب مباشرتها لعملها
شرح المادة السابعة والثلاثين بعد المائة	
٣٩	صلاحيّة وزير العدل في تعيين خبراء متفرغين على وظائف لدى المحاكم



بحث ملحق بالخبرة

التحكيم في الشقاق الزوجي

٤١	المراد بالحكمين في الشقاق الزوجي
٤٢	آداب الحكمين عند التحكيم في الشقاق الزوجي
٤٢	وظيفة الحكمين عند التحكيم في الشقاق الزوجي

الفصل السابع

٤٥	الكتابة
٤٧	التمهيد، ويتضمن: المراد بالكتابة، ومشروعية العمل بها

شرح المأذنة الثامنة والثلاثين بعد المائة

أقسام الكتابة، وشروط كلّ قسم، وحججيه

٥٠	القسم الأول: الكتابة الولاية (الرسمية)
٥٠	المراد بها
٥١	أنواع الكتابة الولاية (الرسمية)

الصفحة	الموضوع
٥٢	شروط الكتابة الولاية
٥٢	حجية الكتابة الولاية
٥٣	القسم الثاني: الكتابة العادية (غير الرسمية)
٥٣	المراد بها
٥٤	شروط الكتابة العادية
٥٤	حجية الكتابة العادية
٥٦	أنواع الكتابة العادية
شرح المأذنة التاسعة والثلاثين بعد المائة أثر عيوب الكتابة والشك فيها على حجيتها	
شرح المأذنة الأربعين بعد المائة الطعن في الورقة الولاية	
٦٢	الطعن بالأدلة بالتزوير
٦٣	الطعن بكون ما هو مذكور فيها مخالفًا للشرع
٦٥٩	



شرح المادّة الخامّة والأربعين بعد المائة

٦٥	الدعوى الفرعية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة
٦٦	إجراء المقارنة للورقة العاديّة عند إنكارها
٦٦	شروط إجراء المقارنة للورقة العاديّة عند إنكارها

شرح المادّة الثانية والأربعين بعد المائة

٦٨	صفة المقارنة للتحقق من صحة الورقة العاديّة
----	--

شرح المادّة الثالثة والأربعين بعد المائة

٦٩	تعيين الورقة العاديّة الخاضعة للمقارنة
----	--

شرح المادّة الرابعة والأربعين بعد المائة

٧٠	حضور الخصوم لدى قاضي الدعوى لتقديم أوراق المقارنة، وأثر التخلف عنه
٧٠	حضور الخصوم في الموعد المحدد لتقديم أوراق المقارنة

الصفحة	الموضوع
٧٠	إجراءات تقديم أوراق المقارنة
٧١	أثر تخلف أحد الخصوم عن الموعد المحدد لتقديم أوراق المقارنة
شرح المادّة الخامسة والأربعين بعد المائة	
أوراق التطبيق	
٧٣	المراد بأوراق التطبيق
٧٣	التوقيع على أوراق التطبيق
٧٣	تهات في التطبيق عن طريق الاستكتاب
٧٣	الأولى: في طرق التتحقق من صحة الأوراق
٧٤	الثانية: في إثبات الكتابة العاديّة بالشهادة
شرح المادّة السادسة والأربعين بعد المائة	
٧٦	حجّيّة صورة الورقة الرسمية (الولائيّة)
شرح المادّة السابعة والأربعين بعد المائة	
٧٧	الدعوى الأصلية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة



الصفحة	الموضوع
٧٧	الدعوى الأصلية في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة
٧٨	الاختصاص النوعي في سماع الدعوى بهذه الورقة
شرح المادّة الثامنة والأربعين بعد المائة	
٨٠	طلب قاضي الدعوى مالدى الدوائر الرسمية بالملكة من أوراق ومستندات
شرح المادّة التاسعة والأربعين بعد المائة	
٨١	دعوى التزوير الفرعية
٨١	سماع دعوى التزوير الفرعية
٨٢	وقت الادعاء بالتزوير
٨٢	طرق رفع دعوى التزوير الفرعية
٨٣	وقف سير التحقيق في دعوى تزوير المحرر
٨٤	وقف الدعوى الأصلية في الموضوع عند قبول دعوى التزوير الفرعية
٨٤	القاضي المختص بسماع دعوى التزوير الفرعية في المحرر
شرح المادّة الخمسين بعد المائة	
٨٦	تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأثر عدم الاستجابة لذلك

الصفحة

الموضوع

شرح المادّة الخامدية والخمسين بعد المائة

٨٨	التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، وشروطه
٨٨	التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، وشروطه
٨٨	شروط التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير
٨٩	تدوين الأمر الصادر بالتحقيق، والجهة المختصة به

شرح المادّة الثانية والخمسين بعد المائة

٩٠	اتخاذ الإجراءات الجزائية الالزمة عند ثبوت التزوير
----	--

شرح المادّة الثالثة والخمسين بعد المائة

٩١	سلطة قاضي الدعوى في استبعاد الورقة العاديّة عند ظهور تزويرها أو عند الاشتباه في صحتها
----	--

شرح المادّة الرابعة والخمسين بعد المائة

٩٣	دعوى التزوير الأصلية
----	-----------------------------



الصفحة	الموضوع
٩٣	الدعوى على استقلال لإثبات تزوير الورقة، وشرطها
٩٤	الخصم المدعي عليه في دعوى التزوير الأصلية
٩٤	طريق رفع دعوى التزوير الأصلية والتحقيق فيها
٩٤	تعزير مدعى التزوير
الفصل الثامن	
٩٧	القرائن
٩٩	التمهيد، ويتضمن: تعريف القرائن، ومشروعية العمل بها في الإثبات القضائي، وأقسامها، وأركانها
شرح المادّة الخامسة والخمسين بعد المائة	
١٠٧	استنباط القرائن القضائية، وإنفرادها أو تركيبها في الدلالة
١٠٧	مصدر استنباط القرائن القضائية
١٠٨	شروط استنباط القرائن القضائية
١٠٩	إنفراد القرينة في الدلالة أو تركيبها مع غيرها من الأدلة

الصفحة

الموضوع

شرح المادّة السادسة والخمسين بعد المائة

١١٠ إثبات العكس في القرينة القضائية، وأثره على حجيتها

شرح المادّة السابعة والخمسين بعد المائة

١١٢ حجية الحيازة في المنقول

الباب العاشر

الأحكام

١١٥ التمهيد، ويتضمن: المراد بالحكم، وشروطه، وصيغته، وشروطها ١١٧

الفصل الأول

إصدار الأحكام

١٢٥ شرح المادّة الثامنة والخمسين بعد المائة

١٢٧ إصدار الحكم، وتعجيله أو تأجيله



الصفحة	الموضوع
١٢٧	إصدار الحكم
١٢٧	تعجيل الحكم أو تأجيله
١٣١	مسوّغات تأجيل الحكم
شرح المادّة التاسعة والخمسين بعد المائة	
١٣٣	المداولة عند إصدار الحكم المشترك
١٣٣	المداولة عند إصدار الحكم المشترك ..
١٣٤	نتيجة المداولة لا تعدّ حكماً
شرح المادّة الستين بعد المائة	
١٣٥	سماع التوضيحات من أحد الخصوم عند المداولة
شرح المادّة الحادية والستين بعد المائة	
١٣٦	الأغلبية في الحكم، والترجح عند عدم توافرها
١٣٦	الحكم بالإجماع أو الأغلبية ..
١٣٨	الترجح عند عدم توافر الأغلبية أو تشعب الآراء ..

الصفحة	الموضوع
١٣٩	رفع طلب الندب
١٣٩	فتح القاضي المتذوب بباب المرافعة عند الاقضاء
شرح المادّة الثانية والستين بعد المائة	
١٤١	تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه، وتسبيب الأحكام
١٤١	تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه
١٤٢	المراد بتسبيب الحكم
١٤٢	عناصر التسبيب
١٤٣	ضوابط التسبيب
شرح المادّة الثالثة والستين بعد المائة	
١٥٣	النطق بالحكم
شرح المادّة الرابعة والستين بعد المائة	
١٥٥	تنظيم صك الحكم، وبياناته
١٥٥	تنظيم إعلام (صك) الحكم



الصفحة	الموضوع
١٥٥	إجراءات متفرقة تتعلق بتنظيم إعلام الحكم
١٥٦	بيانات صك الحكم
١٥٧	صفة تلخيص الصك من محضر القضية
شرح المادّة الخامسة والستين بعد المائة	
١٥٩	إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقّهم في تمييزه، والمواعيد المقررة لذلك ..
١٥٩	إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقّهم في تمييزه، والمواعيد المقررة لذلك ..
١٦٠	وسيلة الإفهام المقررة في هذه المادة
شرح المادّة السادسة والستين بعد المائة	
١٦١	الإجراءات الواجبة عند انتهاء ولاية القاضي قبل النطق بالحكم
شرح المادّة السابعة والستين بعد المائة	
١٦٣	ختم إعلام الحكم، وتسليميه
١٦٣	ختم إعلام الحكم
١٦٣	تسليم إعلام الحكم

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني

١٦٥ تصحيح الأحكام وتفسيرها

شرح المادّة الثامنة والستين بعد المائة

١٦٧	تصحيح المحاضر (الضبوط) والصكوك، وإجراءاته
١٦٧	أحوال تصحيح المحاضر (الضبوط) والصكوك، وإجراءاته
١٦٩	إجراءات تصحيح المحاضر والصكوك
١٧٠	تصحيح ما يصدر من محكمة التمييز
١٧٠	نطاق تصحيح المحاضر والصكوك

شرح المادّة التاسعة والستين بعد المائة

١٧١	الاعتراض على قرار الفصل في طلب تصحيح محضر الحكم وصكه
١٧١	رفض التصحيح أو قبوله
١٧١	أولاً: رفض المحكمة التصحيح
١٧٢	ثانياً: قبول المحكمة طلب التصحيح



الصفحة	الموضوع
١٧٢	تصحيح الحكم الذي لا يخضع للتمييز وصكه
١٧٢	توضيح
 شرح المادّة السبعين بعد المائة	
١٧٤	تفسير الحكم
١٧٤	المراد بالتفسير
١٧٤	نطاق تفسير الحكم
١٧٤	محلّ تفسير الحكم
١٧٥	وقت تفسير الحكم
١٧٥	طالب التفسير
١٧٥	المختص بالتفسير
١٧٦	طريقة تقديم طلب التفسير
 شرح المادّة الحادية والسبعين بعد المائة	
١٧٧	تدوين الحكم الصادر بالتفسير، وتوصيف تفسير الحكم، والاعتراض عليه
١٧٧	تدوين الحكم الصادر بالتفسير

الموضع	الصفحة
توضيف حكم التفسير، وطرق الاعتراض عليه	١٧٧
إجراءات وأحكام تتعلق بتمييز حكم التفسير	١٧٨
شرح المادّة الثانية والسبعين بعد المائة	
النظر في الطلبات المغفلة والحكم فيها	١٧٩
الباب الحادي عشر	
طرق الاعتراض على الأحكام	١٨١
الفصل الأوّل	
أحكام عامة	١٨٣
شرح المادّة الثالثة والسبعين بعد المائة	
طرق الاعتراض على الأحكام	١٨٥
المراد بالاعتراض بالتمييز	١٨٥
المراد بالتماس إعادة النظر	١٨٥



الصفحة	الموضوع
	مشروعية الاعتراض على الأحكام ١٨٥
١٩١	الاعتراض على الأحكام في تاريخ القضاء الإسلامي ١٩١
	شرح المادّة الرابعة والسبعين بعد المائة
١٩٣	قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم، وشروط ذلك ١٩٣
١٩٣	قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم ١٩٣
١٩٣	شروط قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم ١٩٣
١٩٦	مسائل مثيرة تتعلق بالاعتراض على الحكم ١٩٦
	شرح المادّة الخامسة والسبعين بعد المائة
١٩٨	وقت الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى ١٩٨
١٩٨	أنواع الأحكام من جهة وقت الاعتراض ١٩٨
١٩٩	الاستثناءات الواردة على وقت الأحكام التي لا تنهي الخصومة ١٩٩
٢٠١	إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى ٢٠١
	شرح المادّة السادسة والسبعين بعد المائة
٢٠٢	بداية ميعاد الاعتراض على الحكم ٢٠٢

الموضوع	الصفحة
أحوال بداية ميعاد الاعتراض على الحكم بداية ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة على الجهات الحكومية بداية ميعاد الاعتراض على الحكم الصادر على مقيم خارج البلاد السعودية..	٢٠٤ ٢٠٧ ٢٠٨
شرح المادة السابعة والسبعين بعد المائة	
وقف ميعاد الاعتراض على الحكم، وأسبابه	٢٠٩
وقف ميعاد الاعتراض على الحكم أسباب وقف ميعاد الاعتراض على الحكم أسباب أخرى لوقف ميعاد الاعتراض على الحكم نهاية وقف مدة الاعتراض	٢٠٩ ٢٠٩ ٢١١ ٢١١
الفصل الثاني	
التمييز	٢١٣
شرح المادة الثامنة والسبعين بعد المائة	
مدة الاعتراض بالتمييز، وأثاره	٢١٥
٦٧٣	



الصفحة	الموضوع
٢١٥	مدة الاعتراض بالتمييز
٢١٥	آثار مدة الاعتراض بالتمييز
٢١٦	إجراءات متغيرة تتعلق بتمييز الحكم
٢١٧	فوائد مواعيد الطعن في الحكم تتعلق بالنظام العام
شرح المادة التاسعة والسبعين بعد المائة	
٢١٨	قبول الأحكام للتمييز
٢١٨	الأحكام القابلة للتمييز
٢١٨	الأحكام التي لا تقبل التمييز
٢٢٠	الأحكام التي تُميّز على كل حال
٢٢١	تنمية: أحكام ملحقة بالأحكام التي تُميّز على كل حال
شرح المادة الشهرين بعد المائة	
٢٢٥	طرق تقديم المذكورة الاعتراضية، وبياناتها
٢٢٥	طرق تقديم المذكورة الاعتراضية
٢٢٦	بيانات المذكورة الاعتراضية

الموضوعالصفحة**شرح المادّة الخامسة والثمانين بعد المائة**

- ٢٢٧ **موقف قاضي الدعوى من مذكرة الاعتراض**

شرح المادّة الثانية والثمانين بعد المائة

- ٢٢٩ **إطلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قبل محكمة التمييز**
 ٢٢٩ **إطلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قبل محكمة التمييز**
 ٢٣٠ **طلب الخصم الإطلاع على مذكرة ردّ خصمه**

شرح المادّة الثالثة والثمانين بعد المائة

- طريقة فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم،**
 ٢٣١ **وحضور الخصوم أمامها**
 ٢٣١ **طريقة فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم**
 ٢٣١ **حضور الخصوم أمامها**

شرح المادّة الرابعة والثمانين بعد المائة

- ٢٣٣ **تقديم بيانات جديدة إلى محكمة التمييز**



شرح المادّة الخامسة والثمانين بعد المائة

٢٣٥	تصديق محكمة التمييز الحكم
٢٣٥	طريقة محكمة التمييز في تدقيق الحكم
٢٣٦	أحوال الحكم المعرض عليه عند التمييز
٢٣٧	تصحيح الحكم وتصديقه

شرح المادّة السادسة والثمانين بعد المائة

٢٣٩	الاعتراض على الحكم لمخالفته الاختصاص
-----	--------------------------------------

شرح المادّة السابعة والثمانين بعد المائة

٢٤١	الملحوظات على الحكم، وإجراءاتها
٢٤١	الملحوظات على الحكم
٢٤١	إجراءات تقرير الملحوظات من قبل محكمة التمييز
٢٤٢	موقف القاضي من ملحوظات التمييز

الصفحة

الموضوع

شرح المادّة الثامنة والثانيين بعد المائة

٢٤٤	تصديق الحكم أو نقضه وإحالته إلى قاضٍ آخر أو التصدّي للحكم في القضية
٢٤٤	تصديق الحكم
٢٤٥	نقض الحكم
٢٤٥	وجوه الخطأ الواردة على الحكم
٢٤٧	إحالة القضية بعد نقضها إلى قاضٍ آخر
٢٤٧	تصديق محكمة التمييز للحكم في القضية المنقوضة
٢٤٧	النوع الأول: التصدّي الجوازي
٢٤٧	المراد به
٢٤٧	شروط التصدّي الجوازي
٢٥٠	النوع الثاني: التصدّي الوجوبي
٢٥٠	المراد به
٢٥١	شروط التصدّي الوجوبي
٢٥٣	الاختصاص في التصدّي للقضية المنقوضة
٢٥٣	إجراءات تصديق محكمة التمييز للحكم في الدعوى جوازاً أو وجوياً



الصفحة	الموضوع
٢٥٤	قطعيّة حكم محكمة التمييز بالحكم في الموضوع بعد التصدي له
٢٥٤	إجراءات لائجية متورّة حول هذه المادة
شرح المادّة التاسعة والثانية بعد المائة	
٢٥٦	موقف محكمة التمييز عند تعذر إرسال المحظوظات إلى الحاكم في الدعوى
٢٥٦	إجابة القاضي على قرار المحظوظات المقررة على حكمه
٢٥٦	الإجابة على قرار المحظوظات عند تعذر إجابة مُضيّر الحكم عليه
شرح المادّة التسعين بعد المائة	
٢٥٨	آثار نقض الحكم
٢٥٨	آثار نقض الحكم
٢٥٩	ما لا يمتدُ إليه أثر نقض الحكم
شرح المادّة الحادية والتسعين بعد المائة	
٢٦٠	النقض الجزئي للحكم

الموضوع**الصفحة****الفصل الثالث**

٢٦١

التماس إعادة النظر**شرح المأذنة الثانية والتسعين بعد المائة**

٢٦٣

أحوال التماس إعادة النظر

٢٦٣

..... الأحكام النهائية التي تقبل الالتماس

٢٦٤

..... أحوال الالتماس على الأحكام النهائية

٢٦٧

..... الالتماس للعذر في عدم إحضار الشهود

..... الأحوال التي يقبل فيها التماس إعادة النظر على الحكم الصادر في غيبة

٢٧٠

..... المحكوم عليه

..... الأحوال التي لا يقبل فيها الالتماس على الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه

٢٧١

..... لأجل غيبته

٢٧٥

..... زوال الصفة بعد قفل باب المرافعة يمنع التماس إعادة النظر

٢٧٥

..... رفع طلب الالتماس لا يوجب وقف التنفيذ

٦٧٩



شرح المادّة الثالثة والستعين بعد المائة

٢٧٦	مدة التماس إعادة النظر، وبدايتها
٢٧٦ مدة التماس إعادة النظر
٢٧٦ الأحوال التي تبدأ مدة الالتماس فيها من علم الملتمس
٢٧٨ الأحوال التي تبدأ مدة الالتماس فيها من وقت إبلاغ الحكم
٢٧٩ إبلاغ الحكم للمحكوم عليه أو من يمثله

شرح المادّة الرابعة والستعين بعد المائة

٢٨٠	المحكمة التي يُرفع إليها الالتماس، وصحيفة الالتماس
٢٨٠ المحكمة التي يرفع إليها الالتماس
٢٨٠ صحيفة الالتماس، وبياناتها
٢٨٢ محكمة التمييز المختصة بنظر الالتماس
٢٨٢ عرض صحيفة الالتماس على الخصم
٢٨٣ قصر الالتماس على الطلبات
٢٨٣ شروط قبول الالتماس

الموضع	الصفحة
قبول الالتماس المحكمة المختصة بنظر موضوع الالتماس بعد قبوله	٢٨٤ ٢٨٥
شرح المادة الخامسة والستين بعد المائة	
القرارات والأحكام التي لا تقبل الالتماس القرارات والأحكام التي لا تقبل الالتماس قبول الحكم المعدل بناءً على الالتماس للتمييز	٢٨٦ ٢٨٦ ٢٨٧
الباب الثاني عشر	
الالجزء والتنفيذ التمهيد، ويتضمن: أقسام التنفيذ، ومشروعية تنفيذ الأحكام القضائية، شروط التنفيذ الجيري، ووقت إجراء التنفيذ	٢٨٩ ٢٩١
الفصل الأول	
أحكام عامة	٣٠١



شرح المَادَّة السادسة والتسعين بعد المائة

٣٠٣	سند التنفيذ، وصيغته التنفيذية، وإجراءات وضعها عليه
٣٠٣	سند التنفيذ، وصيغته التنفيذية
٣٠٣	إجراءات وضع صيغة التنفيذ على نسخة الحكم
٣٠٤	تنفيذ الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربية

شرح المَادَّة السابعة والتسعين بعد المائة

٣٠٥	الأحكام القطعية التي تذييل بالصيغة التنفيذية
-----	--

شرح المَادَّة الثامنة والتسعين بعد المائة

٣٠٧	شرط التنفيذ أن يكون الحكم قطعياً، والاستثناء الوارد على ذلك
-----	---

شرح المَادَّة التاسعة والتسعين بعد المائة

٣٠٩	شروط التنفيذ المعجل، وأحواله
٣٠٩	المراد بالتنفيذ المعجل

الموضع	الصفحة
الأمر بالتنفيذ المعجل	٣٠٩
شروط التنفيذ المعجل	٣١٠
الأحوال التي يشملها الأمر بالتنفيذ المعجل	٣١١
أحوال أخرى للتنفيذ المعجل	٣١١
 شرح المادة المائة المائتين	
وقف تنفيذ الحكم المعجل	٣١٣
 شرح المادة الأولى بعد المائتين	
إشكال التنفيذ	٣١٤
المراد بإشكال التنفيذ	٣١٤
موضوع الإشكال الوارد على التنفيذ	٣١٤
وقت قبول الإشكال على التنفيذ	٣١٥
الإجراءات التحفظية لأجل الإشكال على التنفيذ	٣١٥
الاختصاص بالفصل في إشكال التنفيذ	٣١٦
الإسراع بالفصل في إشكال التنفيذ	٣١٧



الموضوع

الصفحة

٣١٨ توثيق التنفيذ

الفصل الثاني

٣١٩ حجز ما للدين لدى الغير

٣٢١ التمهيد، ويتضمن: تعريف الحجز، ومشروعية الحجز على الدين

شرح المادة الثانية بعد المائتين

٣٢٣ شروط حجز ما للدين لدى الغير

٣٢٣ شروط الدين المحجوز لأجله

٣٢٥ شروط الحق المحجوز عليه

شرح المادة الثالثة بعد المائتين

٣٢٧ أمر الحجز بما للدين لدى الغير

٣٢٧ صفة الأمر بالحجز بما للدين لدى الغير

٣٢٧ تبليغ أمر الحجز، وبياناته

٣٢٨ مطالبة المحجوز عليه المحجوز لديه بتسليم المال المحجوز

الصفحة	الموضوع
٣٢٩	مطالبة الحاجز المحجوز لديه الذي سلم المال المحجوز للمحجز عليه
شرح المادة الرابعة بعد المائتين	
٣٣٠	تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين، وبيانات هذا التقرير
٣٣٠	تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين
٣٣١	بيانات تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين
٣٣١	حفظ أصل تقرير المحجوز لديه
٣٣١	إعفاء المحجوز لديه عن التقرير
٣٣٢	قطعية أمر الحجز والتنفيذ
٣٣٢	المصاريف على المال المحجوز
شرح المادة الخامسة بعد المائين	
٣٣٤	أداء المحجوز لديه للدين
شرح المادة السادسة بعد المائين	
٣٣٥	ضمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز



الموضوع		الصفحة
ضمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز	٣٣٥	
طريق تضمين المحجوز لديه في الأحوال المقررة في هذه المادة	٣٣٦	
ضمان الأضرار الناشئة عن خالفه المحجوز لديه	٣٣٦	
شرح المادة السابعة بعد المائتين		
التنفيذ على أموال المحجوز لديه الممتنع عن الإيداع	٣٣٨	
ضمان الممتنع عن الإيداع	٣٣٨	
التنفيذ على أموال الممتنع عن الإيداع	٣٣٩	
الفصل الثالث		
الجزء التحفظي	٣٤١	
شرح المادة الثامنة بعد المائتين		
الجزء التحفظي على منقولات المدين	٣٤٣	
المراد بالجزء التحفظي	٣٤٣	
أحوال الجزء التحفظي	٣٤٣	

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	الحجز التحفظي على منقولات المدين
٣٤٥	شروط الحجز التحفظي على منقولات المدين
شرح المادة التاسعة بعد المائتين	
٣٤٧	الحجز على المنقولات والثمار التي بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة
شرح المادة العاشرة بعد المائين	
٣٤٩	الحجز التحفظي على المتنازع فيه
٣٤٩	الحجز التحفظي على المنقول المتنازع فيه
٣٤٩	شروط الحجز التحفظي على المنقول المتنازع فيه
٣٥١	الحجز التحفظي على العقار المتنازع فيه
شرح المادة الحادية عشرة بعد المائين	
الحجز التحفظي بما للدين من حق لدى الغير، والواجب على المحجوز لديه تجاه ذلك	
٣٥٢	الحجز التحفظي بما للدين لدى الغير من دين أو منقول

الموضوع		الصفحة
الواجب على المحجوز لديه تجاه الحجز التحفظي	٣٥٣	
شرح المادة الثانية عشرة بعد المائتين إصدار الأمر القضائي بالاحتجاز التحفظي	٣٥٥	
شرح المادة الثالثة عشرة بعد المائaines المحكمة المختصة بسماع المطالبة بالاحتجاز التحفظي	٣٥٦	
شرح المادة الرابعة عشرة بعد المائaines إبلاغ أمر الاحتجاز التحفظي، ورفع الدعوى بثبوت الحق وصحة الاحتجاز	٣٥٨	
إبلاغ أمر الاحتجاز التحفظي	٣٥٨	
ميعاد إبلاغ الاحتجاز	٣٥٩	
رفع دعوى بثبوت الحق وصحة الاحتجاز	٣٥٩	
شرح المادة الخامسة عشرة بعد المائaines ضمان أضرار الاحتجاز من قبل الحاجز	٣٦١	

الصفحة

الموضوع

شرح المادة السادسة عشرة بعد المائتين

إجراءات الحجز التحفظي

٣٦٣

الفصل الرابع**التنفيذ على أموال المحكوم عليه**

٣٦٥

شرح المادة السابعة عشرة بعد المائتين

الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته، وبيعها

٣٦٧

الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته

الحجز على المجوهرات

٣٦٨

الحجز على النقود

٣٦٨

مشروعية بيع مال المدين لوفاء دينه

٣٦٩

ما لا يباع على المدين من منقولاته وعقاراته

٣٧١

إجراءات لائحة تتعلق بهذه المادة

٣٧٣

تفتيش المدين

٣٧٤

٦٨٩



الصفحة	الموضوع
٣٧٤	استحقاق الغريم عين ماله
٣٧٦	استحقاق المرتهن رهنـه
٣٧٦	آداب بيع مال المدين
شرح المادة الثامنة عشرة بعد المائتين	
٣٧٨	الاختصاص في التنفيذ
٣٧٨	التنفيذ بوساطة الجهات الإدارية
٣٧٨	التنفيذ بوساطة المحاكم العامة
شرح المادة التاسعة عشرة بعد المائتين	
٣٨٠	حضور مندوب المحكمة عند الحجز التنفيذي بكسر الأبواب وفض الأقفال
شرح المادة العشرين بعد المائتين	
٣٨٢	محضر الحجز على منقولات المحكوم عليه
٣٨٢	انتقال لجنة التنفيذ إلى مكان المحجوزات وإعداد محضر الحجز
٣٨٢	بيانات محضر الحجز التنفيذي على منقولات المحكوم عليه

الموضع		الصفحة
٣٨٣	تسلیم صورہ محضر الحجز للمحجوز عليه	الصفحة
شرح المادة الحادية والعشرين بعد المائتين		
٣٨٤	إلصاق بيان المحجوزات المنقوله	٣٨٤
٣٨٤	إلصاق بيان المحجوزات المنقوله	٣٨٤
٣٨٥	حضور الحاجز عند تنفيذ الحجز	٣٨٥
٣٨٥	الاختصاص بالحجز التنفيذي وبيع المنقولات	٣٨٥
شرح المادة الثانية والعشرين بعد المائين		
٣٨٦	طرق حفظ المحجوزات المنقوله، ومنع التصرف فيها	٣٨٦
٣٨٦	طرق حفظ المحجوزات	٣٨٦
٣٨٧	منع المحجوز عليه من التصرف في المحجوزات	٣٨٧
٣٨٧	الدعوى بمنع الحجز لاستحقاق المحجوز	٣٨٧
شرح المادة الثالثة والعشرين بعد المائين		
شروط بيع منقولات المدين، والأحوال التي يجب أن يكتفى بها عن		
٣٨٨	المضي في التنفيذ	٣٨٨



الموضوع	الصفحة
شروط بيع منقولات المدين ٣٨٨	
تسليم المنقولات المحجوز عليها لدى المحجوز لديه لبيعها ٣٩١	
الأحوال التي يجب أن يكتفى بها المكلف بالتنفيذ عن المضي في البيع ٣٩١	
حلول الورثة مكان مورثهم الدائن المتوفى قبل التنفيذ ٣٩٢	
شرح المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين	
إخطار المحجوز عليه ببيع المنقول المحجوز ٣٩٣	
شرح المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين	
الحجز التنفيذي على العقار ٣٩٤	
الحجز التنفيذي على عقار المدين ٣٩٤	
المحكمة المختصة بالحجز التنفيذي والتنفيذ على العقار ٣٩٤	
محضر الحجز على العقار، وبياناته ٣٩٥	
الحراسة على العقار المحجوز ٣٩٦	
إبلاغ جهة إصدار وثيقة العقار بمحضر الحجز التنفيذي على العقار ٣٩٦	

الصفحةالموضوع**شرح المادة السادسة والعشرين بعد المائتين**

٣٩٧	الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه، وإجراءات الإعلان
٣٩٧	الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه
٣٩٧	إجراءات الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه

شرح المادة السابعة والعشرين بعد المائaines

٣٩٩	شروط بيع عقار المدين، وإجراءات المزايدة عليه
٣٩٩	شروط بيع عقار الدين
٤٠١	إجراءات المزايدة على عقار المدين

شرح المادة الثامنة والعشرين بعد المائين

٤٠٣	إيداع الثمن بعد رسو المزاد، وحصيلة البيع، وتجمیعها، وتوزیعها
٤٠٣	إيداع الثمن من قبل المشتري بعد رسو المزاد
٤٠٣	إجراءات إيداع الثمن
٤٠٤	محضر المزايدة ورسوها



الموضوع	الصفحة
التصديق على حضر البيع والمزايدة والتهميش على صك العقار إيداع حصيلة البيع تجميع حصيلة البيع توزيع الأموال المودعة لدى المحكمة على غرماء المدين الديون المقدمة في المال المودع للتوزيع بين الغراماء	٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٦ ٤٠٧
شرح المادة التاسعة والعشرين بعد المائتين	٤١١
تخلف المشتري عن الوفاء بالثمن	٤١٣
الفصل الخامس	٤١٥
توقيف المدين	٤١٥
شرح المادة الثلاثين بعد المائتين	٤١٦
حبس المدين	٤١٥
مشروعية حبس المدين شروط حبس المدين	٤١٦

الصفحةالموضوع**شرح المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين**

٤١٨	المدين الممتنع عن التنفيذ بحجة الإعسار
٤١٨	المدين الممتنع عن التنفيذ بحجة الإعسار
٤٢٢	الاختصاص بنظر دعوى الإعسار
٤٢٣	حكم تعدد دعاوى الإعسار
٤٢٣	الاختصاص في سباع دعوى الملاعة
٤٢٣	استئذان المقام السامي في إثبات الإعسار في الديون التي للدولة
٤٢٤	صلك إثبات الإعسار لا يسلم إلى المدين

شرح المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين

٤٢٥	إطلاق المدين الموقوف، والجز على ما يظهر له من مال
٤٢٥	إطلاق المدين الموقوف
٤٢٥	الجز على أموال المدين المطلق من السجن

الباب الثالث عشر

٤٢٧	القضاء المستعجل
-----	------------------------



الصفحة	الموضوع
	التمهيد، ويتضمن: المراد بالقضاء المستعجل، وتصيفه، وأهدافه، والخطاية
٤٢٩	القضائية الوقتية
	شرح المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين
	المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المستعجلة، وخصائص القضاء
	المستعجل، ونطاق حجية الحكم فيه، واستقلال رفع الطلب بالقضاء
٤٣٣	المستعجل أو تبعيته
٤٣٣	المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المستعجلة
	فائدة في دعوى استرداد حيازة عقارٍ جُرّد من شخصٍ بالقوة في جريمةٍ جنائية
٤٣٤	(الحاشية).....
٤٣٥	خصائص القضاء المستعجل
٤٣٥	نطاق حجية الحكم في القضاء المستعجل
٤٣٦	استقلال الطلب بالقضاء المستعجل أو تبعيته
٤٣٦	طرق تقديم الطلب بالقضاء المستعجل
٤٣٦	تدوين دعاوى القضاء المستعجل
٤٣٧	التمييز لأحكام القضاء المستعجل

الموضع	الصفحة
تعجيل تنفيذ أحكام القضاء المستعجل ٤٣٧
..... ٤٣٨ ٤٣٨
..... ٤٤٢ ٤٤٢
..... ٤٤٢ ٤٤٢
..... ٤٤٣ ٤٤٣
..... ٤٤٤ ٤٤٤
..... ٤٤٤ ٤٤٤
..... ٤٤٥ ٤٤٥
..... ٦٩٧ ٦٩٧



الموضوع		الصفحة
أمر القاضي بالمنع من السفر	٤٤٥	
الاعتراض على أمر القاضي بالمنع من السفر	٤٤٧	
تعويض الممنوع من السفر عن الأضرار التي تلحق به	٤٤٧	
المنع من السفر لأجل التنفيذ	٤٤٨	
شرح المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين		
منع التعرض للحيازة واستردادها	٤٤٩	
أمر القاضي بمنع التعرض للحيازة واستردادها	٤٤٩	
الجمع بين دعوى الحيازة والحراسة القضائية	٤٥٠	
شرح المادة الثامنة والثلاثين بعد المائين		
وقف الأعمال الجديدة	٤٥١	
أنواع دعوى الحيازة، ومكانة وقف الأعمال الجديدة فيها	٤٥١	
المراد بدعوى وقف الأعمال الجديدة	٤٥١	
شروط الحيازة المحمية بدعوى وقف الأعمال الجديدة	٤٥٢	
شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة	٤٥٢	

الصفحة	الموضوع
٤٥٣	وقف الأعمال الجديدة في المتنازع فيه
٤٥٤	الأمر القضائي بوقف الأعمال الجديدة
شرح المادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين	
٤٥٥	الحراسة القضائية
٤٥٥	المراد بالحراسة
٤٥٦	أغراض الحراسة القضائية
٤٥٦	رفع دعوى الحراسة القضائية
٤٥٦	شروط سماع دعوى الحراسة القضائية المستعجلة
٤٥٨	إصدار أمر الحراسة القضائية
٤٥٩	أثر حكم الحراسة على مالك العين المحروسة
٤٦٠	أثر حكم الحراسة على الدائنين
٤٦٠	فائدة في الحراسة الناشئة عن جريمة متعلقة بحيازة عقار (الحاشية)
٤٦١	دعوى الحراسة القضائية العاديّة
شرح المادة الأربعين بعد المائين	
٤٦٢	طرق تعيين الحارس القضائي، وتحديد واجباته، وحقوقه، وسلطته



الموضوع	الصفحة
طرق تعيين الحراس القضائي تعيين حراس آخر خلفاً للسابق عند الاقتضاء .. تحديد واجبات الحراس القضائي، وحقوقه، وسلطاته في الحكم الصادر بالحراسة ..	٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤
شرح المادة الخامسة والأربعين بعد المائتين	
واجبات (الالتزامات) الحراس القضائي، ومحظورات عمله واجبات الحراس القضائي محظورات عمل الحراس ..	٤٦٥ ٤٦٥ ٤٦٦
شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين	
من المحظورات على الحراس القضائي أجرة الحراس القضائي، ونفقات الحراسة أجرة الحراس على عمله طريقة تقدير أجرة الحراس ..	٤٦٨ ٤٦٩ ٤٦٩ ٤٦٩

الصفحة	الموضوع
٤٦٩	النص على قدر الأجرة في حكم الحراسة
٤٧٠	تضادي الحارس أجره
٤٧٠	نفقات الحراسة
شرح المادة الرابعة والأربعين بعد المائتين من واجبات الحارس القضائي اتخاذ دفاتر حسابية، وتقديمه	
٤٧١	حساباً لذوي الشأن
٤٧١	وجوب اتخاذ الحارس دفاتر حسابية
٤٧١	تقديم الحارس حساباً لذوي الشأن أو المحكمة
شرح المادة الخامسة والأربعين بعد المائaines انتهاء الحراسة القضائية، وأثره	
٤٧٣	طرق انتهاء الحراسة
٤٧٣	أثر انتهاء الحراسة
الباب الرابع عشر [إجراءات الإنهاءات]	
٤٧٥	٧٠١



الموضوع	الصفحة
التمهيد، ويتضمن: تعريف إجراءات الإنماءات، والعمل بها في القضاء الإسلامي .	٤٧٧
الفصل الأول	
تسجيل الأوقاف	٤٧٩
التمهيد، ويتضمن: المراد بالوقف، وتسجيله، ومشروعيته، ومشروعيّة تسجيله .	٤٨١
شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين	
شروط تسجيل إنشاء الوقف، والمحكمة المختصة بذلك	٤٨٤
شروط الوقف العامة	٤٨٤
عمد تسجيل إنشاء الوقف	٤٨٧
الشروط الإجرائية لتسجيل إنشاء وقفية عقار	٤٩٢
الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية بتسجيل وقفية العقار	٤٩٣
الاختصاص المكاني بتسجيل إنشاء وقفية عقار	٤٩٣
الاختصاص النوعي بتسجيل إنشاء وقفية عقار أو إثاباته	٤٩٤
الناظرة على الوقف	٤٩٥
المعارضة على نصب الناظر على الوقف	٤٩٥

الصفحة

الموضوع

شرح المادة السابعة والأربعين بعد المائتين

٤٩٧	طلب تسجيل الوقف، ومرافقاته
٤٩٧	تقديم طلب تسجيل الوقف
٤٩٨	مرافقات طلب تسجيل الوقف

شرح المادة الثامنة والأربعين بعد المائaines

٤٩٩	إثبات وقفيّة عقار لا حجّة له مسجلة
٤٩٩	إثبات وقفيّة عقار لا حجّة له مسجلة
٥٠٠	طالب الاستحکام على الأوقاف
٥٠٠	تسليم صكوك الأوقاف

شرح المادة التاسعة والأربعين بعد المائaines

٥٠٢	تسجيل وقفيّة العقار الواقع في المملكة المملوک لغير السعودی، وشروطه
٥٠٢	تسجيل وقفيّة العقار المملوک لغير السعودی
٥٠٢	شروط تسجيل وقفيّة العقار الواقع في المملكة المملوک لغير السعودی



شرح المادة الخمسين بعد المائتين

نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة

٥٠٥ حكم نقل الوقف من بلد إلى آخر
٥٠٥ إجراءات نقل الوقف
٥٠٦ أحكام متغيرة تتعلق بالإذن في بيع عقار الوقف وإفراغه ورشه
٥٠٦ تسليم مال الوقف القليل للناظر عليه
٥٠٨

الفصل الثاني

الاستحکام

شرح المادة الخامسة والخمسين بعد المائتين

٥١١ المراد بالاستحکام، ومحل الطلب فيه، وحجیته، والمعارضة عليه
٥١١ المراد بالاستحکام
٥١١ محل الطلب في الاستحکام
٥١٢ حجیة صك الاستحکام

الصفحة	الموضوع
٥١٣	عدم سماع طلب الاستحکام على عقار تحت يد آخر
٥١٣	المعارضة على طلب حجّة الاستحکام
٥١٤	القاضي المختص بسماع المعارضة على الاستحکام
٥١٤	التعديل في حجّة الاستحکام والإكمال والإلغاء
٥١٧	العقار الملائق لعقارٍ عليه حجّة استحکام
شرح المادة الثانية والخمسين بعد المائتين	
طلب تملّك غير سعودي للعقارات، والاختصاص المكاني والنوعي في طلب الاستحکام	
٥١٨	طلب الاستحکام
٥١٨	طلب غير سعودي حجّة استحکام على العقار
٥١٨	الاختصاص المكاني والنوعي في طلب الاستحکام
تغير الاختصاص المكاني والإجراءات الالزمه لتكميل الصكوك الصادرة	
٥١٩	طبق الاختصاص المكاني السابق
٥١٩	الاستحکام الصادر خلاف الاختصاص المكاني
٥٢٠	الصفة في طالب حجّة الاستحکام
٥٢١	صكوك حجج الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها أو العكس



الصفحة	الموضوع
٥٢١	صكوك حجج الاستحکام التي لا ضبط لها ولا سجل أو فقداً جيماً
٥٢٢	صور صكوك حجج الاستحکام التي لا ضبط لها ولا سجل أو فقداً أو أحدهما أو لا ضبط لها ولا سجل
٥٢٣	تمثيل مقابلة الصك على سجله
٥٢٤	فقد معاملة الاستحکام عند طلب الإكمال أو التعديل على الحجة
شرح المادة الثالثة والخمسين بعد المائتين	
٥٢٤	استدعاء طلب الاستحکام، وبياناته
٥٢٤	تقديم استدعاء طلب الاستحکام
٥٢٤	الصفة التي يكون عليها الاستدعاء والإيماء حال تعدد العقار
٥٢٥	إحالة طلب الاستحکام إلى القاضي
٥٢٥	بيانات طلب الاستحکام ومرافقاته
شرح المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين	
الكتابة عن طلب الاستحکام للجهات ذات العلاقة، والنشر في إحدى الصحف	
٥٢٧	

الصفحة	الموضوع
٥٢٧	الكتابة عن طلب الاستحکام للجهات ذات العلاقة
٥٣٠	تنبيه
٥٣٢	النشر في إحدى الصحف المحلية
شرح المادة الخامسة والخمسين بعد المائتين	
٥٣٤	الكتابة للمقام السادس على أرض فضاء عند طلب استحکام على أرض فضاء
شرح المادة السادسة والخمسين بعد المائتين	
مدة الإمهال للإجابة من الجهات الرسمية أو الاعتراض من الأفراد	
٥٣٥	بعد النشر
٥٣٥	مدة الإمهال للإجابة من الجهات الرسمية أو الاعتراض من الأفراد بعد النشر ..
٥٣٥	الأحوال التي تُعدُّ فيها الجهة الحكومية معتبرة
٥٣٦	سماع دعوى الاعتراض
٥٣٧	امتناع المعتض عن الحضور لسماع دعواه في الاعتراض
٥٣٨	الفصل في طلب حجّة الاستحکام بعد مضي مدة الإمهال



شرح المادة السابعة والخمسين بعد المائتين

التأكيد من مساحة العقار وأضلاعه وحدوده عند النظر في طلب الاستحکام، ووقف القاضي عليه أو من ينوبه عند الاقتضاء، وتنظيم

	صك الحجّة
٥٣٩ التأكيد من مساحة العقار، وأضلاعه، وحدوده
٥٤٠ وقف القاضي أو من ينوبه على العقار عند الاقتضاء
٥٤٠ تدوين الإناء بطلب الاستحکام
٥٤٢ تنظيم صك حجّة الاستحکام، وبياناته

شرح المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين

اجراء نظام حجّة الاستحکام في دعوى على عقار ليس عليه حجّة

	استحکام، والاستثناء الوارد عليه
٥٤٣ إجراء نظام حجّة الاستحکام في دعوى على عقار ليس عليه حجّة استحکام.
 الاستثناء الوارد على إجراء حجّة الاستحکام مع نظر الدعوى في العقار
٥٤٣ الذي ليس عليه حجّة

الموضوع	الصفحة
صفة الطلب والإعلان والمخاطبات في الحجة التي تُجرى أثناء نظر القضية ..	٥٤٤
النفقات المتعلقة بحجة الاستحکام التي تُجرى أثناء نظر الدعوى	٥٤٥
شرح المادة التاسعة والخمسين بعد المائتين	
إصدار حجج الاستحکام لأراضي وأبنية المشاعر بمکة المكرمة	٥٤٦
إصدار حجج الاستحکام لأراضي وأبنية المشاعر بمکة المكرمة	٥٤٦
بعث الصكوك الصادرة على المشاعر بمکة المكرمة إلى محكمة التمييز	٥٤٧
إثبات التملک المؤقت لبناء على أرضٍ في المشاعر	٥٤٧
الفصل الثالث	
إثبات الوفاة وحصر الوراثة	٥٤٩
التمهيد: في المراد بإثبات الوفاة وحصر الوراثة	٥٥١
شرح المادة الستين بعد المائتين	
طلب إثبات الوفاة وحصر الوراثة والإنهاء به	٥٥٢
المحكمة المختصة بإثبات الوفاة وحصر الوراثة	٥٥٢



الصفحة	الموضوع
٥٥٣	القاضي المختص بسماع الاعتراض على طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة ...
٥٥٤	طلب تصحيح صك حصر الإرث أو تكميله
٥٥٥	تقديم الطلب بإثبات الوفاة وحصر الورثة إلى المحكمة المختصة
٥٥٥	إثبات الوفاة وحصر الورثة لقضية خاصة
٥٥٦	صاحب الصفة في طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة
٥٥٦	بيانات الإناء بإثبات الوفاة وحصر الورثة
٥٥٧	تنبيه
٥٥٨	شرح المادة الحادية والستين بعد المائتين إجراءات احتياطية لإثبات الوفاة وحصر الورثة
٥٦٠	شرح المادة الثانية والستين بعد المائتين تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة، وإصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة
٥٦٠	تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة
٥٦٠	إصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة

الموضع		الصفحة
فوائد متعلقة بإثبات الوفاة وحصر الورثة	٥٦١	
شرح المادة الثالثة والستين بعد المائتين		
حجية صك إثبات الوفاة وحصر الورثة	٥٦٣	
الباب الخامس عشر		
أحكام ختامية	٥٦٥	
شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين		
تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية	٥٦٧	
المراد باللوائح التنفيذية	٥٦٧	
تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذية، وإسناد معاليه ذلك إلى لجنة علمية	٥٦٧	
منهج إعداد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية	٥٦٨	
إشكالات هذا المنهج، والجواب عليها	٥٦٩	
مناهج النُّظم في إعداد اللوائح التنفيذية	٥٦٩	
أمثلة من اللوائح التنفيذية المُشكِّلة في نظام المرافعات الشرعية، والجواب عليها ..	٥٧٣	



شرح المادة الخامسة والستين بعد المائتين

٥٧٧	بيان ما يلغيه نظام المرافعات الشرعية
٥٧٧	تمهيد في بيان إلغاء الأنظمة أو تعطيلها أو تعديلها
٥٨٠	بيان ما يلغيه نظام المرافعات الشرعية
٥٨٢	نصوص المواذ الملغاة من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي

شرح المادة السادسة والستين بعد المائتين

٥٨٥	نشر نظام المرافعات الشرعية، وبداية جريان العمل به
-----	---

الفهارس

٥٨٧	فهرس الآيات القرآنية
٥٨٩	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٥٩٧	فهرس المصادر والمراجع
٦٠١	فهرس مواد نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية
٦٤٧	فهرس موضوعات الجزء الثاني
٦٥٣	فهرس موضوعات الجزء الثاني

* * *

هذا الكتاب منشور في

